جامع المسانيد والسنن
الهادي لأقوم سنن

للامام الحافظ المحدث المؤرخ الثقة
عماد الدين أبي الفداء : اسماعيل بن عمر
ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي
٧٠٠ - ٧٧٤ هـ

الجزء الثامن والعشرون

مسند

عبد الله بن عمر

ابان بن عثمان بن عفان - مصعب بن سعد

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جَميع الحقوق محفوظة
لدار الفكر
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

دار الفكر
بيروت
لبنان
المكاتب : البناية المركزية - هاتف : - ص.ب : ١١/٧٠٦١
٦٤٣٦٨١
المطابع والمعمل : حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف : ٨٦٠٩٦٢
٨٣٧٨٩٨
برقياً : فكسي - تلكس : ٤٤٣١٦ فكر FIKR 44316 LE

جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

الجزء الثامن والعشرون

مسند

عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه
حجة الحديث النبوي

هو عبد الله بن عمر بن نُفيل بن عبد العزّى، الإمام القُدْوة شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، المكي، ثم المدني.

أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه ولما يحتلم، واستُصْغِرَ يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأُمُّه وأم أم المؤمنين = حفصة، زينب بنت مظعون = أخت عثمان بن مظعون الجمحي.

روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصُهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيدٍ عَمِّه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وأسلم، وحفصة أخته، وعائشة، وغيرهم.

لم يُجزه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بَدْر وأحد وأجازه يوم الخندق

عن نافع، قال: حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يوم أحد — وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزْني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة فحدثته الحديث، فقال: إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة [1].

«شهوده فتح مكة»

عن مجاهد، قال: «شهد ابن عمر الفتح، وهو ابن عشرين سنة، ومعه فرس حرون، ورمح ثقيل، فذهب ابن عمر يختلي لفرسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عبد الله، إن عبد الله» [2].

* * *

كان يَصْنَعُ أربعاً لم يكن أحد من أصحابه يَصْنَعُها

عن عبيد بن جُرَيْج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتُكَ تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال:

- رأيتُكَ لا تمسُّ من الأركان إلاّ اليَمانَيْن.
- ورأيتك تَلْبَس النّعال السِّبْتية.
- ورأَيْتُك تَصبُغُ بالصُّفْرَةِ.

---

(١) رواه البخاري في: ٥٢ ــ كتاب الشهادات (١٨) باب بلوغ الصبيان، ح (٢٦٦٤)، فتح الباري (٥:٢٧٦)، وأعاده في المغازي، باب عدة أصحاب بدر، ح (٣٩٥٥)، فتح الباري (٧:٢٩٠)، وفي باب غزوة الخندق، ح (٤٠٩٧)، الفتح (٧:٣٩٢)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٧).

(٢) رواه أحمد (٢:١٢)، وإسناده صحيح.

□ ورأَيْتُك إذا كنتَ بمَكَّةَ أهلَّ الناس إذا رأوُا الهلال ولم تهلّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِيَة!

قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسُّ إلا اليمانِيَّيْن، وأما النّعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شَعَر، فإني أحبّ أن ألبسها. وأما الصُّفْرة، فإني رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغُ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهْلال فإني لم أرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يهلّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلَتُه(٣).

تعلمه سورة البقرة

عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، مكث على سورة البقرة ثمانيَ سنين يتعلّمها(٤).

كيف كان وعيه للحديث

قال أبو جعفر: محمد بن علي، قال: لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحذر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ألا يزيد فيه ولا ينقُصَ منه ولا، ولا من عبد الله بن عمر(٥).

* * *

(٣) رواه البخاري في: ٤ ــ كتاب الوضوء، (٣٠) باب غَسْلِ الرجلين في النعلين...، ح (١٦٦)، فتح الباري (١:٢٦٧-٢٦٨)؛ وأخرجه مسلم في الحج، حديث (٢٥)، وأحمد (٢:١٧، ٦٦، ١١٠، ١١٤)، وغيرهم.

(٤) رواه مالك في الموطأ، في: ١٥ ــ كتاب القرآن (٤) باب ما جاء في القرآن، ح (١١)، ص (١:٢٠٥).

(٥) طبقات ابن سعد (٤:١٤٤).

كان إذا سمع حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم لم يَعْدُه ولم يُقَصِّر دونَهُ

وأخرج ابن ماجة في المقدمة (١: ٤)، قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يَعْدُهُ ولم يُقَصِّر دونَهُ.

كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه

عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلتُ رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تُدْخل هذا عليَّ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[٦].

تتبعه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثاره، وأحواله

قال مالك: كان عبد الله بن عمر يتَّبع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثاره، وحاله، حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك.

وعن نافع، قال: لو نظرتَ إلى ابن عمر إذا اتَّبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقلت: هذا مجنون[٧].

---

(٦) أخرجه البخاري في: ٧٠ ـ كتاب الأطعمة (١٢) باب المؤمن يأكل في معى واحد، فتح الباري (٩: ٥٣٦).

(٧) حلية الأولياء (١: ٣١٠).

وعن نافع، قال: إن ابن عمر كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلَّ مكان صلّى فيه، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصبُّ في أصلها الماء لكيْلا تَيْبَس[٨].

«شدة خشيته وتوقيه»

قال الشعبي: «جالستُ ابن عمر سنةً، فما سمعته يحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً».

وقال مجاهد: «صحبت ابن عمر إلى المدينة، فما سمعته يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً».

وروى عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، قال: ما سمعتُ ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بكى.

وقال عُبيد بن عمير: تلوتُ ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيدٍ ﴾[٩] فجعل ابن عمر يبكي حتى لِثقَت لحيته وجيبه دموعه»[١٠].

وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرأ ﴿ ألم يَأْنِ للذين آمنوا أن تخشع قلوبُهم لذكر الله ﴾[١١] بكى حتى يغلبه البكاء[١٢].

* * *

---

(٨) أسد الغابة (٣:٣٤١).

(٩) [النساء: ٤٠].

(١٠) طبقات ابن سعد (٤:١٦٢).

(١١) الآية (١٦) من سورة الحديد.

(١٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١:٣٠٥).

عبادته

قال حبيب بن الشهيد: قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه: الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما.

رواه أبو شهاب الحناط عن حبيب.

وروى عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا فاتته العشاء في جماعة، أحيى بقية ليلته.

ابن المبارك: أخبرنا عمر بن محمد بن زيد، أخبرنا أبي: أن ابن عمر كان له مهراس فيه ماء، فيصلي فيه ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش، فيغفي إغفاءة الطائر، ثم يقوم، فيتوضأ ويصلي، يفعل ذلك في الليل أربع مرات أو خمسة.

قال نافع: كان ابنُ عمرُ لا يصومُ في السفر، ولا يكادُ يُفطر في الحضر.

تقشفه وزهده

جعفر بن برقان: عن ميمون بن مهران، عن نافع: أُتي ابن عمر ببضعة وعشرين ألفاً، فما قام حتى أعطاها.

رواها عيسى بن كثير، عن ميمون وقال: باثنين وعشرين ألف دينار.

وقال أبو هلال: حدثنا أيوب بن وائل، قال: أُتي ابن عمر بعشرة آلاف، ففرقها، وأصبح يطلب لراحلته علفاً بدرهم نسيئة.

برد بن سنان: عن نافع قال: إن كان ابن عمر ليفرق في المجلس ثلاثين ألفاً، ثم يأتي عليه شهر ما يأكل مزعة لحم.

عمر بن محمد العمري، عن نافع قال: ما مات ابن عمر حتى أعتق

ألف إنسان، أو زاد.

إسنادها صحيح.

أيوب: عن نافع، قال: بعث معاوية إلى ابن عمر بمئة ألف، فما حال عليه الحول وعنده منها شيء.

معمر: عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، قال: لو أن طعاماً كثيراً كان عند أبي ما شبع منه بعد أن يجد له آكلاً، فعاده ابن مطيع، فرآه قد نحل جسمه، فكلمه، فقال: إنه ليأتي علي ثمان سنين، ما أشبع فيها شبعة واحدة. أو قال: إلا شبعة. فالآن تريد أن أشبع حين لم يبق من عمري إلا ظمء حمار.

إسماعيل بن عياش: حدثني مطعم بن المقدام قال: كتب الحجاج إلى ابن عمر: بلغني أنك طلبت الخلافة وإنها لا تصلح لعيي ولا بخيل ولا غيور. فكتب إليه: أما ما ذكرت من الخلافة فما طلبتها، وما هي من بالي، وأما ما ذكرت من العي، فمن جمع كتاب الله، فليس بعيي. ومن أدى زكاته، فليس ببخيل، وإن أحق ما غرت فيه ولدي أن يشركني فيه غيري(١٣).

كان يذهب إلى السوق للسّلام على الناس

عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أن الطفيل بن أبي ابن كعب أخبره: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر. فيغدو معه إلى السوق. قال فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب

---

(١٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١:٢٩٣)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٩:٣٤٧)، ونسبه للطبراني، وقال: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه. قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً. فاستتبعني إلى السوق. فقلت له: وما تصنع في السوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا ههنا نتحدث. قال فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن! وكان الطفيل ذا بطن: إنما نغدو من أجل السلام. نسلم على من لقينا(١٤).

جرحه في خيبر

قال البخاري:

حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة. فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال

---

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ، في: ٥٣ ــ كتاب السلام ــ (٣) باب جامع السلام، حديث (٦)، ص (٢: ٩٦١-٩٦٢).

وغير ذلك»[١٥].

رؤياه وتعبير النبي صلى الله عليه وسلم لها

أخرج البخاري في صحيحه، عن محمد حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، وكنت غلاماً أعزب، وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فاذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار. فلقيها ملك آخر فقال لي: لن تراع. فقصصتها على حفصة.

فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل. قال سالم، فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً[١٦].

---

(١٥) رواه البخاري في: ٥٤ ــ كتاب الشروط (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة، فتح الباري (٥:٣٢٧)، وأحمد في المسند (١:١٥) و(٢:٣٠).

(١٦) أخرجه البخاري في: ٦٢ ــ كتاب فضائل الصحابة، (١٩) باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فتح الباري (٧:٨٩).

ورواه مسلم في ٤٤ ــ كتاب فضائل الصحابة (٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر، ح (١٤٠)، ص (٤:١٩٢٧).

تطليقه إحدى نسائه بأمر أبيه

عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: كانت تحتي امرأة أحبّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقّها، فأبَيْت.

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا عبد الله بن عمر! طلّق امرأتك»(١٧).

لماذا كان ينام قليلاً ويصلي طويلاً في الليل

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال

---

(١٧) رواه الترمذي في: ١١ ــ كتاب الطلاق (١٣) باب ما جاء في الرّجل يسألُهُ أبوه أن يطلّق زوجته، ح (١١٨٩)، ص (٣: ٤٨٥).

ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب بر الوالدين، وابن ماجة في: ١٠ ــ كتاب الطلاق، (٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، ح (٢٠٨٨)، وأحمد في المسند (٢: ٢٠، ٤٢).

سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً[18].

كيف حجَّ عام نزل الحجاج بابن الزبير؟

أخرج البخاري ومسلم، وغيرهما عن نافع أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير. قالا: لا يضرك أن لا تحج العام. فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت. قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه. حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت. أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة. ثم قال: إن خلي سبيلي قضيت عمرتي. وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه. ثم تلا: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد. إن حيل بين وبين العمرة حيل بيني وبين الحج. أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة. فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً. ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة، يوم النحر[19].

عبد الله بن عمر والحجَّاج

قال مسلم في فضائل الصحابة:

---

(١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٦:٢)، وإسناده صحيح.

(١٩) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج (٣٣٧:١)، والبخاري في أول كتاب المحصر، ومسلم في: ١٥ ــ كتاب الحج، (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القرآن، حديث (١٨١)، ص (٩٠٣:٢)، وأحمد (٥٤:٢).

حدثنا عقبة بن مكرم العمي. حدثنا يعقوب (يعني ابن إسحاق الحضرمي). أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل. رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة [(٢٠)]. قال فجعلت قريش تمر عليه والناس. حتى مر عليه عبد الله بن عمر. فوقف عليه. فقال: السلام عليك، أبا خبيب [(٢١)] السلام عليك، أبا خبيب! السلام عليك، أبا خبيب! أما والله! لقد كنت أنهاك عن هذا. أما والله! لقد كنت أنهاك عن هذا. أما والله! لقد كنت أنهاك عن هذا. أما والله! إن كنت، ما علمت، صواماً. قواماً. وصولاً للرحم. أما والله! لأمة أنت أشرُّها لأمة خير.

ثم نفذ [(٢٢)] عبد الله بن عمر. فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله. فأرسل إليه [(٢٣)]. فأنزل عن جذعه. فألقي في قبور اليهود. ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر. فأبت أن تأتيه. فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك [(٢٤)]. قال فأبت وقالت: والله! لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال فقال: أروني سبتي. فأخذ نعليه. ثم انطلق يتوذف. حتى دخل عليها. فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك. بلغني أنك تقوله له: يا ابن ذات النطاقين! أنا، والله! ذات النطاقين. أما

---

(٢٠) (عقبة المدينة) هي عقبة بمكة.

(٢١) (أبا خبيب) كنية ابن الزبير. كني بابنه خبيب، وكان أكبر أولاده.

(٢٢) (ثم نفذ) أي انصرف.

(٢٣) (إليه) أي إلى عبد الله بن الزبير.

(٢٤) (من يسحبك بقرونك) أي يجرك بضفائر شعرك.

(٢٥) (أروني سبتي) السبت هي النعل التي لا شعر لها.

(٢٦) (يتوذف) قال أبو عبيد: معناه يسرع. وقال أبو عمرو: معناه يتبختر.

(٢٧) (ذات النطاقين) قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل. تفعل ذلك عند معاناة الأشغال، لئلا تعثر في ذيلها.

أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعام أبي بكر من الدواب. وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه. أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا «أن في ثقيف كذاباً ومبيراً» فأما الكذاب فرأيناه. وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال فقام عنها ولم يراجعها.

اعتزاله الفتنة

قال ابن سعد في الطبقات:

أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: سمعت الحسن يحدث قال: لما قتل عثمان بن عفان قالوا لعبد الله بن عمر: إنك سيد الناس وابن سيد فاخرج نبايع لك الناس، قال: إني والله لئن استطعت لا يهراق في سببي محجمة من دم، فقالوا: لتخرجن أو لنقتلنك على فراشك، فقال لهم مثل قوله الأول. قال الحسن: فأطمعوه وخوفوه فما استقبلوا منه شيئاً حتى لحق بالله.

قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا خالد بن سمير قال: قيل لابن عمر: لو أقمت للناس أمرهم فإن الناس قد رضوا بك كلهم، فقال لهم: أرأيتم إن خالف رجل بالمشرق؟ قالوا: إن خالف رجل قتل، وما قتل رجل في صلاح الأمة؟ فقال: والله ما أحب لو أن أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، أخذت بقائمة رمح وأخذت بزجه فقتل رجل من المسلمين ولي الدنيا وما فيها.

---

(٢٨) (كذابا) هو المختار بن أبي عبيد الثقفيّ. كان شديد الكذب.

(٢٩) (مبيرا) أي مهلكا.

(٣٠) (إخالك) بفتح الهمزة وكسرها، وهو أشهر. ومعناه أظنك.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء قال: كنت أمشي خلف ابن عمر وهو لا يشعر وهو يقول: واضعين سيوفهم على عواتقهم يقتل بعضهم بعضاً يقولون يا عبد الله ابن عمر أعط بيدك.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قطن قال: أتى رجل ابن عمر فقال: ما أحد شر لأمة محمد منك، فقال: لم؟ فوالله ما سفكت دماءهم ولا فرقت جماعتهم ولا شققت عصاهم، قال: إنك لو شئت ما اختلف فيك اثنان، قال: ما أحب أنها أتتني ورجل يقول لا وآخر يقول بلى [٣١].

كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم

عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

وعن نافع: قال: كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ثم أتى القبر فسلّم عليه [٣٢].

كراهته الغناء

عن نافع ــ مولى ابن عمر ــ قال: إن ابن عمر سمع صوت زمّارة راعٍ فوضع أصبعه في أذنيه، وعدل براحلته عن الطريق، وهو يقول: يا

---

(٣١) طبقات ابن سعد (٤:١٥١).
(٣٢) طبقات ابن سعد (٤:١٥٦).

نافع أتسمع؟ وأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، قال: فوضع يديه عن أذُنيه، وعدل إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمّارة راعٍ فصنع مثل هذا[٣٣].

عبد الله بن عمر ومعاوية

حدثنا أبو المليح عن ميمون قال: دس معاوية عمرو بن العاص، وهو يريد أن يعلم ما في نفس ابن عمر، يريد القتال أم لا، فقال: يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تخرج فنبايعك وأنت صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وابن أمير المؤمنين وأنت أحق الناس بهذا الأمر؟ قال: وقد اجتمع الناس كلهم على ما تقول؟ قال: نعم إلا نفير يسير، قال: لو لم يبق إلا ثلاثة أعلاج بهجر لم يكن لي فيها حاجة. قال فعلم أنه لا يريد القتال، قال: هل لك أن تبايع لمن قد كاد الناس أن يجتمعوا عليه ويكتب لك من الأرضين ومن الأموال ما لا تحتاج أنت ولا ولدك إلى ما بعده؟ فقال: أف لك، اخرج من عندي، ثم لا تدخل علي. ويحك إن ديني ليس بديناركم ولا درهمكم وإني أرجو أن أخرج من الدنيا ويدي بيضاء نقية[٣٤].

إباؤه أن يكون قاضياً

عن عبد الله بن مَوْهب، أن عثمان، قال لابن عمر: اذهب فاقضِ بين الناس، قال: أَوَ تُعافيني يا أمير المؤمنين! قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعَدْل فبالحريِّ أن ينقلب منه كَفَافاً».

---

(٣٣) طبقات ابن سعد (٤:١٦٣).

(٣٤) طبقات ابن سعد (٤:١٦٤).

فما أرجو بعد ذلك؟ (٣٥)

وفاته ودفنه

قال ابن سعد...:

أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة بن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر أوصى رجلاً أن يغسله فجعل يدلكه بالمسك.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله قال: مات ابن عمر بمكة ودفن بفخ سنة أربع وسبعين، وكان يوم مات ابن أربع وثمانين سنة.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كان زج رمح رجل من أصحاب الحجاج قد أصاب رجل ابن عمر فاندمل الجرح، فلما صدر الناس انتقض على ابن عمر جرحه. فلما نزل به دخل الحجاج عليه يعوده فقال: يا أبا عبد الرحمن، الذي أصابك من هو؟ قال: أنت قتلتني، قال: وفيم؟ قال: حملت السلاح في حرم الله فأصابني بعض أصحابك. فلما حضرت ابن عمر الوفاة أوصى أن لا يدفن في الحرم وأن يدفن خارجاً من الحرم، فغلب فدفن في الحرم وصلى عليه الحجاج.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال: قال ابن عمر عند الموت لسالم: يا بني إن أنا مت فادفني خارجاً من

---

(٣٥) رواه الترمذي في أول كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح (١٣٢٢)، ص (٣:٦٠٣).

الحرم فإني أكره أن أدفن فيه بعد أن خرجت منه مهاجراً، فقال: يا أبت إن قدرنا على ذلك، فقال: تسمعني أقول لك وتقول إن قدرنا على ذلك؟ قال: أقول الحجاج يغلبنا فيصلي عليك. قال فسكت ابن عمر.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني معمر عن الزهري عن سالم قال: أوصاني أبي أن أدفنه خارجاً من الحرم فلم نقدر فدفناه في الحرم بفخ في مقبرة المهاجرين.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن عمر عن نافع قال: لما صدر الناس ونزل بابن عمر أوصى عند الموت أن لا يدفن في الحرم، فلم يقدر على ذلك من الحجاج، فدفناه بفخ في مقبرة المهاجرين نحو ذي طوىً، ومات بمكة سنة أربع وسبعين [٣٦].

أساه على أنه لم يقاتل الفئة الباغية

عن حبيب بن أبي ثابت، قال: بلغني أن ابن عمر قال في مرضه الذي مات فيه: ما أجدُني آسى على شيء من أمر الدنيا إلا أني لم أقاتِل الفئة الباغية [٣٧].

فتاواه

قال ابن حزم في كتاب «الإحكام» [٣٨]: المكثرون من الفتيا من الصحابة: عمر، وابنه عبد الله، علي، عائشة، ابن مسعود، ابن عباس، زيد بن ثابت، فهم سبعة يمكن أن يُجْمع من فتيا كل واحد منهم سِفْرٌ ضَخْم.

---

(٣٦) طبقات ابن سعد (٤:١٨٧-١٨٨).
(٣٧) طبقات ابن سعد (٤:١٨٧).
(٣٨) (٥/٩٢).

وصفه وصفته

كان ربعة من الرجال آدم، له جمة تضرب إلى منكبيه، جسيماً، يخضب بالصفرة، ويحفي شاربه. وشهد اليرموك، وجاولاء، وشهد فتح مصر. وقد أراده عثمان على القضاء فأبى ذلك، وكذلك أبوه. قال الحسن البصري: لما كان من أمر الناس ما كان من أمر الفتنة أتوا عبد الله بن عمر، فقالوا: أنت سيد الناس وابن سيدهم، والناس بك راضون: اخرج نبايعك. فقال: لا والله! لا يهراق في محجمة من دم، ولا في سببي، ما كان في الروح. قال: ثم أتي فخوف. فقيل له: لتخرجن، أو لتقتلن على فراشك. فقال مثل قوله الأول. قال الحسن: فوالله! ما استقلوا منه شيئاً (أي ما بلغوا منه شيئاً) حتى لحق بالله تعالى.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وكان رحمه الله من أهل الورع والعلم، وكان شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه. ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج. وقال مالك: بلغ ابن عمر ستا وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة يقدم عليه وفود الناس من أقطار الأرض. فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه. وكان ابن عمر من أئمة الدين. وقال أيضاً (عمن حدثه): كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت، وكان إمام الناس عندنا بعد زيد ابن عمر. وقال: سمعت المشايخ يقولون: من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً. وقال الزهري: لا تعدل برأيه أحداً.

وكان إذا أعجبه شيء من ماله يقربه إلى الله عز وجل. وكانت له جارية يحبها كثيراً، يقال لها رميثة، فأعتقها وزوجها لمولاه نافع، وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾. وأعطاه ابن جعفر في نافع عشرة آلاف، فقال: أو خير من ذلك ــ هو حر لوجه الله.

واشترى مرة غلاماً بأربعين ألفاً وأعتقه. فقال الغلام: يا مولاي! قد أعتقتني فهب لي شيئاً أعيش به، فأعطاه أربعين ألفاً. والمقصود أنه ما مات حتى أعتق ألف رقبة. وربما تصدّق في مجلس واحد ثلاثين ألفاً.

زهده في الدنيا وإيثاره للآخرة

وهذه المناقب تشي بشدة زهده وورعه، كما صرح بذلك كبار الصحابة المعاصرين. فعن طاوس قال: ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر. وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس. وقال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر. وقال جابر: ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر. وقال سعيد بن المسيب: مات ابن عمر يوم مات وما في الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه. وعن السدي قال: رأيت عبد الله بن عمرو، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وغيرهم، وكانوا يرون أن ليس أحد منهم على الحال الذي فارق عليه محمداً صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر.

وقال ابن عمر: إنما كان مثلنا في هذه الفتنة كمثل قوم كانوا يسيرون على جادة يعرفونها. فبينما هم كذلك إذ غشيتهم سحابة وظلمة، فأخذ بعضهم يميناً وشمالاً، فأخطأ الطريق، وأقمنا حيث أدركنا ذلك، حتى جلى الله ذلك عنا، فأبصرنا طريقنا الأول، فعرفناه، وأخذنا فيه. إنما هؤلاء فتيان قريش يقتتلون على هذا السلطان، وعلى هذه الدنيا. ما أبالي أن لا يكون لي ما يقتل بعضهم بعضاً (عليه) بنعليَّ هاتين الجرداوين.

* * *

النسخة الخطية المعتمدة في النشر

راجع مقدمة المجلد الأول من جامع المسانيد في وصفها. وهنا نموذج عنها.

رسم اللوحة الأولى من مسند عبد الله بن عمر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

اخبرنا الشيخ الامام حافظ هذا الزمان ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن
ابن يوسف المزي قال انا ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن محمد بن قدامة
المقدسي وابو الغنايم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن علان القيسي وابو العباس احمد بن
شيبان بن تغلب الشيباني قالوا انا ابو علي حنبل بن عبد الله بن الفرج بن سعادة الرصافي
قال انا ابو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني قال انا ابو
علي الحسن بن علي بن محمد بن المذهب التميمي الواعظ قال انا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
ابن مالك القطيعي قال ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
اسد الشيباني قال حدثني ابي رحمه الله قال

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصحيح كما يأتي عنه انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني الطبراني عن عبد الله بن احمد عن الحكم بن موسى عن اسمعيل بن عياش
عن المقدام بن المطعم الصنعاني قال كتب الحجاج الى ابن عمر بلغني انك تروم الخلافة
وانك لست لها وانك عيي وبخيل وغيور فكتب اليه ابن عمر اما الخلافة
فما طلبتها ولا هي من بالي ومن جمع كتاب الله فليس بعيي ومن ادى زكاة ماله فليس
ببخيل واما ما ذكرت من الغيرة فانا احق من غرت عليه ولدي ان يشركني فيه غيري
الطبراني عن مجاهد قال كان ابن عمر اذا صاحبه رجل في سفر اشترط
عليه ان لا يصحبه بجلد ولا وان لا يبادره بالاذان وان لا يصوم الا باذنه
وعن زيد بن اسلم قال مر ابن عمر براعي غنم فقال له هل من شاة تبيعنا فقال
ان ربها ليس هاهنا فقال تقول اكلها الذيب فقال الراعي فاين الله ورفع راسه

بداية مسند عبد الله بن عمر

ورأسها إلى السما فقال صدقت كنت أحق أن تقول أين الله فاشتراه ابن عمر واشترى
الغنم من ربها ثم أعتقه وأعطاه الغنم وبه عن حماد بن زيد عن يحيى البكا قال
قال رجل لابن عمر إني أحبك في الله فقال ابن عمر لكني أبغضك والله فقال ولم قال
لأنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجرا وبه رأى ابن عمر قاصا يقص في المسجد
الحرام فقال إنما تقول هذا اعرفوني اعرفوني وعن ابن عون عن ابن سيرين
قال قال ابن عمر إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس
قوم قلت لابن سيرين أكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمازحون فقال
إنما كانوا كالناس وكان ابن عمر يمزح وينشد الشعر تحت الخمري ما في
الندامى ويكره أن تفارقه الفلوس وعن عبد الله العمري عن نافع لما اشتكى
ابن عمر فاشتري له قطف عنب بدرهم فلما وضع بين يديه وقف سائل فقال أعطوه
العنقود فخالف بعضهم فاشتراه من السائل بدرهم فلما وضع بين يديه جاء السائل
فقال أعطوه إياه ثم كذلك ثلاثا أو ربما منع السائل من الوقوف على الباب ولو
علم ابن عمر أنه ذلك العنقود لما ذاقه وقال ابن سيرين ربما أفطر ابن عمر على
الجماع وعن عبد الله بن سبرة قال كان ابن عمر يدعو فيقول إذا أصبح
اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيبا في كل خير تقسمه الغداة ونور تهدي به
ورحمة تنشرها ورزق تبسطه وضر تكشفه وبلا ترفعه وفتنة ترفعها

قال الحافظ أبو القسم سليمن بن أحمد الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير حدثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر حدثني إبرهيم بن عمر بن أبان
ابن عثمان حدثني أبي عن أبان عن أبيه سمعت عبد الله بن عمر يقول بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس وعائشة وراءه إذ استأذن أبو بكر فدخل ثم استأذن

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

أخبرنا الشيخ الإمام حافظ هذا الزمان أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف قال: أنبأنا أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأبو الغنائم: المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن غيلان القيسي، وأبو العباس أحمد بن شيبان بن ثعلب الشيباني، قالوا: حدثنا أبو علي: حنبل بن عبد الله بن الفرج بن سعادة الرصافي، قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن المهذب التميمي الواعظ، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن حفص بن حمدان بن مالك القطيعي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، قال: حدثني أبي [رحمه الله]، قال: مسند أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيح كما يأتي عنه أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

وروى الطبراني عن عبد الله بن أحمد، عن الحكم بن موسى، عن إسماعيل بن عياش، عن المقدام بن المطعم الصنعاني، قال: كتب الحجاج

إلى ابن عمر: «بلغني أنك تروم الخلافة، وأنك لا تصلحُ لها، وأنك عيي وبخيلٌ وغيور»؛ فكتب إليه ابن عمر: «أما الخلافة فما طلبتها أوْ لا هي من بالي، ومن جمع كتاب الله فليس بعيي، ومن أدى زكاة ماله فليس ببخيل، وأما ما ذكرت من الغيرة فإن أحق من غرت عليه ولدي أن يشركني فيه غيري».

وروى الطبراني عن مجاهد، قال: كان ابن عمر إذا صاحبه رجلٌ في سفر أشرط عليه: أن لا يصحبه بغير حلال، ولا وان لا يناده الآذان، وأن لا يصوم إلا بإذنه(*).

وعن زيد بن أسلم، قال: مرَّ ابن عمر براعي غنم، فقال له: هل من شاة تبيعنا؟، فقال: إن ربها ليس هاهنا، فقال: تقولُ أكلها الذئب، فقال الراعي: فأين الله، ورفع رأسه /إلى السماء، فقال: صدقت نحن أحق أن نقول: أين الله؛ فاشتراه ابن عمر، واشترى الغنم من ربها، ثم أعتق وأعطاه الغنم.

٢/ب

وبه: عن حماد بن زيد، عن يحيى البكاء، قال: قال رجلٌ لابن عمر: إني أحبك في الله. فقال ابن عمر: لكني أبغضك والله، فقال: ولِمَ؟ قال: لأنك تنعى في أذانك، وتأخذ عليه أجراً.

وبه: رأى ابن عمر قاضياً يقضي في المسجد الحرام، فقال: إنما نقول هذا: اعرفوني اعرفوني.

وعن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: قال ابن عمر: إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس.

عن قرة: قلت لابن سيرين: أكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(*) قلت: لفظة في معجم الطبراني الكبير رقم (١٣٠٥٢) . . . اشترط عليه أن لا يصحبه على بعير جلال، ولا تنازعنا الأذان، ولا تصومن إلا بإذننا - (ع).

وسلم يتمازحون؟؛ فقال: إنما كانوا كالناس، وكان ابن عمر يمزح، وينشد الشعر، ويكره أن تفارقه الفلوس.

وعن عبد الله العمري، عن نافع: لما اشتكى ابن عمر؛ فاشترى له قطف عنب بدرهم، فلما وضع بين يديه وقف سائل، فقال: أعطوه العنقود، فخالف بعضهم، فاشتراه من السائل بدرهم، فلما وضع بين يديه جاء السائل، فقال: أعطوه إياه، ثم كذلك ثلاثاً أو أربعاً، فمنع السائل من الوقوف على الباب، ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود لما ذاقه، وقال ابن سيرين: ربما أفطر ابن عمر على الجماع.

وعن عبد الله بن سبرة، قال: كان ابن عمر يدعو فيقول ــ إذا أصبح ــ: اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيباً في كل خير، تقسمه الغداة، ونور تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزق تبسطه وضرّ تكشفه، وبلاء ترفعه، وفتنة ترفعها.

أبان بن عثمان بن عفان، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (رحمه الله) في معجمه الكبير:

* ١ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي، قال: حدثنا أبو معمر: حدثني إبراهيم بن عمر بن أبان بن عثمان، حدثني أبي، عن أبان، عن أبيه: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، وعائشة وراءه، إذ استأذن أبو بكر فدخل، ثم استأذن /عمر، فدخل، ثم سعد بن مالك، ثم استأذن ٣/أ

عثمان بن عفان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث كاشفاً عن ركبته فمدّ ثوبه على ركبتيه، حين استأذن عثمان، وقال لامرأته: استأخري. فتحدثوا ساعة، ثم خرجوا، فقالت عائشة: يا نبيَّ الله — دخل أبي وأصحابه فلم يصح ثوبك على ركبتيك، ولم تؤخرني عنك؟؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة، والذي نفس رسول الله بيده إنَّ الملائكة لتستحي من عثمان كما تستحي من الله ورسوله، ولو دخل وأنت قريب لم يتحدث ولم يرفع رأسه حتى يخرج»(١).

* * *

* ٢ — وبهذا الإسناد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حائط، فاستأذن أبو بكر، فقال: ائذن له، وبشره بالجنَّة، ثم استأذن عمر، فقال: ائذن له وبشره بالجنَّة وبالشهادة، ثم استأذن عثمان، فقال: ائذن له وبشره بالجنة وبالشهادة(٢).

* * *

إبراهيم بن صالح واسم صالح نعيم بن النحام، عن ابن عمر

* ٣ — حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمَّاه صالحاً، أخبره أنَّ عبد الله بن

(١) ذكره الهيثمي في الزوائد (٩: ٨٢)، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: إبراهيم بن عمر بن أبان، وهو ضعيف».

قلت: راجع الضعفاء الكبير (١: ٥٨) في ترجمة إبراهيم بن عمر بن أبان.

(٢) ذكره الهيثمي (٩: ٧٣)، وإسناده ضعيف كالسابق.

عمر، قال لعمر بن الخطاب اخطب عليَّ ابنة صالح، فقال: إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمِّه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيدٌ إلى صالح، فقال: إنَّ عَبْدَ الله بن عمر أرسلني إليك ليخطبَ ابنتك، فقال: لي يتامى، ولم أَكُ لأنزل لحمي، وأرفع لحمكم، أشهدكم إني أنكحتها فلاناً فكان هوىٰ أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا نبيَّ الله. خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيماً في حجره ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح، فقال: أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟ قال: نعم، فقال: أشيروا على النساء في أنفسهنّ وهي بكرٌ. فقال صالح: فإنما فعلت هذا لما تصدقها ابن عمر فإن لها في مالي مثل ما أعطاها(٣).

(٣) الحديث (مرسل)، إبراهيم بن صالح بن عبد الله المدني، ويعرف بأبي نعيم النحام، أرسل عن ابن عمر.
روى عنه: يزيد بن أبي حبيب. فيه نظر قال ابن حجر في تعجيل المنفعة صفحة (١٦): أخرج الحديث مع أحمد: الحارث في مسنده والطحاوي وابن السكن في الصحابة وابن المقرىء في فوائده كلهم من طريق الليث عن يزيد عن إبراهيم المذكور وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فقال إبراهيم بن صالح بن عبد الله شيخ يروي المراسيل روى عنه ابن أبي حبيب وذكر في التابعين إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي حجازي قتل يوم الحرة يروي عن أبيه روى عنه ابنه مجاهد كذا قال، والذي ذكره البخاري في تاريخه من طريق أخرى عن مجاهد قال: قلت العلوج فقال لي إبراهيم بن نعيم قل استغفر الله فإن العلج كافر وقد ذكرت في كتابي في الصحابة أن الزبير بن بكار قال: إن إبراهيم هذا ولد في عهد النبي ﷺ والمراد بكون حديثه عن ابن عمر مرسلاً أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد بن أبي حبيب عنه عن ابن عمر فإن لفظها عند أحمد أن ابن عمر قال لعمر اخطب علي ابنة نعيم بن النحلم الحديث وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ وكان إبراهيم إذ ذاك طفلاً ولم يذكر في سياق الحديث أن ابن عمر أخبره بذلك وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه وقد وجدت له ذكراً فيمن شهد على ابن عمر في وقف أرضه ومات هو قبل ابن عمر كما ذكره البخاري ومن تبعه أنه قتل في الحرة فإن =

إبراهيم بن عبيد، عن ابن عمر

قال الطبراني:

* ٤ ـ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني سعيد بن محمد الجوني، قال: حدثنا أبو تُمَيْلة، قال: حدثنا عبد الله بن مسلم أبو طيبة، حدثني إبراهيم بن عبيد، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً من الأَنْصار كان له ابن يَروح إذا راح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتحبه؟ فقال نعم. فأحبك الله كما أحبّه، فقال: إن الله أشد لي حباً منك له. فلم يلبث أن مات ابنه ذاك، فراح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقبل عليه به، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم أجزعت، قال: نعم. فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم أو ما ترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش؟ قال: بلى يا رسول الله (٤).

إبراهيم بن يزيد التيمي، عن ابن عمر

قال الطبراني:

= ابن عمر عاش بعد وقعة الحرة نحو عشر سنين.

وترجم ابن حجر في الإصابة لإبراهيم بن النحام (١:٩٦) ترجمة مطولة.

(٤) رواه الطبراني، ويبدو أنه مرسل: أبو تُميلة هو: يحيى بن واضح؛ متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب، وأبو طيبة: هو عبد الله بن مسلم السلمي، أبو طيبة المروزي، قاضي مرو، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٦:٣٠)، أما إبراهيم بن عبيد فقد قال الحافظ أبو أحمد الدمياطي: لا نعرف له سماعاً من ابن عمر. نقله ابن حجر التهذيب (١:١٤٤)، وقال: روايته عن ابن عمر في المعجم الكبير للطبراني.

قال الطبراني:

* ٥ ــ حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحريش، قال: حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قَلَنْسُوَة بيضاء(٥).

* ٦ ــ وبه مرفوعاً: على كل مسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله.

* ٧ ــ وبه أفضل الدين الورع، وأفضل العبادة الفقه.

* ٨ ــ وبه: من حلف بغير الله فقد أشرك.

آدم بن علي البكريّ العجلي الكوفي، عن ابن عمر

قال:

* ٩ ــ إن الناس يصيرون يوم القيامة كل أمة تتبع نبيَّها، فيقولون يا فلان اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

رواه البخاري في التفسير، عن إسماعيل بن أبان، عن الأحوص عنه به. بهذا اللفظ، ورواه النسائي عن العباس بن عبد الله، عن سعيد بن منصور، عن أبي الأَحْوص مرفوعاً بطريق أخرى عن آدم بلفظ آخر(٦).

---

(٥) ذكره الهيثمي في الزوائد (٥:١٢١)، وقال: رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن خراش: وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

(٦) رواه البخاري في تفسير سورة الإسراء، باب «قوله تعالى: عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً». والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣١٨).

قال الطبراني:

* ١٠ ــ حدثنا عثمان بن عمر الضبي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن آدم بن علي، قال: سمعت ابن عمر يقول: يصير كل الأمم يوم القيامة جثاء كلُّ أمَّة مع نبيها، فيجيء النبيُّ مع أمته ٤/أ فيرقابهم على الأمم، فيقول/: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، فيحيل بعضهم إلى بعض، حتى ينتهون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذلك قولُ الله (عز وجل) ﴿عسى أن يَبعثك ربُك مقاماً محموداً﴾[٧].

حديث آخر:

* ١١ ــ رواه الطبراني من حديث ابن إسحاق، عن مسعر، عن آدم ابن علي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صَلَّيْتَ فلا تبسط ذراعَيْك بَسْطَ السبع، وادعم على راحتيك، وجافِ مرفقيك عن ضبعيك[٨].

حديث آخر:

* ١٢ ــ رواه الطبراني من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن آدم بن علي: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تباع الثمرة حتى تُونَعَ[٩].

---

(٧) الآية الكريمة (٧٩) من سورة الإسراء.

(٨) ذكره الهيثمي في الزوائد (٢:١٢٦)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٩) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٥٤٠٥)، ونسبه للطبراني من حديث عبد الله بن عمر.

حديث آخر:

* ١٣ ــ قال الطبراني: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، حدثنا عثمان بن السلي الواسطي، قال: حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا أبو شَيْبَةَ القاضي، قال: حدثنا آدم بن علي، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: ما هَلَكَ قوم قط إلا في الأذان، ولا تقوم الساعةُ إلا في الأذان.

قال الطبراني معناه عندي والله أعلم في وقت أذان الفجر، هو وقت الاستغفار والدعاء.

* * *

أسلم بن خالد مولى عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عمر

* ١٤ ــ حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام، يعني ابن سعد، عن زيد، يعني ابن أسلم، عن أبيه، قال: دخلت مع ابن عمر على عبد الله بن مطيع، فقال: مرحباً بأبي عبد الرحمن، ضعوا له وسادة؛ فقال له ابن عمر: إنما جئتك لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نزع يداً منْ طاعة، فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو مفارق الجماعة، فإن يموت موتة جاهلية». رواه مسلم من حديث هشام بن سعد به (١٠).

* * *

(١٠) رواه مسلم في المغازي باب «الأمر بلزوم الجماعة، عند ظهور الفتن...» عن عمرو بن علي.

حديث آخر:

* ١٥ ــ رواه البخاري في الجهاد، عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كنت مع ابن عمر في طريق مكة، فبلغه عن صفية شدة وجع... الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء(١١).

حديث آخر:

* ١٦ ــ رواه البخاري أيضاً، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن ٤/ب /عمر بن محمد بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سألني ابن عمر عن بعض شَأْنِهِ يعني عمر؟ فقال: ما رأيت أحداً قط بعد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من حين قبض كان أجودَ ولا أجدَّ حتى انتهى من عمر(١٢).

حديث آخر:

* ١٧ ــ رواه ابن ماجة، عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا فرع ولا عتيرة(١٣).

---

(١١) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «السرعة في السير»، وأيضاً في الحج ــ باب «المسافر إذا جدَّ به السير يعجّل إلى أهله» بالإسناد المتقدم، فتح الباري (٦:١٣٨).

(١٢) رواه البخاري في مناقب عمر بن الخطاب بالإسناد المتقدم.

(١٣) رواه ابن ماجة في الصيد والذبائح ــ باب «الفرعة والعتيرة».

إسماعيل بن إبراهيم لشيباني حجازي،

عن ابن عمر

* ١٨ ــ حدثنا سفيان، عن عَمْرو، عن إسماعيل الشيباني، قال: بِعْتُ ما في رؤوس نخلي بمائة وَسْقٍ إن زاد فلهم وإن نقص فلهم؛ فسألت ابن عمر، فقال: نهى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ورخَّص في العرايا. تفرد به(١٤).

إسماعيل بن عبد الرحمن بن [أبي] ذؤيب

القرشي المدني، عن ابن عمر

* ١٩ ــ حدثنا سفيان بن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب من بني أسد بن عبد العزّى، قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى(١٥)، فلما غَرَبَتِ الشمس هبنا أن أقول له الصلاة. حتى ذهب بَياض الأفق، وذهبت فَحْمَةُ العشاء(١٦) نزلَ، فصلَّى المغرب، ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

رواه النسائي(١٧) عن إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه، عن سفيان بن عيينة به.

---

(١٤) رواه الإمام أحمد (٢:١١)، وإسناده صحيح.

(١٥) (الحِمَى): موضع بقرب المدينة.

(١٦) (فحمة العشاء): هي أول سواد الليل.

(١٧) رواه النسائي (١:٢٨٦-٢٨٧) في الصلاة ــ باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء».

الأغر المزني، عن ابن عمر

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

* ٢٠ — توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله مائة مرة.

الصواب: يحدث ابن عمر كما تقدم في مسند الأغر المزني.

* * *

أميّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي الفيض الأموي، عن ابن عمر

* ٢١ — حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ليث حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاةَ الحضَر، وصلاةَ الخَوْف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؛ فقال له ابن عمر: ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل(١٨).

رواه النسائي، عن قتيبة، وابن ماجه عن محمد بن رمح (كلاهما) عن الليث به، ورواه النسائي أيضاً من حديث محمد بن عبد الله الشعيثي،

(١٨) رواه أحمد في المسند (٢:٩٤) وإسناده صحيح:

□ أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي المكي: تابعي، ثقة، وثقه العجلي، وابن حبان.

— التاريخ الكبير (١:٢:٨).

— تاريخ الثقات، الترجمة (١١٦).

— ثقات ابن حبان (٤:٤٠).

— تهذيب التهذيب (١:٣٧١-٣٧٢).

عن عبد الله بن أبي بكر، به[١٩].

أنس بن سيرين أبو حمزة الأنصاري،

٥/أ

عن ابن عمر:

* ٢٢ ــ حدثنا يزيد، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقومُ كأنَّ الأَذانَ والإقامةَ في أذنيه[٢٠].

* ٢٣ ــ وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل. فقال أنس: إنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟ فقال: بَهْ[٢١]! إنك لضخمٌ، إنما أحدِّث، أو قال: إنما أَقْتَصُّ لك الحديث. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة، ثم يقوم كأن الأذان أو الإقامة في أذنيه[٢٢].

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة من حديث حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين به. ورواه مسلم أيضاً عن بندار،

---

(١٩) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «كيف فرضت الصلاة؟»، وباب «تقصير الصلاة في السفر»، وابن ماجة في الصلاة ــ باب «تقصير الصلاة في السفر».

(٢٠) رواه أحمد (٢:٣١)، وإسناده صحيح.

(٢١) (بَهْ) = قيل: هي بمعنى: بخ، كلمة يعظم بها الأمر، وتكون للزجر، بمعنى مَهْ.

(٢٢) رواه أحمد (٢:٧٨)، وإسناده صحيح.

ومحمد بن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر (غُنْدر) به (٢٣).

* ٢٤ ــ حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا أبي، عن أنس ابن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. قلت: ركعتي الفجر أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، قال: قلت: إنما سألتُكَ عن ركعتي الفجر. قال: إنك لضخم! ألست تراني أبتديء الحديثَ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت نام، وإن شئت قلت لم ينم، ثم يقومُ إليها والأذان في أذنيه فأي طول يكون.

ثم قلت: رجلٌ أوصى بمال في سبيل الله أينفق منه في الحج؟ قال: أما إنكم لو فعلتم، كان في سبيل الله.

قال: قلت: رجلٌ يفوته ركعةٌ مع الإمام فيُسلِّم أيقوم إلى قضائها؟ قبل أن يقوم الإمام؟ قال: كان الإمام إذا سلم قام.

قلت: الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله، قال: لكل غادر لواء يوم

(٢٣) رواه البخاري في الوتر ــ باب «ساعات الوتر» عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، ومسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»، عن خلف بن هشام، وعن غيره.

ورواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في الوتر ركعة»، عن قتيبة، وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الركعتين قبل الفجر» عن أحمد بن عبدة، وباب «ما جاء في الوتر ركعة» بهذا الإسناد.

القيامة عند استه على قدر غَدْرَتِهِ (٢٤).

* ٢٥ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: إنه/طلّق امرأته، وهي حائض فسأل عمر النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال مُره فليراجعها، فإذا طَهُرَتْ فليطلقها قال بهز: أَتُحْتَسَبُ (٢٥)؟

٥/ب

* * *

* ٢٦ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان [العَطّار] قال: حدثنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه قال: حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.

تفرد به (٢٦).

* * *

* ٢٧ ــ حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، أخبرني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه

---

(٢٤) رواه أحمد (٢:٤٩)، وإسناده صحيح:

□ إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثقة، وثقه النسائي، والدارقطني، وغيرهما، وترجمه البخاري في التاريخ (١:١:٢٨).

(٢٥) رواه أحمد في المسند (٢:٦١)، وإسناده صحيح، وانظر مسند أحمد ط. دار المعارف (٥٢٦٨).

(٢٦) رواه أحمد (٢:٧٣)، وإسناده صحيح، وأبان هو أبان بن يزيد العطار، وانظر مسند أحمد ط. دار المعارف (٥٤١٧).

وسلم، ليراجعْها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء، قال: قلت: احتُسِبَ بها؟ قال: فَمه؟! [٢٧].

* ٢٨ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، أنه سمع ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض؛ فأتى عمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره؛ فقال: مُرهُ فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها، قلت لابن عمر: أحسِبَ تلك التطليقة؟ قال: فمه[٢٨]؟!

رواه البخاري، عن سليمان بن حرب، عن شعبة[٢٩].

ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، وبندار عن غندر، وعن عبد الرحمن ابن بشر، عن بهز، عن شعبة به[٣٠].

* ٢٩ ــ حدثنا محمد بن عُبيد، قال: حدثنا عبد الملك، يعني ابن سليمان، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: سألتُهُ عن امرأته التي طلق على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: طلقتُها وهي حائض؛ فذكر ذلك لعمر، فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: مُرْه فليراجعها، إذا طَهُرَتْ طلقها في طهرها للسُّنَّة. قال: ففعلت.

قال أنس: فسألته هل اعتددتَ بالتي طلقها وهي حائض؟ قال: وما

---

(٢٧) رواه أحمد في المسند (٢: ٧٤)، وط. دار المعارف (٥٤٣٤)، وقال: إسناده صحيح.

(٢٨) بهذا المتن والإسناد رواه أحمد (٢: ٧٨)، وط. دار المعارف (٥٤٨٩)، وإسناده صحيح.

(٢٩) رواه البخاري، في الطلاق، باب: «إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق»، فتح الباري (٩: ٣٥١).

(٣٠) رواه مسلم في الطلاق ــ باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها».

لي لا أعتد بها إن كنت عجزتُ واستحمقتُ (٣١).

* ٣٠ ــ حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الملك، عن أنس ابن سيرين، قال: كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رُحْتُ معه، حتى أتَى الإمام؛ فصلى معه الأولٰى والعصر، ثم وقف معه، وأنا وأصحابٌ لي، حتى أفاض الإمام فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن /نحسب أنه يريد أن يصلي؛ فقال غلامه الذي يمسك راحلته إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته (٣٢).

٦/أ

تفرد به.

حديث آخر:

* ٣١ ــ قال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، حدثنا مسلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن سيرين، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من اشترى أو أهدي إليه كبشٌ فليقسمه على ثلاثة أجزاء، فليطعم كل يوم جزءاً على الريق إن شاء أسلاه، وإن شاء أكله أكلاً، يعني إلْية الكبش يتداوى به من عرق النساء (٣٣).

(٣١) رواه أحمد (٢:١٢٨)، وط. دار المعارف (٦١١٩)، وإسناده صحيح.

(٣٢) رواه أحمد (٢:١٣١)، وط. دار المعارفُ (٦١٥١)، وإسناده صحيح، وعبد الملك، هو ابن أبي سليمان العرزمي.

(٣٣) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢١٣٢٨)، ونسبه للطبراني عن ابن عمر.

قال الطبراني: أسلاه: أي ذَوَّبَهُ.

أيوب بن سَلْمان رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر

* ٣٢ ــ حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَش، قال: أخبرني النعمان بن الزبير، عن أيوب بن سَلْمان (رجلٌ من أهل صنعاء)، قال: كنا بمكة؛ فجلسنا إلى عطاء الخراساني إلى جنب جدار المسجد، فلم نسأله، ولم يحدثنا، قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا، فلم نسأله، ولم يحدثنا، قال: فقال: ما لكم لا تتكلمون، ولا تذكرون الله، قولوا: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله وبحمده بواحدة عشرة أو بعشر مائة، ومَنْ زاد زاده الله، ومَنْ سكت غفَر له. ألا أخبركم بخمس سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى، قال: من حالت شفاعته دون حدٍّ مِنْ حدود الله فهو مضادّ الله في أمره، ومَنْ أعان على خصومةٍ بغير حق فهو مستظلٌ في سخط الله حتى يترك، ومن قفا مؤمناً(٣٤) أو مؤمنة حَبَسه الله في ردغة الخبال عُصارة أهل النار، ومن مات وعليه دَيْنٌ أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثَمَّ ولا درهم، وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإنهما من الفضائل(٣٥).

تفرد به.

---

(٣٤) (قفا مؤمنا): رماه بالبهتان، والأمر القبيح.

(٣٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٨٢)، ط: دار المعارف (٥٥٤٤)، وقال: إسناده صحيح.

بزيع أبو عمر، عن ابن عمر

* ٣٣ ــ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها» [٣٦].

رواه الطبراني، عن أبي الزنباع روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي، عن معتمر بن سليمان عنه/ وبزيع بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر (مرفوعاً). ٦/ب

* ٣٤ ــ سفر المرأة مع عبدها ضيعة [٣٧].

رواه البزار من طريق ابن عباس عنه.

بُسْر بن سعيد المدني الحضرمي، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم:

* ٣٥ ــ كل مسترعٍ مسؤول عمن استرعي.

رواه مسلم بعد حديث يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

* ٣٦ ــ كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... الحديث [٣٨]. عن

(٣٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٣٥)، وقال: رواه الطبراني، وفيه: بزيع وهو ضعيف.

(٣٧) ذكره الهيثمي في الزوائد (٣:٢١٤)، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه: بزيع بن عبد الرحمن: ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات».

(٣٨) رواه مسلم في الإمارة ــ باب «فضيلة الإمام العادل»، وعقوبة الجائر، بالإسناد المتقدم.

أحمد بن عبد الرحمن، عن عمِّه عبد الله بن وهب، عن رجلٍ سمَّاه، يعني: ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير، عنه به.

ورواه الطبراني عن أحمد بن رشدين، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به، ولفظه: كلُّ مسترع مسؤول، حتى إن الرَّجل ليُسأل عن زوجته وعبده وولده.

بشر بن حرب أبو عمرو الندبيّ، عن ابن عمر

* ٣٧ ــ حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا مَرْثد، يعني ابن عامر الهُنائي، قال: حدثني أبو عمرو النَّدَبي، قال: حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع (٣٩).

تفرد به.

* ٣٨ ــ حدثنا وكيع، عن حماد، عن بشر بن حرب، سمعت ابن عمر يقول: إنّ رفعكم أيديكم بدعةٌ؛ ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا، يعني إلى الصدر.

تفرد به (٤٠).

---

(٣٩) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٥٠)، وط. شاكر (٥١١٢)، وقال: إسناده حسن، وذكره الهيثمي (٢:٣٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

(٤٠) تفرد به الإمام أحمد؛ فرواه في المسند (٢:٦١)، وط: أحمد شاكر (٥٢٦٤)، وإسناده حسن.

* ٣٩ ــ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بشر ابن حرب، قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتك؟ قلت: نعم. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة، قصر الصلاة، ولم يصُم حتى يرجع إليها (٤١).

رواه ابن ماجة عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن بشر بن حرب به (٤٢).

* ٤٠ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد يعني: ابن زيد، حدثنا بشر، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم /يقول: ٧/أ اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في شامنا، وبارِك لنا في يمننا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا (٤٣).

* ٤١ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، قال: حدثنا بشر بن حرب، قال: سألت ابن عمر، قلت: كيف صلاة المسافر يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: إمّا أنتم فتتبعون سنّة نبيكم صلى الله عليه وسلم أخبرتكم، وإما أنتم لا تتبعون سنَّه نبيِّكم لم أخبركم، قال: فقلنا خير السنة سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، يا أبا عبد الرحمن، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة، لم يزد ركعتين حتى يرجع إليها (٤٤).

---

(٤١) رواه أحمد في المسند (٢:٩٩)، وط: دار المعارف (٥٧٥٠)، وإسناده حسن.
(٤٢) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «تقصير الصلاة في السفر».
(٤٣) رواه أحمد في المسند (٢:١٢٤)، وط: شاكر (٦٠٦٤)، وإسناده صحيح، وذَكَرَ الهيثمي في الزوائد نحو هذا (٣:٣٠٥).
(٤٤) رواه أحمد (٢:١٢٤)، وط: شاكر (٦٠٦٣)، وإسناده صحيح.

حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر، يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي صاعنا، ومُدِّنا، ويمننا وشامنا، ثم استقبل مطلع الشمس؛ فقال: من هاهنا يطلع قَرْن الشيطان، فقال: من هاهنا الزلازلُ والفتن.

تفرد به (٤٥).

* ٤٢ ـــ حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعُصَيَّة، عصت الله ورسوله. اللهم العن رِعْل وذَكْوَان وبني لَحْيَان. تفرد به (٤٦).

حديث آخر:

* ٤٣ ـــ قال الطبراني: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، أنَّ ابن عمر سئل عن الضَّب، فقال: أنا منذ قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال؛ فإنا قد انتهينا عن أكله.

* ٤٤ ـــ وبه. قال ابن عمر: أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة. هذا القنوت والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر، ثم تركه. أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة ورفع يده والله

(٤٥) رواه أحمد (٢:١٢٦)، وانظر طبعة شاكر (٦٠٩١)، وإسناده صحيح.

(٤٦) رواه أحمد (٢:١٢٦)، وط: شاكر (٦٠٩٢)، وإسناده صحيح.

إنه لبدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا قط، ورفع يده حيالَ منكبيه.

* ٤٥ ــ وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في قنوته على بني عصية؛ فقال: اللهم عليك ببني عصية فإنهم عصوا الله ورسوله. قال: فصُبت عليهم الحمى.

* ٤٦ ــ وبه: عن بشر بن حرب، قال: سألت ابن عمر عن أخذ الدرهم بالدرهمين؛ فقال: هن الربا، ولا تقربنَّه، أما شعرت ما قال ٧/ب رسول /الله صلى الله عليه وسلم: خذ المثل بالمثل.

بشر بن عائذ البصري، عن ابن عمر

* ٤٧ ــ حدثنا عثمان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة: حدثني بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ الهُذلي، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له[٤٧].

كذا رواه النسائي [٤٨] عن عمرو بن عائذ، عن ابن مهدي، عن ابن همام به.

---

(٤٧) رواه أحمد (٢:١٢٧) وإسناده صحيح:

□ بكر بن عبد الله المزني: تابعي، بصري، أخرج له الجماعة، متفق على توثيقه، له ترجمة في:

ــ تاريخ ابن معين (٢:٦٢).
ــ التاريخ الكبير (١:٢:٩٠).
ــ ثقات العجلي (١٦٢).
ــ ثقات ابن حبان (٤:٧٤).
ــ تهذيب التهذيب (١:٤٨٤).

(٤٨) رواه النسائي في اللباس والزينة، باب «التشديد في لباس الحرير» من حديث شعبة.

* ٤٨ ـــ مثله.

بشر بن المحتفز البصري، عن ابن عمر

* ٤٩ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن بكر بن عبد الله، وبشر بن المحتفز، عن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أنه قال في الحرير: إنما يلبسه من لا خلاق له (٤٩).

وكذا رواه النسائي من حديث شعبة به (٥٠).

بكر بن عبد الله المزنيّ، عن ابن عمر

* ٥٠ ـــ حدثنا هشيم، قال: حدثنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك».

وزاد فيها ابن عمر: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرّغباء إليك والعملُ (٥١).

رواه البخاري من حديث حميد، ومسلم، عن شريح ويونس، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن هشيم (٥٢).

---

(٤٩) مسند أحمد (١:٥١)، وط: شاكر (٥١٢٥)، وانظره في تحقيق اسم: بشر بن المحتفز.

(٥٠) تقدم في الحاشية (٤٨).

(٥١) رواه أحمد في المسند (٢:٣) وإسناده صحيح، وانظر مسند أحمد بتحقيق شاكر، (٤٤٥٧).

(٥٢) رواه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، فتح الباري (٨:٧٠) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن حميد، عن بكر =

* ٥١ ــ حدثنا روح وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، قال عفان في حديثه، حدثنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مُلَبين، وقال عفان: مهلين بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهَدْيُ؛ فقالوا: يا رسول الله؟ أَيَروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيّا. قالَ: نعم. وسطعت المجامر، وقدم علي ابن أبي طالب من اليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبيُّ صلى الله عليه وسلم. قال روح فإن لك معنا هديا، قال عفان: فإنّ معنا /أهلك، قال حميد: فحدثت به طاوساً، فقال: هكذا فعل القوم. قال عفان: اجعلها عمرة(٥٣).

٨/أ

* ٥٢ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حميد، عن بكر بن عبد الله، أن ابن عمر كان يهجع هجعةً بالبطحاء، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك(٥٤).

* ٥٣ ــ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، قال:

= ابن عبد الله المزني، عن ابن عمر.

ورواه مسلم في الحج ــ باب «في الإفراد والقران بالحج والعمرة»، عن سريج، عن هشيم، عن حميد به، وبعده عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن حبيب بن الشهيد، عنه نحوه.

وأخرجه النسائي في المناسك، باب «القران» عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم به.

(٥٣) رواه أحمد في المسند (٢:٢٨)، وبتحقيق شاكر (٤٨٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٣٣)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٥٤) مسند أحمد (٢:٢٩)، وبتحقيق شاكر (٤٨٢٨)، وقال: إسناده صحيح.

ذكرت لعبد الله بن عمر، أن أنساً حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبّى بالعمرة والحج، فقال ابن عمر: يرحم الله أنساً وهل أنس. وهل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حجاجاً فلما قدمناه أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي!، قال: فحدثت أنساً بذلك فغضب، وقال: ما يعدونا إلا صبيان (٥٥).

* ٥٤ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب، عن نافع عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله (٥٥).

وهكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عفان به (٥٦).

* ٥٥ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد يعني: ابن سلمة، عن أيوب، وحميد عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعةً، ثم دخل فطاف بالبيت (٥٧).

* ٥٦ ــ حديث: قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عمر بن المغيرة، قال: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: كنا نقول العامل المؤاخذ أنه إذا مات في النار، ويقول لمن أصاب كبيرة

---

(٥٥) سيأتي في ترجمة نافع عن ابن عمر.

(٥٦) أبو داود في الحج ــ باب «التحصيب».

(٥٧) رواه أحمد (٢:١٠٠)، وبتحقيق شاكر (٥٧٥٦)، وإسناده صحيح.

مات عليها فإنه في النار، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (٥٨) فلم نوجب لهم كبائر حولهم ويخاف عليهم.

* ٥٧ ــ حديث من رواية بكر عن ابن عمر (مرفوعاً): استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة.

رواه البزار، عن الحسن بن قزعة، عن سفيان بن حبيب؛ عن حميل عنه، ثم قال: ورواه حماد، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر موقوفاً (٥٩).

* * *

بكر بن عمرو أبو الصديق الناجي البصري، عن ابن عمر

يأتي في الكنى.

بكيل الخولاني، عن ابن عمر (مرفوعاً)

* ٥٧ م ــ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فأكلوا ثمنها.

رواه الطبراني، عن أحمد بن رشدين، عن عمر بن مجالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن المغيرة بن شراحيل بن بكيل، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن العصر؛ فذكره.

* * *

(٥٨) الآية الكريمة (٤٨) من سورة النساء.

(٥٩) ذكره الهيثمي في الزوائد (٣:٢٠٦)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

ابنه بلال بن عبد الله بن عمر، عنه

* ٥٨ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنَّكم؛ فقال بلال: والله لنمنعهن، فقال عبد الله: أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لنمنعهن[٦٠]؟.

رواه مسلم، عن هارون بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء به[٦١].

وزاد الطبراني: ثم بكى وقام مغضباً.

* * *

تميم بن سلمة، عن ابن عمر

* ٥٩ ــ قال: تسحر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، وعنده قوم؛ فجاء علقمة بن علاثة العامري، فدعا له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برأس، وجاء بلال ليؤذِّن بالصلاة، فقال: رويدك يا بلال. يتسحر علقمة.

رواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا زهير بن أبي ثابت، عن تميم به، وقد رواه

(٦٠) مسند أحمد (٢:٩٠)، وبتحقيق شاكر (٥٦٤٠)، وإسناده صحيح.
(٦١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...».

البزار عن عمرو بن علي بن أبي أنيسة، عن قيس بن الربيع، عن سهير(*)، عن تميم بن عياض أو بلال بن عياض، عن ابن عمر، فذكر مثله (٦٢).

* * *

ثابت بن أسلم البناني، عن ابن عمر

* ٦٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ثابت البناني، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، فقال: حرامٌ. فقلت: أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ابن عمر: يزعمون ذلك (٦٣)!

* ٦١ ــ حدثنا عبد الله، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت البُناني، قال: سألت ابن عمر

(*) قلت: لعل قوله: «سهير» محرف عن «سماك» لأنني لم أجده في شيوخ قيس بن الربيع، وفيه: سماك بن حرب. وشبيب بن غرقدة وشعبة بن الحجاج، فالله أعلم أيهم -(ع).

(٦٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٥٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قيس ابن الربيع: وثقه شعبة، وسفيان الثوري، وفيه كلام.

قلت:

قيس بن الربيع الأسدي: اختلف فيه: (فأما) شعبة فحسن القول فيه، (وأما) وكيع فقد ضعفه، (وأما) ابن المبارك ففجع القول فيه (وأما) يحيى القطان فتركه، (وأما) يحيى بن معين فكذبه، (وأما) عبد الرحمن بن مهدي فحدث عنه، ثم ضرب على حديثه.

وقد سبر ابن حبان أخباره من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعها فرآه صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج.

ومن مدحه نظر إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها، ومن وهاه فمن هذه المناكير التي أدخلها عليه ابنه.

المجروحين (٢:٢١٨) وله ترجمة عند ابن معين (٢:٤٩٠)، التاريخ الكبير (٤:١:١٥٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣:٤٦٩-٤٧٠)، الجرح (٣:٢:٩٦)، الميزان (٣:٣٩٣)، التهذيب (٨:٣٩١).

(٦٣) أخرجه أحمد في المسند (٢:٣٥)، وتحقيق شاكر (٤٩١٥)، وإسناده صحيح.

فقلت: أُنهيَ عن نبيذ الجر؟، فقال: قد زعموا ذلك. فقلت: من زعم ذَاك، النبيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قال: قد زعموا ذلك، فقلت يا أبا عبد الرحمن أنت سمعتَهُ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟/ قال: قد زعموا ذلك، قال: فصرفه الله عني ــ يومئذ ــ، وكان أحدهم إذا سُئل: أنت سمعته من النبيِّ صلى الله عليه وسلم غضب، ثم همَّ بصاحبه (٦٤).

٩/أ

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن ثابت به نحوه (٦٥).

ورواه النسائي، عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن ثابت، عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر (٦٦).

* ٦٢ ــ وبه: عن الحسين بن واقد عن يزيد بن بشرين(*)، حدثني عبد الله بن عمر، أنَّ عمر نهى عن نبيذ الجر (٦٧).

* ٦٣ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: فعلتَ كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو الله ما فعلت. قال: فقال له جبريل: قد فعل ولكن الله قد غفر له بقول: لا إله إلا الله (٦٨).

(٦٤) رواه أحمد (٢:٤٧)، وبتحقيق شاكر (٥٠٧٤)، وإسناده صحيح.
(٦٥) رواه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء.
(٦٦) رواه النسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٢٤).
(٦٧) هذه الرواية في السنن الكبرى للنسائي على ما ذكر المزي في التحفة (٥:٣٢٤).
(*) قلت: لم أجد في الرواة من اسمه يزيد بن بشرين، ولم يتبين لي عن ماذا تحرفت فليحرر - (ع).

(٦٨) رواه أحمد (٢:٦٨)، ومن تحقيق شاكر (٦١٠٢)، وإسناده ضعيف إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر، كما صرح بهذا حماد بن سلمة.

قال حماد: لم يَسْمع هذا من ابن عمر بينهما رجلٌ، يعني ثابتاً.

* ٦٤ ـ حدثنا عفان: حدثنا حماد عن ثابت، قال: سألت ابن عمر عن الأوعية. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلك الأوعية.

رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن حماد(٦٩).

* ٦٥ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة، عن ثابت، قال: قلت لابن عمر: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَبيذ الجرة؟ قال: يزعمون ذلك(٧٠).

حديث آخر:

* ٦٦ ـ قال الطبراني: حدثنا معاذ بن المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن ثابت البناني، قال: سألت ابن عمر، قلت: رجل عمر في الحصا له أنفسلاه(*)، فقال: يحول الحصا، فإن ذلك من الشيطان، ولكن أَصْنَعُ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. ضع يدك على فخذك فقل هكذا ورفع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبَّابة.

* * *

ثابت بن محمد العبدي، عن ابن عمر

* ٦٧ ـ مرفوعاً: حريم النخلة مدّ جريدها.

(٦٩) رواه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء.

(٧٠) رواه أحمد (٢:٧٣)، وطبعة شاكر (٥٤٢٣)، وإسناده صحيح.

(*) قلت: العبارة غير مفهومة، تحتاج لتحرير (ع)

هكذا رواه ابن ماجة (٧١)، عن سهل بن أبي الصفدي، عن منصور ابن صُقير، عنه.

قال شيخنا: وهو وهمٌ، والصواب ما رواه محمد بن إشكاب، عن منصور بن صقير، عن محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر (٧٢).

ثمامة بن شراحيل، عن ابن عمر

٩/ب * ٦٨ ــ /حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا يحيى بن قيس المازني، قال: حدثني ثمامة بن شَراحيل، قال: خرجت إلى ابن عمر؛ فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلا صلاةَ المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قلت: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة؟ قال: يا أيها الرجل كنتُ بأذْربيجان لا أدري قال أربعة أشهر، أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم نصب عيني يصليها ركعتين ركعتين، ثم نزع إليَّ بهذه الآية: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...﴾(٧٣) حتى فرغ من الآية (٧٤).

* * *

(٧١) في الأحكام ــ باب «حريم الشجر».

(٧٢) قاله المزي في تحفة الأشراف (٥:٣٢٥).

(٧٣) الآية الكريمة (٢١) من سورة الأحزاب.

(٧٤) الحديث (٦٨) رواه أحمد في المسند (٢:٨٣، ١٥٤)، وطبعة شاكر (٥٥٥٢)، وإسناده صحيح.

ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة
ــ أبو جهم ــ، عن ابن عمر

* ٦٩ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن أبجر، عن ثوير بن أبي فاختة عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أدنى أهل الجنة منزلةً لينظر في مُلك ألَفي سنة يرىٰ أقصاه كما يَرى أدناه، ينظر في أزواجه، وخدمه، وإن أفضلهم منزلة لينظر في وجه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين(٧٥).

* ٧٠ ــ حدثنا حنين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن ابن عمر رفعه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي ينظر إلى جناته ونعيمه، وخدمه وسرره من مسيرة ألف سنة، وإنَّ أكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غُدْوَة وعشيَّةً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة﴾(٧٦).

روى الترمذي في التفسير، عن عبد بن حميد، عن شبابة عن إسرائيل.

---

(٧٥) رواه أحمد في المسند (٢:١٣)، وطبعة شاكر (٤٦٢٣)، وإسناده ضعيف، فإن ثوير بن أبي فاختة ركن من أركان الكذب، تركه ابن معين، والدارقطني، وضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: تركه يحيى، وابن مهدي.

أما أبوه: أبو فاختة واسمه: سعيد بن علاقة فمن كبار التابعين، وثقه العجلي، والدارقطني.

ــ الميزان (١:٣٧٦).

ــ التهذيب (٢:٣٦).

(٧٦) الآيتان الكريمتان (٢٢) و(٢٣) من سورة القيامة.

والحديث في مسند أحمد (٢:٦٤)، وطبعة شاكر (٥٣١٧)، وإسناده ضعيف، لضعف ثوير بن أبي فاختة كما تقدم في الحاشية (٧٥).

كذلك رواه عن أبي كريب، عن عبد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن ثُوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله، ولم يرفعه (٧٧).

* * *

جابر بن عبد الله، عن ابن عمر

* ٧١ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن الزبير، قال: سألت جابراً عن إمساك الكلب، فقال: أخبرني ابن عمر أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أمسكه نقص من أجره كل يوم قيراطان (٧٨).

* * *

جبلة بن سحيم الشيباني أبو سريرة الكوفي، عن ابن عمر

* ٧٢ ــ حدثنا محمد بن فُضيل، قال: حدثنا الشيباني، عن جبلة ابن سحيم، عن ابنِ عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم /عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابَك (٧٩). ١٠/أ

رواه الجماعة في حديث جبلة على ما سيأتي بيانه (٨٠).

(٧٧) رواه الترمذي في:

١ ــ كتاب الجنة ــ باب تفسير قوله:﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾...

٢ ــ وفي كتاب التفسير، تفسير سورة القيامة عن عبد بن حميد.

(٧٨) مسند أحمد (٢: ٤٢٥، ٤٧٣)، وسيأتي في مسند جابر بن عبد الله.

(٧٩) رواه أحمد بهذا المتن والإسناد (٢: ٧)، وطبعة شاكر (٤٥١٣)، وإسناده صحيح.

(٨٠) يأتي في الحاشية (٨٢).

* ٧٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، المعنى، قال حجاج: عن جبلة، وقال ابن جعفر: سمعت ابن جبلة، قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس ــ يومئذ ــ جَهْد، فكنا نأكل، فيمُرُّ علينا ابن عمر ونحن نأكله، فيقال: لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران.

قال حجاج: نهى عن القِران إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر[٨١].

رواه البخاري عن حفص بن عمرو أبي الوليد، عن شُعبة. ورواه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، من حديث سفيان الثوري به.

ورواه أبو داود، عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، عن أبي إسحاق الشيباني ثلاثتهم عن جبلة بن سحيم به[٨٢].

(٨١) مسند أحمد (٢:٤٤)، وطبعة شاكر (٥٠٣٧)، وإسناده صحيح.

(٨٢) رواه البخاري في:

ــ الأطعمة ــ باب «القران في التمر عن آدم».

ــ وفي المظالم ــ باب «إذا أذنَ إنسان لآخر شيئاً جاز» ــ عن حفص بن عمر.

ــ وفي الشركة ــ باب «القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه» ــ عن أبي الوليد، (ثلاثتهم) ــ عن شعبة ــ

ــ وفي الشركة أيضاً باب «القران في التمر» ــ عن خلاد بن يحيى، عن سفيان ــ كلاهما عنه به.

وأخرجه مسلم في الأطعمة باب «نهي الأكل مع جماعة» عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه عن محمد بن المثنى وغيره.

ورواه أبو داود في الأطعمة باب «الإقران في التمر عند الأكل» عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، عن أبي إسحاق الشيباني عنه به. =

* ٧٤ ــ حدثنا يزيد، قال: حدثنا شُعْبة، عن جَبَلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتَمة، قيل: وما الحنتمة؟ قال: الجرة، يعني: النبيذ(٨٣).

* ٧٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر، وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن جبلة قال: سمعت ابن عمر يحدث، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة. فقلت: ما الحنتمة، قال: الجرة(٨٤).

رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، ورواه النسائي في الأشربة(٨٥).

* ٧٦ ــ حدثنا بهز ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: من جرَّ ثوباً من ثيابه من مخِيلَةٍ فإن الله تبارك وتعالى لا ينظر إليه يوم

= ورواه الترمذي في الأطعمة باب «ما جاء في كراهية القران بين التمرتين» عن محمود ابن غيلان.

والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٢٦) عن علي بن خشرم.

ورواه ابن ماجة في الأطعمة باب «النهي عن قران التمر» ــ عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان به.

ومعنى حديثهم واحد.

(٨٣) أخرجه أحمد في المسند (٢:٢٧)، وطبعة شاكر (٤٨٠٩)، وإسناده صحيح.

(٨٤) رواه أحمد (٢:٤٢)، وطبعة شاكر (٥٠١٣)، وإسناده صحيح.

(٨٥) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء» عن محمد بن المثنى، والنسائي في الأشربة ــ باب «النهي عن نبيذ الجر» عن علي بن الحسين الدرهمي.

القيامة (٨٦).

رواه النسائي في حديث شعبة، وباقي طرفه في ترجمة محارب بن دثار عن ابن عمر(٨٧).

* ٧٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن جبلة ابن سحيم، قال بهز: أخبرني قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر هكذا، وطبَّق بأصابعه مرتين، وكسر في الثالثة الإبهام.

قال محمد بن جعفر في حديثه: يعني تسع وعشرين(٨٨).

رواه البخاري عن آدم، وأبي الوليد بن شعبة، ورواه مسلم والنسائي من حديثه به (٨٩).

* ٧٨ ــ حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن جَبَلة بن سُحيم، قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، وقد كان أصاب الناس ــ يومئذ ــ جهد فكنا نأكل، فيمُرُّ علينا ابن عمر، ونحن نأكل؛ فيقول: لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران. إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

---

(٨٦) رواه أحمد (٢: ٤٤)، وطبعة شاكر (٥٠٣٨)، وإسناده صحيح.

(٨٧) رواه النسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥: ٣٢٦).

(٨٨) رواه أحمد في المسند (٢: ٤٤)، وطبعة شاكر (٥٠٣٩)، وإسناده صحيح.

(٨٩) رواه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وفي الطلاق ــ باب اللعان، ورواه مسلم في الصوم باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال»، والنسائي في الصيام باب «ذكر الاختلاف» عن يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة.

١٠/ب قال /شعبة: لا أرى في الاستئذان الكلمة إلا من كلام ابن عمر (٩٠).

* ٧٩ ــ حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن جَبَلَة بن سُحيم، قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: من كان ملتمساً فليلتمسْها في العشر الأواخر (٩١).

رواه مسلم عن أبي أيوب، عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني. عن جبلة والحارث بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» (٩٢).

حديث آخر:

* ٨٠ ــ رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هشيم، وابن ماجة عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم، أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وجرت به السنة.

هذا لفظ ابن ماجة محالاً على ما رواه عن هشام، عن إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين: سألت ابن عمر عن الأضاحي. فذكره.

(٩٠) رواه أحمد (٢:٨١)، وطبعة شاكر (٥٥٣٣)، وإسناده صحيح.

(٩١) رواه أحمد (٢:٨١)، وطبعة شاكر (٥٥٣٤)، وإسناده صحيح.

(٩٢) رواه مسلم في الصوم، باب «فضل ليلة القدر والحث على طلبها. وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها» بالإسناد المتقدم.

وقال الترمذي: حسن[٩٣].

ورواه الطبراني من طريق حجاج، عن جَبَلة، عن ابن عمر، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بالمدينة عشر سنين يضحون. قال: وذلك السُّنَّة.

حديث آخر:

* ٨١ ــ رواه الطبراني من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي عنبة، عن أبيه، عن جَبَلة بن سحيم، عن ابن عمر، وسأله عن علي فقال: عن أي شأن تسأل؟ هذا [زوج] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنته.

ومن طريق رقبة بن مصقلة عن جبلة عن ابن عمر مرفوعاً:

* ٨١ م ــ إذا صلّى أحدكم فلا يفرش ذراعيه افتراش الكلب[٩٤].

* ٨٢ ــ حدثنا الحسن بن علي العمري، قال: حدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن شعبة بن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: أسلم رجلٌ في نخلٍ لرجل من الأنصار فلم يحمل ذلك العام؛ فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: حمل نخلك؟ قال: لا، قال: فَبِمَ تأكل ماله؟ وأمره أن يردَّ عليه، ونهى عن السلمة في النخل حتى يبدو صلاحها.

---

(٩٣) رواه الترمذي في الأضاحي ــ باب «الدليل على أن الأضحية سنة»، وابن ماجة في الأضاحي باب «الأضاحي واجبة هي أم لا؟».

(٩٤) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

* ٨٣ ـــ وحدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا شعبة بن إسحاق عن مسعر، عن جبلة عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل به زمانة فنزل فسجد، ومرّ به أبو بكر فسجد فنزل، ومرَّ به عمر فنزل فسجد.

جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر:

* ٨٤ ـــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عُبَادة بن مسلم الفزاري، قال: حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، قال: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ حين يصبح وحين يُمسي: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفْوَ والعافية في ديني ودنيايَ وأهلي ومالي، اللهم استر عَوْراتي وآمن رَوْعاتي اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغْتال من تحتي، قال: يعني الخسف (٩٥).

رواه أبو داود، عن يحيى بن موسى البلخي، وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما عن وكيع.

ورواه أبو داود من حديث عبد الله بـن نمير، والنسائي من حديث أبي

(٩٥) رواه أحمد (٢:٢٥)، وطبعة أحمد شاكر (٤٧٨٥)، وإسناده صحيح.

نعيم: الفضل بن ذكين، وعلي بن عبد العزيز، كلهم عن عبادة بن مسلم به (٩٦).

حديث آخر:

* ٨٥ ــ رواه الطبراني من طريق عبد العزيز عن أبي نعيم، عن عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً:

لا ينظر الله إلى عبد يوم القيامة جرَّ ثوبه خيلاء (٩٧).

حديث آخر:

* ٨٦ ــ قال البزار: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن جبير عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سلّ السيف على أمتي (٩٨).

جبير بن نفير الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصي، عن ابن عمر:

* ٨٧ ــ حدثنا علي بن عيّاش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن

---

(٩٦) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «ما يقول إذا أصبح» عن يحيى بن موسى البلخي، وعن عثمان بن أبي شيبة ــ والنسائي في الاستعاذة ــ باب «الاستعاذة من الخسف، وفي اليوم والليلة»، وابن ماجة في الدعاء باب «ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى».

(٩٧) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٩٥).

(٩٨) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (١٦٩٩٣) ونسبه للإمام أحمد، والترمذي، عن ابن عمر.

ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر(٩٩).

* ٨٨ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، قال: حدثني أبي، عن مكحول، عن جبير بن نفير عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر(١٠٠).

رواه الترمذي، عن إبراهيم بن يعقوب الجرجاني، عن علي بن عياش به. وقال: حسن(١٠١).

ورواه ابن ماجه، عن راشد بن سعيد الرملي، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به ألا أنه قال عن عبد الله بن عَمْرو، وذلك وهم، والصواب عن عبد الله بن عمر /بن الخطاب(١٠٢). ١١/ب

* * *

جميع بن عمير التيمي الكوفي، عن ابن عمر:

* ٨٩ ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها، ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً».

[يعني المشتري بالخيار](١٠٣).

---

(٩٩) رواه أحمد في المسند (٢:١٣٢)، وطبعة الشيخ شاكر (٦١٦٠)، وإسناده صحيح.

(١٠٠) مسند أحمد(١:١٥٣).

(١٠١) رواه الترمذي في الدعوات ــ باب «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» عن إبراهيم ابن يعقوب، وعن محمد بن بشار.. وقال: حسن غريب.

(١٠٢) رواه ابن ماجة في الزهد، باب «ذكر التوبة».

(١٠٣) ما بين الحاصرتين ليس من متن الحديث.

رواه أبو داود، وهذا لفظه عن أبي كامل، عن عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن سعيد، عنه به.

ورواه ابن ماجه عن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد الواحد بن زياد به مثله[١٠٤].

ورواه الطبراني من طريق عبد الواحد بن زياد به. وزاد: يا أيها الناس لا يتلقين أحد منكم سوقاً، ولا يبيعنّ بها حر الأعرابي[١٠٥].

حديث آخر:

* ٩٠ ـ رواه الترمذي، عن يوسف بن موسى القطان عن مالك بن إسماعيل، عن منصور بن أبي الأسود، عن كثير بن أبي إسماعِيل، عن جميع بن عمير، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: أنت صاحبي على الحوض، وصاحبي في الغار. ثم قال: هذا حديث حسن غريب[١٠٦].

حديث آخر:

* ٩١ ـ قال الترمذي، حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا علي

(١٠٤) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٤٦)، باب «من اشترى مصرّاة فكرهها»، وابن ماجة في التجارات ـ باب «بيع المصرَّاة».

(١٠٥) هذه الرواية أشار إليها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨:٤)، وآخر متنه: «فإنه بأحد النظرين ان ردها ردها بصاع من تمر»، ثم قال: رواه أبو داود، وابن ماجة إلا أنهما قالا: رد مثليْ أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر ـ ثم عقب بقوله: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٠٦) رواه الترمذي في المناقب باب قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «هكذا نبعث يوم القيامة»، ولأبي بكر: «أنت صاحبي على الحوض، وصاحبي في الغار».

ابن قادم، قال: حدثنا علي بن صالح بن حي، عن حكم بـن جبير، عن جميع بن عمير التيمي، عن ابن عمر، قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عليّ تدمع عيناه؛ فقال: يا رسول الله آخيت بين أصحابك، ولم تؤاخ بيني وبين أحد!، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أخي في الدنيا والآخرة، ثم قال: حسن غريب. وفيه عن زيد بن أبي أوفى (١٠٧).

وقد رواه الطبراني من طريق عمرو بن ثابت، قال: حدثني أبو الجحاف، وكثير النواء، قالا:

* ٩٢ ــ حدثنا جميع بن عمير، عن ابن عمر فذكره وزاد فيه أن كثيراً النواء استحلف على ذلك جميع بن عمير، فحلف له ثلاث مرات.

* ٩٣ ــ وبه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يوم خيبر: لأعطين الرَّايةِ رجلاً يحبه الله ورسوله، فأعطاها عليًّا ففتح الله عليه.

جميل بن زيد، عن ابن عمر (رضي الله عنه)

* ٩٤ ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يَكون بغيضك /يوماً ما. وأبغض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما. ١٢/أ

رواه الطبراني (١٠٨)، عن محمد بن هشام المستملي، عن عبد السلام بن

(١٠٧) رواه الترمذي في المناقب باب «عليّ مني وأنا من عليّ».

(١٠٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٨٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والاوسط، وفيه جميل بن زيد وهو ضعيف.

صالح الهروي، عن عباد بن عباد، عنه به.

* ٩٥ ــ وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا هشام بن يونس اللؤلؤي، حدثنا أبو مالك الجنبي، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر، قال: صلاة السفر الركعتين من خالف السنة كفر(١٠٩).

* * *

جنيد، عن ابن عمر:

* ٩٦ ــ حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن جُنيد عن ابن عمر أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: لجهنم سبعةُ أبواب، باب منها لمن سلَّ سيفَه على أمتي. أو قال: أمة محمد.

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عثمان بن عثمان به، ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول(١١١).

* * *

الحارث البيلماني، عن ابن عمر: (مرفوعاً)

* ٩٧ ــ إياكم والفتن، فإن اللسان فيها كوقع السيف.

---

(١٠٩) في إسناده: أبو مالك الجنبي = عمرو بن هاشم الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان.

ــ الضعفاء الكبير (٣: ٢٩٤).

ــ المجروحين (٢: ٧٧).

ــ الميزان (٢: ٢٩٠).

ــ التهذيب (٨: ١١١).

(١١٠) مسند أحمد (٢: ٩٤)، وطبعة الشيخ شاكر (٥٦٨٩) وإسناده صحيح.

(١١١) رواه الترمذي في تفسير سورة الحجر بالإسناد المتقدم.

كذا رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار، عن محمد بن الحارث البيلماني، عن أبيه به [(١١٢)].

قال شيخنا والصواب: محمد بن بشار، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه، عن ابن عمر. كما سيأتي، والله أعلم [(١١٣)].

* * *

حبيب بن أبي ثابت الأسدي أبو يحيى الكوفي، عن ابن عمر:

* ٩٨ ــ حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقْبى، وقال من أرقب فهو له [(١١٤)].

* ٩٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج: أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه؛ فهو له حياته ومماته [(١١٥)].

* ١٠٠ ــ حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، قالا: حدثنا ابن

---

(١١٢) رواه ابن ماجة في الفتن ــ باب «كف اللسان في الفتنة».

(١١٣) العبارة من تحفة الأشراف (٥:٣٢٩).

(١١٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٢٦)، وطبعة الشيخ شاكر (٤٨٠١)، وإسناده صحيح.

(١١٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٤)، وطبعة شاكر (٤٩٠٦)، وإسناده صحيح.

جريج: أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته (١١٦).

قال ابن بكر في حديثه: قال عطاء: والرقبى هي للآخر، قال عبد الرزاق: مني ومنك.

١٢/ب رواه النسائي عن إسحاق بن /إبراهيم، وابن ماجه، عن إسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد الرزاق، ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعيد، عن محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحمن، عن وكيع بن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب سمعت ابن عمر به (١١٧).

* ١٠١ ــ حدثنا يزيد، قال: حدثنا العوَّام: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن. فقال ابن لعبد الله بن عمر، والله ليمنعهن، فقال ابن عمر: تسمعني أحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول ما تقول (١١٨)؟!

* ١٠٢ ــ حدثنا محمد بن يزيد عن العوام بن حوشب، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: لا

---

(١١٦) أخرجه أحمد (٢:٧٣)، وطبعة شاكر (٥٤٢٢)، وإسناده صحيح.

(١١٧) رواه النسائي في العمرى من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٢٩)، بالأسانيد المتقدمة، وأخرجه ابن ماجة في الأحكام ــ باب «الرقبى».

(١١٨) رواه أحمد (٢:٧٦)، وطبعة شاكر (٥٤٦٨)، وإسناده صحيح.

تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن[119].

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون. به[120].

حديث آخر:

* ١٠٣ ــ بُني الاسلام على خمس ــ الحديث.

رواه الترمذي، عن ابن أبي عمر، عن سفيان عن سعير بن الخمس، عن حبيب. به. وقال: حسن صحيح[121].

حديث آخر:

* ١٠٤ ــ رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن حبيب، وابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «من أعتق شقيصاً له من عبد ضمن لأصحابه أنصباءهم»[122].

حديث آخر:

* ١٠٥ ــ من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

روى الطبراني من طريق سفيان بن عيينة، عن سفيان بن الحسن، عن حبيب، عن ابن عمر مرفوعاً: عشرة من قريش في الجنة، أبو بكر في

(١١٩) رواه أحمد (٢:٧٦-٧٧)، وطبعة شاكر (٥٤٧١)، وإسناده صحيح.

(١٢٠) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «ما جاء في خروج النساء إلى المسجد».

(١٢١) الترمذي في الإيمان ــ باب «ما جاء بُني الإسلام على خمس».

(١٢٢) رواه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٣٠).

الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة.

* ١٠٦ ــ ومن طريق يزيد عن فطر بن خليفة، عن حبيب، عن ابن عمر، قال: ما أجدني أسأل على شيءٍ إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي (١٢٣).

* ١٠٧ ــ ومن طريق لهارون بن عنترة، عن حبيب عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال: من غير عذر ولا سفر، قال: نعم. قال: بئس ما صنَعت، قال: أجل ما تأمرني، قال: أعتق رقبة، فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط، /قال: صم شهرين متتابعين؛ قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكيال، فقال: تصدق بهذا، فقال: ما أجد أفقر منا؛ فقال: أطعمه أهلك (١٢٤).

١٣/أ

وهذا، والله أعلم. هو الجامع.

* ١٠٨ ــ ومن حديث حفص بن عمران الكندي، عن حبيب، عن ابن عمر. «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدهنَ إلاَّ غبًّا».

* ١٠٩ ــ وبه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين.

---

(١٢٣) رواه الطبراني بأسانيد وأحدها رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي (٧:٢٤٢). وانظر (٣:١٨٢).

(١٢٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٦٧-١٦٨)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات.

*١١٠ ــ وبه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشقق التمرة عما فيها.

* ١١١ ــ ومن حديث عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش، عن حبيب، عن ابن عمر، مرفوعاً: لا يبغض العرب مؤمن ولا يحب ثقيفاً مؤمن[١٢٥].

* ١١٢ ــ ومن طريق أبي بكر الداهري، عن الأعمش، عن حبيب، عن ابن عمر مرفوعاً: المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم.

* ١١٣ ــ ومن حديث عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: أحلت لي مكة ساعة من نهار.. الحديث إلى قوله: إلا الإذخر[١٢٦].

* ١١٤ ــ ومن طريق العوام بن حوشب، عن حبيب عن ابن عمر، لما كان اليوم الذي اجتمع فيه علي ومعاوية بدومة الجندل، أقبل معاوية على بختي عظيم، فقال ابن عمر: من يطمع في هذا الأمر أو يرجوه أو يمد عنقه إليه، قال: فهممت أن أقول تطمع فيه من ضربك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه، فذكرت الجنة ونعيمها؛ فأعرضت عنه[١٢٧].

وبه:

(١٢٥) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٦٦٤٨) ونسبه للطبراني عن ابن عمر.

(١٢٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بطوله (٣:٢٨٣)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن القاسم وهو ضعيف».

(١٢٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٠٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن علي، ووهم الراوي.

* ١١٥ ـــ لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله. الحديث.

* ١١٦ ـــ ومن حديث سفيان عن حبيب، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: فواتح الغيب خمس، لا يعلمهن إلا الله.

* ١١٧ ـــ وبه: عن سفيان، عن حبيب، عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ، قال: يا رسول الله إني أريد أن أبايعك على الجهاد، قال: أحي والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

* ١١٨ ـــ وبه: أنّ ابن عمر سئل عن الحامل والمتوفى عنها، فقال: كنا ننفق عليهن.

حديث آخر:

* ١١٨ ـــ من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: ١٣/ب خرج علينا رسول الله /صلى الله عليه وسلم من بيت حفصة، وقد اكتحل بالإثمد ـــ في رمضان.

رواه أبو يعلى عن أبي إياس المستملي، عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، عن عمرو بن خالد القرشي عن حبيب ومحمد بن علي كلاهما عن ابن عمر.

حبيب بن أبي مليكة النهدي الكوفي. ويقال إنه أبو ثور الحدانيُّ، عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم بدر فقال:

* ١٢٠ ـــ إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله، وإني

أبايع له، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، ولم يسهم لأحد غاب غيره.

رواه أبو داود، عن محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانىء بن قيس، عن حبيب به(١٢٨).

* ١٢١ ــ قال شيخنا: ورواه زائدة بن قدامة، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة به(١٢٩).

* ١٢٢ ــ قلت: كذا رواه الطبرانيّ في المعجم الكبير، عن محمد بن النضر، عن معاوية، عن عمرو، عن زائدة به فذكره مطولاً: أن رجلاً سأل ابن عمر. هل شهد عثمان بدراً؟، قال: لا. قال: فهل تولى يوم التقى الجمعان؟، قال: نعم، قال فهل شهد بيعة الرضوان؟، قال: لا. فولى الرجل وهو يقول: الله أكبر؛ فأمر به ابن عمر، فرد عليه، فقال: أما غيابه عن يوم بدر فذكره تقدم، وأما توليه يوم التقى الجمعان فأشهد أن الله قد عفا عنه، وأما غيبته عن بيعة الرضوان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى الأحزاب في شأن الهدي ليوادعوا ويسالمونا فأبوا؛ فقال: اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك، وإني أبايع له، فضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال ابن عمر: اذهب بها الآن معك وامهد على كبدك.

الحرّ بن الصيّاح النخعي الكوفي، عن ابن عمر:

* ١٢٣ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن الحر بن

(١٢٨) رواه أبو داود في الجهاد باب «فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له»، الحديث (٢٧٢٦)، ص (٣:٧٤).

(١٢٩) العبارة في تحفة الأشراف (٥:٣٣٠).

الصيَّاح، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس من أول الشهر، والإثنين الذي يليه [(١٣٠)].

رواه النسائي عن شريك به [(١٣١)].

١٤/أ وروى عن الحر عن هِنيدة بن خالد، عن حفصة، وعن /هنيدة عن أمه، عن أم سلمة، وعن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [(١٣٢)].

* * *

حرملة ــ مولى أسامة بن زيد ــ الكلبي، عن ابن عمر:

* ١٢٤ ــ أنه بينما هو مع ابن عمر دخل الحجاج بن أيمن، يعني ابن أم أيمن، فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه، وذكر حبه عليه السلام يعني لابن أم أيمن، وما ولدته أم أيمن.

رواه البخاري من طريق الزهري [(١٣٣)].

---

(١٣٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٩٠)، وطبعة شاكر (٥٦٤٣)، وإسناده صحيح.

(١٣١) رواه النسائي في الصوم باب «كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك». عن الحسن بن محمد الزعفراني، وأعاده في باب «ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر» عن يوسف بن سعيد.

(١٣٢) مَرَّ في الجزء السادس عشر.

(١٣٣) رواه البخاري في المناقب ــ باب حدثني الحسن بن محمد، عن سليمان بن عبد الرحمن.

أخبرني حرملة، مولى أسامة بن زيد، فذكره.

* ١٢٥ ــ وبه أن الحجاج بن أيمن بن أم أيمن أخا أسامة لأمه، وهو رجلٌ من الأنصار فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه، فقال: أعد(١٣٤).

* * *

حريز أو أبو حريز، عن ابن عمر:

* ١٢٦ ــ أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر. إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظلَّ.

رواه أبو داود(١٣٥).

* ١٢٧ ــ حدثنا أبو بكر بن محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، أخبرني حريز، أو أبو حريز ــ الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر فذكرِه.

* * *

الحسن بن أبي الحسن البصري، عن ابن عمر:

* ١٢٨ ــ حدثنا اسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: لا يسترعي الله عبداً رعيته. قلت أو كبرت إلا سأله الله عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله أم أضاعه؟ [حتى

(١٣٤) رواه البخاري في الموضع السابق.

(١٣٥) رواه أبو داود في المناسك (١٩٥٨)، باب «يبيت بمكة ليالي منًى»، ص (٢:١٩٨-١٩٩).

يسأله عن أهل بيته خاصة] (١٣٦).

تفرد به (١٣٧).

* ١٢٩ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى، قال: أيُّما عبد من عبادي، خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي: ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة (١٣٨).

رواه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحجاج، عن خالد بن سلمة به (١٣٩).

حدثنا علي بن عاصم، عن يونس بن عبيد، قال: حدثنا الحسن، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجرع عبدٌ جرعة ١٤/ب /أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله (١٤٠).

رواه ابن ماجه عند زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد به (١٤١)

(١٣٦) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الأصل، وأثبته من مسند أحمد.
(١٣٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:١٥)، وطبعة شاكر (٤٦٣٧)، وإسناده صحيح.
(١٣٨) رواه أحمد (٢:١١٧)، وطبعة الشيخ أحمد شاكر (٥٩٧٧)، وإسناده صحيح.
(١٣٩) رواه النسائي في الجهاد ــ باب «ثواب السرية التي تخفق».
(١٤٠) رواه أحمد (٢:١٢٨)، وطبعة شاكر (٦١١٤)، وإسناده صحيح.
(١٤١) رواه ابن ماجة في الزهد ــ باب الحلم بالإسناد المتقدم.

حديث آخر:

* ١٣١ ــ رواه النسائي عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين عن الحسن البصري، عن ابن عمر أنه قال: من قذف مملوكه كان فيه حد في ظهره يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه (١٤٢).

حديث آخر:

* ١٣٢ ــ من رواية الحسن البصري عن ابن عمر. قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عثمان بن سعيد المزني، قال: حدثنا علي بن صالح، عن أسمر بن ربيعة، عن الحسن، عن ابن عمر، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنة، قال: من يدخل الجنة يحيا فيها لا يموت، وينعم فيها لا ييأس لا تبلى ثيابه، ولا يفنى فيها شبابه، قيل: يا رسول الله! ما بناؤها؟ قال: لبنة من فضة، ولبنة من ذهب، بلاطها المسك الأزفر، حصباؤها اللؤلؤ والياقوت (١٤٣).

* ١٣٣ ــ وله من طريق عبد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن ابن عمر مرفوعاً: من دعا إلى هُدى؛ كان له مثل أجر من اتبعه، ومن عى إلى ضلالة؛ كان عليه مثل آثام من اتبعه.

*١٣٤ ــ وبه: ما ينبغي لرجل يمضي ثلاثة أيام إلا ووصيته مكتوبة عنده.

---

(١٤٢) رواه النسائي في الرجم من سننه الكبرى (موقوفاً) على ما في تحفة الأشراف (٣٣٢:٥).

(١٤٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٧:١٠)، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن.

* ١٣٥ ــ ومن حديث عطاء الخراساني عن الحَسن عن ابن عمر، أنَّ طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليق أخرتين في ذلك الطهر. فنهاه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقلت يا رسول الله. أرأيت لو طلقها ثلاثاً، أكان لي أن أراجعها؟ قال: إذا بانت منك وكانت معصية(١٤٤).

* * *

الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن عمر:

* ١٣٦ ــ حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا يزيد، يعني: ابن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، قال: حدثني الحسن بن سهل، أو سهيل ابن عمرو [بن اسماعيل](١٤٥) بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة والقسية وحَلْقة الذهب والمُفْدم.

قال يزيد: والمِيثَرة: جلود السباع، والقَسِّيَّة: ثياب مضلعة من إبْرَيْسَم يُجاء بها من مصر، والمُفْدَم: المشبَّع بالعصفر(١٤٦).

رواه ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن

---

(١٤٤) رواه أبو داود في الطلاق باب «طلاق السنة» تعليقاً، ووصله البيهقي.

(١٤٥) ما بين الحاصرتين ليست في مسند أحمد.

(١٤٦) رواه أحمد في المسند (٢: ١٠٠)، وطبعة شاكر (٥٧٥٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٤٥)، وقال: «رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف».

يزيد بن أبي زياد به (١٤٧).

* * *

١٥/أ

الحسن بن هادية، عن ابن عمر:

* ١٣٧ ــ حدثنا يزيد، أنبأنا جرير بن حازم، وإسحاق بن عيسى، قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخِرّيت، عن الحسن بن هادية، قال: لقيت ابن عمر، قال إسحاق: فقال لي: ممَّن أنت؟، قلت: من أهل عُمَان. قلت: نعم. أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إني لأعلم أرضاً يقال لها: عُمان ينضحُ بجانبها، وقال ابن إسحاق: بناحيتها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها.

تفرد به (١٤٨).

* * *

حسين بن الحارث أبو القاسم الجدليُّ الكوفي

* ١٣٨ ــ قال استشهد الحارث بن حاطب بن عمر عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية.

الحديث تقدم في مسند الحارث بن حاطب.

* * *

(١٤٧) رواه ابن ماجة في اللباس ــ باب «النهي عن خاتم الذهب».

(١٤٨) تفرد به أحمد (٢: ٣٠)، وطبعة شاكر (٤٨٥٣)، وإسناده صحيح.

(ابن أخيه) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عنه

* ١٣٩ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه، قال: خرجنا مع ابن عمر، فصلينا الفريضة، فرأى بعضَ ولده يتطوع، فقال ابن عمر: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعثمان في السفر، فلم يصلوا قبلها ولا بعدها، قال ابن عمر: ولو تطوَّعْت لأَتْمَمْتُ (١٤٩).

* ١٤٠ ــ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان ستَّ سنين بمنى فصلوا صلاةَ المسافر (١٥٠).

* ١٤١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن حبيب، يعني ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يصلي صلاة السفر، يعني: ركعتين، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان ست سنين من إمرته ثم صلى أربعاً (١٥١).

* ١٤٢ ــ حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص: حدثني أبي، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم قام إلى طنفسة له؛ فرأى ناساً يسبحون بعدها، فقال: ما يصنع هؤلاء، قلت يسبحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها. صحبت النبي

---

(١٤٩) رواه أحمد (٢: ٢٤)، وطبعة شاكر (٤٧٦١)، وإسناده صحيح.

(١٥٠) مسند أحمد (٢: ٣١)، وطبعة شاكر (٤٨٥٨)، وإسناده صحيح.

(١٥١) أخرجه أحمد في المسند (٢: ٤٤) وطبعة الشيخ شاكر (٥٠٤١) وإسناده صحيح.

صلى الله عليه وسلم، حتى قبض، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، حتى قبض، وكان لا يزيد عليها، /وعمر، وعثمان كذلك[١٥٢]. ١٥/ب

رواه البخاري عن مسدّد، والنسائي عن نوح بن حبيب كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان. به.

ورواه مسلم، وأبو داود عن القعنبي، عن عيسى بن حفص به.

وأخرجه ابن ماجة من حديث عيسى، عن أبيه به.

ورواه البخاري أيضاً من طريق سليمان، عن ابن وهب، عن عمر ابن محمد بن زيد، عن حفص بن عاصم به. ورواه مسلم من حديث شعبة به[١٥٣].

* ١٤٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر أنه كان يصلي، حيث توجهت به راحلته، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. تفرد به.

* ١٤٤ ـ وحديث حفص عن ابن عمر مرفوعاً: مثل المؤمن مثل شجرة خضراء. الحديث يأتي في ترجمته محارب بن دثار، عن ابن عمر.

* * *

(١٥٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٥٦)، وطبعة شاكر (٥١٨٥)، وإسناده صحيح.

(١٥٣) رواه البخاري في الصلاة ـ باب «من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها» من أبواب تقصير الصلاة عن يحيى بن سليمان، ثم عن مسدد.

وأخرجه مسلم في باب «صلاة المسافرين وقصرها»، وأبو داود في باب «التطوع في السفر»، والنسائي في باب «ترك التطوع في السفر»، وابن ماجة في باب «ترك التطوع في السفر».

حفص بن عبيد الله، عن ابن عمر:

* ١٤٥ ــ حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيّار، عن حفص بن عبيد الله، أن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مات، فأرادوا أن يخرجوه من الليل، لكثرة الزحام؛ فقال ابن عمر: إن أخرجتموه إلى أن تصبحوا؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشمس تطلع بقرن شيطان.

تفرد به [١٥٤].

* * *

الحكم بن ميناء المزنيُّ، عن ابن عمر:

* ١٤٦ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، أن ابن عمر وابن عباس حدثانهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد المنبر: لينتهينَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعَات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ولَيُكْتَبُنَّ من الغافلين [١٥٥].

وقع في إسناد هذا الحديث اضطراب كثير. فرواه الإمام أحمد كما هاهنا. ورواه مسلم عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام حدثني الحكم بن ميناء عن ابن عمر، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١٥٤) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢:٨٦)، وطبعة شاكر (٥٥٨٦)، وإسناده صحيح.

(١٥٥) رواه أحمد (٢:٨٤)، وطبعة شاكر (٥٥٦٠)، وإسناده صحيح.

* ١٤٧ ــ قال شيخنا: وكذلك رواه محمد بن شعبة والوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام كما قال أبو توبة. ورواه النسائي من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد ابن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم، عن أبي عمر /وابن عباس به. ١٦/أ

* ١٤٨ ــ وفي رواية له، عن يحيى بن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن ابن عمر، وابن عباس.

* ١٤٩ ــ وفي رواية وأبي هريرة به. ورواه ابن ماجة، عن علي بن محمد، عن أبي أسامة، عن هشام الدستوائي، غن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر، وعن ابن عباس به. لم يذكر بين الحكم وبين يحيى واسطة. قلت: ومن أجل هذا أعرض البخاري عن هذا الحديث.

* * *

حكيم بن أبي حرَّة الأسلمي المدني

* ١٥٠ ــ أنه سمع ابن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم عيد، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد.

رواه البخاري من حديث موسى بن عقبة عنه به (١٥٦).

* * *

(١٥٦) رواه البخاري في النذور والأيمان، باب «من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر»، فتح الباري (١١:٥٩٠).

حكيم الحذاء، عن ابن عمر:

* ١٥١ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل: سمعت حكيم الحذاء، قال: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر؛ فقال ركعتين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٥٧].

* * *

حمران مولى العبلات ويقال: مولى ابن عبلة، عن ابن عمر: (مرفوعاً)

* ١٥٢ ـــ من قال: سبحان الله وبحمده الحديث.

رواه النسائي[١٥٨]، والطبراني [١٥٩] من حديث عطاء الخراساني عنه.

ولفظ الطبراني: من قال: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر كتبت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى يرجع، ومن حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره. ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في

---

(١٥٧) رواه أحمد (٢:٨٤)، وطبعة شاكر (٥٥٦٦)، وإسناده صحيح.

(١٥٨) رواه النسائي في اليوم والليلة، عن أبي بكر: محمد بن إسحاق، عن أبي الجواب: أحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن فطر بن خليفة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الخراساني، عنه به.

(١٥٩) رواه الطبراني (١٣٤٣٥)، عن محمد بن عيسى بن شيبة المصري، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٩١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح، غير محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة.

ردغة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال، وليس بخارج.

ورواه أيضاً من طريق عطاء عن نافع عن ابن عمر من قوله، وسيأتي.

* * *

حمزة بن عبد الله بن عمر العدوي: أبو عمارة، عنه

* ١٥٣ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعَة لحم (١٦٠).

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي من حديث الليث، عن عبد الله ١٦/ب /ابن أبي جعفر، عن حمزة، عن أبيه به (١٦١).

* ١٥٤ ــ قال البخاري: إن الشمس تدنو يوم القيامة.

ورواه مسلم، عن أبي بكر، عن عبد الأعلى، وعن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن علية كلاهما عن معمر، عن عبد الله بن مسلم. به.

قال البخاري: وقال معلّى، عن وهيب، عن النعمان بن راشد، عن

---

(١٦٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:١٥)، وطبعة شاكر (٤٦٣٨)، من طريق إسماعيل، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، وإسناده صحيح.

(١٦١) رواه البخاري في الزكاة ــ باب «من سأل الناس تكثراً».
وأخرجه مسلم في الزكاة ــ باب «كراهية المسألة للناس» عن أبي الطاهر بن السرح، وعن غيره.
وأخرجه النسائي في الزكاة ــ باب «المسألة» عن محمد بن عبد الله بن الحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه به.

عبد الله بن مسلم به[١٦٢].

* ١٥٥ ــ حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال: طلقها؛ فأبيت، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: أطع أباك[١٦٣].

رواه الأربعة من حديث ابن أبي ذئب، وقال الترمذي: (حسن صحيح)[١٦٤].

* ١٥٦ ــ حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رَبَاح، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشؤم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار[١٦٥].

رواه الجماعة إلا ابن ماجة من طريق عن الزهري، وسالم به: من ذلك مالك عن الزهري عنهما. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

* ١٥٧ ــ وفي بعض سياقات البخاري ومسلم في أول الحديث. لا

(١٦٢) روايتان للبخاري، وانظر تحفة الأشراف (٥:٣٣٩).

(١٦٣) رواه أحمد (٢:٢٠)، وطبعة شاكر (٤٧١١)، وإسناده صحيح.

(١٦٤) أخرجه أبو داود في الأدب ــ باب «في بر الوالدين» عن مسدد، عن يحيى ــ والترمذي في الطلاق ــ باب «ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته»، عن ابن المبارك، والنسائي في الطلاق (؟) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث ــ وابن ماجة في الطلاق ــ باب «الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته» ــ عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ــ وعثمان بن عمر ــ أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن خاله: الحارث بن عبد الرحمن، عنه به.

(١٦٥) رواه أحمد (٢:٣٦)، وطبعة شاكر (٤٩٢٧)، وإسناده صحيح.

عدوة، ولا طيرة. وفي لفظ لهما: «إن يكن الطيرة في شيء ففي ثلاث: في المرأة، والدار، والفرس». وعند النسائي: «والسيف».

رواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن حمزة، وجده عن أبيه. به.

* ١٥٨ ــ حدثنا عَتَّاب، قال: حدثنا عبد الله، وعلي بن إسحاق، قال أنبأنا عبد الله أخبرني يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله.

وقال علي: إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم.

* ١٥٩ ــ وقال علي في حديثه: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقوله[١٦٧].

رواه البخاري عن عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، ومسلم من حديث يونس به[١٦٨].

* ١٦٠ ــ حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة

(١٦٦) رواه البخاري في النكاح ــ باب «ما يتقى من شؤم المرأة» ــ وفي الطب ــ باب «لا عدوى».

وأخرجه مسلم في الطب ــ باب «الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم».

وأبو داود في الطب ــ باب «في الطيرة» ــ والترمذي ــ في الاستئذان ــ باب «ما جاء في الشؤم» ــ والنسائي في الخيل ــ باب «شؤم الخيل».

(١٦٧) رواه أحمد (٢:٤٠)، وطبعة شاكر (٤٩٨٥)، وإسناده صحيح.

(١٦٨) رواه البخاري في الفتن ــ باب «إذا أنزل الله بقوم عذاباً»، ومسلم في صفة النار والجنة، باب «الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت».

أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: إن لعبد الله امرأة قد كرهتها فأمرته أن يطلقها؛ فأبى. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله! طلق امرأتك. فطلّقتها (١٦٩)

١٧/أ * ١٦١ ــ حدثنا /وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي: سمعت يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أتيت وأنا نائم بقدح من لبن؛ فشربت منه حتى جَعل اللبنُ يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر بن الخطاب. فقال: يا رسول الله فما أوَّلته؟ قال: العلم (١٧٠).

رواه هؤلاء الأربعة، يعني: البخاري، ومسلم والترمذي، والنسائي، من حديث عقيل، والثلاثة الأول من حديث يونس، وصالح بن كيسان. زاد النسائي: والزبيري أربعتهم عن الزهري به (١٧١).

---

(١٦٩) رواه أحمد في المسند (٢:٤٢)، وطبعة شاكر (٥٠١١)، وإسناده صحيح.

(١٧٠) رواه أحمد (٢: ٨٣)، وطبعة شاكر (٥٥٥٤)، وإسناده صحيح.

(١٧١) رواه البخاري في كتاب العلم ــ باب «فضل العلم» ــ وفي تعبير الرؤيا ــ باب «إذا أعْطى فضله غيره في النوم» ــ وباب «القدح في النوم» ــ وفي «مناقب عمر ابن الخطاب» ــ وفي التعبير أيضاً ــ باب «اللبن» ــ وباب: «إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافره».

وروواه مسلم ــ في الفضائل ــ باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي ــ في الرؤيا ــ باب «في رؤيا النبي اللبن...» وباب: «رؤيا النبي ﷺ في شربه من قدح اللبن».

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ــ في كتاب الرؤيا ــ على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٣٩).

وسيأتي من روايته معمر، عن الزهري، عن سالم.

* ١٦٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عُقيل عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينما أنا نائمٌ، أتيت بقدح لبن، فشربت منه، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم (١٧٢).

* ١٦٣ — حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنزل الله بقوم عذاباً، أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم.

رواه البخاري، عن عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك، ومسلم من حديث يونس (١٧٣).

حديث آخر:

* ١٦٤ — وقال البخاري: وقال أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون ذلك.

رواه أبو داود عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن

(١٧٢) رواه أحمد (٢:١٠٨)، وطبعة الشيخ شاكر (٥٨٦٨)، وإسناده صحيح.

(١٧٣) تقدم بالحاشية (١٦٧) و(١٦٨).

الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[(١٧٤)].

حديث آخر:

* ١٦٥ ــ لمَّا اشتدَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، قيل له: الصلاة؛ فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس الحديث.

رواه البخاري، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عنه. به. قال: وتابعه الزبيدي، وإسحاق بن يحيى، وابن أخي الزهري. به. ورواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري. به. ومن حديث /معمر عن الزهري، عن عائشة[(١٧٥)]، وسيأتي. ١٧/ب

* ١٦٦ ــ وحديث: تتبع كل أمة ما كانت تعبد.

علقه البخاري من حديث حمزة، وقد تقدَّم من رواية آدم بن علي، عن معمر[(١٧٦)].

* ١٦٧ ــ وحديث: يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة.

---

(١٧٤) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «إذا شرب الكلب» ــ تعليقاً، وأبو داود في الطهارة باب «في طهور الأرض إذا يبست».

(١٧٥) رواه البخاري ــ في الصلاة ــ باب «أهل العلم والفضل» ــ أحق بالإمامة عن يحيى بن سليمان ــ والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٤١).

(١٧٦) رواه البخاري في التفسير ــ تفسير سورة الإسراء ــ باب قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

رواه مسلم، عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، وعن حمزة وسالم عن ابن عمر، مرفوعاً (177).

* 168 — وحديث: الإهلال والتلبية في حديث موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه (178).

حديث آخر:

* 169 — رواه ابن ماجه عن أحمد بن عمر، وابن السرح، ومحمد ابن عزيز، عن سلامة بن روح، عن عقيل، وعن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن أيوب بن سويد، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر: كانت أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ومصرف القلوب» (179).

حديث آخر:

* 170 — قال البزار: حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن أبي عمرو بن جابر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: ما أحدٌ أعطي من الجماع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيت.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن عمر:

* 171 — حدثنا يعقوب ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني

(177) رواه مسلم في المغازي — باب «تحريم القدر».

(178) وسيأتي.

(179) رواه ابن ماجة في الكفارات — على ما في تحفة الأشراف (5:341).

حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنّ عبد الله بن عمر أخبره، أن رجلاً سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة[(١٨٠)].

وهكذا رواه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن يعقوب به.

ورواه مسلم، عن حرملة بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سالم وحميد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر. فذكره.

ورواه النسائي أيضاً عن أحمد بن الهيثم عن حرملة به[(١٨١)].

الحواري بن زياد

* ١٧٢ ــ قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاء شابٌ، فقال: ألا تجاهد؟ فسكت، وأعرض عنه اثنين أو ثلاثاً، ثم قال: إن الإسلام بني على أربعة أركان الصلاة والزكاة ــ لا يفرق بينهما ــ، والصيام، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن.

١٨/أ رواه الطبراني/، عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن عبد الملك بن عمير، حدثني الحواري[(١٨٢)].

---

(١٨٠) رواه أحمد (٢: ١٣٤)، وطبعة شاكر (٦١٧٦)، وإسناده صحيح.

(١٨١) أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى»، والنسائي في الصلاة ــ باب «كيف صلاة الليل».

(١٨٢) حواري بن زياد العتكي، مجهول. ميزان الاعتدال (١: ٦٢٢).

حيّان بن إياس البارقي الأزدي، عن ابن عمر:

* ١٧٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن حيان يعني البارقي، قال: قيل لابن عمر: إنَّ إمامنا يطيل الصلاة. فقال ابن عمر: ركعتين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخفُّ، أو مثل ركعة من صلاة هذا.

تفرد به [١٨٣].

ورواه الطبراني من طريق علي بن الجعد، عن شعبة. به.

ولفظ ركعتان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخَفُّ من ركعة من صلاة أحدكم.

* * *

حيّان الهذلي، عن ابن عمر:

* ١٧٣ ـ أنه ذكر عنده أهل اليمن وما يصنعون، فسبهم بعض القوم، فقال ابن عمر: لا تسبوا أهل اليمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: زين الحجاج أهل اليمن.

رواه الطبراني. حدثنا محمد بن الفضل السقطي، قال: حدثنا محمد ابن عقبة الدوسي، قال: حدثنا معاذ بن محمد بن أخي سليم بن حيان، حدثني أخي عن جدي، قال: كُنَّا عند ابن عمر فذكروا حج أهل

---

(١٨٣) رواه أحمد في المسند (٢:٤٥)، وطبعة شاكر (٥٠٤٤) وإسناده صحيح.

اليمن... إلى آخره [١٨٤].

خالد بن أسلم، أخو زيد بن أسلم مولى عمر، عن ابن عمر:

قال ابن ماجه:

* ١٧٤ ــ حدثنا عمرو بن سَوَّاد، قال: حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني خالد مولى عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع ابن عمر؛ فلحقه أعرابيٌّ فقال له قول الله: ﴿.. والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله...﴾ [١٨٥] فقال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت؛ جعلها طهوراً للأموال، ثم التفت؛ فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً أعلم عدده وإن كثر(*) وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

رواه البخاري تعليقاً، فقال: وقال أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري [١٨٦].

* * *

خالد بن دريك الشامي العسقلاني، عن ابن عمر

(ولم يدركه).

---

(١٨٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للطبراني عن ابن عمر، وأشار إليه بالضعف، فيض القدير (٤: ٦٧).

وذكره الهيثمي، وقال: إسناده حسن، فيه ضعفاء وثقوا.

(١٨٥) الآية الكريمة (٣٤) من سورة التوبة.

(*) قلت: لفظة في ابن ماجة: «وأزكيه» بدل: «وإن كثر» (ع).

(١٨٦) رواه البخاري في الزكاة باب «ما أدّي زكاته فليس بكنز...» تعليقاً، وابن ماجة في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٧٨٧)، ص (١: ٥٦٩-٥٧٠).

* ١٧٥ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تعلم علماً لغير الله، وأراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار.

رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق محمد بن عماد الهنائي عن علي بن المبارك عن أيوب /السختياني، عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب (١٨٧).

١٨/ب

خالد بن سلمة المخزومي، عن ابن عمر مرفوعاً

* ١٧٦ ـ لا تضربوا [الملوك] (١٨٨) فإنكم لا تدرون ما توافقون.

رواه الطبراني، عن محمد بن علي بن شعيب، عن خالد بن خداش، عن عكرمة بن خالد بن سلمة، عن أبيه. به.

ورواه أبو يعلى من حديث عكرمة بن خالد (١٨٩).

---

(١٨٧) رواه الترمذي في العلم ـ باب «ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا» ـ وابن ماجة في المقدمة باب «الانتفاع بالعلم والعمل به» ـ والنسائي في العلم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥: ٣٤٢).

(١٨٨) كذا في الأصل، والصحيح أن العبارة: «لا تضربوا المملوكين».

(١٨٩) في إسناده عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه النسائي، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣: ٣٧٢)، وقال:

ومن حديثه ما حدثناه إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عكرمة بن خالد المخزومي، قال: حدثنا أبي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تضربوا الرقيق فإنكم لا تدرون ما توافقون.

وقد روي عن النبي ﷺ في النهي عن ضرب المملوكين أحاديث من وجوه تثبت بألفاظ مختلفة.

وانظر ترجمته أيضاً في التاريخ الكبير (٤: ١: ٤٩)، والميزان (٣: ٩٠).

خالد بن أبي عمران قاضي إفريقية، عنه

(ولم يسمعه)

* ١٧٧ ــ أنه قال: قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات، يعني: سبحانك اللهم وبحمدك، في كفارة المجلس.

رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر عنه، وقال الترمذي: حسن [١٩٠].

وسيأتي من طريق خالد عن نافع عن ابن عمر، وعنه، عن عروة، عن عائشة.

خيثمة،

عن ابن عمر:

قال الطبراني:

* ١٧٨ ــ حدثنا محمد بن يوسف البركي، قال: حدثنا ابن عائشة، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أسلم، قال: كنت عند الأعمش؛ فجعلت الذباب تَسْقُطنَ على عينه؛ فجعل يذبهن؛ فرجعن؛ فقال: يا إسماعيل.. ما تحفظُ في الذباب؟ فقلت: أحفظ أن عمر الذباب أربعون يوماً فكأني لم أشفه فيهن. فقال: حدثني عبد الله بن عمر أو قال: ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذباب كله في النار، إلا النحلة [١٩١].

(١٩٠) رواه الترمذي في الدعوات، باب «دعا-٠ اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك...».

(١٩١) ذكره الهيثمي (٤١:٤)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، رجال بعضها ثقات، ورواه البزار باختصار».

داود بن أبي عاصم الثقفي، عن ابن عمر:

* ١٧٩ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن داود ابن أبي عاصم الثقفي، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى، فقال: هل سمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: نعم. فاهتديت به، قال: فإنه كان يصلي بمنى ركعتين.

تفرد به [١٩٢].

* * *

ذكوان أبو صالح السمان الزيات، عن ابن عمر:

* ١٨٠ ــ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كنا نعدُّ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون، أبو بكر وعمر وعثمان، ثم نسكت [١٩٣].

تفرد به.

١٩/أ * ١٨١ ــ /حدثنا يحيى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى

(١٩٢) تفرد به أحمد في المسند (٢:٢٤)، وطبعة شاكر (٤٧٦٠)، وإسناده صحيح، وأعاده أحمد أيضاً (٢:٥٩).

(١٩٣) رواه أحمد (٢:١٤)، وطبعة شاكر (٤٦٢٦)، وإسناده صحيح.

اثنان دون صاحبهما، قال: قلنا فإن كانوا أربعة؟ قال: فلا [يضير] (١٩٤).

* ١٨٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم ثلاثة؛ فلا يتناجى اثنان دون واحد. قال: فقلت لابن عمر: فإن كانوا أربعة؟. قال: فلا بأس (١٩٥).

* ١٨٣ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، أنَّ ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتناجى اثنان دون صاحبهما (١٩٦).

رواه أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به (١٩٧).

حديث آخر:

* ١٨٤ ــ رواه البزار من طرق عن الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر مرفوعاً. من صلّى على جنازة فله قيراط ومن تبعها فله قيراطان (١٩٨).

---

(١٩٤) رواه أحمد في المسند (١٨:٢)، وطبعة الشيخ أحمد شاكر (٤٦٨٤)، وفيها: فلا يضر، وأثبتنا ما في الأصل.

(١٩٥) مسند أحمد ط. شاكر (٤٥٦٤).

(١٩٦) مسند أحمد ط. شاكر (٤٦٦٤).

(١٩٧) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في التناجي»، عن مسدد بن مسرهد.

(١٩٨) زوائد البزار (٨٢٦) عن محمد بن المثنى، عن بكر بن يحيى بن زبان، عن حبان بن علي، عن الأعمش...

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال في الكبير عن =

راشد أبو محمد الحماني،

عن ابن عمر:

* ١٨٥ ــ قال: لقد رأيتنا وما ترى أحدنا أنه أحق بديناره، ودرهمه من أخيه المسلم. فإن الدينار والدرهم أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم، ولقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد، سلط الله عليهم ذلا فلا ينزعه عنهم، حتى يراجعوا أمرهم.

رواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، وعن محمد بن النضر الرازي، عن أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني، قالا: حدثنا غسان بن مروان، عنه به [١٩٩].

رافع بن حنين أبو المغيرة،

عن ابن عمر:

* ١٨٦ ــ حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فُليح، عن عبد الله ابن عكرمة، عن أبي المغيرة بن حُنَين، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، قال: رأيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مَذْهَبا مُواجِهَ القبلة [٢٠٠].

* ١٨٧ ــ وحدثنا موسى بن داود، قال فُليح عن عبد الله بن

= رسول الله ﷺ من تبع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان قيل يا رسول الله وما القيراطان؟ قال: مثل أحد والبزار بنحوه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ص ٣٠ ج ٣).

(١٩٩) الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٨٣) بإسناد مختلف.

(٢٠٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٩٧)، وط. شاكر (٥٧١٥)، وإسناده صحيح.

عكرمة، عن رافع بن حُنين، عن ابن عمر، أخبره، أنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب مَذْهباً مواجهاً للقبلة(٢٠١).

١٩/ب * ١٨٨ ــ وحدثنا سُرَيج، قال: حدثنا /فُليح، عن عبد الله بن عكرمة، عن رافع بن حنين: أبي المغيرة، عن ابن عمر أنه أخبره: أنه رأى مَذْهَباً للنبي صلى الله عليه وسلم مُوَاجَهَةَ القبلة.

تفرد به(٢٠٢).

* * *

رَزين بن سليمان الأحمريّ، عن ابن عمر:

* ١٨٩ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عكرمة بن مَرْثَد، عن رَزين بن سليمان الأحمري، عن ابن عمر، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُطَلِّقُ امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخرُ فيغلق الباب ويُرخي السِّتْر، ثم يطلقُها قبل أن يدخل بها، هل تَحِلُّ للأول؟ قال لا: حتى يذوق العُسَيْلة(٢٠٣).

---

(٢٠١) مسند أحمد (٢:٩٩)، وط. شاكر (٥٧٤١)، وإسناده صحيح.

(٢٠٢) رواه أحمد في المسند (٢:١١٤)، وطبعة شاكر (٥٩٤١)، وإسناده صحيح.

(٢٠٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٢٥) بهذا المتن والإسناد، وأعاده في (٢:٦٢)، بإسناد مختلف، فقال:

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الأحمري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها رجل. فأغلق الباب، وأرخى الستر. ونزع الخمار، ثم طلقها قبل أن يدخل بها. تحل لزوجها الأول؟ فقال: لا، حتى يذوق عسيلتها.

وقد اختلف في اسم التابعي الراوي، بين: رزين بن سليمان، وسليمان بن =

رواه النسائي عن محمود بن غيلان عن وكيع (٢٠٤).

ورواه شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد ابن المُسيَّب كما سيأتي (٢٠٥).

= رزين، فصله الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق رقم (٢٠٣)، من طبعتنا، فانظره.

ومعنى الحديث ثابت من حديث عائشة رواه الجماعة.

(٢٠٤) رواه النسائي في الطلاق ــ باب «إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به».

(٢٠٥) قال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق، الترجمة (٢٠٣):

وهو سالم بن رزين الذي روى شعبة عن علقمة بن مرثد عنه هذا الحديث؛ أخبرنا الحسن بن علي التميمي أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم ــ يعني ابن عبد الله ــ عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: حتى تذوق العسيلة؛ زاد شعبة في إسناده سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله: وأخبرني بشرى بن عبد الله الرومي، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا محمد بن جعفر الراشدي، وأخبرناه إبراهيم بن عمر البرمكي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق، حدثنا عمر بن محمد الجوهري قالا: جدثنا أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث غندر، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: حتى تذوق العسيلة.

قال: لا أراه محفوظاً: ثم قال: ليس بشيء.

قال أبو عبد الله: سالم ورجل بينه وبين ابن عمر رضي الله عنهما؟ كالمنكر لذلك؛ قال أبو عبد الله: داود عن سعيد بن المسيب خلاف هذا؛ يعني قوله: تحل (٦٥) للأول وإن لم يدخل بها الثاني؛ أي فهذا يضعف ذاك الحديث أن يكون فيه سعيد بن المسيب لأنه لو رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لم يقل بخلافه.

وزعم الحافظ الكبير هبة الله بن عساكر أن رواية سفيان غلط.

قال شيخنا: بل هي الصواب؛ فقد رواه جماعة، عن سفيان، وتابعه غيلان بن جامع عن علقمة (٢٠٦).

* * *

زاذان أبو عمر البزار، عن ابن عمر:

* ١٩٠ ــ حدثنا وكيع عن سفيان، عن فِراس، عن أبي صالح، عن زَاذان عن ابن عمر، أنه دعا غلاماً له فأعتقه، فقال: مالي من أجره مثلُ هذا ــ لشيء رفعه من الأرض ــ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لطم غلامه فكفَّارته عتقُه (٢٠٧).

رواه مسلمُ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وعن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي (كلاهما)، عن سفيان الثوري.

ورواه هو وأبو داود من حديث أبي عوانة.

زاد مسلم: وشعبة (ثلاثتهم) عن فراس به (٢٠٨).

* ١٩١ ــ حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن ابن

(٢٠٦) العبارة من تحفة الأشراف (٥:٣٤٤).

(٢٠٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٢٥)، وط. شاكر (٤٧٨٤)، وإسناده صحيح.

(٢٠٨) رواه مسلم في الأيمان والنذور، باب «صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده»، وباب «نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم».

وأخرجه أبو داود في الأدب: باب «في حق المملوك». عن مسدد، وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة به.

زاذان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثةٌ على كُثبان المسك يوم القيامة: رجلٌ أمَّ قوماً وهم به راضون، ورجلٌ يؤذن كل يوم وليلة خمسَ صلوات، وعبدٌ أدّى حقّ الله، وحق مواليه (٢٠٩).

رواه الترمذي عن أبي كريب، عن وكيع به. وقال: حسنٌ غريبٌ.

* ١٩٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن فِراس، سمعت ذكوان يحدث عن زاذان، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله

(٢٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٦)، وطبعة شاكر، رقم (٤٧٩٩)، وإسناده ضعيف:

□ أبو اليقظان الثقفي الكوفي البجلي، واسمه: عثمان بن عمير، روى عن زيد ابن وهب، وأبي الطفيل، وعدي بن ثابت، وغيرهم.

وعنه: حصين بن عبد الرحمن. وشعبة، والثوري، وآخرون.

قال البخاري: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

وقال ابن معين: كوفي ليس حديثه بشيء.

وكان أحمد يضعف حديثه، كما نقل ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه عنه.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه وذكر أنه حضر فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنك؟ قال: كذا فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين.

وقال ابن عدي: رديء المذهب، يؤمن بالرجعة، على أن الثقات قد رووا عنه مع ضعفه.

وقال ابن حبان: كان ممن اختلط حتى لا يدري ما يحدث به فلا يجوز الاحتجاج بخبره الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به الأثبات لاختلاط البعض بالبعض.

وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، من السابعة مات في حدود الخمسين ومائة.

ترجمته: في التاريخ الكبير (٣:٢:٢٤٦) والجرح والتعديل (٣:١:١٦١) وتاريخ ابن معين (٢:٣٩٥) والضعفاء الكبير (٣:٢١١)، والمجروحين (٢:٩٥) والميزان (٣:٥٠) والتهذيب (٧:١٤٥) والتقريب (٢:١٣).

صلى الله عليه وسلم يقول: من ضرب غلاماً له حدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أو لطمه، فكفارته أن يعتقه (٢١١).

رواه مسلم، عن بندار، عن غندر به (٢١٢).

٢٠/أ

* ١٩٣ — حدثنا يحيى /بن سعيد، عن شُعبة وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة عن زَاذان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. من الأوعية وفسِّره لنا بلغتنا فإن لنا لغةً سوى لغتكم؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتَم، وهو الجرُّ، ونهى عن المزفَّت وهو المقيَّر، ونهى عن الدُّبّاء، وهو القرع، ونهى عن النقير، وهي النَّخْلَةُ تُنْقَر نقراً، وتُنْسَجُ نسجاً، قال: ففيم تأمرنا أن نشرب فيه؟ قال: الأسقية.

قال محمد: نبذ في الأسقية (٢١٣).

وهكذا رواه مسلمٌ، والترمذي، والنسائي من حديث شعبة به. وقال الترمذي: (حسن صحيح) (٢١٤).

---

(٢١٠) رواه الترمذي في البر والصلة، باب «ما جاء في فضل المملوك الصالح»، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان.

(٢١١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢:٤٥)، وطبعة شاكر، رقم (٥٠٥١)، ووإسناده صحيح.

(٢١٢) رواه مسلم في الأشربة — باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء».

(٢١٣) رواه أحمد في المسند (٢:٢٥٦)، وطبعة شاكر، رقم (٥١٩١)، وإسناده صحيح.

(٢١٤) رواه مسلم في الأشربة — باب: «النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء»، عن محمد ابن، المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن أبي داود، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة...

ورواه الترمذي في الأشربة باب «ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدبّاء والحنتم =

* ١٩٤ ــ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن فراس، قال أخبرني أبو صالح عن زَاذان، قال: كنت عند ابن عمر فدعا غلاماً له، فأعتقه، ثم قال: مالي فيه من أجرٍ ما يسْوىٰ هذا، أو يزنُ هذا، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضرب عبداً له حدّاً لم يأته أو ظلمه، أو لطمهُ ــ شكَّ عبد الرحمن ــ فإن كفارته أن يُعتقه(٢١٥).

رواه مسلمٌ عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي(٢١٦).

ورواه أبو داود، عن أبي كامل، عن أبي عوانة عن فراس(٢١٧).

حديث آخر:

* ١٩٥ ــ قال الطبراني، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحْوص، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لُقِّن «لا إله إلا الله» عند موته دخل الجنة.

* * *

زائدة بن عمير، عن ابن عمر:

* ١٩٦ ــ سمعتُ ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه

والنقير»، = عن محمد بن المثنى به.

ورواه النسائي في الأشربة، باب «تفسير الأوعية» عن عمرو بن يزيد، عن بهز، عن شعبة به.

(٢١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦١)، وطبعة شاكر، رقم (٥٢٦٧)، وإسناده صحيح.

(٢١٦) رواه مسلم في الأيمان والنذور باب «كفارة من لطم عبده».

(٢١٧) رواه أبو داود في الأدب، باب «في حق المملوك».

وسلم في البيت، وإذا ابن عباس جالس، وسيأتي عن منهال مثل ذلك.

رواه الطبراني، قال:

* ١٩٧ ــ حدثنا عبيد العجلي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي المليح، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة عن زائدة به.

* * *

الزبير بن عربي النمري أبو سلمة البصري، عن ابن عمر:

* ١٩٨ ــ حدثنا رَوْح، وحسن بن موسى قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا الزبير بن عربي، قال: سأل رجلٌ ابن عمر عن استلام الحجر؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله(٢١٩).

رواه البخاري عن مسدد، والترمذي، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن حماد به(٢٢٠).

* * *

(٢١٨) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٣٠٢٩) ونسبه للطبراني عن ابن عمر.

(٢١٩) رواه أحمد في المسند (٢:١٥٢)، وطبعة شاكر، رقم (٦٣٩٦)، وإسناده صحيح:
□ الزبير بن عربي: تابعي، ثقة، وثقه ابن معين، وغيره، له ترجمة في التاريخ الكبير (٢:١:٣٧٤-٣٧٥).

(٢٢٠) رواه البخاري في الحج ــ باب «تقبيل الحجر»، والترمذي باب ما جاء في تقبيل الحجر، والنسائي في باب: «العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت».

الزبير بن الوليد الشامي، عن ابن عمر:

* ١٩٩ ـ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركَهُ الليلُ قال: «يا أرضُ ربي وربك الله، أعوذُ بالله من شرِّكِ وشر ما فيك وشرِّ ما خُلِق فيك، وشرِّ ما دَبَّ عليك، أعوذ بالله من شرِّ كل أسود وحية وعقرب، ومن شرِّ ساكن البلد، ومن شرِّ والد وما ولد»[٢٢١].

رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان، والنسائي عن إسحاق بن راهويه، كلاهما عن بقية[٢٢٢] عن صفوان به[٢٢٣].

* * *

زهرة بن معبد، عن عبد الله بن عمر:

* ٢٠٠ ـ أنَّه خرج مع جدِّه عبد الله بن هشام إلى السُّوق، فتلقاه ابن عمر، وابن الزبير، فقال: أشركنا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لك بالبركة. الحديث كما سيأتي في مسند عبد الله بن هشام.

* * *

(٢٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٢)، وطبعة شاكر رقم (٦١٦١)، وإسناده صحيح. قلت: والزبير بن الوليد، لم يوثقه غير ابن حبان ـ (ع).

(٢٢٢) في الأصل المخطوط (قتيبة!).

(٢٢٣) رواه أبو داود في الجهاد ـ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، والنسائي في اليوم والليلة.

زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري، عنه:

سيأتي في أول الجزء الثاني.

١/٢١أ

الجزء الثاني من مسند عبد الله بن عمر

٢١/ب

(رضي الله عنهما) (٢٢٤)

٢٢/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري، عن ابن عمر:

* ٢٠١ ــ حدثنا هُشيم، قال: حدثنا يونس، عن زياد بن جبير، قال: رأيتُ رجلاً جاء ابن عمر، فسأله، فقال أنَّه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى ذلك على يوم أضحى أو فطر؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم النحر (٢٢٥).

* ٢٠٢ ــ وحدثنا وكيع حدثنا ابن عون، عن زياد بن جبير، أنَّ رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نَذَرَ أن يصوم يوماً، فوافقَ يوم عيد أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسولُ الله صلى الله

(٢٢٤) من تجزئة المصنف.

(٢٢٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢)، وطبعة شاكر، رقم (٤٤٤٩)، وإسناده صحيح:

□ زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب (٣:٣٥٧).

عليه وسلم عن صوم هذا اليوم [226].

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، ورواه البخاري، والنسائي من حديث عبد الله بن عون به [227].

* ٢٠٣ ــ حدثنا هشيم: أنبأنا يونس: أخبرني زياد بن جُبير، قال: كُنْتُ مع ابن عمر بمنًى، فمرَّ برجلٍ وهو ينحر بدنته، وهي باركة، فقال: ابعثْها قياماً مُقيَّدة، سنةَ محمد صلى الله عليه وسلم [228].

* ٢٠٤ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن عون، عن زياد بن جبير أنَّ رجلاً سأل ابن عمر عن رجلٍ نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم عيد أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم [229].

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع [230].

ورواه البخاري، والنسائي من حديث عبد الله بن عون به [231].

---

(٢٢٦) رواه أحمد في المسند (٢:٦٠)، وطبعة شاكر (٥٢٤٥)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٢٧) رواه البخاري في الصوم ــ باب الصوم يوم النحر ــ فتح الباري (٤:٢٤٠)، وفي الأيمان والنذور ــ باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر، أو الفطر.

وأخرجه مسلم في الصوم ــ باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى.

ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٤٦).

(٢٢٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٤٥٩)، وإسناده صحيح.

(٢٢٩) مكرر (٢٠٢).

(٢٣٠) هو مكرر (٢٠٢)، وانظر الحاشية (٢٢٧).

(٢٣١) انظر الحاشية السابقة.

* ٢٠٥ ــ وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، قال: «رأيت ابن عمر مرَّ برجلٍ قد أناخ بدنته وهو يريد أن ينحرها، فقال: قيامٌ مقيدة، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢٣٢).

رواه البخاري ومسلم من حديث يونس، ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن هشيم به، وقال البخاري، وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد (٢٣٣).

حديث آخر:

* ٢٠٦ ــ قال الطبراني: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن دينار، قال: حدثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٣٤).

* * *

٢٢/أ

/زياد بن صبيح الحنفي، عن ابن عمر:

* ٢٠٧ ــ حدثنا يزيد، أنبأنا سعيد بن زياد الشيباني، قال: حدثنا زياد بن صبيح الحنفي، قال: كُنت قائماً أصلي إلى البيت وشيخٌ إلى

(٢٣٢) رواه أحمد (٢: ٨٥)، وطبعة شاكر (٥٥٨٠)، وإسناده صحيح.

(٢٣٣) راجع الحاشية (٢٢٠).

(٢٣٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٠٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن دينار، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين.

جانبي، فأطلْتُ الصلاة، فوضعتُ يدي على خَصْري فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألـو، فقلت في نفسي: ما رأيه مني!! فأسرعتُ الانصراف فإذا غلام خلفه قاعدٌ، فقلت: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا عبد الله بن عمر، فجلست حتى انصرف؛ فقلت: أبا عبد الرحمن ما رأيك مِنّي؟ قال: أنت هو؟ قُلت: نعم. قال: ذاك الصَّلْبُ في الصلاة(٢٣٥)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه(٢٣٦).

* ٢٠٨ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يـدي على خاصرتي، فضربَ يدي، فلما صلى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه(٢٣٧).

رواه ابو داود، عن هنّاد، عن وكيع والنسائي عن حميد بن مسعدة،

---

(٢٣٥) قال ابن الأثير: أي شبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصريته ويجافي بين عضديه في القيام.

(٢٣٦) رواه أحمد في المسند (٢: ٣٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٤٩)، وإسناده صحيح:

□ زياد بن صبيح الحنفي المكي، ويقال: البصري: تابعي، ثقة، وثقه: العجلي، والنسائي، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به.

ـ تاريخ الثقات، الترجمة (٤٧١).

ـ التاريخ الكبير (٢: ١: ٣٥٨).

ـ ثقات ابن حبان (٤: ٢٥٥).

ـ تهذيب التهذيب (٣: ٣٧٤).

(٢٣٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٠٦)، وطبعة شاكر، رقم (٥٨٣٦)، وإسناده صحيح.

عن سفيان بن حبيب كلاهما عن سعيد بن زياد به [٢٣٨].

* * *

زياد بن عبد الرحمن أبو الخصيب

يأتي في الكنى.

* * *

زيد بن أسلم أبو أسامة ــ مولى عمر بن الخطاب ــ، عن ابن عمر:

* ٢٠٩ ــ حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم سمع ابن عمر ابن ابنه: عبد الله بـن واقد: يا بني! سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره خيلاء» [٢٣٩].

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي من حديث مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم (ثلاثتهم) عن ابن عمر به، ومنهم من زاد فيه: «... يوم القيامة» [٢٤٠].

---

(٢٣٨) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «التخصر والإقعاء»، والنسائي في الصلاة ــ باب «النهي عن التخصّر في الصلاة».

(٢٣٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩-١٠)، وطبعة شاكر، رقم (٤٥٦٧)، وإسناده صحيح.

(٢٤٠) رواه البخاري في أول كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ عن إسماعيل بن أبي أويس ــ وفي اللباس أيضاً، باب «من جرَّ ثوبه من الخيلاء»، تعليقاً ــ عقيب حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر ــ وسيأتي ــ: تابعه زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

ورواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه وما يستحب» عن يحيى بن يحيى. =

* ٢١٠ ــ حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدَ بني عمرو بن عوف ــ مسجدَ قُباء ــ يصلي فيه، فدخلتْ عليه رجالُ الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صُهيب، فسألتُ صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سُلِّم عليه؟ قال: يشير بيده.

قال سفيان: قُلتُ لرجلٍ: سَلْ زيد: أسمعته من عبد الله؟ وهبْت أنا أن أسأله، فقال: يا أبا قتادة، سمعته من عبد الله بن عمر، فقال: أما أنا فقد رأيتُه، وكلَّمته.

تفرد به [٢٤١].

٢٣/أ * ٢١١ ــ حدثنا يحيى عن مالك، قال: حدثنا زيد بن أسلم/: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من أهل المشرق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبا، فعَجِب الناس من بيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ من البيان سحراً أو إنَّ بعضَ البيان سحرٌ» [٢٤٢].

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعنبي، كلاهما عن مالك [٢٤٣].

= وأخرجه الترمذي في اللباس باب «ما جاء في كراهية جر الإزار» عن قتيبة بن سعيد، وعن إسحاق بن موسى، عن معن ــ أربعتهم عن مالك، عن نافع، وعبد الله ابن دينار، وزيد بن أسلم، ثلاثتهم عن ابن عمر، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢٤١) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في المسند (٢: ١٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٦٨)، وإسناده صحيح.

(٢٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٦)، وطبعة شاكر، رقم (٤٦٥١)، وإسناده صحيح.

(٢٤٣) باب من البيان سحراً.

ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان الثوري (كلاهما) عن زيد بن أسلم(٢٤٤).

ورواه الترمذي عن قتيبة عن الدراوردي عنه، وقال: حسن صحيح(٢٤٥).

* ٢١٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا داود يعني ابن قيس، عن زيد بن أسلم، قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أأدخل؟ فعرف صوتي، فقال: أي بني إذا أتيت إلى قوم فقل: «السلام عليكم» فإن ردّوا عليك فقل: «أأدخل؟» قال: ثم رأى ابنه واقداً وقد انجرَّ إزاره، فقال: ارفع إزارك فقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جرَّ ثوبه من الخُيَلاء لم ينظر الله إليه»(٢٤٦).

* ٢١٣ ــ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم، قال: قدم رجلان من أهل المشرق، فخطبا، فعَجِبَ الناس من بيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بعض البيان سحر» أو «إن من البيان سحرا»(٢٤٧).

خ عن عبد الله بن يوسف(٢٤٨).

د عن القعنبي كلاهما عن مالك به(٢٤٩).

---

(٢٤٤) في النكاح ــ باب «الخطبة».

(٢٤٥) رواه الترمذي في البر والصلة ــ باب «ما جاء في أن من البيان سحراً».

(٢٤٦) رواه أحمد في المسند (٢:٣٣)، وطبعة شاكر، رقم (٤٨٨٤)، وإسناده صحيح.

(٢٤٧) رواه أحمد (٢:٦٢)، وطبعة شاكر (٥٢٩١)، وإسناده صحيح.

(٢٤٨) البخاري عن عبد الله بن يوسف في الطب ــ باب «إن من البيان سحراً».

(٢٤٩) باب ما جاء في المتشدق في الكلام، من كتاب الأدب في سنن أبي داود.

* ٢١٤ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: مَنْ نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات ميتة جاهلية.

تفرد به (٢٥٠).

* ٢١٥ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما النَّاسُ كإبل مائة لا يكاد تجد فيها راحلة (٢٥١).

رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم (٢٥٢).

* ٢١٦ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعتُ رجلاً يسألُ عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدُكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث. تفرَّد به (٢٥٣).

* ٢١٧ ــ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي قال: حدثنا أيوب،

---

(٢٥٠) مسند أحمد (٢:٧٠)، وطبعة شاكر، رقم (٥٣٨٦) وإسناده صحيح.

(٢٥١) رواه الإمام أحمد (٢:٧٠)، وطبعة شاكر، رقم (٥٣٨٧)، وإسناده صحيح.

(٢٥٢) رواه ابن ماجة في الفتن، باب «من تُرجى له السلامة من الفتن».

(٢٥٣) تفرد به أحمد (٢:٧١)، وطبعة شاكر (٥٣٩٨)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٨٤)، وقال: «هو في الصحيح ــ خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث ــ ثم قال: رواه أحمد، والطبراني، في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وعليَّ إزار يتقعقع، فقال: «من هذا؟» فقلت عبد الله بن عمر. فقال: «إن كنتَ عبد الله بن عمر فارفعْ إزارَك إلى الساقَينْ. فلم تزل إزْرَتُه حتى مات». تفرَّد به(٢٥٤).

* ٢١٨ ــ حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال حدثنا زهير، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق خطيبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاما فتكلما، /ثم قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم ثم قعد، فتعجب الناس من كلامهم؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أيها الناس قولوا بقولكم فإنما تشقيق الكلام من الشيطان». قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من البيان سحرا»(٢٥٥).

٢٣/ب

* ٢١٩ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان يصبغ ثيابه، ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ قال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَّهن به، ويصبغ به ثيابه(٢٥٦).

رواه أبو داود والنسائي من حديث الدراوردي. زاد النسائي:

---

(٢٥٤) رواه أحمد (٢:١٤١)، وطبعة شاكر (٦٢٦٣)، وإسناده صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٢٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢٥٥) مسند أحمد (٢:٩٤)، وطبعة شاكر، رقم (٥٦٨٧)، وإسناده صحيح.

(٢٥٦) رواه أحمد (٢:٩٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٧١٧)، وإسناده صحيح.

وعبد الله بن زيد بن أسلم كلاهما عن زيد بن أسلم به (٢٥٧).

* ٢٢٠ ــ حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، أنه حدثه أن عبد الله بن عمر أنبأ ابن مطيع ليالي الحرة، فقال: ضعوا لأبي عبد الله وسادة، فقال: إني لم آت لأجلس؛ إنما جئت لأخبرك كلمتين سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نزع يداً من طاعة لم يكن له حجةٌ يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة فإنه يموت موتَ الجاهلية» تفرد به (٢٥٨).

* ٢٢١ ــ حدثنا سُرَيج قال حدثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحِلّت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» (٢٥٩).

---

(٢٥٧) أبو داود في اللباس في المصبوغ بالصفرة، والنسائي في الزينة ــ باب «الخضاب بالصفرة».

(٢٥٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٩٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٧١٨)، وإسناده صحيح.

(٢٥٩) رواه أحمد في المسند (٢:٩٧)، وطبعة شاكر (٥٧٢٣)، وإسناده هذا ضعيف، ذلك أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف جداً، وانظر ترجمته في:

ــ التاريخ الكبير (٣:١:٢٨٤).

ــ الضعفاء الكبير (٢:٣٣١).

ــ المجروحين (٢:٥٧).

ــ الميزان (٢:٥٦٥).

ــ تهذيب التهذيب (٦:١٧٨).

رواه ابن ماجة، عن أبي مصعب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٢٦٠).

* ٢٢٢ ــ حدثنا هاشم، قال حدثنا عبد الرحمن عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً لا يدري ما الليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم».

تفرد به (٢٦١).

* ٢٢٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن زيد بن اسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جرَّ إزاره من الخُيَلاء لم ينظر الله إليه».

قال زيد وكان [ابن] عمر يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وعليه إزار يتقعقع ــ يعني جديداً ــ؛ فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله ابن عمر فقال ان كنت عبد الله فارفع ازارك، فرفعته قال: زد. قال فرفعته حتى بلغ الساقين. قال ثم التفت إلى أبي بكر قال: من جرَّ ثوبه من الخُيلاء لم ينظر اليه الله يوم القيامة. فقال أبو بكر: إنه يسترخي إزاري أحياناً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لستَ منهم»(٢٦٢).

حديث آخر:

٢٤/أ * ٢٢٤ ــ رواه أبو داود عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، [عن أبي] عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن ابن عمر دخل على معاوية

---

(٢٦٠) رواه ابن ماجة في الأطعمة ــ باب «الكبد والطحال»، وفي الصيد ــ باب «صيد الحيتان والجراد».

(٢٦١) رواه أحمد (٢:١٢٣)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٥٠)، وإسناده صحيح.

(٢٦٢) رواه أحمد (٢:١٤٧)، وطبعة شاكر (٦٣٤٠)، وإسناده صحيح.

فقال: حاجتك؟ فقال عطاء المحرَّرين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرّرين[٢٦٣].

حديث آخر:

* ٢٢٥ ــ رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد، عن ابن وهب، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنَّ نفراً من اليهود جاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجل زنيا. الحديث[٢٦٤].

حديث آخر:

* ٢٢٦ ــ رواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً «مَنْ استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول».

ثم رواه عن بندار، عن الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله، وقال: هذا أصح[٢٦٥].

* ٢٢٧ ــ وبه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل عند دخول مكة بفخّ، ثم قال: غير محفوظ[٢٦٦].

---

(٢٦٣) رواه أبو داود في الخراج ــ باب «في قسم الفيء».

(٢٦٤) رواه أبو داود في الحدود، باب «في رجم اليهوديين».

(٢٦٥) الترمذي ــ في الزكاة ــ باب «ما جاء لا زكاة على المال المستفاد، حتى يحول عليه الحول».

(٢٦٦) الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في الاغتسال لدخول مكة».

حديث آخر:

* ٢٢٨ ــ رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال، عن زيد، عن ابن عمر في النهي عن وطء النساء في أدبارهن(٢٦٧).

حديث آخر:

* ٢٢٩ ــ رواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: «لا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم»(٢٦٨).

حديث آخر:

* ٢٣٠ ــ رواه ابن ماجة أيضاً من حديث عبد الله بن زيد العمري، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»(٢٦٩).

حديث آخر:

* ٢٣١ ــ رواه ابن ماجة أيضاً عن العباس بن الوليد، عن وهب بن سعيد بن عطية، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «أعطوا الأجير حقَّه قبل أن يجفَّ عرقه»(٢٧٠).

---

(٢٦٧) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى، على ما جاء في تحفة الأشراف (٥:٣٤٩).

(٢٦٨) ابن ماجة في الزكاة ــ باب «صدقة الغنم».

(٢٦٩) ابن ماجة ــ في الأحكام ــ باب «الرجوع في الهبة».

(٢٧٠) ابن ماجة في الأحكام ــ باب «أجر الأجراء».

حديث آخر:

* ٢٣٢ ــ رواه ابن ماجة، عن يعقوب بن حميد، عن معمر بن عيسى، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما قُطع من البهيمة وهي حيّةٌ فهو ميت» (٢٧١).

حديث آخر:

* ٢٣٣ ــ من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن الخضر الخزاعي، قال: حدثنا محمد بن عبدة المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبي عصمة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: لما نزلت الموجبات مثل قوله: ﴿إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً﴾ (٢٧٢) إلى آخر الآية/، ومثل ﴿الذين يأكلون الربا﴾ (٢٧٣)، ومثل قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ (٢٧٤)، قال: كنا نشهد على من أتى شيئاً من هذا أنه في النار، فلما نزل قوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يغفرُ أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾(٢٧٥)، كففْنا عن الشهادة، وخفنا عليهم بما أوجب الله لهم» (٢٧٦).

٢٤/ب

---

(٢٧١) رواه ابن ماجة ــ في الصيد ــ باب «ما قطع من البهيمة وهي حية» بالإسناد المتقدم.

(٢٧٢) الآية الكريمة (١٠) من سورة النساء.

(٢٧٣) الآية الكريمة (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢٧٤) الآية الكريمة (٩٣) من سورة النساء.

(٢٧٥) الآية الكريمة (٤٨) من سورة النساء.

(٢٧٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣٣٢)، بالإسناد المذكور، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٩٣)، ونسبه للطبراني، وقال: فيه أبو عصمة، وهوَ متروك.

حديث آخر:

* ٢٣٤ ــ قال الطبراني: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، ومحمد ابن حنين البغدادي، قالا: حدثنا داود بن راشد، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي هاشم الأيلي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «كلُّ دابة منَ دواب البحر والبر ليس لها دمٌ ينعقد فليست لها زكاة» (٢٧٧).

* ٢٣٥ ــ وحدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد ابن طارق الوابشي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ لله خلقاً خلقهم لحوائج الناس، ففزع النَّاس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون يوم القيامة من عذاب الله» (٢٧٨).

* ٢٣٦ ــ وحدثنا أحمد بن داود المكي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، قال: حدثنا داود بن المرزبان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة» (٢٧٩).

---

(٢٧٧) رواه الطبراني (١٣٣٣٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٣٦)، وقال: فيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

(٢٧٨) رواه الطبراني (١٣٣٣٤)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً، تقدم في الحاشية (٢٥٩)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٩٢)، وقال: فيه طارق الوابشي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٧٩) رواه الطبراني (١٣٣٣٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٣٠) ونسبه للطبراني في الكبير، وقال: فيه داود بن الزبرقان: ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبوزرعة، وقال البخاري: مقارب الحديث.

حديث آخر:

* ٢٣٧ ـــ رواه البزار من طريق يحيى بن حسان، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التُراب» (٢٨٠).

حديث آخر:

* ٢٣٨ ـــ رواه البزار من طريق مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، ومن طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «كان سهيل عشاراً ظلوماً، فمسخه الله شهاباً» ثمَّ ضعَّف مبشر بن عبيد (٢٨١).

قلت: وكذلك إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعّف أيضاً (٢٨٢).

---

(٢٨٠) ليس في كشف الأستار، ولم يذكره الهيثمي.

(٢٨١) مبشر بن عبيد: متروك، ورواه أحمد بالوضع، وقال البخاري: منكر الحديث.
ـــ التاريخ الكبير (٤:٢:١٠).
ـــ الضعفاء الكبير (٤:٢٣٥).
ـــ الميزان (٣:٤٣٣).
ـــ التقريب (٢:٢٢٨).

(٢٨٢) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموري، قال أحمد: متروك.
وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء.
وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث وقال ابن حبان: روى المناكير الغليظة.
ـــ الضعفاء الكبير (١:٧٠).
ـــ المجروحين (١:١٠٠).
ـــ التهذيب (١:١٧٩).

وهذا الحديث منكر جداً، وباطلٌ، والأظهر أنه من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار، كما في حديث هاروت وماروت، والله أعلم.

* ٢٣٩ ــ وحدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا إسحاق بن محمد، قال: حدثنا عبد الله عن، زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً: «العارية مؤداة» (٢٨٣).

* ٢٤٠ ــ وبه: «لعن رجلٌ بعيره، فأمر رسول الله أن ينحر» (٢٨٤).

حديث آخر:

* ٢٤١ ــ رواه البزار من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «عمر سراجُ أهل الجنة» (٢٨٥).

٢٥/أ * ٢٤٢ ــ وبه مرفوعاً/: «لما عُرج بي إلى السماء ما مررتُ بسماء إلا وجدت اسمي بها مكتوباً، محمدٌ رسول الله أبو بكر الصديق» (٢٨٦).

* ٢٤٣ ــ وبه مرفوعاً: «ظهرت لهم الصلاة فصلوها، وخفيت لهم الزكاة فنعوها أولئك هم المنافقون».

---

(٢٨٣) رواه البزار. كشف الأستار (١٢٩٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٤٥)، وقال: «رواه البزار، وفيه: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف».

(٢٨٤) إسناده كسابقه.

(٢٨٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٥٠٢)، وقال: تفرد به عبد الرحمن بن زيد ــ وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ٧٤)، وقال: رواه البزار، وفيه: عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمر الغفاري، وهو ضعيف.

(٢٨٦) رواه البزار. كشف الأستار (٢٤٨٢)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٩: ٤١)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

* ٢٤٤ ــ وبه: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» [٢٨٧]، ثم قال: وعبد الله بن إبراهيم حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها وإنما يكتب من حديثه ما لا يحفظ إلا عنه [٢٨٨].

* * *

زيد بن جبير الجشمي الطائي، عن ابن عمر:

* ٢٤٥ ــ حدثنا عبد الله، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: حدثنا شعبة، عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر عن بيع النخل، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه». تفرَّد به [٢٨٩].

حديث آخر:

* ٢٤٦ ــ رواه البخاري، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير بن معاوية، عن زيد بن جبير، قال: سألتُ ابن عمر، من أين اعتمر، فقال: فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة

---

(٢٨٧) ذكره الهيثمي (٤:٢)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

(٢٨٨) العبارة في كشف الأستار (٣:١٦٣)، وعبد الله بن إبراهيم الغفاري مذكور في الوضاعين.
ــ تنزيه الشريعة (١:٧١).
ــ الضعفاء الكبير (٢:٢٣٣).

(٢٨٩) مسند أحمد (٢:٤٦)، وطبعة شاكر، رقم (٥٠٦١)، وإسناده صحيح.

الحليفة، ولأهل الشام الجحفة [٢٩٠].

حديث آخر:

* ٢٤٧ ــ رواه النسائي، عن قتيبة، وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، كلاهما عن أبي عوانة، عن زَيْد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة، فقال: أحببت كل شيء ينشُّ [٢٩١].

حديث آخر:

* ٢٤٨ ــ رواه الطبراني من حديث إسرائيل، وشعبة، وزهير عن زيد بن جبير، قلت لابن عمر: «إني رجلٌ مريض لا أستطيع أن أستلم الحجر»، فقال: «كُنَّا إذا كنَّا كذلك نقرعه بالعصا فنستلمه بها».

* ٢٤٩ ــ وحدثنا معاذ بن المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الغراب والحرباء[*] والكلب العقور، والفأرة والعقرب» [٢٩٢].

* * *

(٢٩٠) رواه البخاري في الحج ــ باب «فرض مواقيت الحج والعمرة». فتح الباري (٣٨٣:٣).

(٢٩١) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر».

(*) قلت: أحسب أن قوله «الحرباء» تصحيف لـ «الحدأة» والله أعلم (ع).

(٢٩٢) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٨٦٩١)، ونسبه للطبراني في الكبير عن ابن عباس وابن عمر معاً.

زيد بن عبد الله بن عمر،
عن أبيه ابن عمر:

* ٢٥٠ ـــ عن أبيه بقصة إسلام عمر، جاءه العاص بن وائل السّهمي من المشركين.

رواه البخاري بطوله، عن يحيى بن سليمان، عن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله، عن جده (٢٩٣).

وحديث آخر:

* ٢٥١ ـــ من جرَّ ثوبه من مخيلة.

علقه البخاري عقيب حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، فقال: وتابعه زيد بن عبد الله، عن أبيه (٢٩٤).

* * *

زيد العمي،
عن ابن عمر:

٢٥/ب * ٢٥٢ ـــ /حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمّي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أراد أن تُستجاب دعوته، وأن تُكشف كربتُه، فليفرِّج عن مُعْسِرٍ». تفرد به (٢٩٥).

* * *

(٢٩٣) رواه البخاري في مناقب عمر بن الخطاب، بالإسناد المتقدم.

(٢٩٤) أخرجه البخاري في اللباس ـــ باب «من جرَّ ثوبه من الخُيلاء» (تعليقاً).

(٢٩٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٣)، وطبعة شاكر (٤٧٤٩)، وقال: أرجح أن يكون منقطعاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٣٣)، ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجال أحمد ثقات.

سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر، عنه:

* ٢٥٣ ـ حدثنا معتمر، قال: سمعت بُرْدا، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيتُ أحد ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة»، قال: «فما بتُ من ليلةٍ إلا ووصيتي عندي موضوعة»[٢٩٦].

* * *

* ٢٥٤ ـ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام، فقال: «الأيام البيض ثلاثة من كل شهر» رواه الطبراني، عن موسى ابن زكريا العنبري، عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عمار الدهني عنه به[٢٩٧].

* ٢٥٥ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا معمر أنبأنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتركوا النّار في بيوتكم حين تنامون»[٢٩٨].

رواه من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري[٢٩٩].

* ٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر: أنبأنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(٢٩٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤)، وطبعة شاكر رقم (٤٤٦٩)، وإسناده صحيح.

(٢٩٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٩٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

(٢٩٨) رواه أحمد (٢:٧)، وطبعة شاكر (٤٥١٥) وإسناده صحيح.

(٢٩٩) رواه أحمد في المسند (٢:٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٤٦) وإسناده صحيح.

وسلم: «إنما الناسُ كإبل مائة لا توجد فيها راحلة» (٣٠٠).

وكذا رواه مسلمٌ عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد. والترمذي عن الحسين بن علي، وعن واحد، كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر به، وقال الترمذي صحيح (٣٠١).

وله من طريق سفيان بـن عيينة، عن الزهري مثله، وقال: صحيح.

* ٢٥٧ ــ حدثنا عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يُؤوه إلى رحالهم» (٣٠٢).

رواه البخاري عن عياش الرقام.

ومسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن عبد الأعلى به.

ورواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرزاق. كلاهما عن معمر به (٣٠٣).

---

(٣٠٠) رواه أحمد (٢:٧)، وطبعة شاكر، رقم (٤٥١٦)، وإسناده صحيح.

(٣٠١) رواه مسلم في الفضائل، باب قوله ﷺ: الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة ــ والترمذي، في الأمثال ــ باب فيما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله.

(٣٠٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٧)، وطبعة شاكر (٤٥١٧)، وإسناده صحيح.

(٣٠٣) رواه البخاري في المحاربين باب «كم التعزير والأدب»، عن عياش الرقام.

ورواه مسلم في البيوع ــ باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» ــ عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى.

وأخرجه أبو داود في البيوع باب «في بيع الطعام قبل أن يستوفي»، عن الحسن ابن علي، عن عبد الرزاق ــ والنسائي في البيوع ــ باب «بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه» عن نصر بن علي، عن يزيد بن زريع ــ ثلاثتهم ــ عنه به ــ ومعنى حديثهم واحد.

ورواه عن الزهري: الأوزاعي، ويونس بن زيد.

* ٢٥٨ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم /كان يصلي على راحلته حيث توجَّهتْ به (٣٠٤).

٢٦/أ

علقه البخاري بصيغة الجزم، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد (٣٠٥).

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته على أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (٣٠٦).

* ٢٥٩ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن ابن عمر حمل ابن الخطاب على فرس في سبيل الله، فوجدها تُباع، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن شرائها، فقال النبي صلى الله

---

(٣٠٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٥١٨)، وإسناده صحيح.

(٣٠٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب «ينزل للمكتوبة» تعليقاً: وقال: الليث، عنه به.

(٣٠٦) أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» عن جرملة ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «التطوع على الراحلة، والوتر» عن أحمد بن صالح ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة» عن عيسى بن حماد ــ في موضعين، وعن أحمد بن عمرو بن السرح ــ والحارث بن مسكين، خمستهم عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

عليه وسلم: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ» (٣٠٧).

رواه البخاري، والنسائي من حديث عقيل عن الزهري (٣٠٨).

ورواه مسلمٌ عن ابن أبي عمر، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر، به (٣٠٩).

* ٢٦٠ ــ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنت أَحَدَكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعْها»، قال: «وكانت امرأة عمر بن الخطاب تُصلي في المسجد، فقال لها: إنك لتعلمين ما أحب، فقالت: والله لا أنْتهي حتى تنهاني! فَطُعِنَ عمر وإنها لفي المسجد» (٣١٠).

رواه البخاري وابن ماجة من طريق معمر، به (٣١١).

---

(٣٠٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧) وطبعة شاكر رقم (٤٥٢١)، وإسناده صحيح.

(٣٠٨) رواه البخاري في الزكاة ــ باب «هل يشتري صدقته؟» ولا بأس «أن يشتري صدقته غيره» عن يحيى بن بكير ــ والنسائي في الزكاة ــ باب «شراء الصدقة» عن محمد بن عبد الله المخرمي، عن حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به.

(٣٠٩) هذه الرواية عند مسلم في الهبات باب «كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدّق عليه» بالإسناد المتقدم.

(٣١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٢٢)، وإسناده صحيح.

(٣١١) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «إستئذان المرأة زوجها في الخروج للمسجد» عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر به. وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «اتباع سنة رسول الله ﷺ» عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر نحوه.

ورواه سفيان بـن عيينة، عن الزهري [٣١٢].

وكذلك يونس عن الزهري، به [٣١٣].

ورواه حنظلة عن سالم، عن ابن عمر [٣١٤].

* ٢٦١ ــ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يقول: «وأبي»؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فإذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر: «فما حلفت بها بعد ذاكراً أو آثراً» [٣١٥].

رواه البخاري تعليقاً عقب حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر، فقال: وقال سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر:

---

(٣١٢) هذه الرواية عند البخاري في النكاح باب «استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره» عن علي بن عبد الله المديني، ــ ومسلم في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة» عن عمرو الناقد، وزهير ابن حرب ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد» عن إسحاق بن إبراهيم ــ أربعتهم عن سفيان بـن عيينة، عن الزهري به.

(٣١٣) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة» من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٣١٤) هذه الرواية عند البخاري في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد بالليل، والغلس»، ومسلم في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة».

(٣١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٢٣)، وإسناده صحيح.

سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر فذكره (٣١٦).

ورواه عن الزهري: سفيان بن عيينة (٣١٧).

* ٢٦٢ ــ حدثنا أبو مَعْمر: سعيد بن خُثيم، حدثنا حنظلة، عن سالم ابن عبد الله، قال: كان أبي عبد الله بن عمر إذا أتى الرجل ــ وهو يريد السفر ــ قال له: ادنُ حتى أودِّعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودِّعنا، فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»(٣١٨).

رواه الترمذي في الدعوات عن إسماعيل بن موسى الفزاري.

والنسائي، عن محمد بن عبيد الكوفي.

٢٦/ب كلاهما عن سعيد بن خثيم به. وقال الترمذي /حسن صحيح (٣١٩).

---

(٣١٦) رواه البخاري في النذور والأيمان ــ باب «لا تحلفوا بآبائكم»/عقب حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، (تعليقاً): وقال ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ عمر.

(٣١٧) أخرجه مسلم أيضاً في الأيمان، والنذور ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله تعالى» عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وعمرو الناقد ــ وزهير بن حرب، والترمذي في الأيمان، والنذور ــ باب «ما جاء في كراهية الحلف بغير الله» عن قتيبة.
والنسائي في الأيمان والنذور ــ باب «الحلف بالآباء» عن قتيبة، وعبيد الله ابن سعيد ــ خمستهم عن سفيان، عن الزهري، عن سالم به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧) وطبعة شاكر رقم (٤٥٢٤)، وإسناده صحيح.

(٣١٩) رواه الترمذي في الدعوات ــ باب «ما جاء ما يقول إذا ودع إنساناً» عن إسماعيل ابن موسى الفزاري ــ والنسائي في السير من سننه الكبرى، وفي اليوم، والليلة عن محمد بن عبيد الكوفي، كلاهما عن سعيد بن خثيم، عن حنظلة به.

وسيأتي من رواية حنظلة، عن القاسم، عن ابن عمر.

* ٢٦٣ ــ حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين (٣٢٠).

رواه مسلمٌ عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث المصري، عن الزهري به. «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر بمنى ركعتين» الحديث (٣٢١).

* ٢٦٤ ــ حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنَّ أبا قِلابة حدثه عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تَخْرج نار من حضرموت أو بحر حضرموت فتسوق الناس»؛ قلنا يا رسول الله ما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام» (٣٢٢).

رواه الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن حسين بن محمد، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر (٣٢٣).

قال شيخنا، ورواه عبد الله بن نافع، عن ابن عمر، عن كعب

(٣٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٨:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٣٣)، وإسناده صحيح.

(٣٢١) رواه مسلم في الصلاة باب «قصر الصلاة بمنى» عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم به.

(٣٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٨:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٣٦)، وإسناده صحيح.

(٣٢٣) رواه الترمذي في الفتن ــ باب «ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز». الحديث (٢٢١٧)، صفحة (٤٩٨:٤).

الأحبار، قوله. وقال النسائي: هذا أولى بالصواب من حديث سالم.

* ٢٦٥ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ ــ وقال سفيان مرّة: ما يتركُ المحرمُ من الثياب؟ ــ فقال: «لا يلبس القميص، ولا البُرْنُسَ، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوب مَسَّهُ الورْس ولا الزعفرانُ، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد نعلين. فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفَّين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»(٣٢٤).

رواه البخاري عن علي بن عبد الله.

ومسلم عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب.

وأبو داود، عن مسدد، وأحمد بن حنبل والنسائي، عن محمد بن منصور، كلهم عن سفيان به(٣٢٥).

ورواه البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري به(٣٢٦).

---

(٣٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨) وطبعة شاكر رقم (٤٥٣٨)، وإسناده صحيح.

(٣٢٥) رواه البخاري في اللباس ــ باب «العمائم» عن علي بن عبد الله ومسلم في الحج ــ باب «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح...» عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد ــ وزهير بن حرب، ورواه أبو داود في المناسك ــ باب «ما يلبس المحرم» عن مسدد، وأحمد بن حنبل، والنسائي في المناسك ــ باب «النهي عن الثياب المصبوغة بالورس، والزعفران في الإحرام» عن محمد بن منصور ــ سبعتهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به ــ ومعنى حديثهم واحد.

(٣٢٦) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الصلاة ــ باب «الصلاة في القميص، والسراويل...» عن عاصم بن علي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري به ــ وفي العلم باب «من أجاب السائل بأكثر مما سأله» عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عنه به.

* ٢٦٦ ـ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» (٣٢٧).

رواه أبو داود، عن القعنبي (٣٢٨).

والترمذي عن قتيبة، وأحمد بن منيع، واسحق بن منصور، ومحمود بن غيلان، ورواه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، وقتيبة وابن ماجة، عن علي بن محمد، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به (٣٢٩).

ثم رواه الترمذي، عن الحسن بن علي الخلال (٣٣٠)، عن عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى، عن /بكر الكوفي، ومنصور، وزياد بن سعيد، وسفيان، كلهم عن الزُّهري، به. ٢٧/أ

ثم رواه عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري،

---

(٣٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٣٩)، وإسناده صحيح.

(٣٢٨) رواه أبو داود في الجنائز ـ باب «المشي أمام الجنازة» عن القعنبي، عن سفيان به.

(٣٢٩) رواه الترمذي في الجنائز ـ باب «ما جاء في المشي أمام الجنازة» عن قتيبة، وأحمد ابن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان ـ أربعتهم عن سفيان به ـ وأخرجه النسائي في الجنائز ـ باب «مكان الماشي من الجنازة» عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، وقتيبة، ثلاثتهم عن سفيان به. ورواه ابن ماجة في الجنائز ـ باب «ما جاء في المشي أمام الجنازة» عن علي بن محمد الطنافسي، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل ـ ثلاثتهم عن سفيان به.

(٣٣٠) رواه الترمذي في الجنائز ـ باب «ما جاء في المشي أمام الجنازة» بهذه الرواية.

قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». قال الزُّهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال الترمذي: وهكذا رواه معمر ويونس، ومالك، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلاً، قال: وأهلُ الحديث يرون أنَّ هذا المرسل أصح. وقال النسائي: الصواب المرسل. وحديث ابن عيينة خطأ (٣٣١).

* ٢٦٨ ـــ حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض فقرنه بسيفه، فلما قُبض عمل به أبو بكر حتى قُبض، ثم عمر حتى قُبض، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مَخَاضٍ» قال أبي: ثم أصابتني علة في مجلس عباد بن العوام، فكتبت تمام الحديث، فأحسبني لم أفهم بعضه، فشككت في باقي الحديث فتركته (٣٣٢).

وحدثني أبي بهذا الحديث في المسند في حديث الزهري عن سالم لأنه كان قد جمع حديث الزهري، عن سالم. فحدثنا به في حديث سالم عن محمد بن يزيد بتمامه وفي حديث عباد، عن عباد بن العوام (٣٣٣).

---

(٣٣١) تحفة الأشراف (٥: ٣٧١).

(٣٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٤)، وطبعة شاكر رقم (٤٦٣٢)، وإسناده صحيح.

(٣٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٤٦٣٣)، وقال: هذا بيان من عبد الله بن أحمد، يظهرنا على بعض ما كان يصْنع أبوه من تحديثهم بالمسند، وأنه جمع الروايات على الشيوخ في بدء أمره، فلذلك حدثهم بالإسناد الماضي فيما جمع من حديث الزهري عن سالم، ثم حدثهم بالإسناد التالي كذلك: الأول حدثهم به عن عباد بن العوام، وترك بعضه، والأخير حدثهم به عن محمد بن يزيد كاملاً إذ لم يعرض له ما يمنعه من سماعه كله وحفظه، وكتابته.

رواه أبو داود عن النفيلي.

والترمذي عن زياد بن أيوب، وإبراهيم بن عبد الله، ومحمد بن كامل، أربعتهم عن عباد بن العوام، به. وقال: حسن (٣٣٤).

* ٢٦٩ ـــ وحدثنا محمد بن يزيد يعني الواسطي، عن سفيانَ بن حسين عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة، ولم يُخْرِجها إلى عماله حتى تُوفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها: في الإبل في كلِّ خمسٍ شاة، حتى ينتهي إلى أربع وعشرين. فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لَبُونٍ، فإذا زادت على خمس

(٣٣٤) رواه أبو داود في الزكاة ـــ باب «في زكاة السائمة» عن النفيلي، عن عباد ابن العوام، عن سفيان به، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بمعناه ـــ وعن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها... فذكر الحديث ـــ ولم يسنده عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذي في الزكاة ـــ باب «ما جاء في زكاة الإبل، والغنم» عن زياد ابن أيوب البغدادي، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، ومحمد بن كامل المروزي، ثلاثتهم عن عباد بن العوام بمعناه، وقال: حسن.

وقد روى يونس، وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن الحسين.

وللحديث رواية عند البخاري في الزكاة ـــ باب «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» (تعليقاً).

٢٧/ب وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمسة وأربعين، فإذا زادت/ واحدة ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا زادت ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لَبُون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حِقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين بنت لبون.

وفي الغنم من أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية، ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب من الغنم [٣٣٥].

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد الواسطي، به، ورواه أيضاً والترمذي من حديث عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين به، وقال الترمذي: حسن [٣٣٦].

* ٢٧٠ ــ وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. كذا قال: فأما رواية يونس فقال أبو داود: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة. وهو عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث ولم يسنده عن ابن عمر.

(٣٣٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥) وطبعة شاكر رقم (٤٦٣٤)، وإسناده صحيح.
(٣٣٦) تقدم تخريجه ضمن الحاشية (٣٣٤).

* ٢٧١ ــ وكذلك رواه ابن ماجة(٣٣٧) في الزكاة عن أبي بشر بكر ابن خلف عن ابن مهدي، عن سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب قال: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان..» الحديث إلى آخره. هذا هو الصواب.

ولكن في نسخ ابن ماجة ما صورته: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوفاه الله... إلى آخره وهذا كلام متهافت وقد تبعه أصحاب الأطراف: النسائي وابن ماجة، والله أعلم.

* ٢٧٢ ــ حدثنا يحيى، حدثنا مالك: حدثني الزُّهري، عن سالم، ٢٨/أ عن أبيه، قال: كان رسول الله /صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع [صنع مثل ذلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد](٣٣٨)، ولا يصنع مثل ذلك في السجود(٣٣٩).

رواه البخاري عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك. ورواه النسائي عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وعن سويد بن

---

(٣٣٧) رواه ابن ماجة في الزكاة ــ باب «صدقة الإبل» ــ وفي باب «صدقة الغنم» بالإسناد المتقدم.

(٣٣٨) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من مسند الإمام أحمد.

(٣٣٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٨) وطبعة شاكر رقم (٤٦٧٤)، وإسناده صحيح.

نصر، عن ابن المبارك، كلاهما عن مالك به. ورواه عن الزهري سفيان ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الملك بن جريج. وعبد الله العمري، وعقيل، ويونس، ومحمد بن الوليد الزبيدي (٣٤٠).

* ٢٧٣ ــ حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبد الله، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذي يكذب (علي) يُبنى له بيت في النار». تفرَّد به (٣٤١).

* ٢٧٤ ــ حدثنا ابن نُمير، عن حنظلة، عن سالم، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت عند الكعبة رجلاً آدم سبط الرأس واضعاً يديه على رجلين، يسكب رأسه أو يقطر رأسه، فسألت: مَنْ هذا؟ فقالوا: عيسى ابن مريم، أو المسيح ابن مريم»، ــ لا أدري ذلك ــ قال: قال: (ورأيت) وراءه رجلاً أحمر جعد الرأس أعور عين اليمنى ــ أشبه من رأيت به ابن قطن ــ فسألت مَنْ هذا؟، فقالوا: المسيح الدجَّال (٣٤٢).

---

(٣٤٠) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» والنسائي في الصلاة ــ باب «رفع اليدين حذو المنكبين» عن قتيبة، وعن عمرو بن علي، وعن يحيى بن سعيد ــ وفي باب «ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع» عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، كلهم عن الإمام مالك عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر.

(٣٤١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٢) وطبعة شاكر رقم (٤٧٤٢)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٤٣)، وقال: رواه أحمد، والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٤٣)، وإسناده صحيح.

وهكذا رواه مسلمٌ عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به[٣٤٣].

* ٢٧٥ — حدثنا وكيع: حدثني عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة، فقال: «رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان»[٣٤٤].

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع به[٣٤٥]. ورواه عقيل ويونس، عن الزهري، عن سالم[٣٤٦].

* ٢٧٦ — حدثنا وكيع: حدثني عيينة بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: حدثني سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له». تفرد به[٣٤٧].

٢٧٧ — حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرب الصورة، يعني الوجه[٣٤٨].

رواه البخاري، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، قال: وتابعه

---

(٣٤٣) أخرجه مسلم في الإيمان — باب «في ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال» عن ابن نمير، عن أبيه، عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، عن ابن عمر.

(٣٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣:٢) وطبعة شاكر رقم (٤٧٥١)، وإسناده صحيح.

(٣٤٥) رواه مسلم في الفتن — باب «الفتنة من الشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان» بالإسناد المتقدم.

(٣٤٦) هذه الرواية عند مسلم في الفتن، باب «الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان».

(٣٤٧) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (٢٤:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٦٧)، وإسناده صحيح.

(٣٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥:٢) وطبعة شاكر رقم (٤٧٧٩)، وإسناده صحيح.

العنقزيُّ، عن حنظلة (٣٤٩).

* ٢٧٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسى، قال وكيع نُرى أنه ابن عُقْبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها «لا، ومُقَلِّب القلوب» (٣٥٠)/. ٢٨/ب

رواه البخاري ومسلم، والنسائي من حديث سفيان الثوري، وعبدَ الله ابن المبارك، زاد مسلم: وعبد الله بن جعفر ثلاثتهم عن موسى بن عقبة به.

ورواه ابن ماجة، عن علي بن محمد، عن وكيع (٣٥١).

وسيأتي من روايته عن نافع، عن ابن عمر. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

---

(٣٤٩) رواه البخاري في الذبائح، والصيد باب «الوسم، والعلم في الصورة» عن عبيد الله ابن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عنه به.

(٣٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٥-٢٦)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٨٨)، وإسناده صحيح.

(٣٥١) رواه البخاري في كتاب القدر ــ باب «يحول بين المرء، وقلبه» عن محمد بن مقاتل، وفي التوحيد ــ باب «قل: أي شيء أكبر شهادة» عن سعيد بن سليمان، كلاهما عن ابن المبارك ــ وفي الأيمان، والنذور ــ باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ» عن محمد بن يوسف، عن سفيان ــ ورواه الترمذي في الأيمان، والنذور ــ باب «ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ» عن علي بن حجر، عن ابن المبارك، وعبد الله بن جعفر ــ ثلاثتهم عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان، والنذور ــ باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ» عن أحمد بن سليمان، وموسى بن عبد الرحمن، كلاهما عن محمد بن بشر، عن سفيان به، ورواه ابن ماجة في الكفارات عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، عن سفيان به.

* ٢٧٩ ـــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم ـــ يعني ابن عبد الله ـــ عن ابن عمر، أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» (٣٥٢).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير، وابن نمير.

وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة.

والترمذي عن هناد.

والنسائي عن محمود بن غيلان.

وابن ماجة عن أبي بكر وعلي بن محمد، كلهم عن وكيع به.

ورواه عقيل، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويونس، عن الزهري، عن سالم (٣٥٣).

* ٢٨٠ ـــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد

---

(٣٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٦)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣٥٣) رواه مسلم في الطلاق ـــ باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها» عن أبي بكر بن أبي شيبة ـــ وزهير ـــ وابن نمير ـــ وأبو داود في الطلاق ـــ باب «طلاق السنة» عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي في الطلاق ـــ باب «ما جاء في طلاق السنة» عن هناد ـــ والنسائي في الطلاق ـــ باب «ما يفعل إذا طلق تطليقة، وهي حائض» عن محمود بن غيلان ـــ وابن ماجة في الطلاق عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ـــ سبعتهم عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالم، عن ابن عمر.

الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أَحْيوا ما خلقتم». تفرَّد به [٣٥٤].

* ٢٨١ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات» [٣٥٥].

رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب به [٣٥٦].

* ٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة، فقال: «إنَّ الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان»... وتفرد بهذا اللفظ [٣٥٧].

* ٢٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان ـ يعني ابن حسين ـ عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (لما) تأيّمت حفصة، وكانت تحت خنيس بن حذافة، لقي عمر عثمان فعرضها عليه، فقال عثمان: ما لي في النساء حاجة وسأنظر، فلقي أبا بكر فعرضها عليه

(٣٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٦)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٩٢)، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وبه ضعف، والحديث تقدم بإسنادين صحيحين.

(٣٥٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٦) وطبعة شاكر رقم (٤٧٩٦)، وإسناده صحيح.

(٣٥٦) رواه النسائي في الصلاة ـ باب «الرخصة للإمام في التطويل» عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن العامري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٣٥٧) تفرد به بهذا اللفظ الإمام أحمد؛ (٢:٢٦)، وطبعة شاكر (٤٨٠٢)، وإسناده صحيح.

فسكت، فوجد عمر في نفسه على أبي بكر، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها، فلقي عمر أبا بكر فقال: إني كنت عرضتها على عثمان فردني، وإني عرضتها عليك فسكتّ عني، فَلأَنا عليك كنت أشد غضباً مني على عثمان، وقد ردني، فقال: أبو بكر: إنه قد كان ذكر من أمرها وكان سرّاً. فكرهت أن أفْشِيَ السِّرَّ.

تفرّد به من هذا الوجه[٣٥٨].

٢٩/أ

* ٢٨٤ ــ حدثنا يزيد، حدثنا نافع بن عمر، عن أبي بكر بن موسى، قال: كنت مع سالم بن عبد الله فمرَّت رفقة لأم البنين فيها أجراس، فحدث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصحب الملائكةُ ركباً معهم الجُلْجُل» فكم ترى في هؤلاء من جلجل[٣٥٩]؟

رواه النسائي، عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن يزيد بن هارون به.

ورواه من غير وجه عن نافع بن عمر عن أبي بكر بن موسى، ويعرف بابن أبي شيخ السهمي، ويلقب ببكر أيضاً عن سالم به[٣٦٠].

---

(٣٥٨) تفرد به من هذا الوجه الإمام أحمد (٢:٢٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٠٧)، وإسناده صحيح.

(٣٥٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٨١١)، وسيأتي من رواية النسائي في الحاشية التالية.

(٣٦٠) رواه النسائي في كتاب الزينة باب «نزع الخاتم عند دخول الخلاء» عن عبد الرحمن ابن محمد بن سلام، عن يزيد بن هارون، وعن محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، من ولد عثمان بن أبي العاص، عن إبراهيم بن أبي الوزير، وعن محمد بن عبد الله المخرمي، عن أبي هشام المخزومي ثلاثتهم عن نافع بن عمر الجمحي، عن سالم به.

* ٢٨٥ — حدثنا إسحاق بن سليمان، وعبد الله بن الحارث، قالا: حدثنا حنظلة، قال: سمعت سالماً يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إنَّ عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحلة استبرق، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها إذا قدم عليك وفود النَّاس، قال: «إنما يلبس هذا مَنْ لا خَلاق له». ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحُلَلٍ ثلاث، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى عليٍّ بحلة، وإلى أسامة بن زيد بحلة، فأتى عمر بحلته النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، بعثت إليَّ بهذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت، قال: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تشققها لأهلك خمراً» قال إسحاق في حديثه فأتاه أسامة، وعليه الحلة، فقال: إني (لم) أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتها إليك لتبيعها — ما أدري قال لأسامة شققها خمراً أم لا — قال عبد الله بن الحارث في حديثه: إنه سمع سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: وجد (عمر) فذكر معناه(٣٦١).

رواه النسائي من حديث حنظلة به(٣٦٢).

وقد رواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سالم به.

ورواه يحيى بن إسحاق، عن سالم.

---

(٣٦١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٩-٤٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٧٨)، وإسناده صحيح.

(٣٦٢) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى — وفي كتاب الزينة باب «ذكر النهي عن لبس الإستبرق» عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن حنظلة به.

* ٢٨٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان: سمعت حنظلة قال: سمعت سالماً يقول: سمعتُ عبد الله بن عمر، يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق، أو قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق يقول: «إن الفتنة ههنا من حيث يطلع الشيطان قرنيه»(٣٦٣).

رواه مسلمٌ عن ابن نمير، عن إسحاق بن سليمان، به.

ورواه شعيب، ومعمر، عن الزهري، به.

ورواه الفضيل بن غزوان، عن سالم (٣٦٤).

* ٢٨٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا شهاب، وعبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سالم، /ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذ منهن أربعاً» (٣٦٥). ٢٩/ب

رواه ابن ماجة، عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر، به.

ورواه الترمذي، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر به (٣٦٦).

---

(٣٦٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٨٠)، وإسناده صحيح.

(٣٦٤) رواه مسلم في الفتن ـ باب «الفتنة من الشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان» عن ابن نمير، عن إسحاق بن سليمان، عن حنظلة به.

(٣٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٤) وطبعة شاكر رقم (٥٠٢٧)، وإسناده صحيح.

(٣٦٦) رواه الترمذي في النكاح ـ باب «ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة» عن هناد عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر به، وقال: هكذا روى معمر، عن الزهري. =

ثم قال: سمعتُ البخاري يقول: هذا غير محفوظ. والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري، حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان... فذكره.

قال: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «أنَّ رجلاً من ثقيف طلَّق نساءه».

* ٢٨٨ ــ حدثنا عبد الله، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلباً إلا ضارياً، أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان».

رواه البخاري، عن مكي بن إبراهيم.

ومسلمٌ عن إسحاق عن وكيع.

والنسائي عن سويد، عن ابن المبارك، ثلاثتهم عن حنظلة، به (٣٦٧).

= وأخرجه ابن ماجة في النكاح ــ باب «في الرجل يسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة» عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر، عن معمر به.

(٣٦٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٧٣)، وإسناده صحيح.

ورواه البخاري في الذبائح، والصيد باب «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية» عن مكي بن إبراهيم ــ ومسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها» عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع ــ والنسائي في الصيد ــ باب «الرخصة في إمساك الكلب للماشية» عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم عن حنظلة بن أبي سفيان القرشي الجمحي، عن سالم، عن ابن عمر.

* ٢٨٩ ــ حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق: حدثني رجلٌ من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله، قال: حدثني فلان أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بطعام من خبز ولحم، قال: «ناولني الذارع» فنوول ذراعاً (فأكلها). قال يحيى: لا أعمله إلا هكذا. ثم قال: ناولني الذراع فنوول ذراعاً فأكلها، ثم قال ناولني الذراع فقال: يا رسول الله إنهما ذراعان، فقال: وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعاً ما دعوت له، فقال سالم أما هذه فلا، سمعت عبد الله بن عمر يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» (٣٦٨).

وهكذا رواه النسائي عن زياد بن أيوب، عن إسماعِيل بن علية، به (٣٦٩).

* ٢٩٠ ــ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: رأى عمر بن الخطاب في السوق ثوباً من إستبرق، فقال: يا نبي الله، لو ابتعت هذا الثوب للوفد! فقال: «إنما يلبس الحرير ــ أو قال: هذا ــ مَنْ لا خَلاق له» قال: أَحْسِبُه قال: في الآخرة. قال: فلما كان بعد ذاك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بثوب منها، فبعث به إلى عمر، فكرهه، فأتى النبي

(٣٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٨)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٨٩)، وفي إسناده رجل مبهم.

(٣٦٩) رواه النسائي في الأيمان، والنذور باب «التشديد في الحلف بغير الله تعالى» عن زياد ابن أيوب، عن ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله، قال سالم به.

٣٠/أ صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، بعثت به إليَّ وقد قلت /فيه ما سمعت: «إنما يلبس الحرير ـــ أو قال هذا ـــ من لا خَلاق له» قال: إني لم أبعث به إليك لتلبسه، ولكن بعثت به لتصيب به ثمناً. قال سالم: فمن أجل هذا الحديث، كان ابن عمر يكره العَلَمَ في الثوب (٣٧٠).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الوارث بن سعيد، عن يحيى بن أبي اسحاق (٣٧١).

وقد تقدمت طرقه عن سالم في الصفحة قبلها.

* ٢٩١ ـــ حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعتُ سالم بن عبد الله يُحدِّثُ عن ابن عمر، قال: قال عمر: يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه في أمر قد فرغ منه أو مبتدأ أو مبتدع؟ قال: «فيما قد فرغ منه، فاعمل يا ابن الخطاب فإنّ كلاً ميسَّر، أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة، فإنَّه يعمل للشقاء» (٣٧٢).

---

(٣٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٩) وطبعة شاكر رقم (٥٠٩٥)، وإسناده صحيح.

(٣٧١) رواه البخاري في الأدب ـــ باب «من تجمل للوفود» عن عبد الله بن محمد، ومسلم في اللباس ـــ باب «تحريم لبس الحرير، وغير ذلك للرجال» عن محمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن يحيى، عن سالم به.
وأخرجه النسائي في الزينة ـــ باب «صفة الإستبرق» عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث به، وقال: حلة سندس.

(٣٧٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٢) وطبعة شاكر رقم (٥١٤٠)، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

رواه الترمذي عن بندار، عن ابن مهدي. به وقال: حسن صحيح [٣٧٣].

* ٢٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مالك، حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه أنَّ رجلاً من الأنصار كان يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُ فإنَّ الحياء من الإيمان» [٣٧٤].

رواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف.

وأبو داود عن القعنبي، عن مالك.

والنسائي من حديثه.

ورواه البخاري، عن أحمد بن يونس، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن الزهري. به [٣٧٥].

* ٢٩٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما [٣٧٦].

---

(٣٧٣) رواه الترمذي في القدر ـ باب «ما جاء في الشقاء، والسعادة» بالإسناد المتقدم.

(٣٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٦)، وطبعة شاكر رقم (٥١٨٣)، وإسناده صحيح.

(٣٧٥) أخرجه البخاري في الإيمان ـ باب «الحياء من الإيمان» عن عبد الله بن يوسف. وأبو داود في الأدب ـ باب «في الحياء» عن القعنبي ـ والنسائي في الإيمان باب «الحياء» عن هارون بن عبد الله، عن معن، وعن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم ـ أربعتهم عن مالك، عن الزهري به.

(٣٧٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٦) وطبعة شاكر رقم (٥١٨٦)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن آدم، عن ابن أبي ذئب.

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديثه به [٣٧٧].

ورواه النسائي من طريق معمر عن الزهري.

ورواه يونس عن الزهري، به.

* ٢٩٤ ــ حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة الجمحي، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» [٣٧٨].

رواه البخاري، عن عبيد الله بن موسى.

ومسلم عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه، كلاهما عن حنظلة به [٣٧٩].

* ٢٩٥ ــ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وعبد الرزاق، قال: أخبرنا

---

(٣٧٧) رواه البخاري في الحج ــ باب «من جمع بينهما، ولم يتطوع» عن آدم. وأبو داود في المناسك ــ باب «الصلاة بجمع» عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد ــ وعن عثمان بن أبي شيبة، عن شبابة بن سوار ــ وعن مخلد بن خالد، عن عثمان بن عمر ــ والنسائي في المناسك ــ باب «الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة» عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد ــ وفي الصلاة ــ باب «الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين» عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع ــ ستتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

(٣٧٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٢١١)، وإسناده صحيح.

(٣٧٩) أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد بالليل، والغلس» ــ عن عبيد الله بن موسى، ومسلم في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم به.

٣٠/ب سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر أنَّ /عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن له. وقال: يا أخي أشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا». قال عبد الرزاق في حديثه: قال عمر «ما أحِبُّ أنَّ لي بها ما طلعت عليه الشمس». تفرّد به(٣٨٠).

* ٢٩٦ ــ حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٣٨١).

رواه مسلم، عن ابن نمير، عن أبيه، وإسحاق بن سليمان، كلاهما عن حنظلة، به(٣٨٢).

* ٢٩٧ ــ حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنّه طلق امرأته وهي حائضٌ فذكر ذلك إلى عمر، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليمسكها حتى تحيض غير هذه الحيضة، ثم تطهر، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها كما أمر الله، وإن بدا له أن

(٣٨٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٢٢٩)، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه. قلت: ورواه أبو داود رقم (١٤٩٨) والترمذي رقم (٣٥٦٢) وابن ماجة رقم (٢٨٩٤) من حديث عبد الله بن عمر عن إبيه - (ع).

(٣٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٠) وطبعة شاكر رقم (٥٢٤٨)، وإسناده صحيح.

(٣٨٢) أخرجه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم جر الثوب من الخيلاء، وبيان حد ما يجوز إرضاؤه، وما يستحب» عن ابن نمير، عن أبيه ــ وعن إسحاق بن سليمان ــ طرقهما، كلاهما عن حنظلة، عن سالم به.

يُمسكها فليُمسكْها».

تفرد به [٣٨٣].

* ٢٩٨ ــ حدثنا روح، حدثنا حنظلة، قال: سمعتُ سالماً، وسئل عن رجل طلق امرأته، وهي حائض، فقال: لا يجوز، طَلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، فراجعها [٣٨٤].

رواه النسائي من حديث حنظلة [٣٨٥].

* ٢٩٩ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً [٣٨٦].

رواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى.

وأبو داود عن القعنبي؛ كلاهما عن مالك.

ورواه النسائي، عن عبيد الله بن سعيد، عن ابن مهدي، به [٣٨٧].

---

(٣٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦١) وطبعة شاكر رقم (٥٢٧٠)، وإسناده صحيح.

(٣٨٤) رواه الإمام أحمد في المسند في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٥٢٧٢)، وإسناده صحيح.

(٣٨٥) رواه النسائي في الطلاق ــ باب «الرجعة» عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن حنظلة، عن سالم به.

(٣٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٢) وطبعة شاكر رقم (٥٢٨٧)، وإسناده صحيح.

(٣٨٧) رواه مسلم في الحج ــ باب «الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة» عن يحيى بن يحيى وأبو داود في المناسك ــ باب «الصلاة بجمع» عن القعنبي ــ والنسائي في الصلاة ــ باب «الجمع بين المغرب، والعشاء بالمزدلفة» عن عبيد الله بن سعيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك، عن الزهري به.

* ٣٠٠ ــ [قرأت على عبد الرحمن: مالك]. وحدثنا روح، حدثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم عن أبيه، قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا المسجد، يعني مسجد ذي الحُليفة. قال عبد الرحمن: وقد سمعته من مالك(٣٨٨).

رواه البخاري، وأبو داود عن القعنبي.

ومسلم، عن يحيى.

والترمذي، والنسائي، عن قتيبة، كلهم عن مالك به.

ورواه البخاري من وجه آخر عن موسى بن عقبة، عن سالم.

زاد مسلم: ونافع، وحمزة عن ابن عمر. وزاد فقال: لبيك اللهم لبيك. الحديث (٣٨٩).

---

(٣٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦:٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٣٧)، وإسناده صحيح.

(٣٨٩) رواه البخاري في الحج ــ باب «الإهلال من مسجد ذي الحُليفة» عن القعنبي عن مالك، وعن علي بن عبد الله المديني ــ عن سفيان.

ورواه مسلم في الحج ــ باب «أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل ــ ثلاثتهم عن موسى بن عقبة المدني، عن سالم، عن ابن عمر.

ومعنى حديثهم واحد.

ورواه مسلم في الحج ــ باب «التلبية، وصفتها، ووقتها» عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم، ونافع، وحمزة بن عبد الله بن عمر ــ ثلاثتهم عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وزاد: فقال: لبيك اللهم لبيك. الحديث. وأخرجه أبو داود في المناسك ــ باب «في وقت الإحرام» عن القعنبي به.

ورواه الترمذي، والنسائي جميعاً في الحج الأول في باب «ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ»، والنسائي في باب «العمل في الإهلال» عن قتيبة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١/٣١أ * ٣٠١ ــ /حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني سالم أن ابن عُمر حدّثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجلٌ يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يَتَجَلْجلُ في الأرض إلى يوم القيامة» (٣٩٠).

رواه البخاري، عن بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، به.

وقال: تابعه عبد الرحمن بن خالد، وعلقه أيضاً عن شعيب وأبي حمزة.

ورواه النسائي، عن وهب بن بيان عن ابن وهب، عن يونس، به.

وقد روي، عن سالم، عن أبي هريرة (٣٩١).

* ٣٠٢ ــ حدثنا يَعْمُر بن بِشْر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبر سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا مرّ بالحِجْرِ قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلاَّ أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم، وتقنع بردائه وهو على الرَّحْل (٣٩٢).

رواه البخاري، عن محمد.

والنسائي عن سويد، كلاهما عن عبد الله بن المبارك.

---

(٣٩٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦:٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٤٠)، وإسناده صحيح.

(٣٩١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ في ذكر بني إسرائيل ــ باب «حدثنا أبو اليمان» عن بشر بن محمد، عن عبد الله، عن يونس، عنه به.
ورواه النسائي في الزينة ــ باب «التغليظ في جر الإزار» عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

(٣٩٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٦:٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٤٢) وإسناده صحيح.

ورواه البخاري أيضاً، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن عبد الرزاق كلاهما، عن معمر[٣٩٣].

* ٣٠٣ ـ حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك: أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلاّ أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء». قال موسى: قلت لسالم: أذَكَر عبدُ الله من جرَّ إزاره؟ قال: لم أسمعه ذكر إلاَّ ثوبه[٣٩٤].

رواه البخاري عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك.

ورواه هو وأبو داود من حديث زهير. زاد البخاري؛ وسفيان بن عيينة.

والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر كُلُّهم عن موسى بن عقبة، به. وكذا رواه عمر بن محمد، عن سالم. قال البخاري عقب حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر كذلك. وتابعه موسى بن عقبة، وعمر بن محمد، وقدامة بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر.

ورواه مسلمٌ عن أبي الطاهر، عن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد

---

(٣٩٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب «قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾» ـ وفي المغازي ـ باب «نزول النبيﷺ الحجر».

(٣٩٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٧) وطبعة شاكر رقم (٥٣٥١)، وإسناده صحيح.

ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه وسالم ونافع، عن ابن عمر[٣٩٥].

* ٣٠٤ ـــ وحدثنا علي بن إسحاق: أخبرنا عبد الله: أخبرنا موسى

٣١/ب ابن عقبة /فذكر مثله بإسناده[٣٩٦].

* ٣٠٥ ـــ حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينزلُ الدجالُ في هذه السبخة. بمرقناة. فيكون أكثرُ من يخرج إليه النساء، حتى إنَّ الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته فيوثقها رباطاً مخافة أن تخرج إليه، ثم يسلط الله المسلمين عليه فيقتلونه، ويقتلون شيعته، حتى إن اليهودي ليختفي تحت الشجرة والحجر، فتقول الشجرة والحجر للمسلم: هذا يهودي فاقتله»[٣٩٧].

أصل الحديث رواه عمر بن حمزة، عن عمه سالم، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم.

---

(٣٩٥) أخرجه البخاري في المناقب ـــ باب «فضل أبي بكر رضي الله عنه» عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك ـــ وفي اللباس ـــ باب «من جر إزاره من غير خيلاء» عن أحمد بن يونس، عن زهير، وفي الأدب ـــ باب «من أثنى على أخيه بما يعلم» عن علي بن عبد الله، عن سفيان ـــ وأخرجه أبو داود في اللباس ـــ باب «ما جاء في إسبال الإزار» عن النفيلي، عن زهير ـــ والنسائي في الزينة باب «إسبال الإزار» عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر ـــ أربعتهم عن موسى بن عقبة، عن سالم به.

(٣٩٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٧:٢) وطبعة شاكر رقم (٥٣٥٢)، وإسناده صحيح.

(٣٩٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧:٢) وطبعة شاكر رقم (٥٣٥٣)، وإسناده صحيح.

* ٣٠٦ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وُهَيب، قال: حدثنا موسى ابن عقبة: أخبرني سالم أنَّه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح(٣٩٨)، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُفْرَة فيها لحم(٣٩٩)، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: «إني لا آكل مما تذبحون على أنْصَابكم، ولا آكُل إلاَّ مما ذكر اسم الله عليه»(٤٠٠).

حدث هذا عبدُ الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن عفان.

ورواه البخاري من طريق عبد العزيز بن المختار، وفضيل بن سليمان، كلهم عن موسى بن عقبة، به. وذكر فيه البخاري.

* ٣٠٧ ــ قصة دخول زيد إلى الشام يطلب الدين الحنيف بطولها(٤٠١).

---

(٣٩٨) (بلدح): واد قبل مكة من جهة المغرب.

(٣٩٩) (السُفْرة): طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد سمي به، كما سُميت المزداة راويةٍ، وغير ذلك من الأسماء المنقولة، فالسفرة في طعام السفر.

(٤٠٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٨-٦٩) وطبعة شاكر رقم (٥٣٦٩) وإسناده صحيح.

(٤٠١) أخرجه البخاري في الذبائح ــ باب «ما ذبح على النصب، والأصنام» عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة به.

وأعاده البخاري في المناقب ــ باب «حديث زيد بن عمرو بن نفيل» عن محمد ابن أبي بكر المقدمي، عن الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة به، وزاد فيه: =

* ٣٠٨ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، عن من حدَّثه عن سالم بن عبد الله ابن عمر، أنه سمعه يقول: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة قد حرَّم الله عليهم الجنة: مُدْمِن الخمر، والعاق، والدَّيوث الذي يقرُّ في أهله الخَبَثَ». تفرَّد به(٤٠٢).

* ٣٠٩ ــ حدثنا سكن بن نافع الباهلي أبو الحسين، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كُنْتُ أعزبَ شاباً، أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الكلابُ تُقبلُ وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك(٤٠٣).

٣٢/أ رواه البخاري، وأبو داود من حديث الزهري، به(٤٠٤)/.

* ٣١٠ ــ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا وهيب: حدثني موسى بن

= قال موسى: وحدثني سالم، ولا أعلمه إلا يحدثه عن ابن عمر ــ أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين؟... فذكر قصة طويلة. والحديث رواه النسائي في المناقب من سننه الكبرى عن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن وهيب، عن موسى بن عقبة، عنه به على ما في تحفة الأشراف (٥:٤١٤).

(٤٠٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٧٢)، وفي إسناده مجهول.

(٤٠٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٠-٧١)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٨٩) وإسناده صحيح.

(٤٠٤) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الطهارة ــ باب «إذا شرب الكلب»، تعليقاً ــ ورواه أبو داود في الطهارة ــ باب «في طهور الأرض إذا يبست» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عمر كان يقولُ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ (٤٠٥).

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، من طرق، عن موسى ابن عقبة، به (٤٠٦).

* ٣١١ — حدثنا روح، قَالَ: حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، حدثني سالم، عنِ ابن عمر، عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر، قال: «رأيت الناس قد اجتمعوا، فقام أبو بكر، فنزع ذَنُوباً (٤٠٧) أو ذنوبين، وفي نزعه ضَعْف، والله يغفر له، ثم نزع عمر

---

(٤٠٥) الآية الكريمة (٥) من سورة الأحزاب، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٧:٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٤٧٩)، وإسناده صحيح.

(٤٠٦) رواه البخاري في التفسير — باب «تفسير سورة الأحزاب»، باب ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار — ومسلم في الفضائل — باب «فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما» عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن وعن أحمد بن سعيد الدارمي، عن حبان، عن وهيب — ثلاثتهم عن موسى بن عقبة به.

ورواه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب — وفي المناقب — باب «مناقب زيد ابن حارثة»، عن قتيبة به، وقال: حسن صحيح.

ورواية النسائي له في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤١٢:٥).

(٤٠٧) (الذنوب): الدلو العظيمة.

فاستحالت غَرْباً [٤٠٨]، فما رأيت عَبْقَرِياً [٤٠٩] من الناس يَفْري فَرِيَّهُ [٤١٠] حتى ضَرَبَ الناسُ بِعَطَنٍ [٤١١] » [٤١٢].

أخرجه البخاري من غير وجه عن موسى.

ورواه الترمذي.

والنسائي من حديث ابن جريج عنه، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح [٤١٣].

---

(٤٠٨) (فاستحالت غرباً): الغَرْب ــ بسكون الراء ــ: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء، فهو الماء السائل بين البئر، والحوض. وهذا تمثيل، ومعناه: أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده، لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر، ومعنى استحالت: انقلبت، عن الصغر إلى الكبر.

(٤٠٩) (عبقرياً): عبقري القوم سيدهم، وكبيرهم، وقويهم. والأصل في العبقري فيما قيل: أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله، ويدق، أو شيئاً عظيماً في نفسه، نسبوه إليها فقالوا: عبقري. ثم اتسع فيه حتى سُمي به السيد الكبير.

(٤١٠) (يَفْري فَرِيَّه): أي يعمل عمله، ويقطع قطعه، ويروى فَرْيه بسكون الراء، والتخفيف.

(٤١١) (العطن): مَبْرك الإبل حول الماء.

(٤١٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٧-٢٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٨١٤)، وإسناده صحيح.

(٤١٣) رواه البخاري في كتاب تعبير الرؤيا باب «نزع الذنوب، والذنوبين» عن أحمد بن يونس، عن زهير ــ وفي المناقب ــ باب «علامات النبوة في الإسلام» عن عبد الرحمن بن شيبة، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن أبيه ــ كلاهما عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عنه به.

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ــ باب «من فضائل عمر رضي الله عنه» عن أحمد بن عبد الله بن يونس به. =

* ٣١٢ ــ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: وذكرت لابن شهاب، قال: حدثني سالم أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذلك. ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة ــ رحمها الله ــ حدثتها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخص للنساء في الخفين [٤١٤].

* ٣١٣ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عَمْرو، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، أنه حدثهم عن أبيه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلح بيع الثمر حتى يتبيَّن صلاحه» [٤١٥].

أخرجاه من حديث عقيل، عن الزهري، عن سالم [٤١٦].

* ٣١٤ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّه كان يكره الاشتراط في الحج، ويقول: أما حسبكم بسنة نبيكم أنَّه لم يشترط [٤١٧].

= وأخرجه الترمذي في الرؤيا ــ باب «ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان، والدلو» عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم به، وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي في كتاب التعبير من سننه الكبرى عن يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن ابن جريج به. على ما في تحفة الأشراف (٥:٤١٢).

(٤١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٩) وطبعة شاكر (٤٨٣٦)، وإسناده صحيح.

(٤١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٢) وطبعة شاكر رقم (٤٨٦٩)، وإسناده صحيح.

(٤١٦) أخرجه البخاري في البيوع ــ في باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، عن يحيى بن بكير ــ ومسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى ــ كلاهما عن الليث، عن عقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٤١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٣) وطبعة شاكر رقم (٤٨٨١) وإسناده صحيح.

رواه النسائي، عن إسحاق، عن عبد الرزاق.

ورواه البخاري والترمذي من حديث عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر، به(٤١٨).

ورواه البخاري والنسائي من حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزُّهري، به(٤١٩).

* ٣١٥ ـ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: ما تركت استلام الركنين في رخاء ولا شدّة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها(٤٢٠).

٣٢/ب * ٣١٦ ـ قال معمر: وأخبرني أيوب، /عن نافع، عن ابن عمر، مثله(٤٢١).

---

(٤١٨) رواه البخاري في الحج ـ باب «الإحصار في الحج» عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري به.

وأخرجه الترمذي في الحج ـ باب «منه» عن أحمد بن منيع، عن ابن المبارك به. وقال: حسن صحيح.

ـ وأخرجه النسائي في المناسك ـ باب «ما يفعل من حبس عن الحج، ولم يكن اشترط» عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

(٤١٩) هذه الرواية عند البخاري في الحج ـ باب «الإحصار في الحج» عن أحمد بن محمد، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري به.

ورواه النسائي في الحج ـ باب «ما يفعل من حبس عن الحج، ولم يكن اشترط» عن أحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين ـ كلاهما عن ابن وهب، عن يزيد به.

(٤٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٣) وطبعة شاكر رقم (٤٨٨٧)، وإسناده صحيح.

(٤٢١) رواه أحمد في الموضع السابق وطبعة شاكر رقم (٤٨٨٨)، وإسناده صحيح.

* ٣١٩م ــ قال، وحدثني معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته[٤٢٢].

* ٣١٦م ــ قال: وحدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٤٢٣].

* ٣١٧ ــ حدثنا عِبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليلٍ[٤٢٤].

رواه النسائي، عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق[٤٢٥].

وأخرجه الشيخان من طريق يونس، عن الزهري، به، أنه كان يقدم ضَعَفَة أهله فيقفون عند المشعر الحرام[٤٢٦].

* ٣١٨ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي «لبيك

---

(٤٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٤٨٨٩)، وإسناده صحيح، وهو متصل بالإسنادين قبله عن عبد الرزاق.

(٤٢٣) رواه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٤٨٩٠)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله متصل به بإسناده.

(٤٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٩٢) وإسناده صحيح.

(٤٢٥) رواه النسائي في الحج. من سننه الكبرى بالإسناد المتقدم على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٩٩).

(٤٢٦) رواه البخاري في الحج ــ باب «من قدم ضعفه أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون» عن يحيى بن بكير، عن الليث. ومسلم في الحج ــ باب «استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، وغيرهن من مزدلفة إلى منى» عن أبي الطاهر، وحرملة، كلاهما عن ابن وهب ــ كلاهما عن يونس، عن الزهري به.

اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٤٢٧).

* ٣١٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث(٤٢٨).

رواه مسلمٌ عن ابن أبي عمر، وعبد بن حُميد.

والنَّسائي، عن إسحاق، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، به(٤٢٩).

ورواه البخاري من حديث محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري: «لا تأكلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث»(٤٣٠).

* ٣٢٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد أقيم ما بقي في ماله»(٤٣١).

---

(٤٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٤)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٩٥) وإسناده صحيح.

(٤٢٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٤) وطبعة شاكر (٤٩٠٠)، وإسناده صحيح.

(٤٢٩) هذه الرواية عند مسلم في الضحايا باب «بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث» عن ابن أبي عمر ــ وعبد بن حميد ــ وعند النسائي في الضحايا ــ باب «النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكها» عن إسحاق بن إبراهيم ــ ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

(٤٣٠) هذه الرواية عند البخاري في الأضاحي ــ باب «ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها» عن محمد بن عبد الرحيم، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله بن مسلم ــ ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري، عن مسلم، عن ابن عمر.

(٤٣١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٤)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٠١) وإسناده صحيح.

رواه مسلمٌ، عن عبـد [بن حميد].

وأبو داود، والترمذي، عن الحسن بن علي.

والنسائي عن إسحاق، ونوح بن حبيب، أربعتهم عن عبد الرزاق.(٤٣٢)

٣٢١ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما حق امرىء مسلم تَمُرُّ عليه ثلاث ليال إلاَّ ووصيته عنده» (٤٣٣).

رواه مسلمٌ عن ابن أبي عمر، وعبد [بن حميد، كلاهما] عن عبد الرزاق، عن معمر (٤٣٤).

ورواه مسلمٌ والنسائي من حديث يونس. كلهم عن الزُّهري به (٤٣٥).

(٤٣٢) رواه مسلم في الأيمان والنذور ــ باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» عن عبد بن حميد.

وأبو داود في العتق ــ باب «فيمن روى أنه لا يستسعى» عن الحسن بن علي.

ورواه الترمذي في الأحكام ــ باب «ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه» عن الحسن بن علي أيضاً. ورواه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى ــ وفي البيوع ــ باب «الشركة بغير مال» عن نوح بن حبيب، كلهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه به، وقال الترمذي: صحيح.

(٤٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٤)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٠٢)، وإسناده صحيح.

(٤٣٤) هذه الرواية عند مسلم في الوصايا باب «وصية الرجل مكتوبة عنده» بالإسناد المتقدم.

(٤٣٥) رواه مسلم في الوصايا ــ باب «وصية الرجل مكتوبة عنده» عن أبي الطاهر ــ وحرملة.

والنسائي في أول كتاب الوصايا، عن يونس بن عبد الأعلى ــ ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به.

* ٣٢٢ ـــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «مَنْ جاء منكم الجمعة، فليغتسل»(٤٣٦).

رواه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة(٤٣٧)، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب(٤٣٨)، ومحمد بن الوليد الزبيدي(٤٣٩)، ويونس بن يزيد الأيلي(٤٤٠)، كلهم عن الزهري كما رواه معمر عنه.

٣٣/أ　* ٣٢٣ ـــ حدثنا عبد الرزاق /، [أخبرنا معمر]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ أتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار(٤٤١).

(٤٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٥)، وطبعة شاكر (٤٩٢٠)، وإسناده صحيح.

(٤٣٧) رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن الترمذي في الصلاة ـــ باب «ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة» عن أحمد بن منيع.
والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى عن علي بن حجر.

(٤٣٨) رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن البخاري في الصلاة ـــ باب «الخطبة على المنبر» عن آدم، عنه به.

(٤٣٩) رواية محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري عن النسائي في الصلاة من سننه الكبرى عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عنه به. على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٩١).

(٤٤٠) رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن مسلم في الصلاة ـــ باب «الجمعة».

(٤٤١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٦)، وطبعة شاكر (٤٩٢٤) وإسناده صحيح.

رواه عن الزهري سفيان بن عيينة[442] وشعيب بن أبي حمزة[443]، ويونس بن يزيد الأيلي كلهم عن الزهري به[444].

* ٣٢٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر [الأواخر][445]، في التسع الغوابر»[446].

* ٣٢٥ ــ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: قال

(٤٤٢) رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن البخاري في التوحيد ــ باب «قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، والنهار» عن علي بن عبد الله المديني.

وعن مسلم في الصلاة ــ باب «فضل من يقوم بالقرآن» ليعلمه... عن أبي بكر ابن أبي شيبة» وعن غيره وعن الترمذي في كتاب البر، والصلة ــ باب «ما جاء في الحسد» عن ابن أبي عمر.

وعن النسائي في «فضائل القرآن» من سننه الكبرى عن قتيبة.

وعن ابن ماجة في الزهد ــ باب «الحسد» عن يحيى بن حكيم المقوم، ومحمد بن عبد الله بن يزيد ــ كلهم عن سفيان بن عيينة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤٤٣) رواية شعيب بن أبي حمزة عن البخاري في «فضائل القرآن» باب «في اغتباط صاحب القرآن».

(٤٤٤) رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن مسلم في الصلاة ــ باب «فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه» وفضل من تعلم حكمة من فقة، أو غيره فعمل بها، وعلمها».

(٤٤٥) في مسند أحمد: التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، والغوابر. هنا: البواقي. وغبر الشيء يغبره غبوراً: مكث، وذهب. وغبر الشيء يغبر: أي بقي، والغابر: الباقي، والغابر: الماضي، وهو من الأضداد.

(٤٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٦)، وطبعة شاكر (٤٩٢٥) وإسناده صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان» (٤٤٧).

وهكذا رواه البخاري من حديث عقيل (٤٤٨).

ومسلمٌ والنسائي من حديث يونس. كلاهما عن الزهري به (٤٤٩).

٣٢٥م ــ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها (٤٥٠).

* ٣٢٦ ــ وحدثنا حجاج، قال: قرأت على ابن جريج: حدثني زياد، يعني ابن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مثله (٤٥١).

* ٣٢٧ ــ حدثنا وليد ــ يعني ابن مسلم ــ عن عبد الرزاق، يعني

---

(٤٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٣٨) وإسناده صحيح.

(٤٤٨) هذه الرواية عند البخاري في كتاب التعبير ــ باب «التواطؤ على الرؤيا».

(٤٤٩) هذه الرواية عن مسلم في الصوم باب «فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها... عن حرملة ورواه النسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٠٨).

(٤٥٠) هذا الحديث ليس في الأصل، وأثبتناه من مسند الإمام أحمد لضرورة الحديث الذي يليه. وقد رواه أحمد في المسند (٢:٣٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٣٩)، وإسناده صحيح.

(٤٥١) رواه الإمام أحمد في مسنده لاحقاً بالحديث السابق، وطبعة شاكر مثله أيضاً، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ابن عمر الثقفي، أنه سمع ابن شهاب يخبر عن سالم، عن أبيه، قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم شهدت صلاة العيد مع أبي بكر، فصلى بلا أذان، ولا إقامة، ثم شهدتُ العيد مع عمر، فصلى بلا أذان، ولا إقامة ثم شهد العيد مع عثمان، فصلى بلا أذان، ولا إقامة. تفرد به(٤٥٢).

* ٣٢٨ ــ وحدثنا الوليد: حدثني ابن ثوبان، أنه سمع النعمان بن راشد الجرزي ــ يخبر أنه سمع ابن شهاب الزهري يخبر عن سالم بن عبد الله، يخبر عن أبيه عبد الله بن عمر مثل هذا الحديث أو نحوه(٤٥٣).

* ٣٢٩ ــ حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا عبيد الله: حدثني أبو بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أريت في النوم كأني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، فنزع نزعاً ضعيفاً ــ والله يغفر له ــ، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى، فاستحالت غرباً، فلم أرَ عبقرياً من الناس يفري فريه، حتى روّى الناس وضربوا بِعَطَن»(٤٥٤).

---

(٤٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٩) وطبعة شاكر رقم (٤٩٦٧) وفي إسناده: عبد الرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي، وهو ضعيف منكر الحديث متروك.

(٤٥٣) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٤٩٦٨)، وإسناده حسن:
□ النعمان بن راشق الجزري الرقي: ضعفه يحيى القطان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، له ترجمة في:
ــ التاريخ الكبير (٤:٢:٨٠)، وذكره البخاري في الضعفاء.

(٤٥٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٩)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٧٢) وإسناده صحيح، وقد تقدم في الحديث رقم (٣١١) من هذا المسند.

رواه البخاري ومسلم عن ابن نمير.

زاد مسلم: وأبي بكر. كلاهما عن محمد بن بشر، به(٤٥٥).

* ٣٣٠ ــ حدثنا إسحاق بن سليمان: سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من /أن يمتلىء شعراً»(٤٥٦). رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة(٤٥٧).

٣٣/ب

* ٣٣١ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي مِنْكَبَيْه، وإذا أراد أن يركع، وبعدَ ما يرفعُ رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»(٤٥٨).

* ٣٣٢ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر». قال سفيان: كذا حفظنا الثَّمر بالتمر، وأخبرهم زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٤٥٥) سبق تخريجه بالحاشية (٤١٣).

(٤٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٩)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٧٥)، وإسناده صحيح.

(٤٥٧) أخرجه البخاري في الأدب ــ باب «ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله، والعلم والقرآن» بالإسناد المتقدم.

(٤٥٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٤٠)، وإسناده صحيح.

وله عند أحمد زيادة: وقال سفيان، مرة: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين.

رخَّص في العرايا [٤٥٩].

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وزهير، وابن نمير، والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن سفيان به [٤٦٠].

* ٣٣٣ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير [٤٦١].

رواه البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد.

والنسائي عن محمد بن منصور ستتهم عن سفيان بن عيينة، به [٤٦٢].

* ٣٣٤ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

---

(٤٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٤١)، وإسناده صحيح.

(٤٦٠) رواه مسلم في البيوع ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع» عن يحيى بن يحيى، وزهير، وابن نمير.
والنسائي في البيوع ــ باب «بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحة» عن قتيبة ــ أربعتهم عن سفيان، عن الزهري به..

(٤٦١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٤٢)، وإسناده صحيح.

(٤٦٢) رواه البخاري في الصلاة ــ في أبواب تقصير الصلاة ــ باب «الجمع في السفر بين المغرب، والعشاء» عن علي بن عبد الله المديني، ومسلم في الصلاة أيضاً باب «جواز الجمع بين الصلاتين في السفر» عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد..
والنسائي في الصلاة ــ باب «الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين» عن محمد ابن منصور ــ ستتهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرمُ من الدوابّ، قال: «خمسٌ لا جناح في قتلهن في الحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَأة، والكلب العَقور»[٤٦٣].

رواه مسلم عن زهير، وابن أبي عمر.

وأبو داود عن أحمد بن حنبل.

والنسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد. أربعتهم عن سفيان بن عيينة[٤٦٤].

* ٣٣٥ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار». قال سفيان: إنما نحفظه عن سالم، يعني الشؤم[٤٦٥].

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد وزهير.

والترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن. والنسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور، ستتهم عن سفيان بن عيينة[٤٦٦].

---

(٤٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨) وطبعة شاكر رقم (٤٥٤٣)، وإسناده صحيح.

(٤٦٤) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يندب للمحرم، وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم» عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، وأبو داود في المناسك ــ باب «ما يقتل المحرم من الدواب» عن أحمد بن حنبل.

والنسائي في المناسك ــ باب «قتل السوام» عن محمد بن عبد الله بن يزيد ــ أربعتهم عن سفيان، عن الزهري به.

(٤٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨) وطبعة شاكر رقم (٤٥٤٤)، وإسناده صحيح.

(٤٦٦) رواه مسلم في الطب ــ باب «الطيرة، والفأل، وما يكون فيه من الشؤم» عن يحيى ابن يحيى، وعمرو الناقد وزهير بن حرب، والترمذي في الاستئذان ــ باب «ما جاء في الشؤم» عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

والنسائي في الخيل ــ باب «شؤم الخيل» عن قتيبة ــ وفي السنن الكبرى عن محمد بن منصور ــ ستتهم عن سفيان، عن الزهري به.

ومن رواه عن الزهري شعيب بن أبي حمزة(467)، وصالح بن كيسان(468)، وعبد الرحمن بن إسحاق(469)، وعقيل(470)، ومحمد بن عبدالله بن أبي عتيق(471)، ومعمر(472)، ويحيى بن سعيد الأنصاري(473).

(467) هذه الرواية عند البخاري في الجهاد باب «ما يذكر من شؤم الفرس» عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة الحمصي، عن الزهري به.

وعند مسلم في الطب ـ باب «الطيرة، والفأل، وما يكون فيه الشؤم» عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي اليمان به. وعند النساء في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٧٥) عن محمد بن خالد بن خلي، عن بشر بن شعيب بن حمزة، عن أبيه به.

(468) هذه الرواية عند مسلم في الطب ـ باب «الطيرة، والفأل، وما يكون فيه من الشؤم» عن عمرو الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري به.

(469) هذه الرواية عند مسلم في الطب ـ باب «الطيرة، والفأل، وما يكون فيه من الشؤم» عن يحيى بن يحيى، وعن ابن ماجه في النكاح ـ باب «ما يكون فيه اليمن، والشؤم» عن يحيى بن خلف، كلاهما عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني المعروف بعباد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(470) هذه الرواية عند مسلم في الطب ـ باب «الطيرة، والفأل، وما يكون فيه من الشؤم» عن عبد الملك بن شعيب، عن الليث، عن أبيه، عن جده، عن عقيل، عن الزهري به.

(471) هذه الرواية عن النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٨٧-٣٨٩).

(472) هذه الرواية عن النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٠٠).

(473) هذه الرواية عن النسائي في عشرة النساء عن محمد بن مطر، عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري به. تحفة الأشراف (٥:٤٠٢).

* ٣٣٦ ـــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»[(٤٧٤)].

رواه مسلم عن أبي بكر، وعمرو الناقد.

والنسائي عن اسحاق.

وابن ماجة عن هشام بن عمار، كلهم عن سفيان بن عيينة[(٤٧٥)].

ورواه مسلم من حديث عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري به[(٤٧٦)].

٣٤/أ * ٣٣٧ ـــ /حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، أو كذا وكذا؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها»[(٤٧٧)].

---

(٤٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٤٥) وإسناده صحيح.

(٤٧٥) رواه مسلم في الصلاة ـــ باب «التغليظ في تفويت صلاة العصر» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد.
والنسائي في الصلاة ـــ باب «التشديد في تأخير صلاة العصر» عن إسحاق بن إبراهيم. وابن ماجه في الصلاة ـــ باب «المحافظة على صلاة العصر» عن هشام بن عمار ـــ أربعتهم عن سفيان، عن الزهري به.

(٤٧٦) هذه الرواية عن مسلم في الصلاة ـــ باب «التغليظ في تفويت صلاة العصر» عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٤٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨) وطبعة شاكر رقم (٤٥٤٧) وإسناده صحيح.

رواه مسلم عن عمرو الناقد، وزهير، كلاهما عن سفيان به (٤٧٨).
ورواه مسلم والنسائي من حديث يونس عن الزهري (٤٧٩).

* ٣٣٨ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلباً إلاَّ كلب صيد أو ماشية نُقِصَ من أجره كل يوم قيراطان» (٤٨٠).
رواه مسلم عن أبي بكر، وزهير.
والنسائي عن عبد الجبار بن العلاء، كلهم عن سفيان به (٤٨١).

* ٣٣٩ ــ حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا (حتى) يؤذنَ ابن أم مكتوم» (٤٨٢).
رواه مسلم من حديث يونس عن الزهري (٤٨٣).

---

(٤٧٨) رواه مسلم في الصوم ــ باب «فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها» عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان، عن الزهري به.

(٤٧٩) هذه الرواية عن مسلم في الصوم باب «فضل ليلة القدر، والحث على طلبها» عن حرملة ــ.
والنسائي في الإعتكاف من سننه الكبرى عن الربيع بن سليمان ــ كلاهماعن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

(٤٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٤٩) وإسناده صحيح.

(٤٨١) رواه مسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها» عن ابن أبي شيبة، وزهير وابن نمير ــ.
والنسائي في الصيد ــ باب «الرخصة في إمساك الكلب للصيد» عن عبد الجبار ابن العلاء ــ أربعتهم عن سفيان، عن الزهري به.

(٤٨٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩)، وطبعة شاكر (٤٥٥١)، وإسناده صحيح.

(٤٨٣) رواه مسلم في الصوم ــ باب «بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر».

* ٣٤٠ ـ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مُؤبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»(٤٨٤).

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر، وزهير.

وأبو داود عن أحمد بن حنبل.

والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم.

وابن ماجة عن هشام بن عمار، كلهم عن سفيان بن عيينة(٤٨٥).

ورواه الزهري: الليث(٤٨٦)، ويونس بن يزيد(٤٨٧).

---

(٤٨٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩) وطبعة شاكر رقم (٤٥٥٢)، وإسناده صحيح.

(٤٨٥) رواه مسلم في البيوع ـ باب «من باع نخلاً عليها ثمر» عن يحيى بن يحيى ـ وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب ـ ورواه أبو داود في البيوع ـ باب «في العبد يباع، وله مال» عن أحمد بن حنبل. والنسائي في البيوع ـ باب «العبد يباع، ويستثني المشتري ماله» ـ والنسائي في العقب أيضاً من سننه الكبرى، عن إسحاق ابن إبراهيم.

وابن ماجه في التجارات ـ باب «ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال» عن هشام بن عمار ـ ستتهم عن سفيان، عن الزهري به.

(٤٨٦) رواية الليث عن الزهري عن البخاري في الشروط، باب «المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله» عن عبد الله بن يوسف.

وعن مسلم في البيوع ـ باب «من باع نخلاً عليها ثمر» عن يحيى بن يحيى، وقتيبة ـ ومحمد بن رمح ـ أربعتهم عن الليث بن سعد، عن الزهري به.

وكذا رواه الترمذي في البيوع ـ باب «ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد، وله مال» عن قتيبة به، وقال: حسن صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه في التجارات باب «ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، وعبداً له مال» عن محمد بن رمح، عن ليث بن سعد الفهمي المصري، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(٤٨٧) هذه الرواية عن البخاري في البيوع ـ باب «إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، ثم

* ٣٤١ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت، وقال مرّة: مُهَلّ أهلِ المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قَرَن» قال: وذُكِرَ لي، ولم أسمعه: «ويهل أهل اليمن من يَلْمَم» (٤٨٨).

رواه البخاري، عن علي بن عبد الله، ومسلمٌ عن زهير وابن أبي عمر والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن سفيان، به(٤٨٩).

* ٣٤٢ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الحيات، وذا الطفيتين، والأبتر فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحَبَلَ» فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت (٤٩٠).

٣٤/ب تقدم في مسند زيد بن الخطاب /وعلقه البخاري عن صالح بن كيسان.

= أصابته عاهة، فهو من البائع تعليقاً: وقال: الليث عنه به.

ورواه مسلم في البيوع ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع» عن أبي الطاهر، وحرملة، والنسائي في البيوع ــ باب «بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه» عن يونس بن عبد الأعلى ــ والحارث بن مسكين ــ أربعتهم عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري به.

(٤٨٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٥٥)، وإسناده صحيح.

(٤٨٩) رواه البخاري في الحج ــ باب «مُهَلّ أهل نجد» عن علي بن عبد الله المديني ومسلم في الحج ــ باب «مواقيت الحج، والعمرة» عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر.

والنسائي في المناسك ــ باب «ميقات أهل نجد» عن قتيبة ــ أربعتهم عن سفيان، عن الزهري به.

(٤٩٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٥٧) وإسناده صحيح.

رواه مسلم من حديثه، عن الزهري به (٤٩١).

وأخرجاه من طريق معمر عن الزهري (٤٩٢).

ورواه الليث (٤٩٣)، ومحمد بن الوليد الزبيدي (٤٩٤).

* ٣٤٣ ــ قرأ عليَّ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأكل [أحدكم] من لحم أضحِيَته فَوْقَ ثلاث» (٤٩٥).

* ٣٤٤ ــ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: كيف يصلى بالليل؟ قال: «ليصلِّ أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدةٍ» (٤٩٦).

---

(٤٩١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب بدء الخلق ــ باب «قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ » عقيب حديث معمر، عن الزهري.
ومسلم في كتاب الحيوان ــ باب «في قتل ذي الطفيتين، والحيات، والجنان» عن الحسن بن علي الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان المصري، عن الزهري به، وفيه قصة أبي لبابة، ويد بن الخطاب.

(٤٩٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب بدء الخلق ــ باب «قوله تعالى: وبث فيها من كل دابة» عن عبد الله بن محمد، عن هشام، عن معمر به.
«وأخرجه مسلم في الحيوان ــ باب «في قتل ذي الطفيتين، والحيات، والجنان» عن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر به.

(٤٩٣) رواية الليث عن الزهري عن الترمذي في كتاب الصيد ــ باب «ما جاء في قتل الحيات» عن قتيبة، عن ليث، عن الزهري به، وقال: حسن صحيح.

(٤٩٤) هذه الرواية عند البخاري تعليقاً، وعند مسلم أيضاً ــ وستأتي في مسند أبي لبابة. من حديث أبي محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري.

(٤٩٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٩) وطبعة شاكر رقم (٤٥٥٨)، وإسناده صحيح.

(٤٩٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٩) وطبعة شاكر رقم (٤٥٥٩)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم عن بكر، وزهير، وعمرو الناقد، ومحمد بن عباد.

والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم.

وابن ماجة عن سهل بن أبي سهل، عن سفيان بن عيينة (٤٩٧).

ورواه البخاري، والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة (٤٩٨).

ورواه مسلمٌ والنسائي مَن طريق عمرو بن الحارث (٤٩٩).

وأخرجه ابن ماجة من حديث يونس بن يزيد الأَيْلي، كلهم عن الزهري، به مثله.

* ٣٤٥ — حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا صالح بن كَيْسان، عن سالم، عن أبيه، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فَدْفَدٍ من الأرض قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده آيبون إن شاء الله تائبون عابدون لربنا حامدون» (٥٠٠).

---

(٤٩٧) رواه مسلم في الصلاة — باب «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة آخر الليل» بالأسانيد المتقدمة.

والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى.

وابن ماجه في الصلاة — باب «ما جاء في صلاة الليل ركعتين» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٤٩٨) هذه الرواية عند البخاري في صلاة الليل — باب «كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل» عن أبي اليمان.

والنسائي في الصلاة — باب «كيف صلاة الليل» عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

(٤٩٩) هذه الرواية في ترجمة حميد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، وقد تقدم.

(٥٠٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٦١)، وإسناده صحيح.

* ٣٤٦ ــ حدثنا سفيان عن عمرو، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبدُ بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً قُوِّم عليه قيمة لا وَكْسَ ولا شطط، ثم يُعْتَق[٥٠١].

رواه البخاري عن علي بن المديني.

ومسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمر.

وأبو داود عن أحمد بن حنبل.

والنسائي عن قتيبة وإسحاق بن راهويه، كلهم عن سفيان، عن عمرو به[٥٠٢].

وسيأتي من رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

* ٣٤٧ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين تفرد به[٥٠٣].

* ٣٤٨ ــ حدثنا إسماعيل، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا معمر،

---

(٥٠١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١١:٢) وطبعة شاكر رقم (٤٥٨٩) وإسناده صحيح.

(٥٠٢) رواه البخاري في العتق باب «إذا أعتق عبداً، أو اثنين، أو أمة بين الشركاء» عن علي بن المديني.

ومسلم في الأيمان، والنذور باب «من أعتق شركاً له في عبدٍ» عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر.

وأبو داود في العتق ــ باب «فيمن روى أنه لا يستسعى» عن أحمد بن حنبل.

والنسائي في العتق ــ من سننه الكبرى، عن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم ــ ستتهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر.

(٥٠٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١١:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٩١) وإسناده صحيح.

عن الزهري، قال ابن جعفر في حديثه أخبرنا ابن شهاب، عن سالم عن أبيـه: أنَّ غيلان بـن سلمة الثقفي أَسْلَم وتحته عَشْرُ نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «اخترْ منهن أربعاً» /فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً. وايم الله لتُرَاجِعَنَّ نساءك، ولَترْجِعَنَّ في مالك، أَوْ لأ وَرِّثهن منك، ولآمرنَّ بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رِغَال (٥٠٤).

٣٥/أ

* ٣٤٩ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: سُئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، وقال: أحلها الله [تعالى]، وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزهري: وأخبرني سالم، أن ابن عمر قال: العمرة في أشهر الحج تامة تُقضى، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل بها كتاب الله (٥٠٥).

رواه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق (٥٠٦).

* ٣٥٠ ــ حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (٥٠٧).

---

(٥٠٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤) وطبعة شاكر رقم (٤٦٣١)، وإسناده صحيح.
(أبو رغال): هو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه.

(٥٠٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥١)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٩٢)، وإسناده صحيح.

(٥٠٦) رواه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٠٠).

(٥٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٢) وطبعة شاكر رقم (٦٣٩٩)، وإسناده صحيح.

* ٣٥١ ــ حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد إلا في اثنين: رَجُلٌ آتاه الله هذا الكتاب، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار [ورجل أعطاه الله تعالى مالاً فتصدق به آناء الليل وآناء النهار]»(٥٠٨).

رواه مسلمٌ، عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، به (٥٠٩).

* ٣٥٢ ــ حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد، رماها بسبع حصيات، يكبِّرُ مع كل حصاة، ثم يقوم أمامها فيستقبل البيت رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصياتٍ، يكبر عند كل حصاة [ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف، ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يمضي حتى يأتي يوم الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة] ثم ينصرف ولا يقف قال الزهري: سمعت سالماً يحدث عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا، وكان ابن عمر يفعلُ مثل هذا.

رواه البخاري وابن ماجة من غير وجه عن يونس وعلَّقه. فقال: وقال محمد، يعني الذهلي أو ابن سلام عن عثمان بن عمر.

---

(٥٠٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٢) وطبعة شاكر (٦٤٠٣)، وإسناده صحيح.

(٥٠٩) هذه الرواية عند مسلم في الصلاة باب «فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها، وعلمها» بالإسناد المتقدم.

ورواه النسائي عن عباس الدوري عن عثمان بن عمر، به (٥١٠).

* ٣٥٣ ـ حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة، في المرأة والدار والدابة» (٥١١).

رواه البخاري، عن عبد الله بن محمد.

٣٥/ب والنسائي عن محمد بن /المثنى، كلاهما عن عثمان بن عمر، به (٥١٢).

---

(٥١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٢)، وطبعة شاكر (٦٤٠٤)، وقال: وإسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، وقول الزهري: بلغنا أن رسول الله ﷺ ... إلى آخره، ثم وصله الزهري عقب سياقه بقوله: سمعت سالماً يحدث إلى آخره. وهذا واضح.

ورواه البخاري في الحج ـ باب «إذا رمى الجمرتين يقوم، ويهل مستقبلاً القبلة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى، وفي باب «رفع اليدين عند جمرة الدنيا، والوسطى» عن إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان بن بلال. وفي باب «الدعاء عند الجمرتين» تعليقاً: قال محمد، عن عثمان بن عمر ـ ثلاثتهم عن يونس، عن الزهري به. وإسناد حديث عثمان بن عمر في آخره، ومعنى حديثهم واحد.

ورواه النسائي في المناسك ـ باب «الدعاء بعد رمي الجمار» عن عباس العنبري، عن عثمان بن عمر به.

ورواه ابن ماجه في المناسك ـ باب «إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها» عن عثمان بن أبي شيبة. ببعضه.

(٥١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٣)، وطبعة شاكر رقم (٦٤٠٥)، وإسناده صحيح.

(٥١٢) رواه البخاري في الطب ـ باب «الطيرة» عن عبد الله بن محمد.
والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٠٤).

ورواه مسلم من حديث يونس، وقد تقدّمت طرقه في ترجمة حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

* ٣٥٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بابن صياد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند أطُم(٥١٣) بني مَغَالةَ(٥١٤) وهو غلام فلم يَشْعُر حتى ضربَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ظَهْرَه بيده، ثم قال: أتشهدُ أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهدُ أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسله، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يأتيك؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خُلِطَ لك الأمر، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إني قد خَبَأْتُ لك خبيئاً، وخَبَأَ له ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ فقال ابن صياد: هو الدُّخُّ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن يكن هو فلن تُسَلَّطَ عليه، وإن لا يكن هو فلا خير لك في قتله(٥١٥).

---

(٥١٣) (الأطم): بناء مرفوع كالحصن، وأطام المدينة: حصونها.

(٥١٤) (بنو مغالة): بطن من الأنصار من بني عدي بن النجار نسبوا إلى أمهم مغالة، امرأة من الخزرج.

قال القاضي عياض في شارق الأنوار (١:٣٩٧): قال الزبير بن بكار: إذا كنت في قائمة البلاط، فكل ما عن يمينك بنو مغالة، وفيها مسجد النبي ﷺ، وما عن يسارك بنو جديلة.

(٥١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٨) وطبعة شاكر رقم (٦٣٦٠)، وإسناده صحيح.

أخرجاه من غير وجه، عن الزهري، به.

من ذلك مسلمٌ والترمذي، عن عبد بن حميد، زاد مسلم: وسلمة بن شبيب.

وأبو داود عن خُشيش بن أصرَم ومخلد بن خالد، كلهم عن عبد الرزاق، به. وقال مسلم في روايته عن عبد الرزاق بمعنى حديث صالح، ويونس عن الزهري (٥١٦).

وعلقه البخاري عن إسحاق بن يحيى، عن الزهري، وأسنده من طريق شعيب عن الزهري.

* ٣٥٥ ــ وحدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح: قال ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد، فذكره (٥١٧).

* ٣٥٦ ــ وحدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن

(٥١٦) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «كيف يعرض الإسلام على الصبي» عن عبد الله ابن محمد، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري به، وفي كتاب القدر ــ باب «يحول بين المرء وقلبه» عن علي بن حفص. ومسلم في الفتن ــ باب «ذكر ابن حياب» عن سلمة بن شبيب، وعبد بن حميد، كلاهما عن ابن عبد الرزاق، عن معمر به، وأبو داود في الملاحم ــ باب «في خبر ابن صائب» عن أبي عاصم خشيش ابن أصرم، عن عبد الرزاق بإسناده ــ وفي كتاب السنة باب «في الدجال» عن مخلد ابن خالد، عن عبد الرزاق بالقصة الأخيرة ـ قام النبي ﷺ في الناس ــ ورواه الترمذي في الفتن باب «ما جاء في علامة الدجال»، وباب «ما جاء في ذكر ابن صائب» عن عبد بن حميد مقطعاً في موضعين، وقال: صحيح.

(٥١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٨-١٤٩)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٦١) وهو مكرر ما قبله.

شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهطٌ من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد: غلاماً قد ناهز الحلم، يلعب مع الغلمان عند أطُمِ بني معاوية فذكر معناه (٥١٨).

٣٦/أ رواه مسلمٌ عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد كلاهما عن/ يعقوب ابن إبراهيم، به (٥١٩).

* ٣٥٧ ــ وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم أو عن واحد، قال: قال ابن عمر: «انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب يأتيان النَّخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخلا النخلَ طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتّقي بجذوع النخل وهويَخْتِل ابن صياد [أن يسمع من ابن صياد] شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجعٌ على فراشه في قطيفة له فيها زَمْزَمَةٌ، قال: فرأت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت: أي صاف ــ وهو اسمه ــ: هذا محمد؛ فثار؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تَرَكَتْه بَيَّن» (٥٢٠).

* ٣٥٨ ــ حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: «انطلق بعد ذلك

(٥١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٩) وطبعة شاكر رقم (٦٣٦٢)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥١٩) رواه البخاري في الفتن ــ باب «ذكر الدجال» عن عبد العزيز بن عبيد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان عن الزهري ــ مختصراً.
ورواه مسلم في الفتن ــ باب «ذكر ابن صياد» عن الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بتمامه.

(٥٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٩) وطبعة شاكر رقم (٦٣٦٣)، وإسناده صحيح.

النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبي بن كعب يؤمان النخل، فذكر الحديث (٥٢١).

* ٣٥٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: إني لأنذركموه وما من نبي إلا أنذره قومه؛ لقد أنذره نوح صلى الله عليه وسلم قومَه، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور وإنَّ الله [تبارك وتعالىٰ] ليس بأعور (٥٢٢).

* ٣٦٠ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تقاتلكم اليهود فَتُسَلَّطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله» (٥٢٣)

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به (٥٢٤).

ورواه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة (٥٢٥).

ومسلم من حديث يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن الزهري، به (٥٢٦).

---

(٥٢١) رواه أحمد (٢:١٤٩)، وطبعة شاكر (٦٣٦٤)، وإسناده صحيح.

(٥٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٩) وطبعة شاكر رقم (٦٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(٥٢٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٩) وطبعة شاكر رقم (٦٣٦٦)، وإسناده صحيح.

(٥٢٤) هذه الرواية عند الترمذي في الفتن باب «ما جاء في علامة الدجال» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به، وقال: صحيح.

(٥٢٥) هذه الرواية عند البخاري في المناقب في باب «علامات النبوة في الإسلام» بالإسناد المتقدم.

(٥٢٦) هذه الرواية عند مسلم في الفتن باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء». بالإسناد المتقدم.

* ٣٦١ ــ حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» (٥٢٧).

رواه ابن ماجة، عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، به (٥٢٨).

ورواه البخاري من حديث عقيل عن الزهري، به (٥٢٩).

* ٣٦٢ ــ حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم ابن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بختية أعطي بها ثلثمائة دينار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أهديت بختية لي أعطيت بها ثلثمائة دينار، فأنحرها أو أشتري بثمنها بُدْناً، قال: «لا ولكن انحرها إيّاها» (٥٣٠).

---

(٥٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٥) وطبعة شاكر رقم (٦٣٢٣)، وإسناده صحيح.

(٥٢٨) رواه ابن ماجه في الصوم ــ باب «ما جاء في صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته» بالإسناد المتقدم.

(٥٢٩) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الصوم ــ باب «هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟»... بالإسناد المتقدم.

(البختة): هي الأنثى من الجمال البخت، والذكر: بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بُخْت، وبخاتي. واللفظة معربة.

(٥٣٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:١٤٥)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٢٥)، وإسناده صحيح.

رواه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد بن سلمة، به (٥٣١).

٣٦/ب * ٣٦٣ ــ حدثنا حفص بن غياث، حدثنا ليث /قال: دخلتُ على سالم بن عبد الله، وهومتكىء على وسادة فيها تماثيل طَيرٍ وَوَحْش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا إنما يكره ما نصب نصباً. حدثني أبي عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صوَّر صورة عُذِّب» وقال حفص مرَّة: «كُلِّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» تفرَّد به (٥٣٢).

* ٣٦٥ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكُنتُ غلاماً شاباً عزباً، فكُنْتُ أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فرأيتُ في النوم كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلتُ أقولُ: أعوذُ بالله من النَّار. أعوذ بالله من النَّار، فَلَقِيهُمَا ملكٌ آخر فقال لي: لَنْ تراع، فقصصتُها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم الرَّجلُ عبد الله لو كان يصلي من الليل» قال سالم: فكان عبدُ الله ــ رحمةُ الله عليه ــ بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً (٥٣٣).

---

(٥٣١) رواه أبو داود في كتاب الحج ــ باب «تبديل الهدي» عن عبد الله بن محمد النفيلي.

(٥٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٥) وطبعة شاكر رقم (٦٣٢٦)، وإسناده صحيح.

(٥٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٦) وطبعة شاكر رقم (٦٣٣٠)، وإسناده صحيح.

سيأتي في مسند حفصة.

* ٣٦٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب (٥٣٤) فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشربُ بشماله»

رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، به (٥٣٥).

وعن عمرو الفلاس، عن يزيد بن زُريع، عن معمر (٥٣٦).

وهكذا رواه عقيل عن الزهري، ورواه مالك وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن عمر العمري، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده، ورواه النعمان بن راشد عن الزهري، عن شعيب، عن الزهري كما سيأتي (٥٣٧).

* ٣٦٧ ـ حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثني رباح، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله يرفع الحديث، قال: إذا أكل أحدكم... فذكر الحديث (٥٣٨).

---

(٥٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٦) وطبعة شاكر رقم (٦٣٣٢)، وإسناده صحيح.

(٥٣٥) هذه الرواية عند النسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٠٠).

(٥٣٦) بهذا الإسناد رواه النسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٠٠).

(٥٣٧) العبارة من تحفة الأشراف (٥:٤٠٠).

(٥٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٦) وطبعة شاكر رقم (٦٣٣٣)، وإسناده مرسل، ومحمول على الاتصال.

* ٣٦٨ ــ وحدثنا عبد الرزاق: سمعت مالك بن أنس، وعبيد الله ابن عمر يحدثان عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن /عبيد الله، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (٥٣٩). ٣٧/أ

رواه مسلمٌ والنسائي عن قتيبة، عن مالك.

ورواه مسلمٌ والنسائي من حديث سفيان بن عيينة.

ورواه الترمذي من حديث عبيد الله العمري، وقال: حسنٌ صحيح.

وهكذا رُوي [عن] مالك وابن عيينة وهو الأصح.

* ٣٦٩ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رأيتُ في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تَفِلَةً أخرجت من المدينة فأسكنَت مَهْيَعَةً، فأوَّلْتُها في المنام وباء المدينة ينقله الله إلى مَهْيَعَةً (٥٤٠).

رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة من طرق عن موسى بن عقبة، به (٥٤١).

---

(٥٣٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٦) وطبعة شاكر رقم (٦٣٣٤)، وإسناده صحيح.

(٥٤٠) رواه الإمام أحمد (٢:١٣٧)، وطبعة شاكر (٦٢١٦)، وإسناده صحيح.

(٥٤١) رواه البخاري في كتاب التعبير ــ باب «من رأى أنه أرج الثوب من كوره، فأسكنه موضعاً آخر» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر، عن سليمان بن بلال، وباب «المرأة الثائرة الرأس» عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال ــ وباب «المرأة السوداء» عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن فضيل بن سليمان ــ كلاهما عن موسى بن عقبة، عن سالم به. وأخرجه الترمذي في كتاب الرؤيا ــ باب «ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان، والدلو» عن محمد بن =

* ٣٧٠ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يصلي في السفر صلاته بالليل ويوتر راكباً على بعيره لا يبالي حيث وجه بعيره، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال موسى: ورأيتُ سالماً يفعلُ ذلك [٥٤٢].

* ٣٧١ ــ وحدثنا نوح بن ميمون، أخبرنا عبد الله، عن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته [٥٤٣]. تفرَّد به.

* ٣٧٢ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصوّر العبد صورة، إلاَّ قِيل له يوم القيامة: أَحْيِ ما خَلَقْتَ». تفرد به [٥٤٤].

* ٣٧٣ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، حدثني عُقيل، عن ابن

= بشار، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبه به، وقال: حسن صحيح غريب.

ورواه النسائي في كتاب التعبير من سننه الكبرى عن يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن ابن جريج به على ما في تحفة الأشراف (٥:٤١٢).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التعبير ــ باب «تعبير الرؤيا» عن محمد بن بشار به.

(٥٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسندهٌ (٢:١٣٧-١٣٨)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٢١)، وإسناده صحيح.

(٥٤٣) رواه الإمام أحمد (٢:١٣٨) وطبعة شاكر (٦٢٢٤)، وإسناده صحيح.

(٥٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٩)، وطبعة شاكر (٦٢٤١) وفي إسناده: عاصم ابن عبيد الله بن عاصم، وهو ضعيف.

شهاب، عن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر، قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأَهْدَى، وساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفَة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة، ثم أهل بالحج [وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى] فساق الهدي، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكّة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حَرُمَ منه حتى يَقْضي حَجَّهُ، ومن لم يكن أهدى فَلْيَطُف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، وليهدِ، فَمَنْ لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيامٍ /في الحج وسبعة إذا رجع ٣٧/ب إلى أهله، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، استلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة، ثم لم يحل مِنْ شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس (٥٤٥).

رواه البخاري، عن يحيى بن بكير، عن الليث.

ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من حديثه، به (٥٤٦).

---

(٥٤٥) رواه الإمام أحمد (٢:١٣٩-١٤٠) وطبعة شاكر رقم (٦٢٤٧)، وإسناده صحيح.

(٥٤٦) رواه البخاري في الحج ــ باب «من ساق البدن معه» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به. ورواه مسلم في الحج، باب «وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» =

* ٣٧٤ ــ وحدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنَّ عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٤٧).

* ٣٧٥ ــ حدثنا يعقوب: أخبرني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه: أخبرنا سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتغيَّظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لِيُرَاجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله، وكان عبد الله قد طلقها تطليقة، فَحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أَمَرَهُ (٥٤٨).

رواه مسلمٌ عن عبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم (٥٤٩).

= ــ وأبو داود في الحج ــ باب «التزود في الحج» كلاهما عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه النسائي في المناسك ــ باب «التمتع» عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن حجين بن المثنى، عن الليث به.

(٥٤٧) رواه أحمد (٢: ١٤٠)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٤٨)، وإسناده صحيح، وهو من مسند عائشة، وإنما ذكر هنا تبعاً لرواية الزهري.

(٥٤٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٣٠) وطبعة شاكر رقم (٦١٤١)، وإسناده صحيح.

(٥٤٩) هذه الرواية عند مسلم في الطلاق باب «تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها».

* ٣٧٦ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».
قال: وسمعت عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزيد فيه: لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل (٥٥٠).

* ٣٧٧ ــ حدثنا يعقوب: حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ــ وهي التي يدعو الناس العَتَمَةَ ــ ثم انصرف، فأقبل علينا، فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأسَ مائة /سنةٍ ٣٨/أ منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ» (٥٥١).

أخرجاه من حديث شعيب (٥٥٢) وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر (٥٥٣)، عن الزهري، ورواه أيضاً من حديث يونس عن الزهري، به.

(٥٥٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٣١) وطبعة شاكر رقم (٦١٤٦)، وإسناده صحيح.

(٥٥١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٣١) وطبعة شاكر رقم (٦١٤٨)، وإسناده صحيح.

(٥٥٢) من حديث شعيب عن الزهري، أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب «السمر في الفقه والخير بعد العشاء» عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري ــ ورواه مسلم في الفضائل ــ باب «قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن أبي اليمان به.

(٥٥٣) هذه الرواية عند البخاري في كتاب العلم ــ باب «السمر في العلم» عن سعيد بن عفير، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، كلاهما عن ابن عمر به. =

* ٣٧٨ ــ حدثنا عصام بن خالد، حدثنا شعيب بن أبي حمزة وأبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسبحّ على ظهر راحلته، لا يبالي حيث كان وجهه ويومىء برأسه إيماء، وكان ابن عمر يفعل ذلك»(٥٥٤).

رواه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، به (٥٥٥).

* ٣٧٩ ــ حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب: حدثني الزبيدي، عن الزهري: أخبرني سالم، عن ابن عمر، قال: «سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب». تفرّد به.

* ٣٨٠ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي: أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة». تفرد به (٥٥٦).

* ٣٨١ ــ حدثنا سليمان بن داود: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، ويعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله [عن عبد الله]، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «مفاتح

= ورواه مسلم في الفضائل باب «قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» تعليقاً عقيب حديث شعيب بن أبي حمزة.

(٥٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٢) وطبعة شاكر رقم (٦١٥٥)، وإسناده صحيح.

(٥٥٥) رواه البخاري في الصلاة أبواب تقصير الصلاة ــ باب «من تطوع في السفر من غير دبر الصلوات، وقبلها» عن أبي اليمان، عنه به.

(٥٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢٢) وطبعة شاكر رقم (٦٠٤٢)، وإسناده صحيح.

الغيب خمس: ﴿إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث﴾ إلى آخر السورة» (٥٥٧).

رواه البخاري، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم ابن سعد، به.

ورواه النسائي من حديثه (٥٥٨).

* ٣٨٢ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن قَطَن بن وَهْب بن عويمر بن الأجدع، عمَّن حدثه، عن سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمعه يقول: حدثني عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثةٌ قد حرَّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقُّ، والدَّيُّوثُ الذي يُقِرّ في أهله الخبث». تفرّد به (٥٥٩).

* ٣٨٣ ــ حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى عن عقبة، عن عمر ابن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يأكُلَن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإنَّ الشيطان يأكل بها ويشرب بها». قال: وزاد نافع: «ولا يأخذن بها ولا يعطين بها» (٥٦٠).

---

(٥٥٧) رواه أحمد (٢:١٢٢)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٤٣)، وإسناده صحيح.

(٥٥٨) رواه البخاري في كتاب التفسير ــ باب «تفسير سورة الأنعام» باب «قوله تعالى: ﴿وعند مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾» عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي.
والنسائي في كتاب النعوت من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٦٥).

(٥٥٩) رواه الإمام أحمد (٢:١٢٨) وطبعة شاكر رقم (٦١١٣)، وفي إسناده مجهول.

(٥٦٠) رواه أحمد (٢:١٢٨)، وطبعة شاكر رقم (٦١١٧)، وإسناده صحيح.

* ٣٨٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عمر بن حمزة العمري، قال: حدثنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم/: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأُرْز فليكن مثلَه»، قالوا: يا رسول الله، وما صاحب فَرَقِ الأُرز؟ قال: «خرج ثلاثةٌ فغيمت عليهم السماء، فدخلوا غِاراً، فجاءت صخرة [من أعلى الجبل] حتى طبقت الباب عليهم، فعالجوها، فلم يستطيعوها، فقال بعضهم لبعض: لقد وقعتم في أمرٍ عظيم، فليدْعُ كلُّ رجل بأحسنِ ما عَمِلَ لعل الله أن يُنجينا من هذا، فقال أحدهم: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أبوان شيْخان كبيران، وكُنتُ أحلبُ حِلابَهُمَا فأجيئهما وقد ناما، فكنت أبيتُ قائماً وحلابُهما على يدي أكره أن أبدأ بأحدٍ قبلهما وأن أوقظهما من نومهما، وصبياني يتضاغَوْن حولي، فإن كنت تعلم أني إنما فعلته من خشيتك فَافْرجْ عنَّا، قال: فتحركت الصخرة. قال: وقال الثاني: اللهم إنك تعلم أنه كانت لي ابنة عم لم يكن شيء مما خلقت أحبُّ إليَّ منها فَسُمْتها نفسها، فقالت: لا والله دون مائة دينار فجمعتُها ودفعتها إليها حتى إذا ما جلست مجلس الرجل منها قالت: اتق الله ولا تَفُضَّ الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها فإن كنت تعلم إنما فعلته من خشيتك فَافْرج عنا، قال: فزالت الصخرة حتى بدت السماء، وقال الثالث: اللهم إن كنت تعلم أني كنت استأجرت أجيراً بِفَرَقٍ من أرْزٍ، فلما أمسى عَرَضْتُ عليه حقَّه فأبى أن يأخذه وذهب وتركني، فتحرجت منه وثَمَّرته له وأصلحته حتى اشتريتُ منه بقراً وراعِيَها، فلقيني بعد حين وقال: اتق الله وأعطني أجري ولا تظلمني، فقلت: انطلق إلى ذلك البقر وراعيها فخذها، فقال: اتق الله ولا تَسْخَر بي، فقلت إني لستُ أسخر بك، فانطلق فاستاق ذلك. فإن كنت تعلم أني إنما فعلته ابتغاء مرضاتك خشية منك فَافرج عنا فتدحرجت

الصخرة فخرجوا يمشون» (٥٦١).

رواه أبو داود عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة العمري، به (٥٦٢).

* ٣٨٥ ــ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لَهيعة، عن أبي النضر، قال: حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من الحنطة خمرٌ، ومن التمر خمرٌ ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر» (٥٦٣).

* ٣٨٦ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحدَّ الشفار، وأن توارى عن البهائم وإذا ذبح أحدكم فليجهز». تفرَّد به (٥٦٤).

* ٣٨٧ ــ حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حُصين يعني ابن نمير أبو محصن، عن الفضل بن عطية، قال: حدثني سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد فبدأ فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب قال: وحدثني عطاء عن جابر مثله. تفرَّد به (٥٦٥).

* ٣٨٨ ــ حدثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد

---

(٥٦١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٦) وطبعة شاكر (٥٩٧٣)، وإسناده صحيح.

(٥٦٢) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «فيمن نذر أن يتصدق بماله» بالإسناد المتقدم.

(٥٦٣) رواه أحمد (٢:١١٨)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٩٢)، وإسناده صحيح.

(٥٦٤) رواه أحمد (٢:١٠٨)، وطبعة شاكر (٥٨٦٤)، وإسناده صحيح. (الشفار): جمع شفرة، وهي السكين العريضة.

(٥٦٥) رواه الإمام أحمد (٢:١٠٨)، وطبعة شاكر (٥٨٧١)، وإسناده صحيح.

ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن حمزة: أخبرني سالم: أخبرني ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بحاطب بن أبي بَلتعة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت كتبت بهذا الكتاب؟» قال: نعم. أما والله يا رسول الله، ما تغير الإيمان من قلبي ولكن لم يكن رجلٌ من قريش إلا وله جِذْمٌ وأهل بيت يمنعون له أهله، وكتبتُ كتاباً رجوتُ أن يمنع الله بذلك أهلي، فقال عمر: ائذن لي فيه، قال: «أو كنت قاتله؟» قال: نعم إن أذنت لي، قال: «وما يدريك أنه قد اطلع الله إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم». تفرّد به[(٥٦٦)].

* ٣٨٩ ـــ حدثنا عارم، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً خسف به إلى سبع أرضين»[(٥٦٧)].

رواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، وبشر بن محمد، كلاهما عن ابن المبارك، به[(٥٦٨)].

* ٣٨٩م ـــ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة عن أبي بكر بن

(٥٦٦) تفرد به الإمام أحمد (٢:١٠٩)، وطبعة شاكر (٥٨٧٨)، وإسناده صحيح وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٣٠٣)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥٦٧) رواه الإمام أحمد (٢:٩٩)، وطبعة شاكر (٥٧٤٠)، وإسناده صحيح.

(٥٦٨) رواه البخاري في المظالم ـــ باب «إثم من ظلم شيئاً من الأرض» عن مسلم بن إبراهيم ـــ وفي بدء الخلق ـــ باب «ما جاء في سبع أرضين» عن بشر بن محمد ـــ كلاهما عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة به.

حفص، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بحلّة من حرير أو سِيَـراء ــ أو نحو هذا ــ فرآها عليه، فقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما هي ثياب من لا خلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستنفع بها (٥٦٩).

* ٣٩٠ ــ حدثنا أسود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى عِمر بحلة» فذكره.

أخرجاه من حديث شعبة (٥٧٠).

* ٣٩١ ــ حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا زمعة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمـر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين» (٥٧٢).

---

(٥٦٩) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وأثبته من مسند الإمام أحمد (٢:١١٤) لأن له علاقة بالحديث التالي.

(٥٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٦)، وطبعة شاكر (٥٩٥٢) وإسناده صحيح.

(٥٧١) رواه البخاري في البيوع ــ باب «التجارة فيما يكره لبسه للرجال، والنساء» عن آدم.

ومسلم في اللباس ــ باب «تحريم لبس الحرير، وغير ذلك للرجال» عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بـن عبد الله بن نمير، عن روح بن عبادة ــ ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص بـنّ عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن سالم، عن ابن عمر.

(٥٧٢) رواه أحمد (٢:١١٥)، وطبعة شاكر (٥٩٦٤)، وفي إسناده: زمعة بـن صالح، وهو ضعيف.

رواه ابن ماجة عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أحمد الزبيري، عن زمعة، به (٥٧٣).

* ٣٩٢ ــ حدثنا عبد الله: حدثني إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم أن شاعراً قال عند ابن عمر:

* وبِلالُ عبد الله خيرُ بلال *

فقال له ابن عمر: كذبتَ، ذلك بِلالُ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٧٤).

* ٣٩٣ ــ رواه ابن ماجة عن علي بن محمد، عن أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، /عن سالم أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله فقال:

٣٩/ب

* بلال بن عبد الله خير بلال *.

فقال ابن عمر: كذبت. لا بل بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بلال (٥٧٥).

* ٣٩٤ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث: حدثني عقيلٌ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلمٍ كربة فرج الله عنه بها كربة من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٥٧٦).

---

(٥٧٣) رواه ابن ماجه في الفتن باب «العزلة» بالإسناد المتقدم.

(٥٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٠)، وطبعة شاكر (٥٦٣٨)، وإسناده صحيح.

(٥٧٥) رواه ابن ماجه في المقدمة ــ باب «فضائل بلال رضي الله عنه» بالإسناد المتقدم.

(٥٧٦) رواه أحمد (٢:٩١)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٤٦)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن يحيى بن بكير، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن الليث بن سعد، به (٥٧٧).

* ٣٩٥ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ مسكر خمر، ما أسكر كثيرُهُ فقليله حرامٌ» تفرّد به (٥٧٨).

* ٣٩٦ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو عقيل، وهو عبد الله بن عقيل، قال: حدثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: حدثنا سالم، عن أبيه، قال: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يستسقي فما ينزل حتى يجيش كلُّ ميزاب. وأذكر قول الشاعر:

---

(٥٧٧) رواه البخاري في الإكراه ــ باب «يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه»، وفي المظالم ــ باب «لا يظلم المسلم مسلماً، ولا يسلمه» عن يحيى بن بكير. ومسلم في الأدب ــ باب «تحريم الظلم».

وأبو داود في الأدب أيضاً ــ باب المؤاخاة، والترمذي في الحدود ــ باب «ما جاء في المحاربة» كلهم عن قتيبة كلاهما عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٥٧٨) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٢:٩١) وطبعة شاكر رقم (٥٦٤٨)، وفي إسناده: أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف.

(٥٧٩) مسند أحمد (٢:٩٣)، وطبعة شاكر (٥٦٧٣)، وإسناده صحيح.

(٥٨٠) رواه البخاري في الاستسقاء من أبواب الصلاة ــ باب «سؤال الناس الإمام الإستسقاء إذا قحطوا» تعليقاً عقيب حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ــ وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب «ما جاء في الدعاء في الاستسقاء» عن أحمد بن الأزهر، عن أبي النضر، عن أبي عقيل به.

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمةٌ للأرامل

وهو قول أبي طالب[٥٧٩].

وهكذا رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن أبي عقيل.

ورواه ابن ماجه، عن أحمد بن الأزهر، عن أبي النضر، عن أبي عقيل الثقفي، به[٥٨٠].

* ٣٩٧ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو عقيل، قال أبي: وهو عبد الله بن عقيل ــ صالح الحديث ثقة ــ قال: حدثنا عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» فنزلت هذه الآية: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذّبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] فتيب عليهم كلهم[٥٨١].

رواه الترمذي في التفسير[٥٨٢]، عن أبي السائب سلم بن جنادة، عن أحمد بن بشير، عن عمر بن حمزة، به. وقال: حديث حسن غريب يُستغرب من حديث عمر بن حمزة.

٤٠/أ /وقال البخاري عقيب حديث معمر عن الزهري:

* ٣٩٨ ــ وقال إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ إذا رفع رأسه من الثانية

---

(٥٨١) رواه أحمد (٢:٩٣)، وطبعة شاكر (٥٦٧٤)، وإسناده صحيح.

(٥٨٢) رواه الترمذي في تفسير سورة آل عمران بالإسناد المتقدم.

من الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى نزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء..﴾ الآية.

* ٣٩٩ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عقبة ــ يعني ابن أبي الصهباء ــ قال: حدثنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر حدثه أنَّه كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفرٍ من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا هؤلاء: ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم»؟ قالوا بلى نشهد أنك رسول الله؟ قال: «ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه ﴿من أطاعني فقد أطاع الله﴾؟» قالوا: بلى، نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتك.

قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعودا». تفرَّد به (٥٨٣).

* ٤٠٠ ــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا مطر عن سالم، عن أبيه قال: «سافرتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع عمر فكانا لا يزيدان على ركعتين، وكنا ضلالاً فهدانا الله به، فبه نقتدي». تفرَّد به (٥٨٤).

* ٤٠١ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم [على

---

(٥٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٣)، وطبعة شاكر (٥٦٧٩)، وإسناده صحيح.
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٦٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٥٨٤) رواه أحمد (٢:٩٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٩٨)، وإسناده صحيح.

عمر] ثوباً أبيض فقال: «أجديد ثوبك أم غسيل»؟ فلا أدري ما ردَّ عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البس جديداً، وعش حميداً ومت شهيداً، ويرزقك الله قُرَّة عين في الدنيا والآخرة» (٥٨٥).

رواه النسائي، عن نوح بن حبيب.

وابن ماجة عن الحسين بن مهدي الأيلي: كلاهما عن عبد الرزاق. به (٥٨٦).

* ٤٠٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني ولا يستلم الآخَرَيْن. تفرّد به (٥٨٧).

* ٤٠٣ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته (٥٨٨).

رواه النسائي، عن إسحاق، عن عبد الرزاق، به (٥٨٩).

* ٤٠٤ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

---

(٥٨٥) رواه الإمام أحمد (٢:٨٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٢٠)، وإسناده صحيح.

(٥٨٦) رواه النسائي في اليوم، والليلة، عن نوح بن حبيب.
وابن ماجه في اللباس ــ باب «ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً» عن الحسين بن مهدي الأيلي، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به.
قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح، والله أعلم.

(٥٨٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٩) وطبعة شاكر رقم (٥٦٢٢) وإسناده صحيح.

(٥٨٨) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٦٢٣) وإسناده صحيح.

(٥٨٩) رواه النسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٠٠).

٤٠/ب عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم/: «لا يُقم أحدكم أخاه فيجلس في مجلسه»، قال سالم: وكان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه فما يجلس في مجلسه (٥٩٠).

رواه مسلمٌ عن عبد.

والترمذي عن الحسن بن علي، كلاهما عن عبد الرازق.

ورواه مسلمٌ أيضاً عن أبي بكر، عن عبد الأعلى، كلاهما عن معمر، به.

وقال الترمذي: حسنٌ صحيح (٥٩١).

* ٤٠٥ ــ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمَّر أسامة بن زيد بلغه أنَّ الناس يعيبون أسامة ويَطْعَنُون في إمارته، فقام ــ كما حدثني سالم ــ فقال: «إنكم تعيبون أسامة وتطعنون في إمارته، وقد فعلتم ذلك في أبيه من قبل، وإن كان لخليق للإمارة، وإن كان لأحبُّ الناس كلهم إلي، وإن ابنه هذا بعده من أحب الناس إليّ، فاستوصوا به خيراً فإنه من خياركم» (٥٩٢).

(٥٩٠) رواه أحمد (٢:٨٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٢٥)، وإسناده صحيح.

(٥٩١) رواه مسلم في الاستئذان ــ باب «تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق ــ كلاهما عن معمر، عن الزهري به.

ورواه الترمذي في كتاب الإستئذان باب «كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يُجلس فيه» عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق نحوه، وقال: صحيح.

(٥٩٢) رواه أحمد (٢:٨٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٣٠)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن أبي عاصم، عن فضيل بن سليمان.

والنسائي من حديث زهير بن معاوية، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن سالم، وروي عن موسى بن عقبة الزهري، عن سالم، به.

ورواه مسلمٌ من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، به (٥٩٣).

٤٢/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

* ٤٠٦ ــ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتي وهو في المعرس من ذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة (٥٩٤).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طريق، عن موسى بن عقبة، به (٥٩٥).

---

(٥٩٣) رواه البخاري في المغازي ــ باب «بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه في مرضه الأخير» عن أبي عاصم، عن فضيل بن سليمان.
والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤١٤).
جاء في المخطوطة عند اللوحة (٤١أ): يتلوه في الجزء الثالث: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر ثم: الثالث من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥٩٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٠) وطبعة شاكر رقم (٥٦٣٢)، وإسناده صحيح.

(٥٩٥) رواه البخاري في الحج ــ باب «قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك» عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وفي الإعتصام بالسنة ــ باب «ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة» عن عبد الرحمن بن =

* ٤٠٧ ــ حدثنا رَوْح قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله من الرخصة بالتمتع وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبد الله: ويلكم، ألا تتقون الله إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك! وقد أحله الله، وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن تتبعوا سنته أم عمر، لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج. تفرّد به (٥٩٦).

* ٤٠٨ ــ حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال سمعتُ يونس، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم» (٥٩٧).

= المبارك. كلاهما عن الفضيل بن سليمانْ ــ وفي المزارعة ــ باب «حدثنا قتيبة» عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر.

ومسلم في الحج ــ باب «التعريس بذي الحليفة»، والصلاة بها إذا صدر من الحج، أو العمرة» عن محمد بن بكار، وسريج بن يونس ــ كلاهما عن إسماعيل بن جعفر ــ وعن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل ــ والنسائي في المناسك ــ باب «التعريس بذي الحليفة» عن عبدة بن عبد الله، عن سويد بن عمرو الكلبي، عن زهير بن معاوية ــ أربعتهم عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر.

(٥٩٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٥) وطبعة شاكر (٥٧٠٠)، وإسناده صحيح.

(٥٩٧) رواه الإمام أحمد(٢:٩٦)، وطبعة شاكر (٥٧٠٥)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري، عن عبد الله بن محمد المسندي، عن وهب، به.

ورواه مسلمٌ عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، به(٥٩٨).

* ٤٠٩ ـ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حماد، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أسامة أحبُّ الناس إلي ما حاشا فاطمةَ ولا غيرها». تفرَّد به (٥٩٩).

* ٤١٠ ـ حدثنا يحيى بن غَيْلان، قال: حدثنا رِشدينُ؛ حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر: أعطِ يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذه فتموَّله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر/ لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً (٦٠٠). ٤٢/ب

---

(٥٩٨) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب «قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾» عن عبد الله بن محمد المسندي، عن وهب بن جرير، عن أبيه ـ ورواه مسلم في الزهد، والرقائق ـ باب «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسكم إلا أن تكون باكين» عن حرملة، عن ابن وهب ـ كلاهما عن يونس، عن الزهري به.

(٥٩٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩٦:٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٧٠٧)، وإسناده صحيح.
قال السيوطي في همع الهوامع (٢٣٣:١): «وترد حاشا في غير الاستثناء فعلاً متصرفاً متعدياً، تقول: حاشيته بمعنى: استثنيته، ومنه الحديث: ما حاشا فاطمة، ولا غيرها».

(٦٠٠) رواه الإمام أحمد (٩٩:٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٧٤٨)، وفي إسناده: رشدين بن سعد بن مفلح المصري، وهو ضعيف، وقد تقدم، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٨:١:٢).

* ٤١١ ـــ حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن حويطب ابن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك (٦٠١).

رواه مسلمٌ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به من الطريقين.

وقد رواه غير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

* ٤١٢ ـــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج: حدثني أبو مطر، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرَّعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» (٦٠٢).

رواه الترمذي والنسائي، عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من هذا الوجه (٦٠٣).

قال شيخنا: وأبو مطر غير معروف (٦٠٤).

رواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن عبد الواحد، عن أبي مطر، ولم يذكر الحجاج.

---

(٦٠١) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٧٤٩)، وإسناده ضعيف كالذي قبله من أجل رشدين بن سعد.

(٦٠٢) رواه الإمام أحمد (٢:١٠٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٧٦٣)، وإسناده صحيح.

(٦٠٣) رواه الترمذي في الدعوات ـــ باب «ما يقول إذا سمع الرعد». والنسائي في اليوم والليلة.

(٦٠٤) العبارة من تحفة الأشراف (٥:٤١٧): ولا يعرف اسمه.

* ٤١٣ ــ حدثنا محمد بن عُبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر ابن سالم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الذي يكذب عليَّ يُبنى له بيتٌ في النَّار» تفرَّد به [٦٠٥].

* ٤١٤ ــ حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك: أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم ونافع، عن عبد الله، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة يبدأ فيكبر ثلاث مرار، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٦٠٦].

* ٤١٥ ــ حدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله: أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم ونافع، عن عبد الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [٦٠٧].

رواه البخاري، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، به [٦٠٨].

ورواه البخاري، عن عبد الله، قيل ابن صالح، أو ابن رجاء عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

---

(٦٠٥) رواه أحمد (٢:١٠٣)، وطبعة شاكر (٥٧٩٨)، وإسناده صحيح.

(٦٠٦) رواه الإمام أحمد (٢:١٠٥) وطبعة شاكر رقم (٥٨٣٠)، وإسناده صحيح.

(٦٠٧) رواه أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٥٨٣١)، وإسناده صحيح.

(٦٠٨) هذه الرواية عند البخاري في المغازي ــ باب «غزوة الخندق، وهي الأحزاب» عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، ونافع، كلاهما عن ابن عمر به.

والنسائي من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن صالح بن كيسان عن سالم، به (٦٠٩).

* ٤١٦ ــ حدثنا هاشم بن القاسم وإسحاق بن عيسى، قالا: حدثنا ليث بن سعد، وقال هاشم: حدثنا ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ من البيت إلاَّ الركنين اليمانيين (٦١٠).

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث الليث بن سعد، به (٦١١).

* ٤١٧ ــ حدثنا اسحاق حدثني ليث وهاشم، قالا: حدثنا ليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقوا عليه الباب، فلما فتحوا كُنتُ أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألتُه. هل صلَّى

---

(٦٠٩) هذه الرواية عند البخاري في الجهاد ــ باب «التكبير إذا علا شرفاً» عن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن صالح بن كيسان، عن سالم به.
ورواه النسائي في الحج من سننه الكبرى، وفي اليوم، والليلة على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٥٤).

(٦١٠) رواه أحمد (٢:١٢٠)، وطبعة شاكر رقم (٦٠١٧)، وإسناده صحيح.

(٦١١) رواه البخاري في الحج ــ باب «من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، عن أبي الوليد».
ومسلم في الحج ــ باب «إستحباب إستلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين» عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، ثلاثتهم عن الليث، عن الزهري، عن سالم به.
ورواه أبو داود في المناسك ــ باب «استلام الأركان» عن أبي الوليد، والنسائي في المناسك ــ باب «مسح الركنين اليمانيين» عن قتيبة به.

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. بين العمودين اليمانيين. قال هاشم: ما بين العمودين [٦١٢].

رواه البخاري ومسلم والنسائي عن قُتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث، به [٦١٣].

* ٤١٨ ـ حدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبّداً يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لا يزيد على هؤلاء الكلمات» [٦١٤].

رواه البخاري، عن حبان بن موسى، وأحمد بن محمد، كلاهما عن ابن المبارك.

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن وهب. كلاهما عن يونس، به [٦١٥].

---

(٦١٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٢٠)، وطبعة شاكر رقم (٦٠١٩) وإسناده صحيح.

(٦١٣) رواه البخاري في الحج ـ باب «إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء» عن قتيبة.

ومسلم في الحج ـ باب «إستحباب دخول الكعبة للحاج، وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها».

والنسائي في الصلاة ـ باب «غسل الكافر إذا أسلم» عن قتيبة ـ كلاهما عن الليث بن سعد، عن الزهري عن سالم به.

(٦١٤) رواه الإمام أحمد (٢: ١٢٠) وطبعة شاكر (٦٠٢١)، وإسناده صحيح.

(٦١٥) رواه البخاري في اللباس ـ باب «التلبيد» عن حبان بن موسى، وأحمد بن محمد، كلاهما عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به، وأعاده في الحج =

ورواه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به (٦١٦).

* ٤١٩ ــ حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري: أخبرني سالم ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته: الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته. [والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته](٦١٧). قال: فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «والرجل في مال أبيه راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»(٦١٨).

رواه البخاري عن أبي اليمان.

= ــ باب «من أهل ملبداً» عن أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس به مختصراً.

ورواه مسلم في الحج ــ باب «التلبية، وصفتها، ووقتها» عن حرملة، عن ابن وهب ــ بتمامه.

ورواه أبو داود في المناسك ــ باب «التلبيد» عن سليمان بن داود المهري ــ والنسائي في المناسك ــ باب «التلبيد عن الإحرام» عن أبي الطاهر، وعن غيره.

ورواه ابن ماجه في المناسك ــ باب «من لبد رأسه» عن أحمد بن عمرو ابن السرح به، مختصراً.

(٦١٧) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، وأثبتناه من موضع تخريجه.

(٦١٦) رواه البخاري في الحج (؟). وقال المزي في تحفة الأشراف (٥:٣٧٧): ذكره خلف وحده، ولم يذكره أبو مسعود، ولا وجدناه في الجامع.

(٦١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢١)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٢٦)، وإسناده صحيح.

والنسائي من حديث بقية، كلاهما عن شعيب به (٦١٩).

وأخرجاه من الصحيحين من حديث يونس عن الزهري (٦٢٠).

* ٤٢٠ ــ حدثنا أبو اليمان: أخبرنا عن الزهري: أخبرني سالم ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر يقول: «من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد» وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلمْ ملبداً (٦٢١). ٤٣/ب

رواه البخاري عن أبي اليمان به (٦٢٢).

* ٤٢١ ــ حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول: «إنما بقاؤكم فيما سَلَف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أعطي أهل التوراة [التوراة]

---

(٦١٩) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الإستقراض باب «العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه»، وأعاده في العتق ــ باب «العبد راع في مال سيده» عن أبي اليمان.

وروراه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى، وفي السير أيضاً، على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٧٦).

(٦٢٠) هذه الرواية عند البخاري في الصلاة ــ باب «الجمعة في القرى والمدن»، وفي الوصايا باب «تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية توصون بها، أو دين﴾» عن بشر بن محمد.

وعند مسلم في المغازي ــ باب «فضيلة الإمام العادل» عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس به.

(٦٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢١)، وطبعة شاكر رقم، (٦٠٢٧)، وإسناده صحيح.

(٦٢٢) هذه الرواية عند البخاري في اللباس ــ باب «التلبيد» بالإسناد المتقدم.

فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطي أهلُ الإنجيل الإنجيل فعملوا بها حتى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل التوراة والإنجيل: رأينا هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجراً، فقال هل ظُلمتم من أجركم من شيء؟ فقالوا: لا. فقال: فَضْلي أوتيه من أشاء» [٦٢٣].

رواه البخاري عن أبي اليمان، به [٦٢٤]. وله من طريق يونس عن الزهري به مثله [٦٢٥].

* ٤٢٢ ــ حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا شعيب، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجدُ فيها راحلة» [٦٢٦].

رواه البخاري عن أبي اليمان، به [٦٢٧].

(٦٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢١)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٢٩)، وإسناده صحيح.

(٦٢٤) أخرجه البخاري في التوحيد ــ باب «في المشيئة، والإرادة، ﴿وماتشاؤون إلا أن يشاء الله﴾»، وقول الله تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾.

(٦٢٥) هذه الرواية عند البخاري في كتاب التوحيد باب «قول الله تعالى: ﴿قل فأتوا بالتوراة فآتلوها﴾» عن عبدان، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري به.

(٦٢٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢١)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٣٠)، وإسناده صحيح.

(٦٢٧) هذه الروايةعند البخاري في كتاب الرقاق ــ باب «رفع الأمانة».

* ٤٢٣ ـــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا عاصم بن محمد، يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أخيه عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار ـــ مولى ابن عمر ـــ قال: أشهد لسمعت سالماً يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ والديه، والمرأة المترجِّلة المتشبهةُ بالرجال، والدَّيُّوث، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ والديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى»(٦٢٨).

وهكذا رواه النسائي عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زُرَيْع، عن عمر ابن محمد العمري، به(٦٢٩).

* ٤٢٤ ـــ حدثنا يعقوب، قال حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يُعذَّبُ ببكاء الحي»(٦٣٠).

٤٤/أ رواه مسلم عن حرملة/ عن ابن وهب عن عمر بن محمد به(٦٣١).

* ٤٢٥ ـــ حدثنا يعقوب، قال حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: سمعت سالماً يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا

---

(٦٢٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:١٣٤)، وطبعة شاكر (٦١٨٠) وإسناده صحيح.

(٦٢٩) أخرجه النسائي في الزكاة ـــ باب «المنان بما أعطى» بالإسناد المتقدم.

(٦٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٤) وطبعة شاكر رقم (٦١٨٢)، وإسناده صحيح.

(٦٣١) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الجنائز ـــ باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» بالإسناد المتقدم.

يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشرب بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»(٦٣٢).

رواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب، عن عمر بن محمد، به.

ورواه النسائي عن عبد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم به(٦٣٣).

* ٤٢٦ ــ حدثنا حجاج، قال حدثنا ليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصته سوى قسم عامة الجيش والخُمُسُ في ذلك واجب لله تبارك وتعالى»(٦٣٤).

رواه البخاري، عن يحيى بن بكر، عن الليث.

ورواه مسلم وأبو داود من حديثه به(٦٣٥).

---

(٦٣٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:١٣٤-١٣٥) وطبعة شاكر رقم (٦١٨٤)، وإسناده صحيح.

(٦٣٣) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «آداب الطعام، والشراب، وأحكامها» ــ والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٦٣).

(٦٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٠) وطبعة شاكر (٦٢٥٠)، وإسناده صحيح.

(٦٣٥) رواه البخاري في كتاب الخمس باب «الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به.

ورواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال» عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد ــ باب «في نفل السرية تخرج من العسكر» عن عبد الملك به، وعن حجاج بن أبي يعقوب، عن حجين بن المثنى، عن الليث به.

* ٤٢٧ ــ حدثنا حجاج، قال حدثنا ليث، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، ان سالم بن عبد الله بن عمر، أخبرَهُ أن عبد الله ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان (٦٣٦).

* ٤٢٨ ــ حدثنا حجاج، قال: قرأت على ابن جُرَيج، قال: حدثني زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثني سالم عن عبد الله بن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [وأبو بكر] وعمر وعثمان يمشون أمامها (٦٣٧).

* ٤٢٩ ــ حدثنا يعلى، قال: حدثنا، إسماعيل عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة، فله قيراط». قالوا يا رسول الله مثل قيراطنا هذا؟ قال: «لا. مثل أحد أو أعظم من أحد». تفرد به (٦٣٨).

* ٤٣٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث، قال: «بينا أنا نائم رأيتني أتيت بقدح فشربت منه حتى إني أرى الرِّيَّ يخرج من أطرافي، قال: ثم أَعطيتُ فَضْلي عمر»، فقالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم» (٦٣٩).

---

(٦٣٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٤٠) وطبعة شاكر رقم (٦٢٥٣)، وإسناده صحيح.

(٦٣٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٦٢٥٤)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٤٤)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٠٥) وإسناده صحيح.

(٦٣٩) رواه الإمام أحمد (٢: ١٤٧)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٤٣)، وإسناده صحيح.

٤٤/ب وكذا رواه النسائي عن نوح بن /حبيب عن عبد الرزاق به[٦٤٠].

وقد رواه الزهري: عن حمزة عن أبيه عبد الله بن عمر به[٦٤١].

* ٤٣١ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا، أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره[٦٤٢].

* ٤٣٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركعة قال: «ربنا ولك الحمد» في الركعة الآخرة، ثم قال: اللهم العن فلاناً ــ دعا على ناس من المنافقين ــ فأنزل

---

(٦٤٠) رواه النسائي في كتاب التعبير من سننه الكبرى، وفي المناقب، وفي العلم على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٩٩).

(٦٤١) هذه الرواية عند البخاري في كتاب العلم ــ باب «فضل العلم» عن سعيد بن عفير، وفي تعبير الرؤيا ــ باب «إذا أعطى فضله غيره في النوم» عن يحيى بن بكير، وفي باب «القدح في النوم» عن قتيبة؛ ثلاثتهم عن ليث، عن عقيل ــ وفي المناقب ــ باب «مناقب عمر بن الخطاب» عن أبي جعفر محمد بن الصلت الكوفي، وفي التعبير ــ باب «اللبن» عن عبدان، كلاهما عن ابن المبارك، عن يونس ــ وفي باب «إذا جرى اللبن في أطرافه، أو أظافره» عن علي بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح ــ ثلاثتهم عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل عمر» عن قتيبة، وعن غيره.

والترمذي في الرؤيا ــ وفي المناقب باب «رؤيا النبي ﷺ في شربه من قدح اللبن، وإعطائه عمر فضله»، وتأويله ﷺ بالعلم...

ورواه النسائي في كتاب التعبير، والمناقب من سننه الكبرى بأسانيد، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. تحفة الأشراف (٥:٣٣٩).

(٦٤٢) رواه أحمد (٢:١٤٧).

الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٦٤٣).

* ٤٣٣ — وحدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني سالم عن أبيه أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ (٦٤٤).

رواه البخاري عن يحيى بن عبد الله السلمي، وحبان بن موسى، وأحمد بن محمد المكي، به. ثلاثتهم عن ابن المبارك.

ورواه النسائي من حديثه به، ورواه النسائي أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به.

ثم قال البخاري عقب حديث يحيى: وعن حنظلة، عن سالم «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان». قال: ورواه إسحاق بن راشد، عن الزهري به (٦٤٥).

---

(٦٤٣) رواه الإمام أحمد (٢:١٤٧) وطبعة شاكر رقم (٦٣٤٩)، وإسناده صحيح.

(٦٤٤) رواه الإمام أحمد في موضع الحديث السابق، وطبعة شاكر (٦٣٥٠)، وإسناده صحيح، وهو مطول ما قبله.

(٦٤٥) رواه البخاري في المغازي — باب «﴿ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم، فإنهم ظالمون﴾» عن يحيى بن عبد الله السلمي، وفي التفسير — تفسير سورة آل عمران — باب «﴿ليس لك من الأمر شيء﴾» — وفي الاعتصام بالسنة — باب «قول الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾» كلهم من حديث عبد الله بن المبارك، عن

* ٤٣٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعة (٦٤٦).

رواه مسلم، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

ورواهُ البخاري والترمذي، وأبو داود، والنسائي، من حديث يزيد بن زُرَيْع، كلاهما عن معمر به (٦٤٧).

معمر، عن الزهري به.

ورواه النسائي في كتاب الصلاة ــ باب «لعن المنافقين في القنوط» بأسانيد من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري به.

(٦٤٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:١٤٧-١٤٨) وطبعة شاكر رقم (٦٣٥١)، وإسناده صحيح.

(٦٤٧) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة ذات الرقاع» عن مسدد، عن يزيد بن زريع.

ومسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الخوف» عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق ــ كلاهما عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب «من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم» عن مسدد به.

والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في صلاة الخوف» عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب.

والنسائي في الصلاة ــ باب «صلاة الخوف» عن إسماعيل بن مسعود ــ كلاهما عن يزيد بن زريع به.

ورواه البخاري والنسائي من حديث شعيب، ومسلم من حديث فليح، كلاهما عن الزهري به.

٤٥/أ * ٤٣٥ ــ /حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صَدْراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً [٦٤٨].

رواه مسلم عن إسحاق، وعبد عن عبد الرزاق به [٦٤٩].

* ٤٣٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء» [٦٥٠].

ورواه البخاري، والنسائي من حديث شعيب، عن الزهري [٦٥١].

---

(٦٤٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٨)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٥٢)، وإسناده صحيح.

(٦٤٩) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «قصر الصلاة بمنى» عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

(٦٥٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٨)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٥٤) وإسناده صحيح.

(٦٥١) رواه البخاري في موضعين من تقصير الصلاة من أبواب الصلاة ــ باب «يصلي المغرب ثلاثاً في السفر»، وباب «هل يؤذن، أو يقيم إذا جمع بين المغرب، والعشاء؟» عن أبي اليمان.

والنسائي في الصلاة ــ باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب، والعشاء» عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن بقية بن الوليد، وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد بن كثير، ثلاثتهم عن شعيب، عن الزهري، عن سالم به.

وروواه النسائي من طريق كثير بن قارون كلاهما عن سالم به[٦٥٢].

* ٤٣٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[٦٥٣].

* ٤٣٨ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[٦٥٤].

* ٤٣٩ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جُرَيج قال: حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف، وكيف السُّنَّة، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث «أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف وراءه طائفة منا، وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين سجد مثل صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو، فجاءت الطائفة الأخرى، فصنعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم سلم

(٦٥٢) هذه الرواية عند النسائي في كتاب الصلاة ــ باب «بيان ذلك» عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، وفي باب «الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب، والعشاء» عن عبدة بن عبد الرحيم، عن النضر بن شميل ــ كلاهما عن كثير بن قارون، عن سالم، عن ابن عمر.

(٦٥٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٨:٢)، وطَبعة شاكر رقم (٦٣٥٥)، وإسناده صحيح.

(٦٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥٠:٢) وطبعة شاكر رقم (٦٣٧٦)، وإسناده صحيح.

النبي صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من الطائفتين، فصلى لنفسه ركعة وسجدتين» (٦٥٥).

* ٤٤٠ ــ حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب قال: سألت الزهري قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر، قال: غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبلَ نجدٍ، فوازينا العدو، وصافَفْناهم، فذكر الحديث (٦٥٦).

* ٤٤١ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع، إلاّ أن يشترط المبتاع» (٦٥٧).

* ٤٤٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله عن ابن/ عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني ــ أحسبه قال: جَذِيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، وجعل خالد بهم أسْراً وقتلاً، قال: ودفع إلى كل رجل منا أسيراً، حتى إذا أصبح يوماً، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيرَه، فقال ابن عمر: فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يَقتُل رجلٌ مِن أصحابي أسيره، قال: فقدموا على النبي صلى

٤٥/ب

(٦٥٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٠)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٧٧)، وإسناده صحيح.

(٦٥٦) رواه الإمام أحمد في موضع الحديث السابق، وطبعة شاكر رقم (٦٣٧٨) وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٥٧) رواه الإمام أحمد (٢:١٥٠)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٨٠)، وإسناده صحيح.

الله عليه وسلم فذكروا له صنيع خالد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين (٦٥٨).

رواه البخاري عن محمود، والنسائي عن نوح بن حبيب، كلاهما عن عبد الرزاق وروياهُ من حديث ابن المبارك، زاد النسائي: هشام بن يوسف، كلاهما عن معمر به (٦٥٩).

* ٤٤٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما، فلما رُجما رأيته يجانيء بيديه عنها ليَقيها الحجارة (٦٦٠).

بقية أحاديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:

* ٤٤٤ ــ خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عم أبيه سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بابُ أمّتي الذي يدخلون منه الجنة، عرضه مسيرة الرّاكب المُجوَّد ثلاثاً، ثم إنّهم يصفطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول».

---

(٦٥٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٥٠-١٥١)، وطبعة شاكر (٦٣٨٢) وإسناده صحيح.

(٦٥٩) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب «إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم، فهو رد» ــ وفي المغازي ــ باب «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة» عن عبد الرزاق.
والنسائي في السير من سننه الكبرى عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، وعن غيرهما.

(٦٦٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٥١)، وطبعة شاكر (٦٣٨٥) وإسناده صحيح.
(يُجانيء): أي يكب عليها، ويميل، وورد في بعض النسخ: يُجافي.

رواه الترمذي عن الفضل بن الصباح البغدادي، عن معن بن عيسى عنه به. ثم قال غريب (٦٦١)، وسألت البخاري عنه فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم.

* ٤٤٥ ــ سالم بن أبي الجعد، عن سالم، عن أبيه، أنه كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (٦٦٢).

رواه النسائي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور عنه.

ورواه شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر.

ورواه أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم، عن علي، وسيأتي.

* ٤٤٦ ــ صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المُزني، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه، واضربوه».

٤٦/أ كذا ذكرهُ إلى قطان ابن عساكر وشيخنا /المزي في أطرافيهما في مسند عبد الله بن عمر.

وإنما رواه أبو داود والترمذي من حديث الدراوردي، عن صالح بن محمد، عن سالم عن أبيه، عن جدّه عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكراه هناك؛ فأخطآ هنا وهناك، والله أعلم. وقد ضعَّف الترمذي هذا الحديث وأَعلّه أبو داود فالله أعلم (٦٦٣).

---

(٦٦١) رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة ــ باب «ما جاء في صفة أبواب الجنة» بالإسناد المتقدم.

(٦٦٢) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٥٤).

(٦٦٣) استدركه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف، وانظر تحفة الأشراف (٥:٣٥٥).

* ٤٤٦م ــ عبد الله بن العلاء بن زبر أبو زبر الربعي الدمشقي، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة فلُبِّس عليه فيها، فلما انصرف قال لأُبيّ بن كعب: «أصلّيت معنا؟» قال: نعم ــ قال: «ما منعك أن تفتح عليَّ».

رواه أبو داود عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، عن هشام ابن إسماعيل، عن محمد بن شعيب عنه به (٦٦٤).

ورواه الطبراني عن أحمد بن المعلي، عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب عنه به.

* ٤٤٧ ــ عبد العزيز بن أبي روّاد، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

رواه أبو داود وهذا لفظه عن هنَّاد.

والنسائي، عن محمد بن رافع.

وابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن حسين بن علي الجُعفي عنه به.

ثم رواه أبو داود من طريق يزيد بن أبي سمية، سمعت ابن عمر

(٦٦٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب «الفتح على الإمام في الصلاة» بالإسناد المتقدم.

يقول: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص (٦٦٥).

* ٤٤٨ ــ عبيد [الله] بن عمر العمري، عن سالم أو نافع، عن أبيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر.

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عنه (٦٦٦).

* ٤٤٩ ــ وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى المغرب بالمزدلفة، فلما أنخنا قال: الصلاة بإقامة».

رواه ابن ماجة عن محرز بن سلمة العدني، عن الدراوردي عنه (٦٦٧).

* ٤٥٠ ــ عثمان بن عبد الملك المؤدب المكي، عن سالم، عن أبيه

---

(٦٦٥) رواه أبو داود في اللباس باب «في قدر موضع الإزار» عن هناد.
والنسائي في الزينة من سننه الكبرى عن محمد بن رافع.
وابن ماجه في اللباس ــ باب «طول القميص كم هو؟» عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، عن سالم، عن ابن عمر.

(٦٦٦) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة خيبر» عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، وعن إسحاق بن نصر، عن محمد بن عبيد، وفي الذبائح والصيد ــ باب «لحوم الحمر الإنسية» عن صدقة، عن عبدة.
وروواه مسلم في الذبائح ــ باب «تحريم أكل لحم الحمر الإنسية» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.
والنسائي في الصيد، والوليمة من سننه الكبرى بأسانيد كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن سالم، ونافع، كلاهما عن ابن عمر به.

(٦٦٧) رواه ابن ماجه في كتاب الحج ــ باب «الجمع بين الصلاتين بجمع». بالإسناد المتقدم.

مرفوعاً «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

رواه الترمذي في الشمائل، عن إبراهيم بن المستمر.

وابن ماجة، عن أبي سلمة يحيى بن خلف، كلاهما عن أبي عاصم النبيل عنه به[(٦٦٨)].

* ٤٥١ ــ وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بهذه السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلاّ السَّام»/. ٤٦/ب

رواه ابن ماجة بإسناد الذي قبله[(٦٦٩)].

* ٤٥٢ ــ عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم، عن أبيه مرفوعاً «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليُمنى، ثم يقول: أنا الملك أَين الجبارون أَين المتكبرون ثم يطول الأرض بيده الأخرى ثم يقول أنا الملك، أين الجبارون أين المتكبرون».

علقه البخاري في التوحيد عقيب حديث القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وقال عمر بن حمزة: .. فذكره.

وقد رواه مسلمٌ في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، ثلاثتهم عن أبي أسامة عنه به. وسيأتي من رواية عبد الله بن مقسم، عن ابن عمر.

---

(٦٦٨) رواه الترمذي في الشمائل ــ باب «ما جاء في كحل رسول الله ﷺ» عن إبراهيم ابن المستمر وابن ماجه في الطب ــ باب «الكحل بالإثمد» عن أبي سلمة يحيى بن خلف ــ كلاهما عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن عبد الملك المؤذن المكي، عن سالم به.

(٦٦٩) رواه ابن ماجه في كتاب الطب ــ باب «الحبة السوداء» بالإسناد المتقدم.

وأبو داود في السنة، وهذا لفظه عن عثمان بن أبي شيبة (٦٧٠).

* ٤٥٣ ــ وبه أيما أهلّ دار اتخذوا كلباً إلاَّ كلب ماشية. الحديث.

رواه مسلمٌ عن داود بن رشيد، عن مروان بن معاوية عنه به. ورواه محمد بن حرملة، عن سالم به (٦٧١).

* ٤٥٤ ــ عمر بن [محمد بن] زيد بن عبد الله بن عمر، عن عم أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوم عاشوراء من شاء صام، ومن شاء أفطر».

رواه البخاري، عن [أبي] عاصم، ومسلم (٦٧٢) عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم عنه.

* ٤٥٥ ــ وبه: وعد جبريل أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبطأ، وقال: إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة.

رواه البخاري (٦٧٣) في بدء الخلق، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عنه.

---

(٦٧٠) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب «قول الله تعالى: ﴿لم خلقت بيدي﴾» تعليقاً عقيب حديث القاسم بن يحيى، ومسلم في التوبة في صفة القيامة، والجنة والنار.
وأبو داود في السنة ــ باب «الرد على الجهمية» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٧١) رواه مسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها». بالإسناد أعلاه.

(٦٧٢) رواه البخاري في الصوم ــ باب «صيام عاشوراء» عن أبي عاصم.
ومسلم في الصيام. باب «صيام يوم عاشوراء» عن أحمد بن عثمان النوفلي.

(٦٧٣) رواه البخاري في بدء الخلق ــ باب «إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه».

* ٤٥٦ ــ وبه: في قصة العجل: يا آل ذريح. في مسند عمر[٦٧٤].

* ٤٥٧ ــ عمرو بن دينار ــ قهرمان آل الزبير ــ عن سالم مرفوعاً «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله..» سيأتي في ترجمة سالم، عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب.

* ٤٥٧ ــ الفضل بن عطية عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في يوم عيدٍ فصلى بغير أذان ولا إقامة.

رواه النسائي عن الحسن بن قزعة، عن حصين بن نمير عنه[٦٧٥].

* ٤٥٨ ــ وروى ابن ماجة عن محمد بـن مصفى، عن بقية، عن محمد بن الفضلِ بن عطية، عن أبيه، عن سالم، عن أبيـه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتوضأ، فقال: «لا تُسْرف لا تُسْرف»[٦٧٦].

* ٤٥٩ ــ كثير بن زيد الأسلمي المدني، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً «لا يكون المؤمنُ لعَّاناً».

٤٧/أ رواه الترمذي[٦٧٧]/ عن بندار، عن أبي عامر العقدي عنه.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم

---

(٦٧٤) يأتي في مسند عمر بن الخطاب.

(٦٧٥) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٣٦٣).

(٦٧٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ــ باب «ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه» بالإسناد المتقدم.

(٦٧٧) رواه الترمذي في البر، والصلة باب «ما جاء في اللعن، والطعن»، وقال: حسن غريب.

ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

* ٤٦٠ ــ إبراهيم بن سعد، عن الزهري به حديث «المحرم من الثياب».

رواه البخاري (٦٧٨)، عن أحمد بن عبد الله بن يونس عنه به.

* ٤٦١ ــ وحديث في صوم التمتع: يأتي في ترجمة مالك، عن الزهري به.

حديث آخر:

* ٤٦٢ ــ قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد به أن أعرابياً قال: يا رسول الله، إنَّ أبي كان يصل الرحم، وكان وكان.. الحديث (٦٧٩).

* ٤٦٣ ــ إبراهيم بن نشيط أنَّه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة، فقال: سُنَّة. وقد حدثني سالم عن أبيه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر.

رواه النسائي، عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عنه (٦٨٠).

* ٤٦٤ ــ جعفر بن برقان، عن الزهري، به: نهى رسول الله صلى

---

(٦٧٨) رواه البخاري في الحج ــ باب «لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين».

(٦٧٩) رواه ابن ماجه في الجنائز ــ باب «من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال».

(٦٨٠) رواه النسائي في كتاب الصلاة ــ باب «حد الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة» بالإسناد المتقدم.

الله عليه وسلم عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وعن الحديث.

رواه أبو داود في الأطعمة(٦٨١)، عن عثمان بن أبي شيبة، عن كثير ابن هشام، عنه به. ثم قال: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري، وهو منكر.

* ٤٦٥ ــ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جعفر بن برقان أنَّه بلغه عن الزهري هذا الحديث.

وقد رواه النسائي عن هارون بن زيد، به. وزاد: «عن لبستين وعن بيعتين» وعن محمد بن المثنى، عن كثير بن هشام بقصة: اللبستين فقط.

* ٤٦٥ ــ وبه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرَّجل وهو منبطحٌ على بطنه.

رواه ابن ماجة، عن محمد بن بشار، عن كثير بن هشام(٦٨٢).

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

* ٤٦٦ ــ «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

رواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد.

والنسائي، عن إسحاق بن إبراهيم.

---

(٦٨١) رواه أبو داود في الأطعمة باب «ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره».
والنسائي في البيوع ــ باب «تفسير ذلك».

(٦٨٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة ــ باب «النهي عن الأكل منبطحاً» بالإسناد المتقدم.

وابن ماجة عن هشام بن عمار، أربعتهم عن سفيان بن عيينة به.

ورواه مسلمٌ من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري[٦٨٣].

شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

* ٤٦٧ ــ حديث الغار بطوله[٦٨٤].

* ٤٦٨ ــ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة /وعن سالم، عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. ٤٧/ب

رواه البخاري[٦٨٥]، عن بندار، عن غندر، عن شعيب عنه.

* ٤٦٩ ــ عبد الرحمن بن إسحاق المدني المعروف بـ عباد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [استشار الناس] لما يهمهم للصلاة، فذكروا البوق فكرهه من [أجل] اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأري النداء تلك الليلة رجلٌ

(٦٨٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «التغليظ في تفويت صلاة العصر»..
والنسائي فيه ــ باب «التشديد في تأخير صلاة العصر».
وابن ماجه في الصلاة ــ باب «المحافظة على صلاة العصر» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٨٤) رواه البخاري في الإجارة ــ باب «من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر، فزاد، أو من عمل في غير ماله، فاستفضل» عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به.
ورواه مسلم في التوبة ــ باب «قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال» عن محمد بن سهل بن عسكر، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبي بكر بن إسحاق، ثلاثتهم عن أبي اليمان به.

(٦٨٥) رواه البخاري في كتاب الصوم ــ باب «صيام أيام التشريق» بالإسناد المتقدم.

من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فنادى به . قال الزهري، وزاد بلال في نداء صلاة الغداة. الصلاة: خيرٌ من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: يا رسول الله قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني».

رواه ابن ماجة: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق به (٦٨٦).

* ٤٧٠ ــ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً بالوادي» الحديث وفيه «... وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار».

علّقه البخاري، وقال الليث عنه (٦٨٧).

* ٤٧١ ــ عقيل، عن الزهري، عن سالم، أن عبد الله بن عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كرى الأرض.

رواه البخاري، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عنه به. كما هاهنا سواء.

ورواه مسلمٌ وأبو داود والنسائي من حديث الليث به. وفيه حديث

---

(٦٨٦) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة ــ باب «بدء الأذان».

(٦٨٧) علقه البخاري في البيوع ــ باب «إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري ...».

رافع بن خديج، عن عمَّيه في كرى المزارع (٦٨٨).

* ٤٧٢ ــ وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين» (٦٨٩).

* ٤٧٣ ــ وبه مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

رواه ابن ماجة عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل عنه به (٦٩٠).

٤٨/أ * ٤٧٤ ــ عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم/، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

رواه [مسلم] من حديث سفيان بن عيينة عنه به. وللنسائي: قبل

---

(٦٨٨) رواه البخاري في المزارعة ــ باب «ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة، والثمرة».
ومسلم في البيوع ــ باب «كراء الأرض».
وأبو داود في البيوع ــ باب «التشديد في ذلك».
والنسائي في المزارعة ــ في باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر» كلهم من حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده نحوه.

(٦٨٩) رواه البخاري في صلاة الليل ــ باب «ما جاء في التطوع مثنى مثنى» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به.

(٦٩٠) رواه ابن ماجه في الطهارة ــ باب «الرجل يستيقظ من منامه هل يُدْخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟» بالإسناد المتقدم.

الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين [(٦٩١)].

* ٤٧٥ ــ قُرَّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يُبال فيها.

رواه ابن ماجة، عن محمد بن يحيى، عن عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة عنه به [(٦٩٢)].

حديث آخر:

* ٤٧٦ ــ قال ابن ماجة[(٦٩٣)]: حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدِّ الشفار، وأن يوارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز».

---

(٦٩١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «الصلاة بعد الجمعة» عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وبعدها» عن ابن أبي عمر.
والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى عن إسحاق بن إبراهيم.
وابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء في الصلاة بعد الجمعة» عن محمد بن الصباح ستتهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري به، وقال الترمذي: صحيح.

(٦٩٢) رواه ابن ماجه في الطهارة ــ باب «النهي عن الخلاء على قارعة الطريق» بالإسناد المتقدم.

(٦٩٣) رواه ابن ماجه في الذبائح ــ باب «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» بالإسناد أعلاه.

رواه ابن ماجة، عن جعفر بن يسار، عن أبي الأسود، ونصر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم به.

* ٤٧٧ ــ الليث بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، وبلال وأسامة» تقدَّم في مسند بلال (٦٩٤).

* ٤٧٨ ــ مالك عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم».

يأتي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

ورواه أبو داود عن مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

* ٤٧٩ ــ وبه قال سالم: كتب عبد الملك إلى الحجاج في شأن الحج عام نزل بأبي الزبير فسأل عبد الله: كيف تصنع في الموقف؟ فقلت: إن كنت تريد السُّنَّة فاقصُر الخطبة، وعجل الموقف، فقال ابن عمر: صدق.

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، والقعنبي ــ فرقهما ــ عن

(٦٩٤) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الحج ــ باب «إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء» عن قتيبة. وعند مسلم في الحج ــ باب «استحباب دخول الكعبة للحاج، وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها» عن قتيبة، ومحمد ابن رمح.
والنسائي في الصلاة ــ باب «غسل الكافر إذا أسلم» عن قتيبة ــ كلاهما عن الليث به.

مالك، وقال عَقِبَهُ: وقال الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم فذكره.

ورواه النسائي من حديث مالك به (٦٩٥).

* ٤٨٠ ــ وبه مرفوعاً: «إن بلالاً يؤذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

رواه البخاري، عن القعنبي، عن مالك (٦٩٦).

٤٨/ب ورواه مسلمٌ /والترمذي والنسائي من طريق الليث عن الزهري. به (٦٩٧).

* ٤٨١ ــ وبه عن ابن عمر أنَّه قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

---

(٦٩٥) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «التهجير بالرواح يوم عرفة» عن عبد الله بن يوسف، وفي باب «قصر الخطبة بعرفة» عن القعنبي ــ فرقهما ــ كلاهما عن مالك، عن الزهري به.

ورواه النسائي في المناسك ــ باب «الرواح يوم عرفة» عن يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، وباب «قصر الخطبة بعرفة» عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب ــ كلاهما عن مالك نحوه ــ وحديث أشهب أتم.

(٦٩٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» عن القعنبي، عن مالك به.

(٦٩٧) هذه الرواية عند مسلم في الصوم ــ باب «بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر» عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، ومحمد بن رمح.

والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في الأذان بالليل».

والنسائي فيه ــ باب «المؤذنان للمسجد الواحد» عن قتيبة ــ ثلاثتهم عن ليث ابن سعد عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

رواه البخاري، عن عبد الله بن زيد، عن مالك عن الزهري.

* ٤٨٢ ــ وحدثني عروة عن عائشة مثله.

قال البخاري: وتابعه ابن سعد عن ابن شهاب (٦٩٨).

* ٤٨٣ ــ معمر عن الزهري، عن سالم أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأ بطح.

يأتي في ترجمته عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* ٤٨٤ ــ وبه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (٦٩٩). رواه أبو داود عن الحسن بن علي، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الرزاق عنه.

* ٤٨٥ ــ وبه قال ابن عمر: دخلتُ على حفصة ونوساتها تنطف، فقلت: قد كان من أمر الناس ما ترين... فذكره كما تقدَّم، وسيأتي في ترجمة عكرمة بن خالد، عن ابن عمر (٧٠٠).

* ٤٨٦ ــ وبه مرفوعاً: «إذا مات الرَّجل عُرض [عليه] مقعده من الجنة بالغداة والعشي..» الحديث.

---

(٦٩٨) رواه البخاري في الصوم ــ باب «صيام أيام التشريق» بالإسناد المتقدم.

(٦٩٩) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الصلاة بعد الجمعة» عن الحسن بن علي.
والنسائي في الصلاة ــ باب «صلاة الإمام بعد الجمعة» عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به.

(٧٠٠) رواه البخاري في المغازي باب «غزوة الخندق، وهي الأحزاب» عن إبراهيم بن موسى».

رواه مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عنه به (٧٠١).

* ٤٨٧ ــ وبه: قال ابن عمر: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها من الليل». الحديث.

رواه الترمذي عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عنه به. وقال: حسن صحيح (٧٠٢).

* ٤٨٨ ــ وبه: قال ابن عمر: «إذا رمى وحلق فقد حَلَّ له كل شيء إلاَّ النساء».

يأتي في ترجمة سالم، عن عائشة.

* ٤٨٩ ــ يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

رواه البخاري، عن سعيد بن أبي مريم.

ومسلم والنسائي وابن ماجة، عن هارون بن سعيد الأيلي كلاهما عن ابن وهب، عنه به.

وقال الترمذي: وقد رواه عن أحمد بن الحسن الترمذي، عن سعيد بن أبي مريم به، [وقال:] حسن صحيح.

وقال النسائي: رواه نافع عن ابن عمر، عن عمر (٧٠٣).

---

(٧٠١) رواه مسلم في صفة النار ــ باب «عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار عليه وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه» بالإسناد المتقدم.

(٧٠٢) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء أنه يصليها في البيت» بالإسناد المتقدم.

(٧٠٣) رواه البخاري في الزكاة ــ باب «العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري» عن ابن أبي مريم.

٤٩/أ قوله. قال، وقد اختلف سالم ونافع/ في ثلاثة أحاديث: هذا أحدها. والثَّاني: «من باع عبداً وله مال». وقال سالم عن أبيه مرفوعاً، ورواه نافع عن ابن عمر، عن عمر قوله. والثالث: «يخرج نار من قبل اليمن» رواه سالم، عن أبيه مرفوعاً. ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله..

قال النسائي: وسالم أجلُّ من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب (٧٠٤).

* ٤٩٠ — وبه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب راحلة بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة.

رواه البخاري، عن أحمد، هو ابن عيسى.
ومسلم عن حرملة.

والنسائي عن عيسى بن إبراهيم بن مثرود. ثلاثتهم عن ابن وهب، عنه به (٧٠٥).

وأبو داود في الزكاة — باب «صدقة الزرع» عن هارون بن سعيد الأيلي — كلاهما عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري به.
ورواه الترمذي في الزكاة — باب «ما جاء في الصدقة، فيما يسقى بالأنهار، وغيره» عن أحمد بن الحسن الترمذي، عن سعيد بن أبي مريم به، وقال: حسن صحيح.
ورواه النسائي في الزكاة — باب «ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر — وابن ماجه فيه — باب «صدقة الزروع، والثمار» كلاهما عن هارون بن سعيد به.

(٧٠٤) العبارة من تحفة الأشراف (٥:٤٠٣).

(٧٠٥) رواه البخاري في الحج — باب «قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً﴾».
ومسلم فيه — باب «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة».
والنسائي في المناسك — باب «العمل في الإهلال» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

* ٤٩١ ــ وبه: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف ثلاثة أطواف من السبع.

رواه البخاري عن أصبغ.

ومسلم والنسائي عن أبي الطاهر، زاد مسلم: وحرملة، وزاد النسائي: وسليمان بن داود. أربعتهم عن ابن وهب، عنه به[(٧٠٦)].

* ٤٩٢ ــ وبه مرفوعاً: «من أدرك الركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته».

رواه النسائي وابن ماجة[(٧٠٧)]، عن عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار، زاد النسائي: وموسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم، كلاهما عن بقية، عنه به.

ورواه النسائي من وجه آخر عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن الزهري، عن سالم مرسلاً.

* ٤٩٣ ــ وبه: نَفَّلَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى

---

(٧٠٦) رواه البخاري في الحج ــ باب «إستلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً».
ومسلم في الحج ــ باب «إستحباب الرمل في الطواف، والعمرة» وفي الطواف الأول من الحج.
والنسائي في المناسك ــ باب «الحج بغير نية يقصده المحرم» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٧٠٧) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى.
وابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة» عن عمرو بن عثمان به.

نصيبنا من الخمس فأصابني شارف، والشارف المسن الكبير.

رواه مسلمٌ عن سريج بن يونس، وعمرو الناقد، كلاهما عن عبد الله ابن رجاء، عن يونس به. ثم رواه عن حرملة، عن ابن وهب، وعن هناد، عن ابن المبارك، كلاهما عن الزهري: بلغني عن ابن عمر فذكره نحوه (٧٠٨).

* ٤٩٤ ــ وبه: «يُرْفع لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان» (٧٠٩).

* ٤٩٥ ــ وبه: «كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان».

رواه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عنه به (٧١٠).

* ٤٩٦ ــ مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي ــ مولى بكر بن وائل ــ، عن سالم عن أبيه مرفوعاً / : «حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام». ٤٩/ب

رواه النسائي (٧١١)، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن شبيب بن عبد الملك، عنه به.

---

(٧٠٨) رواه مسلم في المغازي ــ باب «الأنفال» ــ وباب «كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين».

(٧٠٩) تقدم في ترجمة حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٧١٠) رواه أبو داود في كتاب السنة باب «في التفضيل» بالإسناد المتقدم.

(٧١١) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر».

* ٤٩٧ ــ موسى بن عقبة. قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة. قال: وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة. وسألت سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في تلك الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء.

وسيأتي في ترجمته عن نافع عن ابن عمر.

قلت: وقد عقد البخاري باباً لذلك طويلاً، وقد تكلمت عليه في الأحكام.

* ٤٩٨ ــ نافع عن سالم وعبد الله بن عمر، أنهما كلما عبد الله بن عمر عام قتال الحسن بأبي الزبير، فقالا: لا يضرنك أن لا تحج العام، إنما تخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: إذاً أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعني عام الحديبية، فأهلَّ بعمرة، ثم لما علا شرف البيداء قال: ما أرى أمرها إلا واحداً فأهلَّ بحج مع عمرته... الحديث.

رواه البخاري والنسائي من حديث جويرية بن أسماء، عن نافع، به (٧١٢).

* ٤٩٩ ــ يحيى بن الحارث، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكرٍ حرامٌ».

---

(٧١٢) رواه البخاري في الحج ــ باب إذا أحصر المعتمر ــ وفي المغازي باب «غزوة الحديبية» عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن عمه جويرية، عن نافع.

ورواه النسائي في الحج ــ باب «فيمن أحصر بعدو» عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن أبيه، عن جويرية.

رواه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عنه به [(٧١٣)].

* ٥٠٠ ــ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سالم قال: كان عبد الله جاداً مجداً، وكان يرمي الجمرة... الحديث.

موقوف في ترجمته عن القاسم، عن عائشة كما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى.

* ٥٠١ ــ ومن معجم الطبراني: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» [(٧١٤)].

* ٥٠٢ ــ ومن حديث محمد بن الزبير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه» [(٧١٥)].

* ٥٠٣ ــ وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا عبد القاهر بن رشدين بن سعد، قال: حدثني أبي، عن قُرَّة، وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٠/أ يقول: «لا ترجعوا بعدي كُفَّارا /يضرب بعضكم رقاب بعض» [(٧١٦)].

(٧١٣) رواه ابن ماجه في الأشربة ــ باب «كل مسكر حرام» بالإسناد المتقدم.

(٧١٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١١٨) وفي إسناده: العلاء بن سليمان الرقي، وهو منكر الحديث.

(٧١٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١١٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٦٩)، وقال: فيه علاء بن سليمان، وهو ضعيف.

(٧١٦) رواه الطبراني (١٣١٢١)، وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

* ٥٠٤ ــ وحدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أبو صالح الحراني، قال: حدثنا عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» (٧١٧).

* ٥٠٥ ــ ومن طريق ابن أخي الزهري، عن عمه به: كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ﴿قل هو الله أحد﴾(٧١٨).

* ٥٠٦ ــ وبه: «من حفظني في أصحابي ورد عليَّ حوضي، ومن لم يحفظني في أصحابي لم يرني يوم القيامة» (٧١٩).

* ٥٠٧ ــ وحدثنا بكر بن سهيل، قال: حدثنا عبد الله بن سهل، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لـم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر يلبسون الخواتيم، ولا يطبعون كتاباً حتى كتبه زياد بن أبي سفيان إلى عمر، إنك كتبت إلينا بأشياء [ليست لها] طوابع؛ فاتخذ عبد الملك خاتماً يطبع به (٧٢٠).

(٧١٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٤٩)، ونسبه للطبراني في الكبير، وقال: وإسناده حسن.

(٧١٨) رواه الطبراني (١٣١٢٣)، بالإسناد المتقدم.

(٧١٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٧)، ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال: وفيه حبيب كاتب مالك، وهو كذاب.

(٧٢٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٥٢) ونسبه للبزار، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

يوضح هذا الكلام ما في الصحيح من إثبات اتخاذ الخاتم مقدماً على هذا النفي.

* ٥٠٨ ــ ومن طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، ما نعلم عثمان جاء بشيء من الكبائر، ولا قتل نفساً بغير حلها، ولكنه هو المال، إن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه قريشاً سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم، لا يدعون لهم أميراً إلاَّ قتلوه (٧٢١).

* ٥٠٩ ــ ومن حديث الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة في الدنيا فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (٧٢٢).

* ٥١٠ ــ ومن طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ رجلين سورة فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف فأصبحا غاديين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال: «إنها ممَّا نُسخ، وأنسي فالهوا عنها»

---

(٧٢١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٣٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٥٨)، ونسبه لأبي يعلى أيضاً وقال: ورجاله وثقوا، ومنهم خلاف.

(٧٢٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٣٧)، بإسنادين رجالهما ثقات.

٥٠/ب فكان الزهري يقرأ ﴿ما ننسخ /من آية أو نُنسها﴾ بضم النون خفيفة (٧٢٣).

* ٥١١ ــ زمعة عن الزهري به: ما حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط ولا يوم بدر إلى المدينة (٧٢٤).

* ٥١٢ ــ منصور بن دينار، عن الزهري، عن سالم: سئل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً، فقال: أما والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وما كُنَّا مسافحين (٧٢٥).

* ٥١٣ ــ حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري، قال: حدثنا مسلمة بن سالم، حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جاءني زائراً لا يعمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» (٧٢٦).

* ٧١٤ ــ وبه مرفوعاً في «الحجامة في الرأس دواء من الجنون،

---

(٧٢٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٤١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٣١٥)، وقال: فيه: سليمان بن أرقم، وهو متروك.

(٧٢٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٣٠)، وقال: فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

(٧٢٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٥)، وقال: رواه الطبراني وفيه: منصور بن دينار، وهو ضعيف.

(٧٢٦) رواه الطبراني في معجمه الكبير (١٣١٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢)، وقال: فيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف.

والجذام والبرص والنعاس والضرس» (٧٢٧).

* ٥١٥ ـــ حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الرازي، قال: حدثنا عاصم بن مهجع، قال: حدثنا مسلم بن سالم، حدثني عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، عن سالم، عن أبيه، قال: جاء غلامٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أريد هذه الناحية الحج، قال: فمشى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يا غلام: زودك الله التقوى، ووجهك في الخير، وكفاك الهم» فلما رجع الغلام سلم علي النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه إليه، وقال: «يا غلام، قبل حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك» (٧٢٨).

* ٥١٦ ـــ ومن طريق أبي بكر بن سالم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» (٧٢٩).

* ٥١٧ ـــ وحدثنا أحمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن مروان، عن موسى بن عمر بن قدامة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنَّ رسول

---

(٧٢٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٩٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ويقال: مسلم بن سالم، وهو ضعيف.

(٧٢٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢١١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفي الصحيح طرف من أوله، وفيه: مسلمة بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني.

(٧٢٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٩) وقال: ورجاله ثقات.

الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مات ميت، قال: «قدموه إلى فرطنا نعم الفرط لأمتي عثمانَ بن مظعون» (٧٣٠).

* ٥١٨ ــ ومن حديث سليم بن مسلم الخشاب عن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «ما أسفل من الكعبين في النار» (٧٣١).

* ٥١٩ ــ حدثنا أبو عقيل أنس بن سالم الخولاني، قال: حدثنا محمد بن رجاء السختياني، قال: حدثنا منبه بن عثمان، قال: حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه ٥١/أ وسلم/ «لكل شيء معدن، ومعدن التقوى قلوب العارفين» (٧٣٢).

* ٥٢٠ ــ وقال الطبراني: حدثنا محمد بن العباس المؤدب، والحسن ابن المتوكل، قالا: حدثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من تنشقُّ عنه الأرض يوم القيامة، ثم أبو بكر، ثم عمر ثم يأتي أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة فيحشرونِ معي» (٧٣٣).

---

(٧٣٠) رواه الطبراني (١٣١٦٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٣٠٢)، ونسبه للطبراني في الكبير، والأوسط، وقال: وإسناد الكبير ضعيف، وفي إسناد الأوسط من لم أعرفه.

(٧٣١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٢٣)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه... وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد ابن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٧٣٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٦٨): فيه محمد بن رجاء، وهو ضعيف.

(٧٣٣) رواه الطبراني (١٣١٩٠)، والحاكم في المستدرك (٣:٦٨)، وصححه، وقال الذهبي: عاصم هو أخو عبد الله، وقد ضعفوه.

* ٥٢١ ــ ومن حديث خالد بن أبي بكر بن عبد الله، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر بيده ثلاث مرات، ويقول: «اللهم أخرج ما في صدره من غل، وأبدله إيماناً» (٧٣٤).

* ٥٢٢ ــ وحدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة، قال: حدثنا جدي حرملة ابن يحيى، عن ابن وهب، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الرحمن بن مُجَبّر، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عند دماً، وأميطوا عنه الأذى» (٧٣٥).

* ٥٢٣ ــ ومن حديث ابن لهيعة عن الوليد بن أبي الوليد، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله إلى الأشيمط الزاني ولا العائل المزهو، ولا الذي يجرُّ إزاره من الخيلاء» (٧٣٦).

* ٥٢٤ ــ ومن حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليسوقن رجلٌ من قحطان الناس بعصاه» (٧٣٧).

---

(٧٣٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٩١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ٦٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٧٣٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٥٨)، وقال: رجاله ثقات.

(٧٣٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٩٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥٠٦)، وقال: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٧٣٧) رواه الطبراني (١٣١٩٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٣٨)، ونسبه للطبراني في الأوسط أيضاً، وقال: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس والحصين بن عيسى بن ميسرة لم أعرفه.

* ٥٢٥ ــ ومن حديث أبي الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب المحترف» (٧٣٨).

* ٥٢٦ ــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات، وهو يقول:

إليك يَعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها (٧٣٩)

قال الطبراني: وهم أبو الربيع السمان في رفعه إنما هو من قول ابن عمر.

قلت: بل المشهور أنه من قول عمر بن الخطاب يأثره عن غيره أيضاً.

* ٥٢٧ ــ ومن حديث عنبسة بن عبد الواحد، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وصوم رمضان. والحج» (٧٤٠).

٥١/ب * ٥٢٨ ــ حدثنا /عبد الله بن ناجية، قال: حدثنا محمد بن عباد بن موسى الواسطي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غياث بن إبراهيم، عن أشعب الطامع بن أبي جيدة، قال: أتيت سالم بن عبد الله أسأله فأشرف علي من خوخة، فقال: ويلك يا أشعب لا تسأل، فإن أبي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «ليجيئن أقوام يوم القيامة ليست

---

(٧٣٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٠٠)، وقال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٧٣٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٥٦)، وقال: فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٧٤٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٠٣).

في وجوههم مزعة من لحم قد أخلقوها» (٧٤١).

* ٥٢٩ ــ وحدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي، قال: حدثنا موسى بن أيوب النصيبي، قال: حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن الأعمش، قال: كان سالم بن عبد الله قاعداً عند الحجاج، فقال له الحجاج: قم فاضرب عنق هذا الرجل، فأخذ سالم السيف، وأخذ الرجل بوجهه باب القصر، فنظر إليه أبوه، فقال: أتراه قاعداً فرده مرتين أو ثلاثاً، فلما خرج به، قال له سالم: صليت الغداة؟ قال: نعم. فقال: خذ أي طريق شئت، ثم جاء فطرح السيف، فقال له الحجاج: أضربت عنقه، قال: لا. قال: ولم؟ قال: إني سمعتُ أبي هذا يقول، قال رسول الله صلى الله عليهِ وسلم «من صلّى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي» فقال له ابن عمر: مكيس: إنما سميناك سالماً لتسلم.

ثم رواه عن الحسين بن إسحاق، عن يحيى الحماني، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، أن الحجاج أمر سالماً بقتل رجل فذكره، فقال الحجاج لابن عمر: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم (٧٤٢).

* ٥٣٠ ــ ومن حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «لا يمس القرآن إلاّ طاهر» (٧٤٣).

(٧٤١) رواه الطبراني (١٣٢٠٧)، وفي إسناده: غياث بن إبراهيم، وقد اتهم، وعباد بن موسى مجهول، وأشعث، ومحمد بن عباد متكلم فيهما.

(٧٤٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢١٠) بالإسناد المتقدم.

(٧٤٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢١٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٧٦)، وقال: رجاله موثقون.

* ٥٣١ ــ ومن حديث الوضين بن عطاء، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً «يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، قلت: صفهم لنا، قال: هم الدنسة ثيابهم، الشعثة رؤوسهم، الذين لا يؤذنُ لهم على السدات، ولا ينكحون المتنعمات، تؤكل بهم مشارق الأرض ومغاربها، الذين يعطون كل الذي عليهم، ولا يعطون كل الذي لهم» (٧٤٤).

* ٥٣٢ ــ وبه: «سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسُئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه سيفشو عني أحاديث، فما جاءكم من حديثي فاقرؤا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله /فلم أقله» (٧٤٥). ٥٢/أ

* ٥٣٣ ــ ومن طريق الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه في قوله: ﴿ كمشكاة ﴾، قال: صدر محمد، والزجاجة: قلبه، والمصباح: النور الذي في قلبه ﴿ توقد من شجرة مباركة زيتونة ﴾ [النور ــ ٣٥]: إبراهيم ﴿ لا شرقية ولا غربية ﴾: لا يهودية ولا نصرانية، ثم قرأ: ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين ﴾ [آل عمران ــ ٦٧] (٧٤٦).

* ٥٣٤ ــ وبه مرفوعاً: «لا خير في جماعة النساء ولا عند ميت، فإنهن

(٧٤٤) رواه الطبراني (١٣٢٢٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٦٠)، وقال: رجاله ثقات.

(٧٤٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٧٠)، وقال: فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث.

(٧٤٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٢٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٨٣)، وقال: فيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

إذا اجتمعن قلن وقلن» (٧٤٧).

* ٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا كثير بن قنبر، قال: سألنا سالم بن عبد الله، عن صلاة أبيه في السفر، فأخبر عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته، فليصل هذه الصلاة»، يعني الجمع بين الصلاتين (٧٤٨).

* ٥٣٦ ـ وحدثنا محمد بن صالح بن الوليد الزبيدي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن حفص الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن موسى السعدي، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن» (٧٤٩).

* ٥٣٧ ـ وحدثنا الحسن بن إسحاق، وعبدان بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا يزيد بن أبان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر، وزيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي ألا وإن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ألا زوروا القبور فإنها ترق القلوب» قال

(٧٤٧) رواه الطبراني (١٣٢٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٦)، وقال: فيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف.

(٧٤٨) رواه الطبراني (١٣٢٣٣).

(٧٤٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٥٩)، وقال: وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو متروك.

عبدان: وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا ما شئتم (٧٥٠).

* ٥٣٨ — ومن حديث أبي الربيع السمان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا عنه» (٧٥١).

* ٥٣٩ — وحدثنا أبو عبيدة عبد الوارث ين إبراهيم العسكري، قال: حدثنا وهب بن محمد البناني، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قهرمان بن الزبير، عن سالم، عن أبيه، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل، فقال: «من يعرفه؟» فقال رجل: أنا. فقال: «ما اسمه؟» قال: لا أدري، قال: «ما اسم أبيه؟» قال: لا أدري، قال: فنزله؟ قال: لا أدري. قال: «ليست هذه معرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته /إن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته» (٧٥٢). ٥٢/ب

* ٥٤٠ — ومن حديث عبيد بن زياد الحضرمي قال: «لقي مالك بن دينار سالم بن عبد الله بن عمر وهو راكب على حمار ساقطة أذناه، رث السرج والثياب، فقال له سالم: ممن الرجل؟ قال: منك وإليك ومن بعض

(٧٥٠) رواه الطبراني (١٣٢٣٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٨)، وقال: فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وفيه ضعف، وقد وثق.

(٧٥١) رواه الطبراني (١٣٢٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢١)، ونسبه للطبراني في الكبير، والأوسط، وقال: وفي إسناد الأوسط: بحر السقاء، وفي الآخر أبو الربيع السمان، وكلاهما ضعيف.

(٧٥٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٨٦)، وقال: فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو متروك.

مواليك، فقال: حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ولا ينساه في مصيبة نزلت به، وإن تلف خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضاً حباً لا يجدون من ذلك بداً، وإن تلف شرار الفريقين يبغض بعضهم بعضاً لا يجدون من ذلك بداً» (٧٥٣).

* ٥٤١ ــ وحدثنا عبد الله بن وهب العمري، قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا أبي، عن هارون بن قيس، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله أخي عبد الله بن رواحة، كان أينما أدركته الصلاة أناخ» (٧٥٤).

* ٥٤٢ ــ ومن مسند البزار من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «أشيروا النساء في أنفسهن».

سالم بن البراد أبو عبد الله، عن ابن عمر:

* ٥٤٣ ــ حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثني سالم أبو عبد الله، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تبع جنازة حتى يُصلى عليها فإن له قيراطاً»، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط، فقال: «مثل أحد». تفرّد به.

---

(٧٥٣) رواه الطبراني (١٣٢٣٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٨٥)، وقال: إسناده جيد.

(٧٥٤) رواه الطبراني (١٣٢٤١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٣١٦)، وقال: وإسناده حسن.

* ٥٤٤ ــ وحدثنا يزيد: أخبرنا إسماعيل، عن سالم البراد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة فله قيراط»، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القيراط؟ قال: «مثل أحد» (٧٥٥).

* * *

السائب بن فروخ أبو العباس الشاعر الأعمى المكي

يأتي في الكنى.

* * *

السائب بن مالك، ويقال ابن يزيد الثقفي ــ والد عطاء ــ عن ابن عمر

بحديث في [صلاة] الكسوف، سيأتي في ترجمته، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(٧٥٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣١)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٦٧)، وإسناده صحيح:

□ سالم البراد، أبو عبد الله الكوفي: تابعي، ثقة، من كبار التابعين، وثقه: ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال ابن خلفون: وثقه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: كان من خيار المسلمين.

وانظر ترجمته في:

ــ التاريخ الكبير (٢:٢:١٠٨).

ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٤٩٥).

ــ ثقات ابن حبان (٤:٣٠٧).

ــ تهذيب التهذيب (٣:٤٤٤).

قال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراء، وكان أوثق عندي من نفسي، وأشار البخاري في ترجمته في التاريخ إلى هذا الحديث، وقال: وقد سمع سالم البراد هذا الحديث أيضاً من أبي هريرة؟ كما سيأتي في مسنده.

سعد بن عبيدة الكوفي، أبو حمزة،

عن ابن عمر:

* ٥٤٥ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن أبيه، والأعمش، ومنصور، عن سعد بن عبيدةِ، عن ابن عمر، قال: كان عمر يحلف: وأبي، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»، وقال الآخر: هو شِرْك (٧٥٦).

* ٥٤٦ ــ وحدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى وقال: إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «إنها شرك» (٧٥٧).

* ٥٤٧ ــ وحدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة: جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر، ثم قمت من عنده، فجلست إلى سعيد بن المسيب، قال: فجاء صاحبي، وقد اصفرَّ وجهه وتغيَّر لونه، فقال: قُم إليَّ. قلت: ألم أكن جالساً معك الساعة، فقال سعيد: قم إلى صاحبك؛ فقُمتُ إليه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر؟ قلت: وما قال؟، قال: أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، أعليَّ جناح أن أحلف بالكعبة؟ قال: ولم تحلف بالكعبة؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة، فإن عمر كان إذا

(٧٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٤)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٠٤)، وإسناده صحيح.

(٧٥٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٨)، وطبعة شاكر رقم (٥٢٢٢)، وإسناده صحيح.

حلف قال: كلا وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلف بأبيك، ولا بغير الله، فإن من حلف بغير الله فقد أشرك» (٧٥٨).

* ٥٤٨ ــ وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر، وتركت عنده رجلاً من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، فجاء الكندي فزعاً، فقال: جاء إلى ابن عمر رجلٌ، فقال: أحلف بالكعبة، فقال: لا ولكن احلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك» (٧٥٩).

* ٥٤٩ ــ حدثنا سليمان بن حيان، عن الحسن بن عبيد، عن سعد ابن عبيدة، سمع ابن عمر رجلاً يقول: والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

رواه أبو داود عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس.

والترمذي عن قتيبة، عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن الحسن بن

---

(٧٥٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٧٥)، وإسناده صحيح: حسين بن محمد بن بهرام المروزي: له ترجمة في التاريخ الكبير (١:٢:٣٨٦-٣٨٧).

(٧٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٦-٨٧)، وطبعة شاكر (٥٥٩٣)، وإسناده صحيح، وإبهام الرجل الكندي لا ينفي صحة الإسناد.
وانظر سنن البيهقي (١٠:٢٩).

٥٣/أ عبيد الله، به مثله/ وقال الترمذي: حسن صحيح(٧٦٠).

* ٥٥٠ ــ وقال أبو عوانة الإسفرائيني: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر.

* ٥٥١ ــ حدثنا سليمان بن حيان، عن الحسن، يعني ابن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة: سمع ابن عمر رجلاً يقول: الليلة النصف، قال: وما يدريك، إنما النصف قبل خمسة عشرة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشهر هكذا وهكذا». وضم أبو خالد في الثالثة إبهامه(٧٦١).

رواه مسلمٌ عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، به (٧٦٢).

(٧٦٠) رواه أبو داود في الأيمان، والنذور ــ باب «في كراهية الحلف بالآباء» عن محمد بن العلاء.
والترمذي في الأيمان، والنذور باب «ما جاء من أن من حلف بغير الله فقد أشرك» عن قتيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله نحوه.

(٧٦١) الشهر هكذا، وهكذا، وفي رواية مسلم: وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه، أو ضم إبهامه، والمعنى: أنه منع إبهامه من البسط، والنشر فأخرها بالقبض، والخنس: التأخير. دلالة على أن الشهر ينقص يوماً عن الثلاثين.

(٧٦٢) رواه مسلم في كتاب الصيام ــ باب «وجوب صوم رمضان برؤية الهلال»، والفطر برؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله، أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. الحديث رقم (١٦)، صفحة (٢: ٧٦١).

حديث آخر:

* ٥٥٢ ــ رواه البخاري، عن محمد بن رافع، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حصين، عنه به. في فضل عمر وعثمان (٧٦٣).

حديث آخر:

* ٥٥٣ ــ رواه مسلمٌ من حديث أبي مالك الأشجعي عنه، عن ابن عمر مرفوعاً «بني الإسلام على خمس». الحديث (٧٦٤).

حديث آخر:

* ٥٥٤ ــ رواه الطبراني من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عنه، عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشت الصبح فأوتر بواحدة».

سعد مولى طلحة، عن ابن عمر:

* ٥٥٥ ــ حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبيد الله، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر، قال: لقد سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم أسمعه إلا مرّة أو

---

(٧٦٣) رواه البخاري في المناقب ــ في فضل علي بن أبي طالب» باب «مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه».

(٧٦٤) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس» عن محمد ابن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد الأحمر ــ وعن سهل بن عثمان، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ــ كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن عمر.

مرتين حتى عد سبع مرار، ولكن قد سمعته أكثر من ذلك، قال: «كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتتهُ امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرْعِدَت وبكت، فقال: ما يبكيك، أكْرَهْتُك؟ قالت: لا، ولكن هذا عملٌ لم أعمله قط، وإنما حملني عليه الحاجة، قال: فتفعلين هذا، ولم تفعليه قط، قال: ثم نزل، فقال: اذهبي والدنانير لك، ثم قال: والله لا يعصي الله الكفل أبداً، فمات من ليلته بدا(*) مكتوباً على بابه: قد غفر الله للكفل» (٧٦٥).

* ٥٥٦ ــ رواه الترمذي في الزهد، عن عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، عن أبيه، به، وقال: حسن (٧٦٦).

وقد ذكر شيخنا في أطرافه اختلافاً كثيراً عن الأعمش، فمنهم من رواه عنه مرفوعاً وموقوفاً. ومنهم من يقول، عن طلحة مولى سعد، ومنهم من يقول عن سعد مولى /طلحة كما ههنا. ومنهم من يدخل بينه وبين ابن عمر سعيد بن جبير. فالله أعلم (٧٦٧).

٥٤/أ

(*) قلت: في المسند: «فأصبح» بدل: «بدا» (ع).

(٧٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٤٧)، وإسناده صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك (٢٥٤:٤-٢٥٥) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧٦٦) رواه الترمذي في الزهد في باب «ثواب الكاظم غيظه مع القدرة...» بالإسناد المتقدم.

(٧٦٧) العبارة من تحفة الأشراف (٤٢٠:٥).

سعيد بن جبير مولاهم أبو عبد الله، عن ابن عمر:

* ٥٥٧ ــ حدثنا هُشيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفاتٍ إلى جمعٍ، فصلى بنا المغرب ومضى، ثم قال: الصلاة، فصلى ركعتين، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان كما فعلت (٧٦٨).

* ٥٥٨ ــ وحدثنا هشيم: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات ثم قال: أتى جمعاً فجمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ قال: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثلما فعلت، وقال هشيم مرة. فصلى المغرب ثم قال: الصلاة، وصلىٰ ركعتين، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان (٧٦٩).

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق.

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل والحكم، ولم يذكر أبو داود في روايته الحكم، وكذلك النسائي في رواية، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير.

ورواه أبو داود أيضاً من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد،

(٧٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٤٥٢)، وإسناده صحيح.

(٧٦٩) رواه الإمام أحمد (٣:٢)، وطبعة شاكر (٤٤٦٠)، وإسناده صحيح.

وعبد الله بن خالد، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: روى هذا الحديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله، وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.

ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم به[٧٧٠].

* ٥٥٩ ــ حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأتَه؟ فقال: فَرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أَخوَيْ بني العجلان، وقال: «الله يعلم أنَّ أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائب»؟ فأبَيَا، فردهما ثلاث مرات، فأبيا ففرّق بينهما[٧٧١]. (خ) عن عمرو بن زرارة (د) عن أحمد بن حنبل كلاهما عن إسماعيل بن عُلية به[٧٧٢].

(٧٧٠) رواه مسلم في كتاب الحج ــ باب «الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة» عن محمد بن المثنى، وعن غيره.

ورواه أبو داود في المناسك ــ باب «الصلاة بجمع» عن مسدد، وعن محمد بن العلاء، وعن الأنباري ــ ورواه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة» عن بندار.

والنسائي في الحج ــ باب «الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة» عن عمرو بن منصور ــ وفي الصلاة ــ باب «الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين» عن محمد بن المثنى، وباب «صلاة العشاء في السفر» عن عمرو بن يزيد ــ وعن سلمه ــ فرقهما ــ وفي باب «صلاة المغرب» عن محمد بن عبد الأعلى» ــ وباب «الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما»، عن علي بن حجر، وعن عمرو بن علي ــ وفي باب «الجمع بين المغرب، والعشاء بالمزدلفة» عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم ــ كلاهما عن إسماعيل به.

(٧٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤) وطبعة شاكر رقم (٤٤٧٧)، وإسناده صحيح.

* ٥٦٠ ــ حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد قال: قُلت لابن عمر: رجلٌ لاعن امرأته؟ فقال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. وذكر الحديث.

خ عن علي بن عبد الله، (م) عن ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، عن أيوب، به (٧٧٣).

٥٤/ب * ٥٦١ ــ حدثنا /عن سفيان عن أيوب به.

* ٥٦٢ ــ حدثنا سفيان: سمع عَمْروٌ سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعِنَيْن: «حسابُكما على الله: أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» [قال: يا رسولَ الله: مالي. قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها] بما استحللت من فرجها، فإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك» (٧٧٤).

---

(٧٧٢) رواه البخاري في الطلاق ــ باب «قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» عن علي بن عبد الله المديني، عن سفيان ــ وفي موضعين منه أيضاً ــ باب «صداق الملاعن» ــ وباب «التفريق بين المتلاعنين» عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل.

ومسلم في اللعان في أول الباب الحديث السادس عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، والحديث السابع من الباب، عن ابن أبي عمر، عن سفيان ثلاثتهم عن أيوب، عن سعيد بن جبير به. ورواه أبو داود في الطلاق ــ باب «في اللعان» عن أحمد بن حنبل ــ والنسائي في الطلاق ــ باب «استتابة المتلاعنين بعد اللعان» عن زياد بن أيوب ــ كلاهما عن إسماعيل بهم ــ وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.

(٧٧٣) تقدم تخريج الحديث عند البخاري عن علي بن عبد الله المديني، ومسلم، عن ابن أبي عمر في الحاشية السابقة.

(٧٧٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١١:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٨٧)، وإسناده صحيح.

* ٥٦٣ ــ حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وفرّق بينهما (٧٧٥).

* ٥٦٤ ــ حدثنا عبدة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٧٧٦).

* ٥٦٥ ــ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر، أنَّه مرَّ على قوم وقد نصبوا دجاجة حية يرمونها، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من مَثَّل بالبهائم (٧٧٧).

رواه البخاري ومسلم من حديث أبي عوانة.

ومسلم والنسائي من حديث عنه، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إلياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، وفيه: لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً (٧٧٨).

(٧٧٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٦٠٣)، وإسناده صحيح. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي.

(٧٧٦) مسلم أحمد الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٤٦٠٤)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٧٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٦٢٢)، وإسناده صحيح.

(٧٧٨) رواه البخاري في الذبائح ــ باب «ما يكره من المثلة، والمصبورة، والمجثمة» عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به.
ورواه مسلم في الصيد، والذبائح ــ باب «النهي عن صبر البهائم» عن شيبان ابن فروخ، وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة به ــ وعن زهير بن حرب، عن هشيم، عن أبي بشر به.
وأخرجه النسائي في الضحايا ــ باب «المجثمة» عن قتيبة، وعن عمرو بن علي.

رواه النسائي أيضاً، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن شعبة، عن المنهال، به.

وقال البخاري: تابعه سليمان عن شعبة، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر، وقال عدي: عن سعيد، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ٥٦٦ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعتُ سعيد بن جبير، قال: سُئلْتُ عن المتلاعِنَيْن: أيفرَّق بينهما؛ في إمارة مصعب بن الزبير فما دريتُ ما أقول، فقمت من مكاني إلى منزل ابن عمر، فقلت: أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرَّق بينهما؟ فقال: سبحان الله! أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يرى امرأته على فاحشة، فإن تكلم فأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ فسكت فلم يُجبه، فلما كان بعد أتاه، فقال الذي سألتك عنه فقد ابتليت به، فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم. . .﴾ [النور ــ ٤] حتى بلغ ﴿أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ [النور: ٩]. فبدأ بالرجل فوعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبتك، ثم ثنّى بالمرأة فوعظها /وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ، قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن

٥٥/أ

كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما (٧٧٩).

رواه مسلم والترمذي والنسائي من غير وجه، عن عبد الملك بن أبي سليمان به. فمن ذلك النسائي، عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد به (٧٨٠).

وتقدم رواية البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي لهذا الحديث من طرق متعددة، عن سعيد.

رواه مسلم والنسائي أيضاً من طريق قتادة، عن عزرَة، عن سعيد بن جبير، قال: لم يفرق المصعب بين المتلاعنين، فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فَرّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخويْ بني العجلان.

* ٥٦٧ ـ حدثنا يحيى، عن عبد الملك، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته مقبلاً من مكة إلى المدينة حيث توجهت به.

---

(٧٧٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٩) وطبعة شاكر رقم (٤٦٩٣)، وإسناده صحيح. عبد الملك بن أبي سليمان هو العرزمي.

(٧٨٠) رواه مسلم في أول كتاب اللعان، الحديث الرابع من الباب الأول، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير ــ وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن علي ابن حجر، عن عيسى بن يونس ــ ورواه الترمذي في الطلاق ــ باب «ما جاء في اللعان» ــ وفي تفسير سورة النور عن هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان ــ ورواه النسائي في الطلاق ــ باب «موعظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان» عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد ــ وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٢٦) عن سوار بن عبد الله، عن خالد بن عبد الحارث، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، ــ ستتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيه نزلتْ هذه الآية ﴿. . فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[البقرة ـ ١١٥](٧٨١).

رواه مسلم، عن عبيد الله بن عمر القواريري.

والنسائي عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه مسلمٌ، والترمذي، والنسائي من غير وجه عن عبد الملك بن أبي سليمان، به (٧٨٢).

* ٥٦٨ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السَّبَخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن عند الإحرام بالزيت غير المُقَتَّتِ» (٧٨٣).

* ٥٦٩ ـ وحدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن فرقد السَّبَخِي، عن

(٧٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٧١٤)، وإسناده صحيح.

(٧٨٢) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي كريب، عن ابن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

والترمذي في تفسير سورة البقرة عن عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، ـ والنسائي في التفسير من سننه الكبرى عن محمد بن آدم، عن عبد الله بن المبارك، وفي الصلاة ـ في باب «ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى. كلاهما عن يحيى بن سعيد ـ خمستهم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٥)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٨٣) وفي إسناده: فرقد السبخي، وهو ضعيف.

وانظر ترجمته في:

سعيد بن جبير، عن ابن عمر «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مُقَتَّتٍ وهو محرم» (٧٨٤).

رواه الترمذي، عن هناد، وابن ماجة، عن علي بن محمد، كلاهما عن وكيع، به مرفوعاً مثله (٧٨٥).

ورواه البخاري، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن سعيد، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في الطيب (٧٨٦).

=
- التاريخ الكبير (٤:١:١٣١).
- الجرح، والتعديل (٣:٢:٨١).
- تاريخ ابن معين (٢:٤٧٣).
- المجروحين (٢:٢٠٤).
- الضعفاء الكبير (٣:٤٥٨-٤٥٩).
- ميزان الاعتدال (٣:٣٤٥).
- تهذيب التهذيب (٨:٢٦٢).
- تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٣٤٨)، وقال: لا بأس به.

(٧٨٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٩) وطبعة شاكر رقم (٤٨٢٩)، وإسناده ضعيف كسابقه.

(٧٨٥) رواه الترمذي في الحج ـ باب «ادّهان المحرم بالزيت» عن هناد، عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ـ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي.

ورواه ابن ماجه في المناسك ـ باب «ما يدّهن به المحرم» عن علي بن محمد، عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد به.

(٧٨٦) رواه البخاري في كتاب الحج ـ باب «الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل، ويدّهن» عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عنه به ـ موقوفاً.

* ٥٧١ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنشتري الذهب بالفضة؟ فقال: «إذا أخذت واحداً /منهما فلا يفارقك صاحبُك وبينك وبينه لَبْسٌ»(٧٨٧). ٥٥/ب

رواه الأربعة من حديث حماد بن سلمة. زاد أبو داود وإسرائيل كلاهما عن سماك به، وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه، ورواه داود بن أبي هند، عن سعيد، عن ابن عمر مرفوعاً.

رواه النسائي أيضاً من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن نافع، عن سعيد قوله.

ورواه ابن ماجة من طريق عمر بن عبيد، عن عطاء بن السائب، أو سماك، قال: ولا أعلمه إلا عن سماك، به(٧٨٨).

(٧٨٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٣) وطبعة شاكر رقم (٤٨٨٣)، وإسناده صحيح.

(٧٨٨) رواه أبو داود في البيوع ـ باب «في اقتضاء الذهب من الورق» عن موسى بن إسماعيل، وعن حسين بن الأسود، كلاهما من حديث حماد.

والترمذي في البيوع ـ باب «ما جاء في الصرف» عن الحسن بن علي الخلال، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ـ موقوف.

ورواه النسائي في البيوع ـ باب «أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق» وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه، عن قتيبة، وباب «بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة» عن أحمد بن يحيى، وباب «أخذ الورق من الذهب» عن محمد بن عبد الله بن عمار، وعن محمد بن بشار في موضعين.

ورواه ابن ماجه في التجارات ـ باب «اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب» عن يحيى بن حكيم، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن حماد بن سلمه به، وعن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عبيد بن ثعلبة ـ ثلاثتهم عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن عطاء بن السائب، أو سماك، وقال: لا أعلمه إلا عن سماك ـ عنه به.

* ٥٧٣ ــ حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فسُئل عن نبيذ الجر، فقال: حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليَّ ما سمعته، فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ابن عمر سئل عن [شيء، قال:] فجعلت أعظمه، فقال: وما هو، قلت: سئل عن نبيذ الجَر، فقال: حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: وما الجر، قال: كل شيء صنع من مدر (٧٨٩).

رواه مسلمٌ، وأبو داود، والنسائي من حديث منصور بن حبان، عن سعيد، عنهما كما تقدَّم في مسند ابن عباس (٧٩٠).

* ٥٧٤ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت غير المقتَّت عند الإحرام (٧٩١).

* ٥٧٥ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا زهير، عن بيان، عن وبرة، عن سعيد بن جبير، قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً أو حديثاً حسناً فبدرنا رجل منا يقال له: الحكم؛ فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في القتال في الفتنة، فقال: ثكلتك أمك ــ وهل تدري ما الفتنة؟ إنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين،

---

(٧٨٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٨)، وطبعة شاكر (٥٠٩٠)، وإسناده صحيح.

(٧٩٠) يأتي الحديث في مسند عبد الله بن عباس.

(٧٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٢٤٢)، وفي إسناده: فرقد السبخي، وهو ضعيف.

وكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على المُلك [(٧٩٢)]!!

رواه البخاري، عن أحمد بن يونس، عن زهير، وعن إسحاق الواسطي، عن خالد.

ورواه النسائي من حديثهما، كلاهما عن بيان، به [(٧٩٣)].

* ٥٧٦ ــ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرَته، فأخذت بثوبه، فسألته، فقال: إذا أخذت واحداً /منهما بالآخر، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع [(٧٩٤)]. ٥٦/أ

* ٥٧٧ ــ وحدثنا يزيد: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل

---

(٧٩٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٨١)، وإسناده صحيح.
ــ بيان: هو ابن بشر الأحمسي.
و«وبر»: هو ابن عبد الرحمن المسلي.

(٧٩٣) رواه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الأنفال ــ باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله﴾ عن أحمد بن يونس، عن زهير ــ وأعاده في الفتن ــ باب «قول النبي ﷺ : الفتنة من قبل المشرق» عن إسحاق الواسطي، عن خالد ــ كلاهما عن بيان، عن وبرة، عن سعيد به.
ورواه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٢٦)، عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن خالد به، وعن عبدة بن عبد الله، عن سويد بن عمرو الكلبي، عن زهير به.

(٧٩٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٣)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٥٥)، وإسناده صحيح.

بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك. فقال: «لا بأس به بالقيمة» (٧٩٥).

* ٥٧٨ ــ حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: خرجت مع ابن عمر منزله، فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروحُ غرضاً (٧٩٦).

* ٥٧٩ ــ حدثنا هشام، عن سعيد، قال: حدثنا خالد ــ يعني الطحان ــ قال: حدثنا بيان، عن وَبَرة، عن ابن جبير، يعني سعيداً، قال: خرج إلينا ابن عمر ونحن نرجوا أن يحدثنا بحديث يعجبنا، فبدرنا إليه رجلٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في القتال في الفتنة، فإن الله يقول ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة ــ ١٩٣] قال: ويحك، أتدري ما الفتنة؟ إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك (٧٩٧).

* ٥٨٠ ــ حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: صليت خلف

---

(٧٩٥) رواه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديث السابق، وطبعة شاكر رقم (٥٥٥٩)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٩٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٦) وطبعة شاكر رقم (٥٥٨٧)، وإسناده صحيح.

(٧٩٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٤)، وطبعة شاكر (٥٦٩٠) وإسناده صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قرأ السجدة في المكتوبة (٧٩٨).

* ٥٨١ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن عبد الكريم بن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: رأيتُ ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: لأن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن سعيت فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى (٧٩٩).

رواه النسائي، عن أحمد بن رافع، عن عبد الرزاق به (٨٠٠).

حديث آخر:

* ٥٨٢ ــ من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر في النهي عن حمل السلاح يوم العيد.

رواه البخاري من طريق محمد بن سوقة عنه (٨٠١).

(٧٩٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٥) وطبعة شاكر رقم (٥٩٥٧)، وفي إسناده: جابر الجعفي، وهو ضعيف.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٨٥) وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة، والثوري.

(٧٩٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥١)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٩٣)، وإسناده صحيح.

(٨٠٠) رواه النسائي في كتاب الحج باب «المشي بينهما» ــ يعني الصفا والمروة بالإسناد المتقدم.

(٨٠١) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب ما يكره من حمل السلاح في العيد، والحرم» عن أبي السكين زكريا بن يحيى، عن المحاربي عن محمد بن سوقة، عن سعيد

حديث آخر:

* ٥٨٣ ـ علقه البخاري، وقال معمر، عن عبد الوارث، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر، قال: حُسِبَت عليَّ تطليقة، يعني حين طلق امرأته وهي حائض[٨٠٢].

حديث آخر:

* ٥٨٤ ـ رواه أبو داود من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، وأنا أسمع، فقال: /هي في كل رمضان. ٥٦/ب

ثم قال: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر ولم يرفعاه[٨٠٣].

حديث آخر:

* ٥٨٥ ـ رواه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير، عن سعيد بن جبير، قال: سأل رجل عبد الله بن عمر، عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا ونحن مع رسول الله

---

(٨٠٢) رواه البخاري في الطلاق ـ باب «إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق» ـ (تعليقاً): وقال أبو معمر، عن عبد الوارث عن أيوب، عن سعيد به.

(٨٠٣) رواه أبو داود في الصلاة ـ باب «من قال هي في كل رمضان» عن حميد بن زنجويه النسائي، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، بالإسناد المتقدم.

صلى الله عليه وسلم نعد له بصوم سنة (٨٠٤).

ثم قال أبو جرير عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وحديثه هذا منكر (٨٠٥).

حديث آخر:

* ٥٨٦ ـــ رواه النسائي، عن زياد بن أيوب، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر (٨٠٦).

حديث آخر:

* ٥٨٧ ـــ رواه النسائي، عن محمد بن عامر، عن منصور بن سلمة، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: نزلت هذه الآية ولا ندري فيم أنزلت، ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ [الزمر ـــ ٣١] حتى وقعت الفتنة، فقال: هذا الذي وعد ربنا أن نختصم فيه (٨٠٧).

ورواه الطبراني من حديث يعقوب القمي.

(٨٠٤) رواه النسائي في كتاب الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٢٨).

(٨٠٥) العبارة قالها المزي في تحفة الأشراف (٥:٤٢٨).

(٨٠٦) رواه النسائي في الطلاق ـــ باب «الطلاق لغير العدة» بالإسناد المتقدم.

(٨٠٧) رواه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٢٩).

حديث آخر:

* ٥٨٨ ـ قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حديث أبي (ح).

وحدثنا محمد بن علي الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قالا: حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها.

حديث آخر:

* ٥٨٩ ـ رواه الطبراني من طريق الأعمش، عن عطية، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة فإن الله وتر يحب الوتر.

* ٥٩٠ ـ وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً».

* ٥٩١ ـ وحدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا عيسى عن علي العسكري، قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن بهرام النصيبي، قال حدثنا أبي، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عمر: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤتى بالعبد المؤمن يوم القيامة حتى يجعله في حجابه، فيقول له: اقرأ صحيفتك؛ فيقرأ، أو يقرره بذنب ذنب، ويقول له: أتعرف /أتعرف؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول له: اقرأ، ٥٧/أ ويلتفت يمنة ويسرة، فيقول: لا بأس عليك يا عبدي، إنك في ستري،

ليس بينك وبيني أن يطلع على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتها لك، ويُقال له: ادخل الجنة. وأما الكافر فيقالُ على رؤوس الأشهاد: ﴿هؤلاء الذين كَذَبُوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود ــ ١٨].

حديث آخر:

* ٥٩٢ ــ قال البزار: حدثنا زياد بن أيوب، وحدثنا الحسن بن عرفة، قالا: حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» (٨٠٧) .

ثم رواه، عن عمرو بن علي، عن أبي داود، عن شعبة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً مثله. ثم قال: لم يرو شعبة عن المنهال غير هذا الحديث. قال: ورواه عن سعيد، عن ابن عباس.

حديث آخر:

* ٥٩٣ ــ رواه البزار من حديث إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات يقرأ السجدة في المكتوبة ــ يعني يوم الجمعة ــ ثم قال: لم يرو عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

حديث آخر:

* ٥٩٤ ــ وقال البزار: حدثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، قال:

(٨٠٧م) رواه البزار. (١٢١٩) كشف الأستار، ولكن من حديث سمرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٣١)، عن سمرة أيضاً.

حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فقلت لقتادة: من حدثك؟ فقال: حدثني أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنَّه نهى عن نبيذ الجر» ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

سعيد بن الحارث ــ قاضي المدينة ــ
عن ابن عمر:

* ٥٩٥ ــ حدثنا يونس، قال: حدثنا فُليح، عن سعيد بن الحارث، أنه سمع عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن النذر لا يقدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّره، وإنما يُسْتَخرج من النذر(*) من البخيل» (٨٠٨).

رواه البخاري، عن يحيى بن صالح، عن فليح، به (٨٠٩).

حديث آخر:

* ٥٩٦ ــ رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، قاضي المدينة، في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة، ومعه عبد الرحمن بن

(*) قلت: في أحمد: «بالنذر» بدل: «من النذر» - (ع).

(٨٠٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (١١٨:٢)، وطبعة شاكر (٥٩٩٤)، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٠٤:٤) من طريق المعافى بن سليمان الحراني، عن فليح بهذا الإسناد.

(٨٠٩) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ــ باب «الوفاء بالنذر» بالإسناد المتقدم.

عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود قبل النبي صلى الله عليه وسلم (٨١٠).

٥٧/ب

سعيد بن حسان، عن ابن عمر:

* ٥٩٧ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر الجُمحي، عن سعيد بن حَسَّان، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة وادي نَمِرة، فلما قَتَلَ الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أَيَّةُ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رُحْنا؛ فأرسل الحجاج رجلاً ينظر أي ساعة يروح، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغتِ الشمس؟ قالوا: لم تزغ، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ الشمس، فلما قالوا: قد زاغت ارتحل (٨١١).

رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، وابن ماجة، عن علي بـن محمد، وعمرو بن عبد الله، كلهم عن وكيع به (٨١٢).

(٨١٠) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «البكاء عند المريض» عن أصبغ، ومسلم في الجنائز ــ باب «البكاء على الميت» عن يونس بن عبد الأعلى، وعمرو بن سواد ــ ثلاثتهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري المدني، عن ابن عمر.

وعند مسلم في الجنائز ــ باب «عيادة المرضى» عن محمد بن المثنى، عن محمد ابن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن سعيد بن الحارث، عن ابن عمر: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار، فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: يا أخ الأنصار! كيف أخي سعد بن عبادة؟ فقال: صالح، فقال رسول الله ﷺ: من يعوده منكم؟... الحديث.

(٨١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٥) وطبعة شاكر رقم (٤٧٨٢)، وإسناده صحيح.

(٨١٢) رواه أبو داود في الحج ــ باب «الرواح إلى عرفة» عن أحمد بن حنبل.

سعيد بن عامر ــ غير مشهور ــ

عن ابن عمر:

* ٥٩٨ ــ قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد».

رواه ابن ماجة في الأشربة، عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، عن ليث بن أبي سليم، عنه به (٨١٣).

ورواه أبو يعلى في مسنده عن واصل، وزاد: إن في أمتي لسبعاً وسبعين داعياً، كلهم داعٍ إلى النار، لو أشاء لأنبأتكم بأسمائهم، وقبائلهم.

* ٥٩٩ ــ وبه: «لا يزال هذا الحي من قريش نامين(*)، حتى يردهم على دينهم كفاراً حمراً»، فقام إليه رجلٌ فقام: أفي الجنة أنا أم في النار يا رسول الله؟ فقال: «في الجنة»، فقام إليه آخر فقال: أفي الجنة أنا أم في النار؟ فقال: «في النار»، ثم قال: «اسكتوا عني ما سكت عنكم فلولا أن لا تدافعوا لأخبرتكم بملئكم من أهل النار حتى تعرفوهم عند الموت، ولو أمرت أن أفعل لفعلت»، لفظ أبي يعلى (٨١٤).

= وابن ماجه في المناسك ــ باب «المنزل بعرفة» عن علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله ــ ثلاثتهم عن وكيع، عن نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان الحجازي عن ابن عمر.

(*) قلت: في مجمع الزوائد: «آمنين حتى يردوهم».
وليث بن أبي سليم لم يذكره غير الهيثمي في المدلسين، وإنما هو ضعيف لاختلافه (ع).

(٨١٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة باب «الشرب بالأكف، والكرع» بالإسناد المتقدم.

(٨١٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٨٨)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

حديث آخر:

* ٦٠٠ ــ ثم روى عن واصل، عن ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر، وفي نسخة، عن سعيد بن عامر، عن مسروق، عن ابن عمر في قصة الدابة، وأنها تخرج من شق من الصفا، وإنه ليخرج ثلثها حضر الفرس الجواد ثلاثة أيام، وثلاث ليال، وأنها ٥٨/أ/ذات ريش وزغب، وإنهم ليفرون منها إلى المساجد فتقول: أترون المساجد تنجيكم مني فتخطمهم فيتتابعون في الأسواق تقول: يا مؤمن، يا كافر(٨١٥).

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، عن ابن عمر:

* ٦٠١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الأسود ابن قيس، قال: سمعتُ سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث، أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنَّا أمَّةٌ أمِّية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا [وهكذا] وهكذا يعني تمامَ الثلاثين(٨١٦).

رواه البخاري، عن آدم، وأبو داود عن سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به.

ورواه مسلم والنسائي عن محمد بن يسار ومحمد بن المثنى، زاد مسلم:

---

(٨١٥) ذكره الهيثمي بطوله في مجمع الزوائد (٨:٦-٧)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وبقية رجاله ثقات. قلت: ليث: ضعيف لاختلاطه ولم يذكره في المدلسين غير الهيثمي - (ع).

(٨١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٣)، وطبعة شاكر (٥٠١٧) وإسناده صحيح.

وأبي بكر بن أبي شيبة. ثلاثتهم عن غندر محمد بن جعفر به.

ورواه مسلمٌ والنسائي أيضاً من حديث ابن مهدي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس به [٨١٧].

* ٦٠٢ ــ وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وإسحاق، يعني الأزرق، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، حتى ذكر تسعاً وعشرين، قال اسحاق: وطبق يديه ثلاث مرات، وحبس إبهامه في الثالثة [٨١٨].

رواه مسلمٌ عن محمد بن حاتم، والنسائي، عن محمد بن المثنى، كلاهما عن ابن مهدي به [٨١٩].

---

(٨١٧) رواه البخاري في الصوم ــ باب «قول النبي ﷺ لا نكتب، ولا نحسب» عن آدم، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر.
ورواه مسلم في الصيام ــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن محمد بن حاتم.
ورواه أبو داود في الصوم ــ باب «الشهر يكون تسعاً، وعشرين» عن سليمان بن حرب.
والنسائي في الصيام ــ باب «ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير» في خبر أبي سلمة فيه» عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي به.

(٨١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٢)، وطبعة شاكر رقم (٥١٣٧)، وإسناده صحيح.

(٨١٩) رواه مسلم في الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال» عن محمد بن حاتم.
والنسائي في الصيام ــ باب «ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه» عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي به.

* ٦٠٣ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسألة كُدُوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبْقِ على وجهه، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم يَسْأله في حاجةٍ، وخير المسألةِ المسألةُ عن ظهر غِنى وابدأ بمن تعول» تفرَّد به (٨٢٠).

* ٦٠٤ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال المرء في فسْحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً» (٨٢١).

حديث آخر من رواية سعيد بن عمرو، عن ابن عمر:

* ٦٠٥ ــ رواه البخاري، عن علي، عن إسحاق بن سعيد به، مرفوعاً، ثم رواه أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله» (٨٢٢).

(٨٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٤)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٨٠)، وإسناده صحيح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٩٦) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٨٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديث السابق، وطبعة شاكر (٥٦٨١)، وإسناده صحيح.
ورواه الحاكم في المستدرك (٤:٣٥١)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن أبي النضر بهذا الإسناد.

(٨٢٢) رواية البخاري الأولى: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً. هذا الحديث أخرجه البخاري في الديات في باب «قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾» عن علي، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، به ــ مرفوعاً. =

٥٨/ب

* ٦٠٦ ــ حدثنا أبو النضر، /قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال: «دخل ابن عمر على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بنيه رابطٌ دَجاجة يرميها، فمشى إلى الدجاجة فحلها، ثم أقبل بها وبالغلام وقال ليحيى: ازجروا غلامكم هذا عن أن يَصْبرَ هذا الطير على القتل، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أَن تُصبر بهيمةٌ أو غيرها لقتلٍ، وإن أردتم ذبحها فاذبحوها» (٨٢٣).

رواه البخاري، عن أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد، به (٨٢٤).

* ٦٠٧ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن عمرو، قال: انتهيت إلى ابن عمر، وقد حدث الحديث، فقلت: ما حدث؟ فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله». تفرد به (٨٢٥).

* ٦٠٨ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال: صَدَرْتُ مع ابن عمر يوم الصَّدْرِ، فمرَّت بنا رُفْقَةٌ يمانية ورحالهم الأُدُمُ، وخُطُم إبلهم الجُرر، فقال عبد الله: من أحب أن ينظر إلى أشبه

والرواية الثانية التي ساقها المصنف هنا عند البخاري في الموضع السابق، وهو الحديث التالي، بالإسناد المتقدم.

(٨٢٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٤)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٨٢)، وإسناده صحيح.

(٨٢٤) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الذبائح ــ باب «ما يكره من المثلة، والمصبورة، والمجثمة» بالإسناد المتقدم.

(٨٢٥) رواه الإمام أحمد (٢:١١٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٨١)، وإسناده صحيح، وقد مضى بأسانيد متصلة.

رُفقة وردت الحج العامَ برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة» (٨٢٦).

رواه أبو داود عن هناد، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد، به (٨٢٧).

* ٦٠٩ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد عن عمرو ابن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد بن عمرو، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى» قال ابن عمر: فلم أسأل عمر فمن سِواه من الناس. تفرد به (٨٢٨).

* ٦١٠ ــ حدثنا محمد بن كُناسة، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه، قال: أتى عبدُ الله بن عمر عبدَ الله بن الزبير، فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيلحد فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت، فانظر لا تكونه». تفرد به (٨٢٩).

* ٦١١ ــ حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فجاء رجل فقال: ممن أنت؟ فقال:

(٨٢٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢٠) وطبعة شاكر رقم (٦٠١٦)، وإسناده صحيح.

(٨٢٧) رواه أبو داود في كتاب اللباس ــ باب «في الفرش». حديث رقم (٤١٤٤)، صفحة (٤:٧١).

(٨٢٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢٢)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٣٩)، وإسناده صحيح.

(٨٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٦)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٠٠).

من أسلم. فقال: ألا أبشرك يا أخا أسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله» (٨٣٠).

حديث آخر:

* ٦١٢ ـــ رواه البخاري، عن أبي نعيم، عن إسحاق بن سعيد، عن ٥٩/أ أبيه، عن ابن عمر /قال: لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيت بيتاً بيدي، يكنني من المطر ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله.

ورواه ابن ماجة عن محمد بن يحيى، عن أبي نعيم (٨٣١).

حديث آخر:

* ٦١٣ ـــ رواه البخاري، عن أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، في دخول الحجاج عليه، وقد خرجت رحله، فقال ابن عمر أدخلت السلاح إلى الحرم. الحديث (٨٣٢).

سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي، عن ابن عمر:

* ٦١٤ ـــ قال: سألت ابن عمرعن السلم في النخل؟ فقال: نُهي.

---

(٨٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٣) وطبعة شاكر رقم (٦٤١٠)، وإسناده صحيح. ورواه الطيالسي في مسنده رقم (١٩٥٣) بهذا الإسناد.

(٨٣١) رواه البخاري في كتاب الإستئذان باب «ما جاء في البناء» عن أبي نعيم ـــ وابن ماجه في الزهد ـــ باب «في البناء، والخراب» عن محمد بن يحيى، عن أبي نعيم به.

(٨٣٢) رواه البخاري في كتاب العيدين من أبواب الصلاة ـــ باب «ما يكره من حمل السلاح في العيد، والحرم» بالإسناد المتقدم.

وفي رواية نهى عمر. وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر وفي لفظ عن بيع النخل حتى يصلح، وعن الورق نساء بناجز.

رواه البخاري، عن أبي الوليد، عن بندار عن غندر، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة. عنه به (٨٣٣).

سعيد بن كيسان المقبري، عن ابن عمر:

* ٦١٥ ــ حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله عن سعيد المَقْبُري، قال: جلست إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه فدخلت معهما فضرب بيده صدري، وقال: أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا تناجى اثنان، فلا تجلس إليهما حتى تَستأذنهما»؟. تفرد به (٨٣٤).

* ٦١٦ ــ حدثنا نوح بن ميمون، قال: حدثنا عبد الله، عن سعيد المقبري، قال: رأيت ابن عمر يناجي رجلاً، فدخل رجل بينهما، فضرب صدره، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا تناجى اثنان، فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما» (٨٣٥).

(٨٣٣) رواه البخاري في كتاب السلم ــ باب «السلم في النخل» عن أبي الوليد، وعن محمد بن بشار، عن غندر ــ كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن فيروز، عن ابن عمر.

(٨٣٤) رواه الإمام أحمد (٢:١١٤)، وطبعة شاكر (٥٩٤٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، وقال الشيخ أحمد شاكر: هذا خطأ صرف، والظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للحافظ الهيثمي كان فيها: عبد الله بن سعيد، بدل عبد الله عن سعيد، فمن هنا جاءه الوهم، والخطأ، والحديث إسناده صحيح.

(٨٣٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٨)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٢٥)، وإسناده صحيح.

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، عن ابن عمر

* ٦١٧ ـ حدثنا إسماعيل، عن عبد الخالق، قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن النبيذ، فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا: قدم وفد عبد القيس مع الأشج، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب فقال: «لا تشربوا في حنتمة ولا في دباء ولا نقير». فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننت أنه نسي فقال لم ٥٩/ب أسمعه /يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكرهه (٨٣٦).

* ٦١٨ ـ حدثنا يزيد: أخبرنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوم وفد عبد القيس مع الأشج فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة فنهاهم عن الحَنْتم، والدباء، والنقيرَ (٨٣٧).

* ٦١٩ ـ حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة عن عبد الخالق قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت والنقير. قال سعيد وقد ذكر المزفَّت عن ابن عمر (٨٣٨).

رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون.

---

(٨٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤) وطبعة شاكر رقم (٤٥٢٩)، وإسناده صحيح.

(٨٣٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤١) وطبعة شاكر رقم (٤٩٩٥)، وإسناده صحيح.

(٨٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٨)، وطبعة شاكر (٥٤٩٤)، وإسناده صحيح.

ورواه النسائي، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة. كلاهما عن عبد الخالق به.

ثم رواه النسائي أيضاً عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عقبة بن حريث قال: قعدنا إلى ابن المسيب فذكروا له حديث ابن عمر في الجر فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكن أصحابه وقعوا في جرار بخيبر فنهاهم عنه (٨٣٩).

وقد تقدم من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس.

* ٦٢٠ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد: سمعت سالم بن رزين، يحدث عن سالم بن عبد الله ـــ يعني ابن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوق العُسَيْلة» (٨٤٠).

رواه النسائي، عن عمرو بن علي.

---

(٨٣٩) رواه مسلم في الأشربة ـــ باب «النهي عن الانتباذ في المُزَّفت، والدُّباء» عن أبي بكر بن أبي شيبة.
والنسائي في الأشربة ـــ باب «ذكر النهي عن نبيذ الدباء، والحنتمي، والنقير» عن أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق الشيباني ـــ نحوه.
«وللحديث عند النسائي رواية في كتاب الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥: ٤٣٢).

(٨٤٠) رواه أحمد في المسند (٢: ٨٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٧١)، وسيأتي من رواية النسائي، وابن ماجه.

وابن ماجة، عن محمد بن بشار كلاهما عن غندر، به (٨٤١). وفي هذا الحديث رد على من حكى عن سعيد بن المسيب أنه يجعل التحليل لمجرد العقد. وقد تقدم من رواية الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان، عن ابن عمر.

قال: الحافظ أبو بكر البزار: لم يرو سالم بن رزين سوى هذا الحديث. قال: وإنما ذكرناه لنبين علته، قال ولم يسند سعيد بن المسيب عن ابن عمر سوى هذا الحديث. قلت: وقد روي عنه حديثان آخران كما ستراه لاحقاً.

حديث آخر:

* ٦٢١ — قال ابن ماجة، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي، قال حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن ٦٠/أ /المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصَعِّد روحَها ولقها منك رضواناً، فقلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قلته برأيك فقال إني إذاً لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤١م).

(٨٤١) رواه النسائي في الطلاق — باب «إحلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يحلها به» عن عمرو بن علي — وابن ماجه في النكاح (١٩٣٣) — باب «الرجل يطلق امرأته ثلاثاً»... صفحة (٦٢٢:١) عن محمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله عنه به.

(٨٤١م) رواه ابن ماجه في الجنائز — باب «ما جاء في إدخال الميت القبر» بالإسناد المتقدم.

ورواه الطبراني عن عبدان بن أحمد، عن هشام بن عمار به. وقال: فلما أخذ في اللبن على اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر فلما سوى الكثيب عليها قام إلى جانب القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصَعِّد روحها ولقها منك رضواناً (٨٤٢).

حديث آخر:

* ٦٢٢ ــ رواه الطبراني من طريق هود بن شهاب بن عباد العصري عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان كلهم كان لا يصومه، يعني يوم عرفة (٨٤٣).

* ٦٢٣ ــ ومن حديث بقية عن معاذ بن رفاعة عن الأصم، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً: «من مثَّل بأخيه [فعليه] لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٨٤٤).

سعيد بن أبي هند، عن ابن عمر:

* ٦٢٤ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٨٤٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٩٤)، ورواه البيهقي من هذا الطريق في السنن الكبرى (٤:٥٥).

(٨٤٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٩٠).

(٨٤٤) رواه الطبراني (١٣٠٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٤٩)، وقال: في إسناده بقية، وهو مدلس، والأصم بن هرمز لم أعرفه.

إذا دخل مكة قال: اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تُخرجنا منها [٨٤٥].

* ٦٢٥ ــ وحدثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة قال: اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تُخرجنا منها. تفرّد به [٨٤٦].

سعيد بن يسار أبو الحباب، عن ابن عمر:

* ٦٢٦ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي بكر ابن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير [٨٤٧].

رواه البخاري، عن إسماعيل، ومسلم /عن يحيى، والترمذي والنسائي، عن قتيبة، كلهم عن مالك، ورواه ابن ماجة، عن أحمد بن سنان، عن ابن مهدي به. وقال الترمذي: حسن صحيح [٨٤٨].

(٨٤٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٥) وطبعة شاكر رقم (٤٧٧٨)، وإسناده صحيح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٥٣)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة، وهو ثقة.

(٨٤٦) تفرد به الإمام أحمد، فأخرجه في مسنده (٢:١٢٥)، وطبعة شاكر (٦٠٧٦)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٨٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧) وطبعة شاكر رقم (٤٥١٩)، وإسناده صحيح.

(٨٤٨) رواه البخاري في الصلاة ــ أبواب الوتر ــ باب «الوتر على الدابة» عن إسماعيل.
ومسلم في الصلاة ــ باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» عن يحيى بن يحيى. والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في الوتر على الراحلة».
والنسائي فيه ــ باب «الوتر على الدابة» عن إسماعيل ومسلم في الصلاة =

* ٦٢٧ ـ حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو مُوَجّهٌ إلى خَيْبَرَ(٨٤٩).

رواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى، وأبو داود، عن القعنبي. ورواه النسائي عن قتيبة، كلهم عن مالك(٨٥٠).

وقال النسائي: عمر بن يحيى لا يتابع على قوله: على حمار، وربما يقول: على راحلته(٨٥١).

* ٦٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان: حدثني عمرو بن يحيى المازني الأنصاري، قال: حدثني سعيد بن يسار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر نحو المشرق(٨٥٢).

ـ باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» عن يحيى بن يحيى.

والترمذي في الصلاة ـ باب «ما جاء في الوتر على الراحلة».

والنسائي فيه ـ باب «الوتر على الراحلة» عن قتيبة.

وابن ماجة فيه ـ باب «ما جاء في الوتر على الراحلة» عن أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي ـ أربعتهم عن مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن سعيد بن يسار به ـ يزيد بعضهم على بعض.

(٨٤٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٢٠)، وإسناده صحيح.

(٨٥٠) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في الصلاة ـ باب «التطوع على الراحلة والوتر» عن القعنبي. والنسائي في الصلاة ـ باب «الصلاة على الحمار» عن قتيبة ـ ثلاثتهم عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عنه به.

(٨٥١) العبارة من تحفة الأشراف (٥:٤٣٣).

(٨٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٩٩)، وإسناده صحيح. وفي المتن هنا زيادة نحو المشرق، وليست في مسند الإمام أحمد.

وقرأته على عبد الرحمن [عن] مالك [عن] عمرو بن يحيى، عن أبي الحباب سعيد بن دينار، عن ابن عمر، ولم يقل: نحو المشرق.

* ٦٢٩ ــ وقال النسائي: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم: قلت لمالك: إن الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن. قال: وما التحمض لهن؟، قلت: نأتيهن في أدبارهن؛ فقال: أو يفعل هذا مسلمٌ؟ فقال لي مالك فأشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه، فقال: لا بأس به [(٨٥٣)].

٨٣ ــ سعيد ــ غير منسوب ــ،
عن ابن عمر: مرفوعاً

* ٦٣٠ ــ «لا قطع في ماشية إلا ما آواه الدرب، ولا في ثمر إلا ما آواه الجرين».

رواه الطبراني، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن جمهور بن منصور، عن سيف بن محمد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه به [(٨٥٤)].

(٨٥٣) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥: ٤٣٤).

(٨٥٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٩٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٧٤)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو متروك. (الجرين): موضع تجفيف التمر.

٨٤ ــ سليط، عن ابن عمر:

* ٦٣١ ــ حدثنا هاشم، حدثنا جسْر قال: حدثنا سليط، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أحهستم بالحمّى فأطفؤوها بالماء البارد». تفرّد به (٨٥٥).

٦١/أ

/٨٥ ــ سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج المدني، عن ابن عمر ولم يسمع منه:

* ٦٣٢ ــ قال أبو داود في السنة: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم بمنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» (٨٥٦).

* ٦٣٣ ــ وقال ابن ماجة في الأشربة: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا زكريا بن منظور، عن أبي حازِم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام» (٨٥٧).

قال شيخنا: كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية إبراهيم بن دينار،

---

(٨٥٥) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (١١٩:٢)، وطبعة شاكر رقم (٦٠١٠)، وفي إسناده جسر بن فرقد القصاب، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٥:٢:١)، وقال: ليس بذاك، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٢:١)، وقال ابن معين: ليس بشيء. ميزان الإعتدال (٣٩٨:١).

(٨٥٦) رواه أبو داود في كتاب السنة باب «في القدر» بالإسناد المتقدم.

(٨٥٧) رواه ابن ماجه في الأشربة ــ باب «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» بالإسناد المتقدم.

عن ابن ماجة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فالله أعلم (٨٥٨).

سليم بن أسود، عن ابن عمر:

هو أبو الشعثاء، يأتي في الكنى.

* * *

سيتلوه في أول الجزء الرابع (٨٥٩) من مسند عبد الله بن عمر.

سليمان بن أبي يحيى الحجازي، عن ابن عمر:

* * *

٦١/ب

الرابع من مسند عبد الله بن عمر [رضي الله عنه]

٦٢/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

٨٦ ـ سليمان بن أبي يحيى الحجازي، عن ابن عمر:

* ٦٣٤ ـ قال: «ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة».

رواه أبو داود، عن قتيبة، عن عبد الله بن نافع، عن أبي مودود عبد

(٨٥٨) العبارة قالها المزي في تحفة الأشراف (٥:٤٣٤).

(٨٥٩) من تجزئة المصنف.

العزيز بن أبي سليمان، عنه به.

* ٦٣٤م ــ ثم قال: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع مرفوعاً على ابن عمر، أنه لم يجمع بين صلاتين في السفر إلا ليلة استصبح على صفية [٨٦٠].

٨٧ ــ سليمان بن يسار ــ مولى ميمونة ــ،
عن ابن عمر:

* ٦٣٥ ــ حدثنا يحيى، عن حسين، قال: حدثنا عمرو بن حبيب: حدثني سليمان ــ مولى ميمونة ــ قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبَلاط وهو والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» [٨٦١].

* ٦٣٦ ــ حدثنا يزيد: أخبرنا حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني سليمان ــ مولى ميمونة ــ قال: سمعت عبد الله ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» [٨٦٢].

---

(٨٦٠) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الجمع بين الصلاتين» بالإسناد المتقدم.

(٨٦١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٦٨٩)، وإسناده صحيح.

(٨٦٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١:٢) وطبعة شاكر رقم (٤٩٩٤)، وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود في الصلاة ــ باب «إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد» عن أبي كامل، عن يزيد بن زريع والنسائي في الصلاة ــ باب «سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة» عن إبراهيم بن محمد التيمي القاضي، عن يحيى بن سعيد ــ كلاهما عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ــ عن ابن عمر.

٨٨ ـ سماك الحنفي، عن ابن عمر:

* ٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت وستأتون من ينهاكم فتسمعون منه، يعني ابن عباس، قال حجاج فتسمعون من قوله، قال ابن جعفر: وابن عباس جالسٌ قريباً منه. تفرَّد به (٨٦٣).

* ٦٣٨ ـ حدثنا عبد الله، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد: أخبرنا شعبة عن سماك، يعني الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ركعتين. تفرَّد به (٨٦٤).

حديث آخر:

* ٦٣٩ ـ قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر، عن سماك: سمعت ابن عمر يقول: ليست ٦٢/ب /نقص، ولكنها تمام صلاة الركعتين في السفر.

٨٩ ـ شفي الأصبحي، عن ابن عمر:

* ٦٤٠ ـ قال الطبراني: حدثنا المطلب بن شعيب الأسدي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد

---

(٨٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٥٣)، وإسناده صحيح.

(٨٦٤) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (٢:٤٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٦٥)، وإسناده صحيح.

ابن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، قال: كنا عند شفي الأصبحي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان، فقال: يا عثمان، إن كساك الله قيصاً فأرادك الناسُ على خلعه فلا تخلعه، فوالله لئن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط (٨٦٥).

* ٦٤١ ــ وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون بعدي اثنا عشر خليفة: أبو بكر الصديق لا يلبث بعدي إلا يسيرا، وصاحب رجاء يعيش حميداً ويقتل شهيداً، فقال رجلٌ من هو، قال: عمر ابن الخطاب.

٩٠ ــ شهر بن حوشب، عن ابن عمر:

* * ٦٤٢ ــ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنيَّة، قال: حدثنا أبو جناب، عن شهر بن حوْشب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعِينة ليُلزمنّكم الله مذلَّة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا إلى ما كنتم عليه». تفرَّد به (٨٦٦).

---

(٨٦٥) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٧٨٦٤)، ونسبه للطبراني، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٨٦٦) رواه الإمام أحمد (٢:٤١)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٠٧)، وإسناده ضعيف:

□ يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية؛ ثقة، رجل صالح، وثقه: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والعجلي، والدارقطني.

وانظر ترجمته في:

ــ التاريخ الكبير (٤:٢:٢٩١).

ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٨١٧).

* ٦٤٣ ــ حدثنا يزيد: أخبرنا أبو جناب: يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن، والدينار والدرهم أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم، ولقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله، ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه، وتتوبون إلى الله» (٨٦٧).

* ٦٤٤ ــ وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لتكونن هجرة بعد هجرة إلى مهاجر أبيكم إبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى

ــ ثقات ابن حبان (٧: ٦١٤).
ــ تهذيب التهذيب (١١: ٢٥٢).
□ أبو جناب هو يحيى بن أبي حية كما صرح باسمه في الحديث التالي (٦٤٣)، وقد ضعفوه لكثرة تدليسه، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال ابن الدورقي: ليس به بأس، إلا أنه كان يدلس، وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤: ٢: ٢٦٧) وقال: كان يحيى القطان يضعفه، وتبعه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤: ٣٩٨-٣٩٩)، فقال: كان يدلس، وروايته فيها اضطرب، وضعف.
وانظر تاريخ ابن معين: (٢: ٦٤٢)، وميزان الاعتدال (٤: ٣٧١)، وتقريب التهذيب (٢: ٣٤٦).
□ شهر بن حوشب: شامي، تابعي، ثقة صدوق، له مراسيل، من الثالثة. تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٦٧٧)، تقريب التهذيب (١: ٣٥٥)، وقد وثقه يحيى ابن معين (٢: ٢٦٠)، وروى له مسلم، والأربعة، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢: ١٩١).

(٨٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٨٤)، وطبعة شاكر رقم [٥٥٦٢] م (١)، وإسناده ضعيف لما بيناه في الحاشية السابقة من أن أبا جناب يحيى بن أبي حية: ضعيف.

في الأرضين إلاَّ شرار أهلها، وتلفظهم أرضوهم، وتقذرهم روح الرحمن ٦٣/أ /ــ عز وجل ــ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تقيل حيث يقيلون، وتبيت حيث يبيتون وما سقط منهم فلها» (٨٦٨).

* ٦٤٥ ــ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج من أمتي قوم يسيؤون الأعمال، يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم». قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: «يحقر أحدكم عمله مع عملهم يقتلون أهل الإسلام فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله» فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة أو أكثر، وأنا أسمع (٨٦٩).

حديث آخر:

* ٦٤٦ ــ قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، قال حدثنا زيد بن [الحريش]، قال: حدثنا عبد الله بن خراش، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتبع جنازة معها رانَّة (٨٧٠).

(٨٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٤) وطبعة شاكر رقم (٥٥٦٢) م (٢)، وإسناده ضعيف، بالإسناد قبله، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٥١)، وقال: رواه أحمد في حديث طويل في قتال أهل البغي، وفيه: أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف.

(٨٦٩) رواه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديث السابق، وطبعة شاكر رقم (٥٥٥٢) م (٣)، وإسناده ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٢٩) وقال: رواه أحمد، وفيه أبو جناب، وهو مدلس.

(٨٧٠) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٥٥٧)، وأشار إليه بالضعف، و (رانّة): هي =

٩١ ــ صبيح، عن ابن عمر:

* ٦٤٧ ــ قال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عائشة أبو معاوية، قال: حدثنا صبيح شيخ لنا قديم، قال: قدم علينا عبد الله ابن عمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة، فصلُّوا في مراحها، وامسحوا رغامها»، قلت له ما الرغام؟ قال: المخاط (٨٧١).

٩٢ ــ صدقة بن يسار الجزري ــ نزيل مكة ــ، عن ابن عمر:

* ٦٤٨ ــ حدثنا سفيان سمع صدقة ابن عمر يقول، ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ «يهل أهل نجد من قَرْنٍ، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل اليمن من يَلَمْلَم»، ولم يسمعه ابن عمر، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم: «مَهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة»، قالوا له، فأين أهل العراق؟ قال ابن عمر لم يكن يومئذ تفرد به (٨٧٢).

* ٦٤٩ ــ حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن صدقة المكي، عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس، فقال: أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه

= الصائحة صياحاً شديداً، ومن رواه بالياء فقد صحف، قال عبد الحق: إسناده ضعيف، وقال الذهبي: أبو يحيى ضعيف. فيض القدير (٦:٣٤٩).

(٨٧١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٦٧)، وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية صبيح، عن ابن عمر، ولم أجد من ترجمه.

(٨٧٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١) وطبعة شاكر (٤٥٨٤)، وإسناده صحيح.

٦٣/ب يناجي ربَّه ــ تبارك وتعالى ــ فليعلم أحدكم ما يناجي به /ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة. تفرَّد به (٨٧٣).

* ٦٥٠ ــ حدثنا عتاب، قال: حدثنا أبو حمزة ــ يعني السكّري ــ عن ابن أبي ليلى، عن صَدَقة المكي، عن ابن عمر، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان، فاتخذ له فيه بيتٌ من سَعَف، قال: فأخرج رأسه ذاتَ يوم فقال: «إن المصلي يناجي ربه ــ عز وجل ــ فلينظر أحدٌ بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضُكم على بعض بالقراءة» تفرد به (٨٧٤).

* ٦٥١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، سمعت صدقة ابن يسار، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل العراق ذاتَ عِرْق، ولأهل اليمن يلملم. تفرّد به (٨٧٥).

* ٦٥٢ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، قال: حدثنا الضحّاك بن عثمان، عن صدقة بن يَسَار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعْ أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القَرِين» (٨٧٦).

---

(٨٧٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٢٨)، وإسناده صحيح.

(٨٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٤٩)، وإسناده حسن.

(٨٧٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٨) وطبعة شاكر (٥٤٩٢)، وإسناده صحيح.

(٨٧٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٦)، وطبعة شاكر (٥٥٨٥) وإسناده صحيح.

رواه مسلم، وابن ماجة، عن هارون بن عبد الله، زاد مسلم: ومحمد ابن رافع، وزاد ابن ماجة: والحسن بن داود المنكدري، ثلاثتهم عن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك به (٨٧٧).

* ٦٥٣ ــ حدثنا جرير عن صدقة بن يسار: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة. ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل نجد قرن، قال: قيل له: فالعراق، قال: لا عراقَ يومئذ (٨٧٨).

حديث آخر:

* ٦٥٤ ــ رواه الطبراني من طريق أبي أويس، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حين تستوي به راحلته (٨٧٩).

* ٦٥٥ ــ ومن طريق موسى بن عبيدة عن صدقة، عن ابن عمر أن

---

(٨٧٧) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «منع المار بين يدي المصلي» عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر الحنفي ــ كلاهما عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار الجزري، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «ادرأ ما استطعت» عن هارون بن عبد الله، والحسن بن داود المنكدري، كلاهما عن ابن أبي فديك به.

(٨٧٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٤٠-١٤١)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٥٧)، وإسناده صحيح.

(٨٧٩) عن محمد بن سعيد بن دحيم الكوفي، عن محمد بن عمارة بن صبيح، عن إسماعيل ابن صبيح، عن أبي أويس، عن صدقة بن يسار.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته أما بعد(٨٨٠).

٩٣ ـ صفوان بن محرز المازني، عن ابن عمر:

* ٦٥٦ ـ حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر إذ عرض له رجل فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [في النجوى يوم القيامة؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:] /إن الله ٦٤/أ يدني المؤمن فيضع عليه كنفه، ويستره من الناس، ويقرره بذنوبه، فيقول له: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، ثم يعطى كتاب حسناته. وأما الكفار والمنافقون فـ ﴿يقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨](٨٨١).

رواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل، عن همام، ورواه البخاري أيضاً ومسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وعلقه البخاري، عن آدم، عن شيبان، ورواه النسائي وابن ماجة من حديث

(٨٨٠) رواه الطبراني (١٣٥٧٦) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن إبراهيم الحضرمي، عن المعافى بن عمران، عن موسى بن عبيدة... وموسى بن عبيدة الربذي: ضعيف وقد تقدم مراراً.

(٨٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٤)، وطبعة شاكر رقم (٥٤٣٦)، وإسناده صحيح.

سعيد، زاد النسائي: ومحمد بن يسار، كلهم عن قتادة به (٨٨٢).

* ٦٥٧ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: بينما ابن عمر يطوف بالبيت إذ عرضه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال: يدنو المؤمن من ربّه يوم القيامة كأنه بذخ فيضع عليه كنفه أي ستره، ثم يقول: أتعرف؟ فيقول: رب أعرف. ثم يقول: أتعرف؟ فيقول رب أعرف. يعني فيقول: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، ويعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمناقفون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ [هود: ١٨] قال سعيد: وقال قتادة: فلم يخز يومئذ [أحد] فخفي خزيه على أحد من الخلائق (٨٨٣).

(٨٨٢) رواه البخاري في المظالم ــ باب «قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ » عن موسى بن إسماعيل، عن همام، وفي التفسير ــ تفسير سورة هود ــ باب «قوله تعالى: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾ » عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، وهشام ــ وفي الأدب ــ باب «ستر المؤمن على نفسه» ــ وفي التوحيد ــ باب «كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء، وغيرهم» عن مسدد، عن أبي عوانة ــ كلهم عن قتادة، عن صفوان بن محرز المازني، عن ابن عمر.

ورواه مسلم في كتاب التوبة ــ باب «قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله» عن زهير بن حرب، وعن غيره.

والنسائي في التفسير، والرقائق من سننه الكبرى بأسانيد على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٣٧).

وابن ماجه في المقدمة ــ باب «فيما أنكرت الجهمية» عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، عن سعيد به.

(٨٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٢٥)، وإسناده صحيح.

حديث آخر:

* ٦٥٨ ـ قال الطبراني: حدثنا عثمان بن عمر الضبي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: سألت ابن عمر، عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان. من خالف السُّنة كفر.

٩٤ ـ ضمرة بن حبيب، عن ابن عمر:

* ٦٥٩ ـ حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا أبو بكر، يعني ابن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية، وهي الشفرة،/ فأتيته بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر، وقد جلبت من الشام فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته. تفرد به (٨٨٤).

٦٤/ب

٩٥ ـ طارق بن شهاب، عن ابن عمر:

* ٦٦٠ ـ قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من

---

(٨٨٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٢)، وطبعة شاكر رقم (٦١٦٥)، وإسناده حسن، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٥٣-٥٤) وقال: رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل إليه وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

رواه الطبراني، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن شباب العصفري، عن سهل أبي عتاب، عن حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عنه به (٨٨٥).

* ٦٦١ ــ وحدثنا الحسن بن علي المعمري، قال: حدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن عمر بن ذر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قلت لابن عمر: إنا أهل أرض، نستأجر الأرض بالدينار والدرهم، فقال: أنا أكره ذلك. هذه المحاقلة، قلت: فنعطي الأرض على الثلث والربع، فقال: لا بأس بذلك، كنا نفعله (٨٨٦).

٩٦ ــ طاوس بن كيسان الجنديّ، عن ابن عمر:

* ٦٦٢ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٨٨٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٤٨)، وقال: فيه حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح أنه ضعفه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

(٨٨٦) رواه الطبراني (١٣٠٨٣)، بالإسناد المتقدم.

عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة»(٨٨٧).

رواه النسائي من حديث حبيب بن أبي ثابت، وسليمان التيمي.

ومسلم عن محمد بن عباد.

وابن ماجة عن سهل بن أبي سهل، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وعمرو بن دينار، ثلاثتهم عن طاوس به(٨٨٨).

* ٦٦٣ ــ حدثنا حسين وابن أبي بكير المعني، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا /طاوساً يقول: جاء ــ والله ــ رجلٌ إلى ابن عمر، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر، فقال: نعم. وزادهم إبراهيم الدبَّاء، وقال ابن أبي بكير: قال إبراهيم بن ميسرة في حديثه: والدُّبّاء(٨٨٩). ٦٥/أ

رواه النسائي من حديث شعبة عنهما، ورواه مسلم والترمذي، وصححه، والنسائي من حديث سليمان التيمي، وزاد مسلم من حديث ابراهيم بن ميسرة وابن جريج، وعبد الله بن طاوس، كلهم عن طاوس به(٨٩٠).

---

(٨٨٧) رواه الإمام أحمد (٢:١١٣) وطبعة شاكر رقم (٥٩٣٧)، وإسناده صحيح، وسفيان: هو الثوري.

(٨٨٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

وابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء في صلاة الليل ركعتين».

والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٣٨).

(٨٨٩) رواه الإمام أحمد (٢:١١٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٦٠) وإسناده صحيح.

(٨٩٠) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدُّباء» عن يحيى بن =

* ٦٦٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج وروح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يُسْأل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟! قال: نعم، قال: فإنه طلّق امرأته حائضاً، فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يراجعها، وقال: لم أسمعه يزيد على ذلك، فقال رَوْح أن يراجعها (٨٩١).

رواه مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به.

ورواه النسائي عن الفلاس، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به (٨٩٢).

* ٦٦٥ ــ حدثنا يزيد: أخبرنا حسين بن ذكوان، يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجعَ فيها إلا الوالدَ فيما يعطي ولده، مثلُ الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل

=أيوب، وعن عمرو الناقد، وعن محمد بن رافع، وعن محمد بن حاتم ــ والترمذي في الأشربة ــ باب «ما جاء في نبيذ الجر» عن أحمد بن منيع.

والنسائي في الأشربة ــ باب «النهي عن نبيذ الجر مفرداً»، عن سويد بن نصر، وفي السنن الكبرى عن غيره.

(٨٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٥-١٤٦)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٢٩)، وإسناده صحيح.

(٨٩٢) رواه مسلم في الطلاق ــ باب «تحريم طلاق الحائضة بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها» عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق.

والنسائي في الطلاق ــ باب «الرجعة» عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم ــ كلاهما عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه به.

الكلب أكل حتى إذا شبع قاء رجع في قيئه» (٨٩٣).

رواه الأربعة من حديث حسين بن علي الجعفي، عنه (٨٩٤).

* ٦٦٦ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: رأيت طاوس حين يفتتح الصلاة يرفع يديه، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع، فحدثني رجلٌ من أصحابه أنه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. تفرد به (٨٩٥).

* ٦٦٧ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله ابن طاوس، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر، يقول في أول أمره أنها تنفر،

(٨٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٧)، وطبعة شاكر (٤٨١٠)، وإسناده صحيح، وسيأتي في مسند عبد الله بن عباس بهذا الإسناد.

(٨٩٤) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «الرجوع في الهبة» عن مسدد، عن يزيد بن زريع. والترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة» ــ وفي الهبة، والولاء ــ باب «ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة» عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي ــ وعن أحمد بن منيع، عن إسحاق بن يوسف الأزرق.

وأخرجه النسائي في كتاب الهبة ــ باب «رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك» عن محمد بن المثني، عن ابن أبي عدي ــ وفي باب «ذكر الاختلاف على طاووس الراجعي في هبته» عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق.

وابن ماجه في الأحكام ــ باب «من أعطى ولده، ثم رجع فيه» عن محمد بن بشار، وأبي بكر بن خلاد، كلاهما عن ابن أبي عدي ــ أربعتهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن عمر به.

(٨٩٥) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (٢:٤٤)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٣٣)، وفي إسناده رجل مبهم من أصحاب طاوس الذي حدث به الحكم بن عتيبة.

قال: ثم سمعت ابن عباس يقول: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن.

تقدم هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وسيأتي من رواية عبد الله بن عمر، عن عائشة.

* ٦٦٨ ــ حدثنا إسحاق، يعني ابن الطباع: أخبرني مالك عن زياد، يعني ابن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس /اليماني، قال: ٦٥/ب أدركت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كل شيء بقدر»، وقال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله: «كل شيء بقَدَر حتى العجز والكيس» (٨٩٦).

رواه مسلمٌ عن قتيبة، وعبد الأعلى بن حماد، عن مالك به (٨٩٧).

حديث آخر:

* ٦٦٩ ــ من رواية طاوس بن كيسان، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي نعيم بن دَكين، عن سفيان الثوري، عن حنظلة، عنه. ثم قال أبو داود، وكذا قال الفريابي، عن سفيان، وقال أبو أحمد، عن سفيان، عن ابن عباس (٨٩٨).

---

(٨٩٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:١١٠)، وطبعة شاكر (٥٨٩٣) وهذا أثر موقوف على ناس من الصحابة لم يسمهم طاووس، وإسناده صحيح.

(٨٩٧) رواه مسلم في كتاب القدر ــ باب «كل شيء بقدر» بالإسناد المتقدم.

(٨٩٨) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «قول النبي ﷺ المكيال مكيال نبينا» ــ والنسائي فيه ــ باب «الرجحان في الوزن، وفي الزكاة» ــ باب «كم الصاع؟» كلهم من حديث الفضيل بن دكين.

حديث آخر:

* ٦٧٠ ــ رواه أبو داود عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؛ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما (٨٩٩).

حديث آخر:

* ٦٧١ ــ رواه النسائي من حديث شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبَّاء (٩٠٠).

حديث آخر:

* ٦٧٢ ــ رواه النسائي من طريق إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت المزر؟ (٩٠١).

حديث آخر:

* ٦٧٣ ــ «الطواف بالبيت صلاة»، في ترجمة إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس.

---

(٨٩٩) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الصلاة قبل المغرب» بالإسناد المتقدم.

(٩٠٠) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «النهي عن نبيذ الدباء» بالإسناد المتقدم.

(٩٠١) رواه النسائي في كتاب الأشربة باب «تفسير البتع، والمزر» بالإسناد المتقدم.

حديث آخر:

* ٦٧٤ ــ رواه ابن ماجة، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن طاوس، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت (٩٠٢).

حديث آخر:

* ٦٧٥ ــ رواه الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عمر مرفوعاً: أولعتهم بعمار يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار (٩٠٣).

* ٦٧٦ ــ ومن حديث بقية، عن أبي توبة النميري، عن عباد بن كثير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً أنه: «مِنْ كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير» (٩٠٤).

* ٦٧٧ ــ وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عمر، وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

---

(٩٠٢) رواه ابن ماجه في الحج ــ باب «طواف الوداع» بالإسناد المتقدم.

(٩٠٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٥٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٢٤٣)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد النور بن عبد الله، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان.

(٩٠٤) رواه الطبراني (١٣٤٥٨)، عن الحسين بن إسحاق التستري، عن كثير بن عبيد المصري، عن بقية بن الوليد. بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٣٢) ونسبه للطبراني، وقال: فيه عباد بن كثير، وثقه ابن معين، وضعّفه غيره.

ابن عمر «... سَابَقَ بين الخيل التي لم تضمر». الحديث(٩٠٥).

٦٦/أ

طريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي البصري، عن ابن عمر:

(يأتي في الكنى).

٩٧ ـ طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن ابن عمر:

* ٦٧٨ ـ حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد، أخبرنا طلحة بن عبيد الله ابن كريز، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بين الساريتين. تفرد به(٩٠٦).

٩٨ ـ عامر الشعبي، عن ابن عمر:

* ٦٧٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: قال الشعبي: أرأيت حديث الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا. قال: كان ناس من

---

(٩٠٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٥٩)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، بطوله، كما رواه عبد الرزاق في المصنف بهذا الإسناد باختلاف لفظي يسير. المصنف (٥:٣٠٤)، الحديث رقم (٩٦٩٤).

(٩٠٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٩)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٣٨) وإسناده صحيح.
□ طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي: تابعي ثقة، وثقه أحمد، والنسائي، وغيرهما، وله ترجمة في:
التاريخ الكبير (٢:٢:٣٤٨).

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم سعد، قد ذهبوا يأكلون من لحمٍ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضَبّ، فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا واطعموا فإنه حلال» أو «إنه لا بأس به». توبة الذي يشك فيه: «ولكنه ليس من طعامي» (٩٠٧).

* ٦٨٠ ــ وحدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة، عن توبة، قال: قال الشعبي: لقد صحبت ابن عمر سنة ونصفاً فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بضب فجعل القوم يأكلون، فنادت امرأة من نسائه: إنه ضبٌّ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا فإنه حلالٌ، أو كلوا فلا بأس». قال: فكيف؟ فقال: «إنه ليس بحرام، ولكنه ليس من طعامي» (٩٠٨).

رواه البخاري عن محمد بن الوليد، عن محمد بن المثنى، كلاهما عن غندر به.

ورواه مسلمٌ أيضاً عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به نحوه (٩٠٩).

---

(٩٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٨٤) وطبعة شاكر رقم (٥٥٦٥)، وإسناده صحيح.

(٩٠٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٣٧)، وطبعة شاكر رقم (٦٢١٣)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٩٠٩) رواه البخاري في خبر الواحد ــ باب «خبر المرأة الواحدة» عن محمد بن الوليد، عن غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري، قال: قال لي الشعبي... فذكره.

وأخرجه مسلم في الذبائح ــ باب «إباحة الضب» عن محمد بن المثنى، عن غندر به وقبله عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبه نحوه.

* ٦٨١ ــ حدثنا أبو قطن، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: جالست ابن عمر سنتين ما سمعته روى شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر حديث الضب أو الأضب.

وكذا رواه ابن ماجة من حديث شعبة به مختصراً (٩١٠). وأما الحديث الذي رواه البخاري والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي عن ابن عمر، أنه كان إذا سلم على /ابن جعفر [قال:] السلام عليك يا ابن ذي الجناحين. فإنه ليس بمرفوع. ٦٦/ب

الحديث الآخر:

* ٦٨٢ ــ عن عامر الشعبي: سألت ابن عمر وابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، تقدّم في ترجمته عن ابن عباس.

حديث آخر:

* ٦٨٣ ــ رواه أبو داود، عن يحيى بن موسى البلخي، عن إبراهيم ابن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن عامر الشعبي، عن ابن عمر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك [فدعا بسكين] فسمى وقطع (٩١١).

= وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ــ باب «التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي النضر، عن شعبة، عن عبد الله ابن أبي السفر ــ عن الشعبي قال: جالست ابن عمر سنة، فما سمعتُه يحدث عن رسول الله شيئاً، مختصراً.

(٩١٠) انظر ما قبله.

(٩١١) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «في أكل الجبن» بالإسناد المتقدم.

* ٦٨٤ ــ حديث عن ابن عمر: «الخمر من خمسة»، في ترجمته عن ابن عمر، عن عمر.

* ٦٨٥ ــ وحديث سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين. وهما تمام غير قصر. في ترجمته عن ابن عباس.

* ٦٨٦ ــ ومن حديث عامر الشعبي: عن ابن عمر أن رجلاً قال له: إنا ندخل على هؤلاء الأمراء فنقول لهم، فإذا خرجنا قلنا فيهم غيره؛ كنَّا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه الطبراني من حديث الحسن بن قزعة، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عنه.

* ٦٨٧ ــ ومن حديث سنان بن هارون، عن مجالد، عن الشعبي قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، إن قوماً يأمروننا أن نصعد المنابر فنتكلم، وإذا نزلنا فوالله لئن يخر أحدنا من السماء أحبُّ إليه من أن يتكلم بشيء منها، فقال: كان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاقاً.

* ٦٨٨ ــ ومن حديث يحيى بن إسماعيل بن سالم: سمعت الشعبي، عن ابن عمر قال: خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة.

* ٦٨٩ ــ ومن طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن ابن عمر أنه كان يقول: لعن الله من قال: إني هاجرت قبل أبي، إنما قدمني في نفله (٩١٢).

* ٦٩٠ ــ حدثنا الوليد بن حماد الرملي، قال: حدثنا سليمان بن

(٩١٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٦٢) وقال: رواه الطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا خالد بن أبي خالد الأزرق السلمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن ابن عمر: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع» (٩١٣).

* ٦٩١ ــ ومن حديث أيوب بن نهيك عن الشعبي، عن ابن عمر مرفوعاً: «من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد».

حديث آخر:

* ٦٩٢ ــ /قال البزار: حدثنا الحسن بن علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن منصور، عن عامر الشعبي، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجُبنة، فقال: ضعوا فيها السكين، واذكروا اسم الله، وكلوا»، ثم قال: لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه (٩١٤).

٦٧/أ

٩٩ ــ عابد بن نصيب، عن ابن عمر:

* ٦٩٣ ــ حدثنا سليمان بن داود الطيالسي: أخبرنا شعبة: أخبرني عابد بن نصيب قال: سمعت ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة. تفرد به.

١٠٠ ــ عبادة بن الوليد بن عبادة، عن ابن عمر:

* ٦٩٤ ــ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عبادة، عن ابن

(٩١٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٢٠)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه، لسوء حفظه.

(٩١٤) الحديث مروي عند البزار من حديث ابن عباس. كشف الأستار (٣: ٣٣٤) ــ باب «أكل الجبن».

عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة». تفرد به(٩١٥).

١٠١ ــ عباس بن جُليد الحجري المصري، عن ابن عمر:

* ٦٩٥ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب، قال: حدثنا أبو هانىء، عن عباس الحجري، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أنَّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن لي خادماً يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة»(٩١٦).

(٩١٥) تفرد به الإمام احمد، فرواه في مسنده (٢:٦١)، وطبعة شاكر رقم (٥٢٦٢)، وإسناده صحيح:

□ سعيد بن عبيد هو الطائي، أبو الهذيل وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وله ترجمة في:

التاريخ الكبير (٢:١:٤٥٥)، وقال: ليس به بأس.

□ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني، أبو الصامت.

أخرج له الشيخان، والأربعة سوى الترمذي، ووثقه أبو زرعة، والنسائي وابن حبان، مترجم في:

التهذيب (٥:١١٤).

(٩١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٣٥)، وإسناده صحيح.

□ سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري: ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي وله ترجمة في:

ــ التاريخ الكبير (٢:١:٤١٩).

□ أبو هانىء: هو حميد بن هانىء الخولاني المصري، وهو ثقه.

ذكره أبو حاتم، وقال: صالح، ووثقه ابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات. =

* ٦٩٦ ـــ وحدثنا موسى، يعني ابن داود، قال: حدثنا ابن لَهيعة، عن حُميد بن هانئ، عن عباس بن جُليد الحجري، عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كم يُعفى عن المملوك؟ قال: فصمتَ عنه، ثم أعاد فصمتَ عنه، ثم أعاد؛ فقال: «يعفى عنه كل يوم سبعين مرة»(٩١٧).

رواه الترمذي، عن قتيبة، عن رشدين بن سعد، عن أبي هاني الخولاني، وهو حميد بن هانئ به. وقال: حسن غريب(٩١٨).

وقد روي عن ابن وهب بهذا الإسناد، وقال: عبد الله بن عمر، كما سيأتي.

١٠٢ ـــ عبد الله بن بابي المكي، عن ابن عمر:

٦٧/ب * ٦٩٧ ـــ حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان بن /يزيد، قال: حدثنا

= وله ترجمة في:
ـــ التاريخ الكبير (١:٢:٣٥٠).
□ عباس بن جليد الحجري المصري: تابعي، ثقة، وثقه: أبو زرعة، والعجلي، وابن حبان، ويعقوب بن سفيان، وانظر ترجمته في:
ـــ التاريخ الكبير (٤:١:٣).
ـــ الجرح، والتعديل (٣:١:٢١٠).
ـــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٧٦٩).
ـــ ثقات ابن حبان (٥:٢٥٩).
ـــ تهذيب التهذيب (٥:١١٦).

(٩١٧) رواه الإمام أحمد (٢:١١١)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٩٩)، وإسناده صحيح.

(٩١٨) أخرجه الترمذي في كتاب البر، والصلة باب «ما جاء في الخادم» بالإسناد المتقدم.

قتادة، قال: حدثني عبد الله بن بابي المكي، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر، قال فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذي، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا، فتلا عليَّ هؤلاء الكلمات، يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد. تفرَّد به (٩١٩).

١٠٣ ـ عبد الله بن بدر اليمامي، عن ابن عمر:

* ٦٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان: حدثني جهضم، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحلل، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يَحِلّوا (٩٢٠).

* ٦٩٩ ـ وحدثنا سُريج، قال: حدثنا مُلازم بن عمرو، حدثني عبد الله بن بدر أنه خرج في نفرٍ من أصحابه حجاجاً حتى وردوا مكة، فدخلوا المسجدَ، فاستلموا الحجر، ثم طفنا بالبيت أسبوعاً، ثم صلينا خلف المقام ركعتين، فإذا رجلٌ صخم في إزار ورداء يصوّت بنا عند الحوض، فقمنا إليه وسألت عنه، فقالوا: ابن عباس. فلما أتيناه قال: من أنتم؟ قلنا أهل المشرق، قال: وثم أهل اليمامة، قال: فحجاجٌ أم عمار؟ قلت: حجاج. قال: فإنكم قد نقضتم حجكم. قلت: قد حججت مراراً، فكنت أفعل كذا، قال: فانطلقنا مكاننا حتى يأتي ابن عمر، فقلت: يا ابن

(٩١٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٨) وطبعة شاكر رقم (٥٣٦٠)، وإسناده صحيح.

(٩٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٩٧)، وإسناده صحيح.

عمر، إنا قدمنا، فقصينا عليه قصتنا وأخبرناه ما قال إنكم قد نقضتم حجكم، قال: أذكركم بالله، أخرجتم حجاجاً؟ قلنا: نعم. قال والله لقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، كلهم فعل مثل ما فعلتم (٩٢١).

رواه النسائي، عن هناد، عن ملازم بن عمرو به نحو هذا السياق (٩٢٢).

حديث آخر:

* ٧٠٠ ــ رواه الطبراني:

حدثنا أبو يزيد القراطيسي، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا محمد بن جابر اليماني، قال: حدثنا عبد الله بن بدر، عن ابن عمر، قال: نزل القرآن بالمسح، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل فغسلنا.

* * *

٦٨/أ

١٠٤ ــ عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن ابن عمر:

* ٧٠١ ــ حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا أبي، قال حدثنا حسين يعني المعلّم، عن ابن بُرَيْدة، قال حدثنا ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول إذا أتى مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني

(٩٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٤) وطبعة شاكر رقم (٥٩٣٩)، وإسناده صحيح.

(٩٢٢) رواه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٤٣).

وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منَّ عليَّ وأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومالك كل شيء أعوذ بك من النار» (٩٢٣).

رواه أبو داود والنسائي عن علي بن مسلم، زاد النسائي في اليوم والليلة: وعمرو بن يزيد، كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث به (٩٢٤).

حديث آخر:

* ٧٠٢ ــ رواه النسائي من طريق شريك، عن عطاء بن السائب عن ابن بريدة، عن ابن عمر، في القدرية.

وعن شريك، عن الوليد بن الربيع، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، والمحفوظ عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، كما سيأتي.

١٠٥ ــ عبد الله بن الحارث أبو الوليد البصري، عن ابن عمر:

* ٧٠٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن خالد قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عمر، أنه أمر رجلاً إذا

---

(٩٢٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٨٣)، وإسناده صحيح.

(٩٢٤) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «ما يقال عند النوم» عن علي بن مسلم والنسائي في النعوت، واليوم، والليلة على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٤٣).

أخذ مضجعه: اللهم خلقت نفسي وأنت توفّاها لك مماتُها ومَحْياها، إن أحييتَها فاحفظها وإن أَمَتَّها فاغفر لها، اللهم أسألك العافية، فقال له الرجل: سمعت هذا من عمر فقال: ممن هو خير من عمر. من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٢٥).

رواه مسلم، عن عقبة بن مكرم، وأبي بكر بن نافع، والنسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن غندر به، ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر، عن خالد الحذاء به، وقال البزار لم يرو عبد الله بن الحارث، عن ابن عمر سوى هذا الحديث (٩٢٦).

١٠٦ ــ عبد الله بن دينار ــ مولى ابن عمر ــ، عن ابن عمر:

* ٧٠٤ ــ حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، قال حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة» (٩٢٧).

رواه البخاري، عن أحمد بن يونس، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

٦٨/ب ورواه مسلم والترمذي من حديثه به، وقال /الترمذي حسن غريب (٩٢٨).

---

(٩٢٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:٧٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٠٢)، وإسناده صحيح.

(٩٢٦) رواه مسلم في الدعوات ــ باب «ما يقال عند النوم، وأخذ المضجع»، والنسائي في اليوم، والليلة» عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، وعن غيره.

(٩٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٧) وطبعة شاكر رقم (٦٢١٠)، وإسناده صحيح.

(٩٢٨) رواه البخاري في المظالم ــ باب «الظلم ظلمات يوم القيامة» عن أحمد بن يونس.

* ٧٠٥ ــ حدثنا أبو سعيد، قال حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن للغادر لواء يوم القيامة يقال هذه غَدْرَة فلان» (٩٢٩).

رواه عبد الله بن دينار، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان الثوري، ومالك.

* ٧٠٦ ــ حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد، قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع. قال عبد الصمد: وهي القَزَعَةُ في الرأس (٩٣٠).

رواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد الله بن المثنى به.

ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به (٩٣١).

= ومسلم في الأدب ــ باب «تحريم الظلم» عن محمد بن حاتم، عن شبابة بن سوار والترمذي في البر، والصلة ــ باب «ما جاء في الظلم» عن عباس العنبري، عن أبي داود الطيالسي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

(٩٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٦)، وطبعة شاكر رقم (٦٤٤٧) وإسناده صحيح.

(٩٣٠) رواه الإمام أحمد (٢:١٥٤)، وطبعة شاكر رقم (٦٤٢٠)، وإسناده صحيح.

(القزع): هو أن تحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيها الشعر متفرقة وكل شيء يكون قطعاً متفرقة، فهو قزع.

(٩٣١) رواه البخاري في اللباس ــ باب «القزع» بالإسناد المتقدم.

ورواه ابن ماجه في اللباس ــ باب «النهي عن القزع» بالإسناد المتقدم أيضاً.

* ٧٠٧ ــ حدثنا علي بن حفص، قال: أخبرنا ورقاء عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن القزع في الرأس» (٩٣٢).

* ٧٠٨ ــ حدثنا سليمان هو ابن داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر، سمع النبي صلى الله عليه وسلم «غفار غفر الله لها، أسلم سالمها الله» (٩٣٣).

رواه مسلم والترمذي من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به (٩٣٤).

ورواه الترمذي أيضاً عن بندار، عن ابن مهدي، عن شعبة به، وقال حسن صحيح (٩٣٥).

ورواه أيضاً من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار به. وزاد: «وعصية عصت الله ورسوله»، ثم قال حسن صحيح (٩٣٦).

---

(٩٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٧).

(٩٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٣)، وطبعة شاكر رقم (٦٤٠٩) وإسناده صحيح.

(٩٣٤) هذه الرواية عند مسلم في المناقب من كتاب الفضائل ــ باب «دعاء النبي ﷺ لغفار، وأسلم» عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر.
والترمذي في المناقب ــ باب «في غفار وأسلم، وجهينة، ومزينة» عن علي بن حجر ــ أربعتهم عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩٣٥) هذه الرواية عند الترمذي في المناقب ــ باب «مناقب ثقيف، وبني حنيفة» بالإسناد المتقدم.

(٩٣٦) هذه الرواية عند الترمذي في المناقب باب «في ثقيف، وبني حنيفة» عن ابن بشار، عن مؤمل، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار به، وقال: حسن صحيح.

* ٧٠٩ ــ حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يُلقّننا هو: فيما استطعتم[٩٣٧].

رواه أبو داود، عن حفص بن عمر، عن شعبة[٩٣٨].

ورواه البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك[٩٣٩].

ومسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث إسماعيل بن جعفر[٩٤٠].

والنسائي من حديث ابن جُريج، كلُّهم عن عبد الله بن دينار به.

* ٧١٠ ــ حدثنا حجاج حدثني شعبة، عن عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما أو ليقطعهما أسفل من الكعبين»[٩٤١].

* ٧١١ ــ حدثنا مؤمّل، قال حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل

---

(٩٣٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٢) وطبعة شاكر رقم (٥٢٨٢)، وإسناده صحيح.

(٩٣٨) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الخراج ــ باب «ما جاء في البيعة» عن حفص ابن عمر، عن شعبة به.

(٩٣٩) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الأحكام ــ باب «كيف يبايع الإمام الناس» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عنه به.

(٩٤٠) هذه الرواية عند مسلم في المغازي باب «البيعة على السمع، والطاعة فيما استطاع» عن يحيى بن أيوب ــ وقتيبة ــ وعلي بن حجر.

ورواه الترمذي في السير ــ باب «ما جاء في بيعة النبي ﷺ». والنسائي في البيعة ــ باب «البيعة فيما يستطيع الإنسان» جميعاً عن علي بن حجر ــ ثلاثتهم عن إسماعيل، عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩٤١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٧٥)، وإسناده صحيح.

٦٩/أ هذه الأمة أو قال /أمتي ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل، قال من يعمل لي من غُدْوَةٍ إلى نصف النهار على قيراط؟ قالت اليهود: نحن، ففعلوا. قال: ومن يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ قالت النصارى: نحن، ففعلوا. وأنتم المسلمون تعملون من العصر إلى الليل على قيراطين؛ فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً: فقال: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذاك فَضْلي أوتيه من أشاء» (٩٤٢).

* ٧١١ م ــ سمعت من يحيى بن سعيد هذا الحديث فلم أكتبه عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعملت اليهود كذا، والنصارى كذا، نحو حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في قصة اليهود (٩٤٣).

رواه البخاري، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد به. وأوله «إنما أجلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس.. وإنما مثلكم . . .» إلى آخره.

ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل، عن مالك، عن عبد الله بن دينار به.

ورواه الترمذي من حديث مالك، عن عبد الله بن دينار به. بالزيادة في أوله وقال حسن صحيح (٩٤٤).

---

(٩٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١١) وطبعة شاكر رقم (٥٩٠٢)، وإسناده صحيح.

(٩٤٣) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٩٤٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة باب «الإجارة إلى صلاة العصر» والترمذي في الأمثال ــ باب «ما جاء في مثل ابن آدم، وأمله، وأجله».

* ٧١٢ ــ حدثنا مؤمل أيضاً، عن سفيان نحو حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر أيضاً[٩٤٥].

* ٧١٣ ــ حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله ابن دينار قال: سمعت ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ــ وأومأ بيده نحو المشرق ــ: هاهنا الفتنة حيث يطلع قَرْنُ الشيطان»[٩٤٦].

رواه البخاري عن قبيصة، عن سفيان الثَّوْري به[٩٤٧].

* ٧١٤ ــ حدثنا مؤمَّل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله ابن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[٩٤٨].

أخرجاه من حديث عبد الله بن دينار[٩٤٩].

* ٧١٥ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى: أخبرني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه:

---

(٩٤٥) رواه الإمام أحمد (٢:١١١) وطبعة شاكر رقم (٥٩٠٤)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ولكن بإسناد آخر.

(٩٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١١)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٠٥) وإسناده صحيح.

(٩٤٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق ــ باب «الإشارة في الطلاق، والأمور» عن قبيصة، عن سفيان به.

(٩٤٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٢:١١٢) وإسناده صحيح.

(٩٤٩) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر» عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

«لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم» (٩٥٠).

رواه البخاري، عن إسماعيل، وعن يحيى بن بُكير، كلاهما عن مالك، ومن وجه آخر عنه به (٩٥١).

ورواه مسلم والنسائي عن علي بن حجر، زاد مسلم: عن يحيى بن أيوب وقتيبة، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار (٩٥٢). ٦٩/ب

ورواه البخاري من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما نزل الحجر من غزوة تبوك، أمرهم يشربوا من بئرها ولا يسقوا منها» الحديث.

* ٧١٦ ــ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان» (٩٥٣).

---

(٩٥٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٣)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٣١) وإسناده صحيح.

(٩٥١) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة في مواضع الخسف، والعذاب» عن إسماعيل ــ وفي المغازي ــ باب «نزول النبي ﷺ الحجر» عن يحيى بن بكير ــ وفي التفسير ــ تفسير سورة الحجر ــ باب «قوله تعالى: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾» عن إبراهيم بن المنذر، عن معن ــ ثلاثتهم عن مالك، عن عبد الله بن دينار به.

(٩٥٢) رواه مسلم في آخر الكتاب في الزهد ــ باب «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسكم إلا أن تكونوا باكين» والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٤٧).

(٩٥٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٣) وطبعة شاكر رقم (٥٩٣٢)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، وأبو داود، عن القعنبي، عن مالك، والنسائي من حديثه به (٩٥٤).

ورواه النسائي من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به (٩٥٥).

* ٧١٧ ــ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» (٩٥٦).

رواه البخاري، عن القعنبي، عن مالك به. ورواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

* ٧١٨ ــ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن الليلة، وقد أمر أن نستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وقد كانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (٩٥٧).

---

(٩٥٤) رواه مسلم في الصيام ــ باب «فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها» عن يحيى بن يحيى.
وأبو داود في الصلاة ــ باب «من روى: في السبع الأواخر» عن القعنبي.
والنسائي في الإعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥: ٤٦٢).

(٩٥٥) هذه الرواية عند النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥: ٤٤٩).

(٩٥٦) رواه أحمد (٢: ١١٣)، وطبعة شاكر (٥٩٣٣)، وإسناده صحيح.

(٩٥٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١١٣)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٣٤) وإسناده صحيح.

رواه البُخاري، ومسلم، والنسائي، عن قتيبة. زاد البخاري: وإسماعيل بن أبي إدريس وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، كلهم عن مالك (٩٥٨).

ورواه عن عبد الله بن دينار: سفيان الثوري، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم (٩٥٩)، وموسى بن عقبة (٩٦٠).

* ٧١٩ ــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزله فسجد سجدتين وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. تفرد به (٩٦١).

---

(٩٥٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة» عن عبد الله بن يوسف ــ وفي التفسير ــ تفسير سورة البقرة ــ باب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ عن يحيى بن قزعة ــ وفي باب ــ ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾... عن قتيبة ــ فرقهما ــ وفي خبر الواحد ــ باب «ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة» عن إسماعيل بن أبي أويس.

ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة».

والنسائي في الصلاة ــ باب «استدانة الخطأ بعد الاجتهاد» جميعاً عن قتيبة ــ أربعتهم عن مالك، عن عبد الله بن دينار عنه به.

(٩٥٩) من حديث عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ــ أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ــ باب «﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾».... عن موسى بن إسماعيل ومسلم في الصلاة ــ باب «تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة» عن شيبان بن فروخ ــ كلاهما عنه به.

(٩٦٠) هذه الرواية من حديث موسى بن عقبة المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عند مسلم في الصلاة ــ باب «تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة» عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة ــ عن موسى بن عقبة به.

(٩٦١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٩٤) وطبعة شاكر رقم (٥٦٨٨) وإسناده صحيح.

* ٧٢٠ ـــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أفرى الفرى أن يري عينيه في المنام ما لم تريا» (٩٦٢).

رواه البخاري عن علي بن مسلم، عن عبد الصمد به (٩٦٣).

* ٧٢١ ـــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي /صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» (٩٦٤). ٧٠/أ

رواه البخاري عن إسحاق بن منصور وعبدة بن عبد الله فرقهما، وقال عبد الله بن محمد: ثلاثتهم عن عبد الصمد به (٩٦٥).

* ٧٢٢ ـــ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة، قال: حدثنا أبو عثمان الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من البر أن يصل الرجل أهل ودِّ أبيه» (٩٦٦).

---

(٩٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٧١١)، وإسناده صحيح.

(٩٦٣) رواه البخاري في كتاب التعبير ـــ باب «من كذب في حلمه» بالإسناد المتقدم.

(٩٦٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٧١٢)، وإسناده صحيح.

(٩٦٥) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ـــ باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾ عن إسحاق بن منصور ـــ وباب ﴿لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين﴾ عن عبدة بن عبد الله الصفار، وفي تفسير سورة يوسف ـــ باب «قوله تعالى: ﴿ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق﴾ عن عبد الله ابن محمد ـــ ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عنه به.

(٩٦٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٧) وطبعة شاكر رقم (٥٧٢١)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم من حديث الوليد بن أبي الوليد المدني به وفيه قصة. ورواه الترمذي من طريق حيوة بن شريح به. وقال صحيح [٩٦٧]. وسيأتي من رواية حَيْوة عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ومَنْ رواه عن عبد الله بن دينار يزيد بن عبد الله بن الهاد.

* ٧٢٣ ـ حدثنا حُجين بن المثنى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ثم يلزمه يطوّقه، يقول: أنا كنزك» [٩٦٨].

رواه النسائي من حديث عبد العزيز به [٩٦٩]. وقد رواه عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال النسائي: وهذا أشبه بالصواب.

* ٧٢٤ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهي عن بيع الولاء وهبته». قال: قلت: سمعته من ابن عمر، قال: نعم. وسأله ابنه حمزة [٩٧٠].

---

(٩٦٧) رواه مسلم في الأدب ـ باب «صلة أصدقاء الأب، والأم، ونحوهما» والترمذي في البر والصلة ـ باب «ما جاء في إكرام صديق الوالد».

(٩٦٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٨) وطبعة شاكر رقم (٥٧٢٩)، وإسناده صحيح.

(٩٦٩) رواه النسائي في الزكاة ـ باب «مانع زكاة ماله» عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عنه به.

(٩٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٥٠)، وإسناده صحيح.

ورواه البخاري عن أبي الوليد، وأبو داود عن حفص بن عمر، كلاهما عن شعبة. ورواه بقية الجماعة من حديث شعبة به، وممن رواه عن عبد الله بن دينار إسماعيل بن جعفر، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، والضحاك بن عثمان وعبد الله بن عمر العمري، ورواه النسائي عن قتيبة، عن مالك عنه(٩٧١).

* ٧٢٥ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: اتَّخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقام يوماً فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم» ثم نبذه فنبذ الناس خواتيمهم(٩٧٢).

٧٠/ب　رواه النسائي من حديث إسماعيل /بن جعفر، والبخاري من حديث سفيان الثوري. ورواه البخاري عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار(٩٧٣).

---

(٩٧١) رواه البخاري في العتق ــ باب «بيع الولاء، وهبته» عن أبي الوليد ــ ومسلم فيه ــ باب «النهي عن بيع الولاء، وهبته» عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر.
وأبو داود في الفرائض ــ باب «في بيع الولاء» عن حفص بن عمر.
والنسائي في البيوع ــ باب «بيع الولاء» عن علي بن حجر.
رواه الترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في كراهية بيع الولاء، وهبته» عن بندار، عن ابن مهدي.
وابن ماجة في الفرائض ــ باب «النهي عن بيع الولاء، وهبته» عن علي بن محمد، عن وكيع ــ كلهم عنه به.

(٩٧٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٧:٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٥١)، وإسناده صحيح.

(٩٧٣) رواه النسائي في الزينة ــ باب «خاتم الذهب» عن علي بن حجر، عن إسماعيل =

* ٧٢٦ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» (٩٧٤).

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم به (٩٧٥).

ورواه البخاري أيضاً عن عبد الله بن يوسف، والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن دينار به (٩٧٦).

* ٧٢٧ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال عبد الله بن دينار أخبرني سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ولأهل نجد قرناً، ولأهل الشام الجُحْفة، وزعموا أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم (٩٧٧).

ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار.

ورواه البخاري في اللباس ــ باب «حدثنا عبد الله بن مسلمة» بالإسناد المتقدم.

(٩٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٥٢)، وإسناده صحيح.

(٩٧٥) رواه البخاري في خبر الواحد ــ باب «ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة» بالإسناد المتقدم.

(٩٧٦) رواه البخاري في الصلاة باب «الأذان بعد الفجر» عن عبد الله بن يوسف.

والنسائي في الصلاة ــ باب «المؤذنان للمسجد الواحد» عن قتيبة ــ كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن دينار به.

(٩٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٧) وطبعة شاكر رقم (٥٨٥٣) وإسناده صحيح.

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق شعبة، وممن رواه عن عبد الله بن دينار: إسماعيل بن جعفر(٩٧٨)، وسفيان الثوري(٩٧٩).

* ٧٢٨ ـــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجنابة تصيبه من الليل، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يغسل ذكره ويتوضأ ثم ينام(٩٨٠).

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث مالك(٩٨١).

ورواه النسائي أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن صالح بن قُدَامَة، عن عبد الله بن دينار به(٩٨٢).

* ٧٢٩ ـــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال:

(٩٧٨) رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن مسلم في كتاب الحج ـــ باب «مواقيت الحج، والعمرة».

(٩٧٩) رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن البخاري في كتاب الاعتصام بالسُّنه ـــ باب «ما ذكر النبي ﷺ، وحصن على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة».

(٩٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٤٤٢)، وإسناده صحيح.

(٩٨١) رواه البخاري في الطهارة ـــ باب «الجنب يتوضأ ثم ينام» عن عبد الله بن يوسف. ومسلم في الطهارة ـــ باب «جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج» عن يحيى بن يحيى ـــ وأبو داود في الطهارة ـــ باب «في الجنب ينام» عن القعنبي. والنسائي في الطهارة ـــ باب «وضوء الجنب، وغسل ذكره إذا أراد أن ينام» عن قتيبة ـــ أربعتهم عن مالك، عن عبد الله بن دينار به.

(٩٨٢) هذه الرواية عند النسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٥٦).

حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحُها(٩٨٣).

ورواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر، ومن حديث سفيان بن عيينة وأخرجاه من حديث شعبة، كُلّهم عن عبد الله بن دينار به(٩٨٤).

* ٧٣٠ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الجمعة فاغتسلوا»(٩٨٥).

* ٧٣١ ــ حدثنا عبيد بن أبي قرة، قال: حدثنا سليمان ــ يعني ابن بلال ــ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلاّ بالله» وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»(٩٨٦).

---

(٩٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديث السابق، وطبعة شاكر رقم (٥٤٤٥)، وإسناده صحيح.

(٩٨٤) رواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر في البيوع ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع» ــ ومن طريق شعبة أخرجه البخاري في الزكاة ــ باب «من باع ثماره، أو نخله أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة» ــ عن حجاج بن منهال، ومسلم في البيوع ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع» عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به.

(٩٨٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٤٥٠)، وإسناده صحيح.

(٩٨٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٤٦٢)، وإسناده صحيح.

(٩٨٧) رواه البخاري في المناقب ــ باب «أيام الجاهلية» عن قتيبة ــ ومسلم في الأيمان، والنذور ــ باب «النهي عن الحلف بغير الله» عن يحيى بن يحيى، وغيره. =

71/أ رواه البخاري ومسلم والنسائي /من حديث إسماعيل بن جعفر [(٩٨٧)].

والبخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم، ومن حديث ورقاء بن عمر اليشكري، كلهم عن عبد الله بن دينار به [(٩٨٨)].

* ٧٣٢ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن دينار، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» [(٩٨٩)].

رواه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة به [(٩٩٠)].

* ٧٣٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن دينار، قال: كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر فجاء رجل فقال ابن عمر: استأخر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» [(٩٩١)].

رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به [(٩٩٢)].

والنسائي في الأيمان، والنذور ـ باب «التشديد في الحلف بغير الله تعالى» عن علي ابن حجر ـ كلهم عن إسماعيل به.

(٩٨٨) هذه الرواية عند البخاري في التوحيد ـ باب «السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها» عن أبي نعيم، عنه به.

(٩٨٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٠٠)، وإسناده صحيح.

(٩٩٠) رواه البخاري في البيوع ـ باب «ما يذكر في بيع الطعام، والحكرة» عن أبي الوليد ـ عن شعبة به.

(٩٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٠١)، وإسناده صحيح.

(٩٩٢) رواه ابن ماجة في كتاب الأدب ـ باب «لا يتناجى اثنان دون الثالث» عن هشام ابن عمار، عن سفيان بن عيينة به.

* ٧٣٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رجل أخدع في البيع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه من بايعت فقل لا خِلابة»[٩٩٣].

رواه البخاري عن أبي نعيم، ومسلم عن أبي بكر، عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري[٩٩٤].

ورواه مسلم عن إسماعيل[٩٩٥] بن جعفر وشعبة[٩٩٦]، والبخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم[٩٩٧]، والبخاري وأبو داود والنسائي من حديث مالك. كلهم عن عبد الله بن دينار به[٩٩٨].

* ٧٣٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن

---

(٩٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٥١٥)، وإسناده صحيح.

(٩٩٤) رواه البخاري في الاستقراض ــ باب «ما ينهى عن إضاعة المال» عن أبي نعيم.
ومسلم في البيوع ــ باب «من يخدع في البيع» عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٩٩٥) رواية مسلم عن إسماعيل بن جعفر في البيوع ــ باب «من يخدع في البيع».

(٩٩٦) رواية مسلم من طريق شعبة في البيوع ــ باب «من يخدع في البيع» عن محمد بن المثنى.

(٩٩٧) رواية البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم في الخصومات ــ باب «من باع على الضعيف، ونحوه».

(٩٩٨) هذه الرواية من طريق مالك عند البخاري في البيوع ــ باب «ما يكره من الخداع في البيع» عن عبد الله بن يوسف ــ وفي ترك الحيل ــ باب «ما ينهى من الخداع في البيع» عن إسماعيل. وعند أبي داود في البيوع ــ باب «في الرجل يقول في البيع: لا خلابة» عن القعنبي.
وعند النسائي في البيوع ــ باب «الخديعة في البيع» عن قتيبة ــ أربعتهم عن مالك به.

دينار قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً[999].

رواه البخاري عن أبي نعيم، ومسلم عن عبد الله بن هاشم، عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري[1000].

ورواه مسلم عن زهير بن حرب، وعن ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة[1001].

ومن حديث إسماعيل بن جعفر[1002].

ورواه البخاري من حديث عبد العزيز بن مسلم[1003].

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك ابن أنس، كلهم عن عبد الله بن دينار به[1004].

---

(٩٩٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٨٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٢٢) وإسناده صحيح.

(١٠٠٠) رواه البخاري في الإعتصام بالسنة باب «ما ذكر النبي ﷺ وحصن على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة» عن أبي نعيم.
ومسلم في الحج ــ باب «فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته» عن عبد الله بن هاشم، عن وكيع ــ كلاهما عن سفيان الثوري به.

(١٠٠١) هذه الروايه عند مسلم في الحج ــ باب «فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته» عن زهير بن حرب ــ وعن ابن أبي عمر ــ فرقهما ــ كلاهما عن سفيان ابن عيينة به.

(١٠٠٢) هذه الرواية من طريق إسماعيل بن أبي جعفر عن مسلم في الحج ــ باب «فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته» عن يحيى بن أيوب، وقتيبة وعلي بن حجر ــ ثلاثتهم عن إسماعيل به.

(١٠٠٣) هذه الرواية عند البخاري في الصلاة باب «من أتى مسجد قباء كل سبت».

(١٠٠٤) رواه بهذا الإسناد مسلم في الحج ــ باب «فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته» عن يحيى بن يحيى.

* ٧٣٦ ــ حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نتقي كثيراً من الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم/ مخافة أن ينزل فيها القرآن، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا[(١٠٠٥)].

٧١/ب

رواه البخاري عن أبي نعيم وابن ماجة عن بندار، عن ابن مهدي، كلاهما عن الثوري به[(١٠٠٦)].

* ٧٣٧ ــ قرأت على عبد الرحمن مالك وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي، عن قتيبة، كلاهما عن مالك به[(١٠٠٧)].

* ٧٣٨ ــ قرأت على عبد الرحمن، مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم

= والنسائي في الصلاة ــ باب «فضل مسجد قباء» عن قتيبة ــ كلاهما عن مالك به.

(١٠٠٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٢٨٤)، وإسناده صحيح.

(١٠٠٦) رواه البخاري في النكاح ــ باب «الوساط بالنساء».
وابن ماجة في الجنائز ــ باب «ذكر وفاته ودفنه ﷺ» عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي ــ كلاهما عن سفيان به.

(١٠٠٧) مسند أحمد (٢:٦٥)، وطبعة شاكر (٥٤٤٣)، وإسناده صحيح.
وروواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» عن يحيى بن يحيى ــ والنسائي فيه ــ باب «الحال التي يجوز عليها إستقبال غير القبلة» عن قتيبة كلاهما عن مالك به.

ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» (١٠٠٨).

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى، وابن ماجة، عن أبي مصعب، ثلاثتهم عن مالك، ورواه النسائي من حديثه به (١٠٠٩).

ورواه البخاري أيضاً عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن دينار به (١٠١٠).

* ٧٣٩ ــ حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، وقال حيوة، عن ابن المبارك(*)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن فإني رأيتكن أكثر أهل النار لكثرة اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن قالت: يا رسول الله: ما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل والدين فشهادة امرأتين تعدل شهادة

(١٠٠٨) مسند أحمد (٢:٦٦)، وطبعة شاكر (٥٣٣٦)، وإسناده صحيح.

(١٠٠٩) رواه البخاري في اللباس ــ باب «النعال السبتية»، وغيرها عن عبد الله بن يوسف.

ومسلم في الحج ــ باب «ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه» عن يحيى بن يحيى والنسائي في المناسك ــ باب «النهي عن الثياب المصبوغة بالورس، والزعفران في الإحرام» عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ــ كلاهما عن ابن القاسم، وابن ماجة في المناسك ــ باب «السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين».

(١٠١٠) هذه الرواية عند البخاري في اللباس ــ باب «الثوب المزعفر» عن أبي نعيم، عن سفيان به.

(*) قلت: إسناده في المسند على النحو التالي: « ابن وهب، وقال مرةً: حيوة، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار» علماً أنه لا تعرف لابن المبارك رواية عن عبد الله بن دينار، فليحرر - (ع).

رجل فهو من نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصانُ الدين»[(١٠١١)].

ورواه مسلم وابن ماجة عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد ومسلم أيضاً وأبو داود، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن بكر بن نصر كلاهما عن عبد الله بن دينار[(١٠١٢)].

* ٧٤٠ ــ حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيتن النار في بيوتكم فإنها عدو». تفرد به[(١٠١٣)].

* ٧٤١ ــ حدثنا عبد الله بن أبي قرة، قال: حدثنا سليمان ــ يعني ابن بلال ــ /عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. تفرد به[(١٠١٤)]. ٧٢/أ

* ٧٤٢ ــ حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا سليمان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت

(١٠١١) رواه الإمام أحمد (٢:٦٦-٦٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٤٣)، وإسناده صحيح.

(١٠١٢) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة، والحقوق» عن محمد بن رمح.
وأبو داود في السنة ــ باب «الدليل على زيادة الإيمان، ونقصانه ببعضه».

(١٠١٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧١)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٩٦)، وإسناده صحيح.

(١٠١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢٨)، وطبعة شاكر رقم (٦١٢٤)، وإسناده صحيح.

به. وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك في السفر.

* ٧٤٣ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت. قال وذكر ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في السفر.

رواه البخاري عن إسماعيل بن موسى، عن عبد العزيز به.

* ٧٤٤ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي يجر ثوبه من خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث مالك عن عبد الله بن دينار به[١٠١٥]. وقد تقدم فيما رواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

* ٧٤٥ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب قال: «لا آكله ولا أحرمه»[١٠١٦].

رواه البخارى عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز به[١٠١٧].

(١٠١٥) تقدم في ترجمة زيد بن أسلم عن ابن عمر.

(١٠١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٤:٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٤٤٠)، وإسناده صحيح.

(١٠١٧) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الذبائح، والصيد ــ باب «الضب» بالإسناد المتقدم.

ورواه ابن ماجة، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار(١٠١٨).

ورواه الترمذي والنسائي عن قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار(١٠١٩).

وقال الترمذي حسن صحيح.

ورواه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الله بن دينار به(١٠٢٠).

* ٧٤٦ ــ حدثنا أبو نوح، قال: حدثنا ليث عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن أعرابياً مر عليه وهو في طريق الحج فقال له ابن عمر: ألست فلان بن فلان؟ قال: بلى. قال: فانطلق إلى حمار كان يستريح عليه إذا مل راحلته وعمامة كان يشدّ بها رأسه، فدفعها إلى الأعرابي فلما انطلق قال له بعضنا: انطلقت إلى حمارك الذي كنت تستريح عليه وعمامتك الذي كنت تشدّ بها رأسك فأعطيتها هذا الأعرابي وإنما كان هذا يرضي /هذا بدرهم؟! قال: إني ٧٢/ب سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أبر البرّ صلة المرء أهل ودّ أبيهَ بعد أن يُوَلِّي»(١٠٢١).

(١٠١٨) هذه الرواية عند ابن ماجة في الصيد ــ باب «الضب» عن محمد بن الصباح، عن سفيان به.

(١٠١٩) هذه الرواية عند الترمذي في الأطعمة ــ باب «ما جاء في أكل الضب» عن قتيبة، عن مالك به.

وعند النسائي في الصيد ــ باب «الضب» عن قتيبة، عن مالك به.

(١٠٢٠) هذه الرواية عند النسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٥٦).

(١٠٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩١)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٥٣)، وإسناده صحيح.

رواه مسلم بالقصة وأبو داود بدونها من حديث الليث به[(١٠٢٢)].

ورواه مسلم والترمذي من طريق الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله ابن دينار[(١٠٢٣)].

* ٧٤٧ ــ حدثنا هارون، قال: حدثنا ابن وهب حدثني أسامة، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الناس كالإبل المائة لا تكاد ترى فيها راحلة»[(١٠٢٤)].

* ٧٤٧ م ــ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نعلم شيئاً خيراً من مائة مثله إلاّ الرجلَ المؤمنَ». تفرد به[(١٠٢٥)].

(١٠٢٢) رواه مسلم في الأدب ــ باب «صلة أصدقاء الأدب، والأم، ونحوهما» عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي، عن عبد الله بن دينار به، وبعده عن الحسن بن علي الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، والليث بن سعد، كلاهما عنه بنحوه. وأخرجه أبو داود في الأدب ــ باب «في بر الوالدين» عن أحمد بن منيع.

(١٠٢٣) هذه الرواية عند مسلم في الأدب ــ باب «صلة أصدقاء الأب، والأم ونحوهما» عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح.

والترمذي في البر، والصلة ــ باب «ما جاء في إكرام صديق الوالد» عن أحمد ابن محمد، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن الوليد بن أبي الوليد المدني، عن عبد الله بن دينار ــ بالحديث دون القصة، وقال: صحيح.

(١٠٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٩)، وطبعة شاكر (٥٨٨٢) وإسناده صحيح.

(١٠٢٥) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق وطبعة شاكر رقم (٥٨٨٢)م، وإسناده صحيح، بالإسناد الذي قبله، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٦٤)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، والصغير إلا أن الطبراني قال في هذا الحديث: لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله. ومدان على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً.

وقد رجح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: أن أسامة هو: ابن زيد =

* ٧٤٨ ـــ حدثنا سليمان، قال: حدثنا إسماعيل أخبرني ابن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بَعثَ بَعْثاً وأمرّ عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لَمِنْ أحبّ الناس إليّ وإنّ هذا لمن أحب الناس إليّ بعدَهُ» (١٠٢٦).

رواه البخاري، ومسلم عن قتيبة، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن علي بن حجر، زاد مسلم: ويحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب، كلهم عن إسماعيل بن جعفر به، وقال الترمذي حسن صحيح (١٠٢٧).

ورواه البخاري من حديث سفيان الثوري، وعبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار به (١٠٢٨).

الليثي لأنه هو الذي ذكر في التهذيب في الرواة، عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان، ثم لو كان الراوي هو أسامة بن زيد بن أسلم كما قال الهيثمي، فالإسناد صحيح أيضاً لأنه مرجح توثيقه.

(١٠٢٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٨٨)، وإسناده صحيح.

(١٠٢٧) أخرجه البخاري في الأيمان، والنذور ـــ باب «قول النبي ﷺ: وايم الله» عن قتيبة.
ومسلم في الفضائل ـــ باب «فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما» عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر.
والترمذي ـــ في المناقب ـــ باب «مناقب زيد بن حارثة».
والنسائي في المناقب من سننه الكبرى عن علي بن حجر على ما في تحفة الأشراف أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر به.

(١٠٢٨) هذه الرواية من طريق سفيان الثوري عند البخاري في المغازي ـــ باب «غزوة زيد ابن حارثة» عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان به.

* ٧٤٩ ــ حدثنا مؤمّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راعٍ على رعيته وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهلِ بيته وهو مسؤول عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسؤولة عنه»(١٠٢٩).

رواه البخاري ومسلم من حديث إسماعيل بن جعفر(١٠٣٠).

ورواه البخاري أيضاً وأبو داود من حديث مالك كلاهما عن عبد الله ابن دينار به(١٠٣١).

* ٧٥٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهودَ إذا سلّموا عليكم: قالوا السَّامُ عليكم»، /فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فَقُل: وعليك»(١٠٣٢). ٧٣/أ

(١٠٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١١)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٠١)، وإسناده صحيح.

(١٠٣٠) رواه البخاري في كتاب الأحكام، عن قتيبة، وليس في تحفة الأشراف رقم الباب ــ ومسلم في المغازي باب «فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر» عن يحيى ابن يحيى.

(١٠٣١) هذه الراوية عند البخاري في الأحاكم باب «قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم﴾» عن إسماعيل.
وأبو داود في الخراج ــ باب «ما يلزم الإمام من حق الرعية» عن القعنبي ــ كلاهما عن مالك به.

(١٠٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٣-١١٤)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٣٨)، وإسناده صحيح.

* ٧٥١ ــ حدثنا هاشم وحُجين، قالا: أخبرنا عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين مثل شجرة لا تطرح ورقها»، قال: فوقع الناس في شجر البَدْوِ ووقع في قلبي أنها النخلة فاستحييتُ أن أتكلمَ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي النخلة». قال: فذكرتُ ذلك لعمر، فقال: يا بني، فما منعك أن تتكلم، والله لأن تكون قلتَ ذلك أحبُّ إلي من أن يكون لي كذا وكذا(١٠٣٣).

رواه عن عبد الله بن دينار: إسماعيل بن جعفر(١٠٣٤)، وسليمان بن بلال(١٠٣٥)، ومالك(١٠٣٦).

* ٧٥٢ ــ حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن

(١٠٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٣:٢)، وطبعة شاكر رقم (٦٠٥٢)، وإسناده صحيح.

(١٠٣٤) هذه الرواية عند البخاري في العلم باب «قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا» عن قتيبة.

ومسلم في التوبة ــ باب «مثل المؤمن مثل النخلة» عن يحيى بن أيوب، وقتيبة ــ وعلي بن حجر ــ ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

(١٠٣٥) هذه الرواية عند البخاري في كتاب العلم ــ باب «طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال المدني، عنه به.

(١٠٣٦) هذه الرواية عند البخاري في كتاب العلم ــ باب «الحياء في العلم» عن إسماعيل.

وعن الترمذي في الأمثال ــ باب «ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن، وغير القارىء» عن إسحاق بن موسى، عن معن ــ كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن دينار به.

عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلاّ بيع الخيار»(١٠٣٧).

رواه البخاري، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، ورواه النسائي من حديثه(١٠٣٨).

ورواه مسلم والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر(١٠٣٩).

والنسائي من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد(١٠٤٠).

* ٧٥٣ ـ وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرمٌ فلا جُناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»(١٠٤١).

(١٠٣٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٥).

(١٠٣٨) رواه البخاري في البيوع ـ باب «إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟» عن محمد بن يوسف.

والنسائي في البيوع ـ باب «ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث» عن عبد الحميد بن محمد الحراني، عن مخلد بن يزيد ـ كلاهما عن سفيان به.

(١٠٣٩) هذه الرواية عند مسلم في البيوع ـ باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» عن يحيى ابن يحيى، وعن غيره. ورواه النسائي في البيوع ـ باب «الإختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث» عن علي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر به.

(١٠٤٠) هذه الرواية عند النسائي في البيوع ـ باب «ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث» عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعن الربيع بن سليمان.

(١٠٤١) رواه الإمام أحمد (٢:١٣٨).

رواه البخاري[(١٠٤٢)]، عن القعنبي، عن مالك، وسيأتي من رواية مالك عن نافع.

* ٧٥٤ ــ حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثني ابن دينار: سمعت ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قال أحدكم لأخيه: يا كافر، فقد باء أحدهما»[(١٠٤٣)].

رواه البخاري، عن إسماعيل، والترمذي عن قتيبة، كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن دينار. وقال الترمذي: حسن صحيح[(١٠٤٤)].

ورواه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار[(١٠٤٥)].

* ٧٥٥ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلاَّ الله ﴿ إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفسٌ ماذا تكسب غدا، وما

(١٠٤٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب بدء الخلق ــ باب «خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم» عن القعنبي، عن مالك به.

(١٠٤٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨:٢) وطبعة شاكر (٤٦٨٧)، وإسناده صحيح.

(١٠٤٤) رواه البخاري في الأدب ــ باب «من كفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال»، عن إسماعيل.

والترمذي في الإيمان ــ باب «ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر» عن قتيبة ــ كلاهما عن مالك به.

(١٠٤٥) هذه الرواية من حديث إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار عند مسلم في كتاب الإيمان ــ باب «بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر» عن يحيى بن يحيى، وعن غيره.

تدري نفسٌ بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير﴾» [لقمان: ٣٤][١٠٤٦].

٧٣/ب رواه البخاري /عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري به[١٠٤٧].

ومن حديث سفيان بن عيينة، ومالك، كلاهما عن عبد الله بن دينار[١٠٤٨].

* ٧٥٦ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن دينار، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل يا كافر، فقد باء [به] أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت على الآخر»[١٠٤٩].

* ٧٥٧ ـــ حدثنا وكيع عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان». قال عبد الرحمن: نقص[١٠٥٠].

رواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم،

(١٠٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤)، وطبعة شاكر (٤٧٦٦)، وإسناده صحيح.

(١٠٤٧) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الاستسقاء من أبواب الصلاة ـــ باب «لا يدري متى يجيء المطر إلا الله» عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري به.

(١٠٤٨) هذه الرواية عند البخاري في تفسير سورة إبراهيم ـــ باب «قوله تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى، وما تغيض الأرحام﴾» عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن مالك به، وقال ابن مسعود: ليس في الموطأ، وتفرد به إبراهيم بن المنذر، وهوعزيز.

(١٠٤٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٤).

(١٠٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٠).

عن عبد الله بن دينار به(١٠٥١).

بقية أحاديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

* ٧٥٨ ــ إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً «لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، وإن أبغض الناس إلى الله القلب القاسي».

رواه الترمذي، عن محمد بن أبي ثلج، عن علي بن حفص، وعن أبي بكر بن أبي النضر، عن أبيه، كلاهما عن إبراهيم به، ثم قال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه(١٠٥٢).

* ٧٥٩ ــ إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه» الحديث.

رواه مسلمٌ(١٠٥٣)، عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بـن حجر، أربعتهم عنه.

(١٠٥١) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الصيد، والذبائح ــ باب «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية» بالإسناد المتقدم.

(١٠٥٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد ــ باب «في النهي عن كثرة الكلام إلا بذكر الله» بالإسنادين المتقدمين.

(١٠٥٣) رواه مسلم في كتاب الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال» بالإسناد المتقدم.

* ٧٦٠ ــ وبه: «من ابتاع طعاماً فلا يبتعه حتى يقبضه»(١٠٥٤).

حمزة بن أبي محمد المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

* ٧٦٠م ــ «إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرُّ من الصبر فبي حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً، فبي يغترون أم علي يجترؤون».

رواه الترمذي، عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن حمزة به. ثم قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من هذا الوجه(١٠٥٥).

* ٧٦١ ــ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء/. ٧٤/أ

رواه أبو داود من حديث الليث: كتب إلي ربيعة... فذكره(١٠٥٦).

* ٧٦٢ ــ سفيان بن سعيد الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: من ملك ذا رحم محرم عتق» علقه.

رواه النسائي وابن ماجة من طريق حمزة بن ربيعة الثوري به(١٠٥٧).

(١٠٥٤) رواه مسلم في البيوع ــ باب «بطلان بيع البيع قبل القبض» عن يحيى بن يحيى التيمي، وعلي بن حجر ــ كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به ــ وقد تقدم.

(١٠٥٥) رواه الترمذي في الزهد ــ باب «حديث خاتلي الدنيا بالدين، وعقوبتهم» بالإسناد المتقدم.

(١٠٥٦) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الجمع بين الصلاتين» بالإسناد المتقدم.

(١٠٥٧) رواه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى.

والترمذي في الأحكام تعليقاً ــ باب «ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم» ــ وابن ماجة في الأحكام ــ باب «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» عن راشد بن سعيد الرملي. =

* ٧٦٣ ــ وروى البخاري عن مسدد وعمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار، شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك. وقال عمرو بن علي في روايته: لما بايع الناس عبد الملك، فذكره (١٠٥٨).

* ٧٦٤ ــ وروى النسائي عن سويد، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال: «كان ابن عمر ينبذ له النبيذ عشاء فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة فيشربه عشاء» (١٠٥٩).

حديث آخر:

* ٧٦٥ ــ رواه ابن ماجة عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً (١٠٦٠).

* ٧٦٦ ــ سليمان بن سفيان المديني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة».

= قال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر.

(١٠٥٨) رواه البخاري في الأحكام ــ باب «كيف يبايع الإمام الناس؟» عن مسدد، وعن عمرو بن علي ــ فرقهما ــ كلاهما عن يحيى، عن سفيان الثوري به.

(١٠٥٩) رواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٥٢).

(١٠٦٠) رواه ابن ماجة في كتاب اللباس باب «الانتعال قائماً» بالإسناد المتقدم.

رواه الترمذي في الفتن، عن أبي بكر، عن المعتمر بن سليمان، عنه به. وقال: غريب (١٠٦١).

* ٧٦٧ ـــ عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر وعمر».

رواه الترمذي في المناقب، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عنه. وقال: حسن صحيح. وعاصم ليس عندي، بالحافظ (١٠٦٢).

* ٧٦٨ ـــ عبد الله بن جعفر المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عُبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناسُ رجلان: رجلٍ بر تقي/ كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس من آدم، وخلق آدمُ من ترابٍ، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم. إن الله عليم خبير﴾ [الحجرات ـــ ١٣]. قال: غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن جعفر، وقد ضعفه يحيى ابن معين، وغيره، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس (١٠٦٣).

٧٤/ب

(١٠٦١) رواه الترمذي في الفتن ـــ باب «ما جاء في لزوم الجماعة» بالإسناد المتقدم.

(١٠٦٢) رواه الترمذي في المناقب ـــ باب «أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر» بالإسناد المتقدم.

(١٠٦٣) رواه الترمذي في تفسير سورة الحجرات بالإسناد المتقدم.

حديث آخر:

* ٧٦٩ ــ قال أبو يعلى، حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحدثنا عن امرأة في الجاهلية على رأس جبل ترعى غنماً ومعها ابن لها، فقال ابنها: يا أمه، من خلقك؟ فقالت: الله، قال: من خلق أبي؟ قالت: الله. قال: فمن خلقني؟ قالت: الله. قال: فمن خلق السماء؟ قالت: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قالت: الله. قال: فمن خلق الجبل؟ قالت: الله. قال: فمن خلق هذه الغنم؟ قالت: الله. فقال: أبي لا يسمع منه شيئاً، قال فما يعي نفسه ابن أعيل فيقطع(*).

قال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحدث بهذا.

* ٧٧٠ ــ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

* ٧٧١ ــ وروى البخاري، عن عبدة، عن عبد الصمد، عنه، عن أبيه عن ابن عمر، قال: أول مشهد شهدته يوم الخندق (١٠٦٤).

* ٧٧٢ ــ وروى أيضاً، عن الحسن، عن قرة بن حبيب، عنه، عن

(*)ـــــ قلت: السطر الأخير لم أتبين مراده، فليحرر - (ع).

(١٠٦٤) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة الخندق، وهي الأحزاب» عن عبدة بن عبد الله عن عبد الصمد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر.

أبيه، عن ابن عمر قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر (١٠٦٥).

* ٧٧٣ ــ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، قال: نظر ابن عمر إلى رجل في المسجد، يسحب ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظروا من هذا؟ قال إنسان: هذا محمد بن أسامة فطأطأ رأسه، ثم قال: لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبَّه.

رواه البخاري، عن الحسن بن محمد، عن يحيى بن عباد، عنه (١٠٦٦).

* ٧٧٤ ــ مالك عن عبد الله بن دينار، ونافع، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت /الصبح فأوتر بركعة» (١٠٦٧). ٧٥/أ

* ٧٧٥ ــ وبه: أن ابن عمر كتب إلى [عبد الملك يبايعه، فذكره،

(١٠٦٥) رواه البخاري في المغازي ــ باب «غزوة خيبر» عن الحسن، عن قرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر.

(١٠٦٦) رواه البخاري في كتاب المناقب، في فضل أسامة ــ باب «حدثني الحسن بن محمد» بالإسناد المتقدم.

(١٠٦٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة ــ أبواب الوتر ــ باب «ما جاء في الوتر» عن عبد الله بن يوسف.

ومسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» عن يحيى بن يحيى.

وأبو داود في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى» عن القعنبي.

والنسائي فيه ــ باب «كيف الوتر بواحدة؟» عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم ــ أربعتهم عن مالك، عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر به.

وقال:] أقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت (١٠٦٨).

* ٧٧٦ — موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مشت أمتي المطيطياء وخدمتها أبناء الملوك، أبناء فارس والروم، سلط شرارها على خيارها» (١٠٦٩).

رواه الترمذي في الفتن، عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن زيد ابن الحباب، عن موسى بن عبيدة، ومحمد بن إسماعيل الواسطي، عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به. ثم قال: لا يعرف لحديث أبي معاوية، عن يحيى أصل، إنما المعروف حديث موسى، وهو غريب. وقد روى مالك هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد مرسلاً.

* ٧٧٧ — موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك».

رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي، عن يحيى بن بكير، ورواه أبو داود، عن محمد بن عوف، عن عبد الغفار بن داود، كلاهما عن يعقوب

(١٠٦٨) رواه البخاري في أول كتاب «الإعتصام بالسنة» باب «حدثنا الحميدي»، عن إسماعيل، عن مالك به.

(١٠٦٩) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب «متى يسلط شرار أمتي على خيارها؟» وموسى ابن عبيدة الربذي يضعف في الحديث.

ابن عبد الرحمن، عنه به. وليس لمسلم في الصحيح عن أبي زرعة سوى هذا الحديث (١٠٧٠).

* ٧٧٨ ــ يحيى بن سعيد الأنصاري: في ترجمة موسى بن عبيدة: «إذا مشت أمتي المطيطاء» الحديث.

* ٧٧٩ ــ يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته.

رواه مسلم عن عيسى بن حماد المصري، عن الليث، عنه (١٠٧١).

* ٧٨٠ ــ وبه: «أنَّ عمر رأى حلة..» الحديث (١٠٧٢).

حديث آخر:

* ٧٨١ ــ قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا عبيد بن واقد القيسي، قال: حدثنا أبو مضر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: ذكر حاتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ذاك رجلٌ رام أمراً فأدركه» (١٠٧٣).

(١٠٧٠) رواه مسلم في الدعوات ــ باب «أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء» ــ وأبو داود في الصلاة ــ باب «في الإستعاذة».

(١٠٧١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» بالإسناد المتقدم.

(١٠٧٢) الحديث أن عمر رأى حلة سيراء لعطارد بن حاجب التميمي تُباع....

رواه النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٦٨) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي الليثي، عن عبد الله بن دينار به.

(١٠٧٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١١٩)، وقال: رواه البزار، وفيه عبيد بن واقد القيسي ضعفه أبو حاتم.

* ٧٨٢ ــ ومن حديث قطبة بن العلاء بن المنهال، عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «ما ذئبان ضاريان أرسلا في غنم بأفسد لها في حب الشرف وإهمال الدين المرء المسلم(*)» (١٠٧٤).

حديث آخر:

* ٧٨٣ ــ قال البزار: حدثنا عبد الله بن الجهم الأنماطي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». قال البزار والمحفوظ عن الثوري به «نهى عن بيع الولاء وهبته».

حديث آخر:

* ٧٨٤ ــ قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا بهلول بن مورق، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً أعمى يوم فتح مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تركت الشيخ حتى نأتيه، فقال: أرأيت يا رسول الله أن يؤخره الله، أما والذي بعثك بالحق لأنا كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي ألتمس قرة عينك يا رسول الله، فقال: «صدقت» (١٠٧٥).

(*) قلت: لفظة في المجمع: «ماذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضرَّ فيهما من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم (ع).

(١٠٧٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٥٠)، وقال: رواه البزار، وفيه قطبة بن العلاء، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

(١٠٧٥) في إسناده موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وبُهلول بن مورق: مجهول.

* ٧٨٥ ـــ وبه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن: الشغار، وعن بيع المجر وهو ما في بطن الأنعام، وعن بيع الغرر، وعن الكالىء بالكالىء، وهو بيع الدين بالدين، وعن بيع آجل بعاجل (١٠٧٦).

* ٧٨٦ ـــ وبه عن عبد الله بن دينار، وصدقة بن يسار، عن ابن عمر، قال: نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ في أيام التشريق، فوقف الناس عند العقبة، فذكر خطبة طويلة جداً فيها ما في خطبة حجة الوداع وزيادة.

* ٨٨٧ ـــ وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار، قال: حدثنا مِسعر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أحسن قراءة؟ قال: «من إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله»، ثم قال: تفرد به. كل عن الآخر إلى عبد الله بن دينار (١٠٧٧).

* ٧٨٨ ـــ ومن حديث عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر مع الفارّين.

(١٠٧٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٨٠)، وقال: في الصحيح طرف منه ـــ رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(١٠٧٧) رواه البزار. كشف الأستار (٢٣٣٦)، وقال: لم يتابع حميد على روايته هذه إنما يرويه مسعر عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلاً، ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار بشيء، ولم يسمع هذا إلا من محمد بن معمر، أخرجه إلينا من كتابه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٧٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حميد بن حماد بن خوار: وثقه ابن حبان ـــ، وقال: ربما أخطأ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

* ٧٨٩ ــ وبه: «من قال في سوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة» الحديث بتمامه ولم يتكلم عليه، والمحفوظ إنما هو من رواية عمرو ابن دينار، مولى آل الزبير كما هو في الترمذي وغيره.

* ٧٩٠ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل الضرير الواسطي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمتها أبناء فارس والروم، سُلّط شرارها على خيارها»(١٠٧٨).

٧٦/أ ثم قال: لم يتابع محمد بن إسماعيل عليه وإنما يروى /من طريق موسى ابن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وإنما رواه يحيى ابن سعد، عن يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ٧٩١ ــ ومن طريق عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغيرها»(١٠٧٩).

١٠٧ ــ عبد الله بن رافع، عن ابن عمر:

* ٧٩٢ ــ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالصلاة في الفطر والأضحى.

رواه الطبراني، عن أحمد بن رشدين، عن عمرو بن خالد الحراني، عن

(١٠٧٨) جامع الأحاديث للسيوطي (١٨١٦) عن ابن عمر.

(١٠٧٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٤٥)، وقال: رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة: أحمد، وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، ويخالف.

ابن لهيعة، عن جعفر بن أبي ربيعة، عنه(١٠٨٠).

١٠٨ ــ عبد الله بن زيد الجرمي البصري،

عن ابن عمر:

* ٧٩٣ ــ قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، ونافع، أن ابن عمر استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يجنب من الليل؟ قال: ليتوضأ إذا أراد أن ينام(١٠٨١).

حديث آخر:

* ٧٩٤ ــ قال الطبراني: حدثنا معاذ بن المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عمر، قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الليل أجوب؟ قال: جوف الليل الآخر(١٠٨٢).

حديث آخر:

* ٧٩٥ ــ قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا أيوب ابن يونس أبو أمية الصفار، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن أيوب،

(١٠٨٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٠٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(١٠٨١) سيأتي من حديث نافع عن ابن عمر.

(١٠٨٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٥٥)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار، ورجال البزار والكبير رجال الصحيح.

وخالد الحذاء، وأبي قلابة عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

* * *

١٠٩ ــ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، عن ابن عمر:

* ٧٩٦ ــ حدثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سَلَمة، عن ابن عمر، قال: «غَدَوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفات منَّا المكبر، ومنَّا الملبي»(١٠٨٣).

رواه النسائي عن يعقوب، عن هشيم، وعن يحيى بن حبيب، عن حماد، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري به(١٠٨٤).

وتابعهما عبد الوهاب الثقفي، وأبو خالد الأحمر وغير واحد، عن يحيى ابن سعيد به، وقال يحيى بن سعيد الأموي، وعبد الله بن نمير: عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الله بن [أبي] سلمة، عن عبد الله /بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، كما سيأتي(١٠٨٥). ٧٦/ب

* * *

١١٠ ــ عبد الله بن شريك العامري، عن ابن عمر:

* ٧٩٧ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن عبد الله بن

(١٠٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣) وطبعة شاكر (٤٤٥٨)، وإسناده صحيح.

(١٠٨٤) رواه النسائي في كتاب الحج ــ باب «الغدو من منى إلى عرفة» بالإسناد المتقدم.

(١٠٨٥) هذه الراوية عند مسلم في الحج ــ باب «التلبية، والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة»، وعند أبي داود في المناسك ــ باب «متى يقطع التلبية»، وسيأتي.

شريك، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة؛ فقالوا: نعم. سنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدَّم فتطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم تحلُّ، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة بيوم، ثم يهلُّ بالحج فتكون قد جمعت عمرة وحجة، أو جمع الله لك عمرة وحجة. تفرَّد به (١٠٨٦).

* * *

١١١ ــ عبد الله بن شقيق العقيلي، عن ابن عمر:

* ٧٩٨ ــ حدثنا يحيى بن زكريا: أخبرني عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر مرفوعاً «قالوا: بادروا الصبح بالوتر» (١٠٨٧).

وكذا رواه مسلمٌ، عن هارون بن معروف وسريج بن يونس، وأبي كريب، ثلاثتهم، عن يحيى بن زكريا، وهو قطعه مما بعده (١٠٨٨).

* ٧٩٩ ــ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن خالد، عن

(١٠٨٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٩)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٤٠)، وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٣٦)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وعبد الله بن شريك: وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد، وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٠٨٧) رواه الإمام أحمد (٢:٣٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٥٤)، وإسناده صحيح.

(١٠٨٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل» بالإسناد المتقدم.

عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الفجر فأوتر بواحدة»(١٠٨٩).

* ٨٠٠ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي، عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل وأنا بين السائل وبين النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة». ثم جاءه عند قرن الحول ــ وأنا بذاك المنزل بينه وبين السائل فسأله، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»(١٠٩٠).

* ٨٠١ ــ حدثنا أبو سعيد ــ مولى بني هاشم ــ قال: حدثنا ليث، قال: حدثنا عاصم، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل، فقال ابن عمر: «سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ــ وأنا بينهما ــ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فبادر الصبح بركعة، وركعتين قبل صلاة الغداة»(١٠٩١).

٧٧/أ * ٨٠٢ ــ حدثنا /علي بن عاصم، أخبرنا خالد الحذاء، عن عبد الله ابن شقيق العقيلي، عن ابن عمر، قال: «نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من أهل البادية وأنا بينه وبين البدوي ــ فقال: يا رسول الله كيف [صلاة] الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة،

(١٠٨٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٨٧)، وإسناده صحيح.

(١٠٩٠) رواه الإمام أحمد (٢:٥٨)، وطبعة شاكر رقم (٥٢١٧)، وإسناده صحيح.

(١٠٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧١) وطبعة شاكر رقم (٥٣٩٩)، وإسناده صحيح.

وركعتين قبل الغداة»(١٠٩٢).

* ٨٠٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة، وركعتين قبل الصبح»(١٠٩٢م).

* ٨٠٤ ــ حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر: سمعتُ عبد الله بن شقيق يحدّث عن ابن عمر أنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر، فقال: فشيت أنا وذاكَ الرَّجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة».

قال شعبة: لم يقل: من آخر الليل(١٠٩٣).

* ٨٠٥ ــ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن ابن عمر، أنَّ رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال ــ بإصبعيه ــ: «مَثْنى مثنى، والوترُ ركعة من آخرِ الليل»(١٠٩٤).

رواه مسلمٌ من حديث حماد بن زيد، عن أيوب وبديل بن ميسرة، وعمران بن حدير، والزبير بن الخرِّيت، عن عبد الله بن شقيق به.

(١٠٩٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٤٧٠)، وإسناده صحيح.

(١٠٩٢م) رواه الإمام أحمد (٢:٧٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٠٣)، وإسناده صحيح.

(١٠٩٣) رواه الإمام أحمد (٢:٨١)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٣٧)، وإسناده صحيح.
أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

(١٠٩٤) رواه الإمام أحمد (٢:١٠٠) وطبعة شاكر رقم (٥٧٥٩)، وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن همام به.

ورواه النسائي، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان به (١٠٩٥).

١١٢ ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر:

* ٨٠٦ ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره» (١٠٩٦).

رواه الطبراني، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني داود بن رشيد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن مسلم بن إبراهيم، عنه به (١٠٩٧).

١١٣ ـ عبد الله بن عباس، عن ابن عمر:

* ٨٠٧ ـ قال الطبراني: حدثنا الحسن بن المتوكِّل البغدادي، قال:

(١٠٩٥) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل» عن أبي الربيع الزهراني عن حماد، عن أيوب ـ وبديل بن ميسرة ـ وعن أبي كامل الجحدري، عن حماد، عن أيوب ـ وبديل بن ميسرة ـ وعمران بن حُدَيْر ـ وعن محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد، عن أيوب ـ والزبير بن الخريت ـ ورواه أبو داود في الصلاة ـ باب «كم الوتر» عن محمد بن كثير، عن همام، عن قتادة ـ خمستهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه النسائي في الصلاة ـ باب «كم الوتر» عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان، عن همام به ـ يزيد بعضهم على بعض.

(١٠٩٦) هذا المتن عند الإمام أحمد (٢:٧٠-٨٢) كلاهما من حديث طويل.

(١٠٩٧) أشار الهيثمي إلى هذه الرواية في مجمع الزوائد (٦:٥٢٩)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن جعفر المديني، وهو متروك.

رواية الإمام أحمد للحديث في موضعين بأسانيد صحيحة.

حدثنا خالد بن يزيد القرني، قال: حدثنا ابن شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كُنتُ في جنازة ومعنا ابن عمر، فسمع بكاء، فقال ابن عمر: «/سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ الميِّت ليعذَّب ببكاء أهله عليه»(١٠٩٨). ٧٧/ب

١١٤ ــ ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر، عنه:

* ٨٠٨ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي، ومنا المكبر(١٠٩٩).

* ٨٠٩ ــ حدثنا يزيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: «كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة منَّا المكبر، ومنا المُهلّ، فأما نحنُ فنكبر، قال: قلت العجب لكم!! كيف لم تسألونه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١١٠٠).

رواه مسلمٌ وأبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن نمير به.

(١٠٩٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٨١)، بالإسناد المتقدم، وسيأتي الحديث في مسند عبد الله بن عباس بغير هذا الإسناد.

(١٠٩٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٢)، وطبعة شاكر (٤٧٣٣)، وإسناده صحيح.

(١١٠٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٥٠) وإسناده صحيح.

ورواه مسلمٌ أيضاً، عن محمد بن حاتم، ويعقوب الدورقي، وهارون ابن عبد الله، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون به(١١٠١).

ورواه مسلمٌ أيضاً، عن سعيد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري به. وقد تقدَّم من رواية يحيى بن سعيد أيضاً، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر.

* ٨١٠ ــ حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فُليح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها». تفرَّد به(١١٠٢).

* ٨١١ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى: حدثني ليث، حدثني ابن شهاب ويونس، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال ــ وهو على المنبر ــ: «مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل»(١١٠٣).

رواه مسلمٌ، والترمذي، والنسائي، عن قتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن

(١١٠١) رواه مسلم في كتاب الحج ــ باب «التلبية، والتكبير» في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة» عن أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ــ وعن محمد بن حاتم، ويعقوب الدورقي، وهارون بن عبد الله، ورواه أبو داود في المناسك ــ باب «متى يقطع التلبية» عن أحمد بن حنبل.

(١١٠٢) رواه الإمام أحمد (٢:٩٧)، وطبعة شاكر (٥٧١٦)، وإسناده صحيح.

(١١٠٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢٠) وطبعة شاكر (٦٠٢٠)، وإسناده صحيح.

رمح، كلاهما عن الليث به. وقال الترمذي: حسن صحيح[(١١٠٤)].

ورواه مسلمٌ أيضاً والنسائي من حديث ابن جريج، عن الزهري، عن سالم وعبد الله بن عبد الله [كلاهما عن] أبيهما به.

* ٨١٢ ـــ حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: حدثنا ابن جُريج: أخبرني ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر/، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـــ وهو على المنبر ـــ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[(١١٠٥)]. ٧٨/أ

رواه مسلمٌ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به.

ورواه النسائي من حديث ابن جريج به، وزاد: عن سالم، مع عبد الله بن عبد الله[(١١٠٦)].

حديث آخر:

* ٨١٣ ـــ رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي أسامة، عن الوليد ابن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أو محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا

(١١٠٤) رواه مسلم في الصلاة في أول كتاب الجمعة الحديث رقم (٢) صفحة (٢: ٥٧٩)
ـــ ورواه الترمذي في الصلاة ـــ باب «ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة»
ـــ والنسائي في الصلاة ـــ باب «حد الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة»
كلهم عن قتيبة، وقال الترمذي: صحيح.

(١١٠٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٤٩)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٦٩)، وإسناده صحيح.

(١١٠٦) راجع الحاشية (١١٠٤).

كان الماء قلّتين لم يحمل خبثاً» (١١٠٧).

وقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه كما سيأتي.

حديث آخر:

* ٨١٤ ــ «أنهما كلّما ابن عمر عام نزل الجيش بابن الزبير...».
الحديث تقدّم فيما رواه نافع، عن سالم، عن أبيه.

* ٨١٥ ــ وحديث: أنَّ ابن عمر كان جاداً مجداً، وكان يرمي الجمرة...».

الحديث يأتي في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن القاسم، عن عائشة.

حديث آخر:

* ٨١٦ ــ رواه البزَّار من طريق محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله» (١١٠٨).

١١٥ ــ عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، عن عمه عبد الله بن عمر:

* ٨١٧ ــ «أن أناساً أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه

(١١٠٧) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «ما ينجس الماء»، والنسائي في الطهارة ــ باب «التوقيت في الماء» كلاهما بإسناده المتقدم.

(١١٠٨) الحديث عند البزار عن زيد بن خالد. كشف الأستار (٤٤٥).

وسلم...» الحديث، وأوّل أنه المحاربة.

رواه أبو داود، والنسائي، عن أبي الطاهر بن السَّرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عنه به.

ورواه أبو داود من حديث الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد مرسلاً (١١٠٩).

١١٦ ــ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر:

* ٨١٨ ــ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا حماد، عن عبد الله بن أبي مليكة أن معاوية قدِم مكة فدخل الكعبة، فبعث إلى ابن عمر: أين صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين الساريتين بحيال الباب، فجاء ابن الزبير فرجّ الباب رجّاً شديداً، ففتح له، فقال لمعاوية: أما إنك/ قد علمت أني كُنت أعلم مثل الذي يعلم، ولكنك حسدتني!! تفرّد به (١١١٠).

٧٨/ب

* ٨١٩ ــ وللنسائي عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: دخل

(١١٠٩) رواه أبو داود في الحدود ــ باب «ما جاء في المحاربة» عن أحمد بن صالح، وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب.
والنسائي في المحاربة ــ باب «ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث» عن أبي الطاهر بن السرح.

(١١١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٧٥)، وطبعة شاكر (٥٤٤٩) وإسناده صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه...، الحديث وفيه رواية ابن عمر، عن بلال كما تقدّم(١١١١)

حديث آخر:

* ٨٢٠ ــ قال البخاري: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بمكة، وجئنا نشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، فإني لجالسٌ بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما وجاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت يعذَّب ببكاء أهله»(١١١٢).

* ٨٢١ ــ قال ابن عباس: قدْ كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدَّث قال: صدرت مع عمر من مكة حتى كُنَّا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظلِّ سَمُرَةٍ(١١١٣)، قال: اذهب فانظر مَنْ هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت، فإذا صهيب فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق

(١١١١) الحديث عند النسائي في كتاب الحج باب «موضع الصلاة من البيت» بالإسناد المتقدم.

(١١١٢) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» عن عبدان ــ ومسلم في الجنائز ــ باب «الميت يُعذب ببكاء أهله عليه» عن محمد بن رافع، وعن غيره.
والنسائي في الجنائز ــ باب «النياحة على الميت» عن سليمان بن منصور البلخي.

(١١١٣) (السَّمُرة): من شجر الطلح، والجمع سَمُرٌ، وسَمُورات، وفي حديث أصحاب السمرة: هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرُّضوان عام الحديبية.

أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يقول: واأخياه.. واصاحباه..، فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه».

* ٨٢٢ ــ قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر ــ ١٨]. وقال ابن عباس عبد الله: والله ﴿هو أضحك وأبكى﴾، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً.

وكذا رواه مسلمٌ عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به نحوه.

ثم رواه مسلمٌ والنسائي(١١١٤) من غير وجه، عن ابن أبي مليكة به، وعند مسلم قال: لما توفيت أم أبان بنت عثمان. فذكره وعنده/، فلما ٧٩/أ أخبرت عائشة بقول عمر وابن عمر قالت: تحدثون عن عمر بأحاديث ولا تكذبون، ولكن السمع يخطىء.

حديث آخر:

* ٨٢٣ ــ رواه البخاري في الهبة، عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أنَّ بني صهيب ادعوا بيتين

(١١١٤) تقدم تخريج الحديث بالحاشية (١١١٢).

وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: من يشهد لكم؟ فأتوا بعبد الله بن عمر، فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى صهيباً ذلك... الحديث (١١١٥).

* ٨٢٤ ــ وحديثه عنه في قتل الحيات في مسند أبي لبابة.

* ٨٢٥ ــ وحديثه عنه في دخول الكعبة والصلاة فيها في مسند بلال.

* ٨٢٦ ــ حديث «من أعتق عتاقة فيها شرك، فتمام عتاقه على الذي أعتقه».

رواه النسائي من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر (١١١٦).

* ٨٢٧ ــ ومن رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعمرو ابن دينار، عن ابن عمر عند الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصغير، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طوبى لمن أدركني وآمن بي وصدقني، وطوبى لمن أدركني وآمن بي وصدقني، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي وصدقني» (١١١٧).

* ٨٢٨ ــ ومن طريق محمد بن عبد الله العرزمي، عن ابن أبي

(١١١٥) رواه البخاري في كتاب الهبة ــ باب «حدثنا إبراهيم بن موسى» بالإسناد المتقدم.

(١١١٦) رواه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٧٤).

(١١١٧) في إسناده: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير، سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (١:١:٣٦٧)، ويرد اسمه بين الضعف، واللابأس به، ومن ضعفه كان عن استقصاء بعض رواياته التي تدل على سوء الحفظ، ورداءة الفهم، وقلبه الروايات.

ــ الضعفاء الكبير (١:٨٥).

ــ المجروحين (١:١٢١).

مليكة، عن ابن عمر أنه-سأله في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: في رجب.

١١٧ ــ عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، عن ابن عمر:

* ٨٢٩ ــ حدثنا هشيم: أخبرنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنَّه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك لا تستلم إلاَّ هذين الركنين ــ الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن استلامهما يحطُّ الخطايا».

* ٨٣٠ ــ وسمعته يقول: من طاف أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة، قال:

* ٨٣١ ــ وسمعته يقول: «ما رفع رجلٌ قدماً ولا رفعها إلا كتب الله له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات» تفرَّد به (١١١٨).

٧٩/ب * ٨٣٢ ــ حدثنا سفيان /عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم «أن استلام الركنين يحطان الذنوب» (١١١٩).

(١١١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٤٦٣) وإسناده صحيح.
(١١١٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١)، وطبعة شاكر (٤٥٨٥)، وإسناده صحيح.

* ٨٣٣ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد عاد له، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقّاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال» قيل: ومانهر الخبال؟ قال: «صديدُ أهل النَّار» تفرَّد به(١١٢٠).

حديث آخر:

* ٨٣٤ ــ رواه أبو داود عن علي بن مسلم الطوسي، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عمير، قال: كُنتُ مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب ابن عمر، فقال عبَّاد بن عبد الله بن الزبير: سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال ابن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم، أتراه كان مثل عشاء أبيك(١١٢١).

١١٨ ــ عبد الله بن عصم أبو علوان الحنفي، عن ابن عمر:

* ٨٣٥ ــ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن عصم وقال: اسرائيل بن عصمة، قال وكيع، وهو ابن عصم، قال: سمعتُ ابن عمر

(١١٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٥)، وطبعة شاكر رقم (٤٩١٧) ورواه الطيالسي في مسنده مطولاً (١٩٠١) عن همام، عن عطاء، وإسناده حسن.

(١١٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب «إذا حضرت الصلاة، والعَشاء» بالإسناد المتقدم.

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن في ثقيف مبيراً[١١٢٢] وكذّاباً»[١١٢٣].

رواه الترمذي، عن عبد الرحمن بن واقد، عن شريك، ثم قال: حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث شريك[١١٢٤].

* ٨٣٦ ــ حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة، عن ابن عمر، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من البول مرّة»[١١٢٥].

رواه أبو داود، عن قتيبة، عن أيوب بن جابر به[١١٢٦].

١١٩ ــ عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن ابن عمر:

* ٨٣٧ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن قيس بن مخرمة، قال:

(١١٢٢) (المبير): من البوار، وهو الهلاك قال ابن الأثير: أي مهلك يسرف في إهلاك الناس.

(١١٢٣) رواه الإمام أحمد (٢:٢٦)، وطبعة شاكر (٤٧٩٠)، وإسناده صحيح.

(١١٢٤) رواه الترمذي في الفتن ــ باب «ما جاء في ثقيف: كذاب، ومبير» بالإسناد المتقدم.

(١١٢٥) رواه الإمام أحمد (٢:١٠٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٨٤)، وإسناده صحيح.

(١١٢٦) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «الغسل من الجنابة» بالإسناد المتقدم.

أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف ــ بقباء ــ على بغلة لي قد صليت فيه فلقيتُ عبد الله بن عمر ماشياً، فلما رأيته نزلت عن بغلتي، ثم قلت: اركب أي عم، قال: أي ابن أخي/، لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتي فيصلي، فأنا أحب أن أمشي إليه كما رأيتُه يمشي قال: فأبى أن يركب ومضى على وَجْهِهِ. تفرَّد به(١١٢٧).

٨٠/أ

* * *

١٢٠ ــ عبد الله بن قيس النَّصري الشامي الحمصي، عن ابن عمر:

* ٨٣٨ ــ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً»(*).

رواه ابن ماجة عن أبي القاسم بن أبي ضمرة: نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، عن أبيه، عنه به(١١٢٨).

* * *

١٢١ ــ عبد الله بن مالك بن الحارث الهمذاني الكوفي، عن ابن عمر:

* ٨٣٩ ــ حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثني أبو إسحاق، عن

(*) قلت: هو في سنن ابن ماجة المطبوع رقم (٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو خطأ يصحح من هنا. كما أنه لم تعرف لعبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر في شيوخه ابن عمر بن الخطاب ـ (ع).

(١١٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٩)، وطبعة شاكر (٥٩٩٩)، وإسناده صحيح.

(١١٢٨) رواه ابن ماجة في الفتن ــ باب «رؤية النبي ﷺ في المنام» بالإسناد المتقدم.

عبد الله بن مالك، أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، فقال له عبد الله بن مالك: يا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة، قال: صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة (١١٢٩).

* ٨٤٠ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، قال: «صلَّيتُ معه المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» فقال له مالك بن خالد الحارثي: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة (١١٣٠).

* ٨٤١ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن سعيد، عن ابن عمر، وعن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك الأسدي، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة (١١٣١).

* ٨٤٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة: سمعتُ أبا إسحاق يحدث أنَّه سمع عبد الله بن مالك الهمداني، قال: صليت مع ابن عمر بجمع، فأقام، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء بإقامة واحدة، قال: فسأله خالد بن مالك، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم/ يصنع مثل هذا في هذا المكان» (١١٣٢). ٨٠/ب

(١١٢٩) رواه الإمام أحمد (٢:١٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٦٧٦)، وإسناده صحيح.

(١١٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٣)، وطبعة شاكر (٤٨٩٣)، وإسناده صحيح.

(١١٣١) رواه الإمام أحمد (٢:٣٤) وطبعة شاكر رقم (٤٨٩٤) وإسناداه صحيحان.

(١١٣٢) رواه أحمد (٢:٧٨-٧٩)، وطبعة شاكر (٥٤٩٥)، وإسناده صحيح.

ورد في الحديث (٨٤٠) قبل السابق أن الذي سأل هو مالك بن خالد، وفي هذا الحديث أن الذي سأل هو خالد بن مالك، وكذا في الحديث التالي، وعند أبي داود =

* ٨٤٣ ــ حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة: سمعت أبا إسحاق: سمعت عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر بجمع، فأقام فصلَّى المغرب ثلاثاً، ثم صلَّى العشاء ركعتين بإقامة واحدة، فسأله خالد بن مالك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان (١١٣٣).

رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري.

ورواه الترمذي، عن بندار، عن يحيى بن سعيد به.

وتقدَّم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر (١١٣٤).

١٢٢ ــ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن ابن عمر:

* ٨٤٤ ــ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ــ يعني ابن عقيل ــ، عن ابن عمر، أنَّ النبـي صلى الله عليه وسلم كساه حلة سِيراء، وكسا أسامة قُبْطِيَّتَيْنْ، ثم قال: «ما مسَّ الأرض فهو في النَّار». تفرَّد به (١١٣٥).

= أن السائل هو مالك بن الحارث، وفي رواية أخرى للإمام أحمد (٢:١٨) أن السائل هو «عبدالله بن مالك»، والخلاف في السائل من هو لا يؤثر، وفي مجلس كمجلس ابن عمر لا يخلو أن يتوارد سائلان أو ثلاثة، ثم يجيب على أنه من المؤكد أن اسم خالد ابن مالك قد قلب في بعض الروايات أو بالعكس. والله أعلم.

(١١٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٢)، وطبعة شاكر (٦٤٠٠)، وإسناده صحيح.

(١١٣٤) رواه أبو داود في الحج ــ باب الصلاة بجمع عن محمد بن كثير ــ والترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في الجمع بين المغرب، والعشاء، بالمزدلفة» عن بندار».

(١١٣٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٩٣)، وإسناده صحيح.

* ٨٤٥ ــ حدثنا زكريا بن عديّ: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، قال: «كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّة من حلل السِّيَراء أهداها له فَيْروز، فلبست الإزار فأغرقني طولاً أو عرضاً فسحبته ولبست الرداء فتقَنَّعْتُ به، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعاتقي، فقال: «يا عبد الله بن عمر، ارفع الإزار، فإنَّ ما مسَّت الأرض مِنَ الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النَّار»، قال عبد الله بن عمر، قال عبد الله بن محمد فلم أرَ إنساناً قط أشدُّ تشميراً من عبد الله بن عمر. تفرَّد به (١١٣٦).

* ٨٤٦ ــ وحدثنا مهنّى بن عبد الحميد أبو شِبْل، عن حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه حلةً فأسبلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولاً شديداً، وَذكرَ النَّار» (١١٣٧).

حديث آخر:

* ٨٤٧ ــ رواه ابن ماجة، عن أزهر بن مروان، عن عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن

(١١٣٦) رواه الإمام أحمد (٢:٩٦)، وطبعة شاكر (٥٧١٣)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٢٣)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه... وفي إسناد أحمد: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(١١٣٧) رواه الإمام أحمد (٢:٩٦) وطبعة شاكر رقم (٥٧١٤)، وإسناده صحيح:

□ مهنى بن عبد الحميد أبو شبل البصري: ثقة من شيوخ الإمام أحمد، ذكره البخاري في الكبير (٤:٢:٧٠)، وله ترجمة في الكنى للدولابي (٢:٧).

ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً»(١١٣٨).

* * *

١٢٣ ـ عبد الله بن مُرَّة الهمداني، عن ابن عمر:

* ٨٤٨ ـ حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن عبد الله ابن مرة، عن ابن عمر قال/: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنَّه لا يرد من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به [من] البخيل»(١١٣٩).

٨١/أ

* ٨٤٩ ـ وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن مسعود، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»(١١٤٠).

رواه البخاري، عن أبي نعيم، وعن خلاد بن يحيى، كلاهما عن سفيان الثوري به.

ورواه مسلمٌ عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به. ومسلم عن أبي بكر وبندار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن غندر به.

(١١٣٨) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح ـ باب «تزويج العبد بغير إذن سيده» بالإسناد المتقدم.

(١١٣٩) رواه الإمام أحمد (٢:٦١) وطبعة شاكر رقم (٥٢٧٥)، وإسناده صحيح.

(١١٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٦) وطبعة شاكر (٥٥٩٢)، وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً أبو داود من حديث جرير، زاد أبو داود: وأبي عوانة، كلهم عن منصور به (١١٤١).

حديث آخر:

* ٨٥٠ ــ قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحب أحدكم عبداً فليخبره، فإنه يجد مثل الذي يجد له» (١١٤٢).

* * *

يتلوه الجزء الخامس إن شاء الله

الخامس من مسند ابن عمر

(١١٤١) أخرجه البخاري في القدر ــ باب «إلقاء النذر العبد إلى القدر». فتح الباري (١١: ٤٩٩) عن أبي نعيم، ثم أعاده في النذور والأيمان ــ باب «الوفاء بالنذر»، عن خلاد بن يحيى؛ كلاهما عن سفيان. ورواه مسلم في النذور والأيمان ــ باب «النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً» عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير ــ وعن محمد بن المثنى، وعن غيره.

وأخرجه أبو داود في الأيمان، والنذور باب «النهي عن النذر» عن عثمان بن أبي شيبة، وعن غيره.

والنسائي في الأيمان والنذور ــ باب «النهي عن النذر» عن عمرو بن منصور، عن أبي نعيم، وباب «النذر لا يقدم شيئاً، ولا يؤخره» عن عمرو بن علي، عن يحيى ابن سعيد، عن سفيان به.

وأخرجه ابن ماجة في الكفارات باب «النهي عن النذر» عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان.

(١١٤٢) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٨٨٥)، ونسبه للبيهقي عن ابن عمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

١٢٤ ــ عبد الله بن المقدام بن ورد، عن ابن عمر:

* ٨٥١ ــ حدثنا يزيد، عن حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، قال: «رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت له: أبا عبد الرحمن، مالك لا ترمل، فقال: قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك» تفرَّد به[١١٤٣].

* * *

١٢٥ ــ عبد الله بن موهب الفلسطيني القاضي، عن ابن عمر:

* ٨٥٢ ــ أنَّ عثمان قال له: اذهب فاقض بين الناس، فقال: أو تعافيني؟

قال الترمذي[١١٤٤] في الأحكام، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الملك عنه، ثم قال: غريبَ وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك هو ابن أبي جميلة.

* * *

(١١٤٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤١)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٩٣) وإسناده حسن.
(١١٤٤) رواه الترمذي في الأحكام في باب «ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي» بالإسناد المتقدم.

١٢٦ ــ عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر:

* ٨٥٣ ــ مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك..» الحديث.

رواه مسلمٌ، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد عنه(١١٤٥).

حديث آخر:

* ٨٥٤ ــ رواه أبو داود، عن محمد بن عبيد المحاربي، عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد، عن ابن عمر، في الجمع بين الصلاتين في السَّفر(١١٤٦).

حديث آخر:

* ٨٥٥ ــ رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن موسى، عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فَصاعِداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»(١١٤٧).

* * *

(١١٤٥) رواه مسلم في كتاب اللباس ــ باب «تحريم جر الثوب خيلاء...» بالإسناد المتقدم.

(١١٤٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب «الجمع بين الصلاتين».

(١١٤٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب «زكاة الورق، والذهب».

١٢٧ ــ عبد الله بن وهب، عن ابن عمر:

* ٨٥٦ ــ قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قال: حدثنا أميّة بن بسطام، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبد الله بن وهب أنَّ عثمان قال لعبد الله ابن عمر: اذهب فكن قاضياً، فقال: أوتعفيني يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا.
٨٢/ب اذهب فاقض بين النّاس، فقال/: أوتعفيني يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا. عزمت عليك إلا ذهبت، فقضيت، فقال: لا تعجل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»، فقال: نعم. قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، فقال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان قاضياً يقضي بجهل كان من أهل النّار، ومن كان قاضياً عالماً فإنما يقضي بحق أو بعدل سأل التفلت كفافاً فما أرجو بعد هذا» (١١٤٨).

* * *

١٢٨ ــ عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر:

* ٨٥٧ ــ سمعت عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تنسوا العظيمتين» قلنا: وما العظيمتان يا رسول الله، قال: «الجنة والنار»، فذكر ما ذكر حتى جرى أو بلَّ الدمع جانب لحيته، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون من أمر الآخرة ما أعلم لمشيتم إلى الصعداء فحثيتم على رؤوسكم التراب».

(١١٤٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣١٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣:٤)، ونسبه للطبراني، وأحمد والبزار، وقال: ورجاله ثقات.

رواه أبو يعلى، عن إسحاق، عن أيوب بن شبيب الصنعاني، عن عبد الله بن محصن عنه.

١٢٩ ـ عبد الله بن يوسف، عن ابن عمر «مرفوعاً»:

* ٨٥٨ ـ «إنَّ هذه القلوب أوعية بعضها أوعى من بعض».

رواه النسائي وابن ماجة من حديث سفيان الثوري [(١١٤٩)].

* * *

١٣٠ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن عمر «مرفوعاً»:

* ٨٥٩ ـ «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث.

رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن مغيرة، عنه به [(١١٥٠)].

هذا مما رواه شيخنا من رواية ابن الأحمر حين قرأتها عليه ولم يترجم عبد الرحمن بن إبراهيم في التهذيب، لأنه كان قد أضاع نسخته ولأبي نسخته التي بخطه الأطراف وإنما ألحقها بخطه من نسختي بالأطراف، فتوهم بعض مَنْ طلب في الحديث أنَّ ذلك تصحيف من عبد الرحمن بن أبي نعيم

(١١٤٩) كذا في الأصل، والحديث ليس في تحفة الأشراف، وأنظر مسند الإمام أحمد (٢:١٧٧).

(١١٥٠) رواه النسائي في الحدود والأشربة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٧٧).

كما سيأتي الحديث في ترجمته، فقابلت ذلك، فإذا هو كما قال، فالله أعلم.

١٣١ ــ عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، عن ابن عمر:

* ٨٦٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله أنّه قال لابن عمر: نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا /نجد صلاة المسافر؟ ٨٣/أ
فقال ابن عمر: «بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ونحن أجفى الناس، فنصنعُ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم». تفرد به [١١٥١].

١٣٢ ــ عبد الرحمن بن أنعم، أو نُعيم الأعرجي، عن ابن عمر:

* ٨٦١ ــ حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال: حدثنا إياد، عن عبد الرحمن بن أنعم أو نعيم الأعرجي، ــ شك أبو الوليد ــ قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، متعة النساء، فقال: والله ما كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل يوم القيامة المسيحُ الدّجال، وكذّابون ثلاثون أو أكثر» [١١٥٢].

(١١٥١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٨)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٥٣) وإسناده صحيح.

(١١٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٩٤)، وإسناده حسن.

* ٨٦٢ ـــ وحدثنا عبد الله: حدثني جعفر بن حميد، قال: حدثنا عبيد الله بـن إياد، عن عبد الرحمن الأعرجي، عن ابن عمر ولم يشك فيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلـه. تفرَّد به(١١٥٣).

* ٨٦٣ ـــ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد، قال: حدثنا إياد ـــ يعني ابن لقيط ـــ، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي، قال: سأل رجلٌ ابن عمر عن المتعة، متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كنا على عهد محمد صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل المسيحِ الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر»(١١٥٤).

وقال أبو الوليد ـــ يعني الطيالسي: «قبل القيامة». تفرَّد به.

١٣٣ ـ عبد الرحمن البَيْلماني ـ مولى عمر ـ، عن ابن عمر:

* ٨٦٤ ـــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا شيخ من أهل نجران، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه أنَّ ابن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أو امرأة(١١٥٥).

(١١٥٣) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٥٦٩٥) وهومكرر ما قبله.

(١١٥٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٤)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٠٨) وإسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(١١٥٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٥) وطبعة شاكر رقم (٤٩١٠)، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من أهل نجران.

* ٨٦٥ ــ وحدثنا ابن أبي شيبة، عن معتمر، عن محمد بن غنم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني يعني هذا الحديث. تفرَّد به(١١٥٦).

* ٨٦٦ ــ قال أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن محمد بن عُثيم، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال/: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجلٌ وامرأة» (١١٥٧).

٨٣/ب

* ٨٦٧ ــ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل وامرأة».

* ٨٦٨ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا محمد بن الحارث الحارثي: حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا لقيت الحاج فسلِّمْ عليه

(١١٥٦) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق وطبعة شاكر (٤٩١١)، وإسناده ضعيف كسابقه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٠١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

(١١٥٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٧٧) وإسناده ضعيف كسابقيه.

وصافحه وأمره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له». تفرَّد به (١١٥٨).

حديث آخر:

* ٨٦٩ — رواه ابن ماجة، عن بندار، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة كحل العقال». إسناد ضعيف (١١٥٩).

حديث آخر:

* ٨٧٠ — رواه ابن ماجة عن سويد بن سعيد، عن محمد بن الحارث به: «لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب» (١١٦٠).

حديث آخر:

* ٨٧١ — «إياكم والفتن» تقدَّم في ترجمة الحارث ابن البيلماني، عن ابن عمر.

حديث آخر:

* ٨٧٢ — رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني،

(١١٥٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٧١)، وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

(١١٥٩) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب «طلب الشفعة» بالإسناد المتقدم.

(١١٦٠) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ــ باب «طلب الشفعة» بالإسناد المتقدم.

عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «الدَّيْنُ دَيْنَان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم»(١١٦١).

* ٨٧٣ ــ وبه: قال رجل: يا رسول الله دُلني على عمل ينفعني الله به، فقال: «عليك بركعتي الفجر، فإن فيها فضيلة»(١١٦٢).

حديث آخر:

* ٨٧٤ ــ قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صام نوح أيام البيض، وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

* ٨٧٥ ــ وبه مرفوعاً: «تعافوا تسقط الضغائن بينكم».

* ٨٧٦ ــ وبه في العبيد «إن أحسنوا فاقبلوا، وإن أساؤوا فاغفروا، وإن غلبوكم فبيعوا».

* ٨٧٧ ــ وبه مرفوعاً: «صلاة المسايفة ركعة في وجه كان /ولا يعيد». ٨٤/أ

* ٨٧٨ ــ وبه: «من مثل بمملوك فهو حرٌّ، وهو قولُ الله ورسوله».

(١١٦١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للطبراني في الكبير عن ابن عمر، وقال: حسن، وقال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف.

(١١٦٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢١٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد ابن البيلماني، وهو ضعيف.

* ٨٧٩ ــ وبه: «المنحة مردودة، والناس على شروطهم ما وافق الحق».

* ٨٨٠ ــ وبه: «استهلال الصبي العطاس».

ثم قال البزار: والنكارة في هذه الأحاديث إنما هي من محمد بن عبد الرحمن(١١٦٣).

* ٨٨١ ــ وبه مرفوعاً: في قوله: ﴿كل يوم هو في شأن﴾، قال: «يغفر ذنباً أو يكشف كرباً».

* * *

١٣٤ ــ عبد الرحمن بن ذكوان، عن ابن عمر:

* ٨٨٢ ــ أنه سأل ابن عمر، عن النبيذ، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والمزفت».

رواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز، عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، عن منصور بن عبد الرحمن الغداني، عنه(١١٦٤).

(١١٦٣) الأحاديث من (٨٧٤) إلى (٨٨٠) في إسنادهم محمد بن عبد الرحمن البيلماني:
قال البخاري في التاريخ الكبير (١:١:٣١١): منكر الحديث، مضطرب الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء.
قال ابن حبان في المجروحين (٢:٢٦٤): روى عن أبيه نسخة موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب.
وقال الدارقطني، وغيره: ضعيف.
وانظر أيضاً: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:١٠١)، وميزان الاعتدال (٣:٦١٧).

(١١٦٤) الحديث من هامش الأصل.

١٣٤ ـ عبد الرحمن بن رافع الحضرمي، عن ابن عمر:

* ٨٨٣ ـ حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن رافع الحَضرمي، قال: رأيت ابن عمر في المصلى في الفطر، وإلى جنبه ابن له، فقال لابنه: هل تدري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في هذا اليوم؟ قال: لا أدري. قال ابن عمر: كان يصلي قبل الخطبة. تفرَّد به(١١٦٥).

١٣٥ ـ مولاه عبد الرحمن بن سعد، عنه:

* ٨٨٤ ـ حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الرحمن بن سعـد، قال: كنت مع ابن عمر، وكان يصلي على راحلته هاهنا وهاهنا، فقلت له، فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل(١١٦٦).

* ٨٨٥ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الرحمن بن سعد، قال: صحبتُ ابن عمر من المدينة إلى مكة، فجعل يصلي على راحلته ناحية مكة، فقلت لسالم: لو كان وجهه إلى المدينة كيف كان يصلي؟ قال: سَلْهُ، فسألته فقال: نعم هاهنا وهاهنا وهاهنا، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعه(١١٦٧).

(١١٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧١)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٩٤) وإسناده صحيح.

(١١٦٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٠) وطبعة شاكر رقم (٤٩٨٢)، وإسناده صحيح.

(١١٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٥) وطبعة شاكر رقم (٥٠٤٧) وإسناده صحيح وهو مطول ما قبله.

* ٨٨٦ ــ وحدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا هشام، عن حماد، عن عبد الرحمن بن سعد ــ مولى عمر بن الخطاب ــ أنه أبصر عبد الله بن عمر يصلي على راحلته إلى غير القبلة تطوعاً، فقال: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعله. تفرَّد به.

* * *

١٣٦ ــ عبد الرحمن بن سمرة ــ ويقال: ابن سُمَيرة، عن ابن عمر:

٨٤/ب

* ٨٨٧ ــ حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عَن رقبة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن عبد الرحمن بن سُمَيْرة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بن عمر، فإذا نحن برأسٍ منصوب على خشبةٍ ــ قال: فقال: شَقِيَ قاتل هذا، قال: قلت أنت تقول هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فشدَّ يده من يدي وقال أبو عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مشى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله فليقل هكذا، فالمقتول في الجنة والقاتل في النار» (١١٦٨).

* ٨٨٨ ــ حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عون ابن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن بن سُمَيْرة، أن ابن عمر رأى رأساً فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يمنعُ أحدكم إذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم.. القاتل في النار، والمقتول في الجنة» (١١٦٩).

(١١٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٧٠٨) وإسناده صحيح.

(١١٦٩) أخرجه أحمد (٢:١٠٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٧٥٤)، وإسناده صحيح وهو مختصر ما قبله.

رواه أبو داود، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة به[1170].

* * *

عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، عن ابن عمر:

(يأتي في ترجمة أبي طعمة).

* * *

١٣٧ ــ عبد الرحمن بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة، عن ابن عمر:

* ٨٨٩ ــ حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ عبد الرحمن قال ابن مهدي: هو ابن أبي علقمة، يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعفوا اللحى وحفّوا الشوارب»[1171].

رواه النسائي، عن عمرو بن علي، ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبد الرحمن ابن مهدي به[1172].

* ٨٩٠ ــ وحدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن علقمة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١١٧٠) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن باب «في النهي عن السعي إلى الفتنة» عن أبي الوليد ــ وعن الحسن بن علي، عن أبي الوليد أيضاً، عن أبي عوانة، عن رقبة بهذا الإسناد.

(١١٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٢) وطبعة شاكر رقم (٥١٣٥)، وإسناده صحيح.

(١١٧٢) رواه النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٧٩).

أن تعفى اللحى وأن تجزّ الشوارب» (١١٧٣).

قال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علقمة (١١٧٤).

* * *

١٣٨ ــ عبد الرحمن بن علي الأموي، عن ابن عمر:

* ٨٩١ ــ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ــ المعنى ــ قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم، قال: حجاج: من بني أمية، قال: سمعت عبد الرحمن بن علي، قال حجاج الأموي، قال: سمعت ابن عمر ــ ورأى رجلاً يعبث في صلاته ــ فقال ابن عمر: لا تعبث في صلاتك واصنع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. قال محمد: وضع ابن عمر يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على ركبته ٨٥/أ /اليسرى، ووضع يده اليمنى على اليمنى، وقال بإصبعيه. تفرَّد به (١١٧٥).

* * *

١٣٩ ــ عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ــ أبو عيسى ــ، عن ابن عمر:

* ٨٩٢ ــ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي

(١١٧٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٢)، وطبعة شاكر رقم (٥١٣٨)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١١٧٤) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر رقم (٥١٣٩)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١١٧٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٤٣)، وإسناده صحيح.

ليلى، عن ابن عمر، «أنه قبَّل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١١٧٦).

* ٨٩٣ ــ وحدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا فئة المسلمين»(١١٧٧).

* ٨٩٤ ــ وحدثنا حسن، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عمر، قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحاص الناسُ حيصة، وكنت فيمن حاص، فقلنا كيف نصنع ــ وقد فررنا من الزحف ــ وبؤنا بالغضب، ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج، فقال: من القوم؟ قال: قلنا: نحن الفرّارون. قال: «لا بل أنتم العَكَّارُون أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين، فأتيناهُ حتى قبّلنا يده»(١١٧٨).

* ٨٩٥ ــ وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: كُنَّا في سرية، ففررنا، فأردنا أن نركب البحر، ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا

(١١٧٦) رواه الإمام أحمد (٢:٢٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٥٠)، وإسناده صحيح. قلت: وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف (ع)

(١١٧٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٨).

(١١٧٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٠).

(العَكَّارون): أي الكرارون إلى الحرب والعكارون نحوها.

رسول الله: نحن الفرارون، فقال: «لا بل أنتم، أو أنتم العكارون»(١١٧٩).

* ٨٩٦ ــ حدثنا حسن بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا فئة كل مسلم»(١١٨٠).

* ٨٩٧ ــ حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا خالد ــ يعني الطحان ــ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: لقينا العدو فحاص المسلمون حيصة، فكنت فيمن حاص، فدخلنا المدينة، فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الصلاة، فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرَّارون، قال: «بل أنتم العكَّارون، إني فئة لكم»(١١٨١).

* ٨٩٨ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، وأسود بن عامر، قالا: حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما لقينا ٨٥/ب /العدو انهزمنا في أول عادية فقدمنا المدينة في نفرٍ ليلاً، فاحتصينا، ثم قلنا: لو خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذرنا إليه! فخرجنا إليه، فلما لقيناه قلنا: نحن الفرَّارون يا رسول الله، قال: «بل أنتم العكَّارون وأنا فئتكم». قال أسود: «..وأنا فئة كل مسلم»(١١٨٢).

(١١٧٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٦).

(١١٨٠) مسند أحمد (٢:٩٩).

(١١٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٠).

(١١٨٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٠).

رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن زهير به.

والترمذي، عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل به.

وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد(١١٨٣).

* * *

١٤٠ ــ عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي، عن ابن عمر:

* ٨٩٩ ــ روى البخاري في الهجرة: حدثنا محمد بن الصباح أو بلغني عنه: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: سمعتُ ابن عمر يعصب إذا قيل: هاجر قبل أبيه، قال: قدمتُ أنا وعمر على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه قائلاً..، الحديث(١١٨٤).

* * *

(١١٨٣) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب «في التولي يوم الزحف ــ بجميعه ــ وفي الأدب في باب «قبلة اليد ببعضه» عن أحمد بن يونس ــ والترمذي في الجهاد ــ باب «ما جاء في الفرار من الزحف» عن ابن أبي عُمَر، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد بمعناه.

وأخرجه ابن ماجة في الأدب ــ باب «الرجل يقبل يد الرجل» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد ــ ببعضه: قبلنا يد النبي ﷺ.

(١١٨٤) رواه البخاري في كتاب المناقب في باب «هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» بالإسناد المتقدم.

١٤١ ـ عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن ابن عمر:

* ٩٠٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، قال: سمعتُ ابن أبي نعم قال: سمعتُ عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ وسأله رجلٌ عن شيء ـ قال لشعبة وأحسبه سأله عن المحرم يقتل الذباب؟ فقال عبد الله: أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هما ريحانتي من الدنيا» (١١٨٥).

* ٩٠١ ـ وحدثنا أبو النضر، قال: حدثنا مهدي، عن محمد بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعم، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر ـ وأنا جالس ـ فسأله عن دم البعوض، فقال له: مِمَّن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: ها انظرا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن [بنت] رسول الله صلى الله عليه وسلم!! وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هما ريحانتي من الدنيا» (١١٨٦)!!

* ٩٠٢ ـ وحدثنا سريج، قال: حدثنا مهدي، عن ابن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعيم، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ يسأل عن دم البعوض، فقال ابن عمر: ممن أنت؟ قال: أنا من أهل العراق/، ٨٦/أ قال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن بنت رسول

(١١٨٥) رواه الإمام أحمد (٢:٨٥)، وطبعة شاكر (٥٥٧٨)، وإسناده صحيح.

(١١٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٣)، وطبعة شاكر رقم (٥٥٦٨)، وإسناده صحيح.

مهدي: هو ابن ميمون.

الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هما ريحانتي من الدنيا»(1187).

* ٩٠٣ ـ حدثنا سليمان بن داود: أنبأنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، قال: سمعت ابن أبي نعم يقول: شهدت ابن عمر وسأله رجلٌ من أهل العراق عن محرم قتل ذباباً، فقال: يا أهل العراق تسألوني عن محرم قتل ذباباً وقد قتلتم ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هما ريحانتي من الدنيا».

رواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون به. وعن بندار، عن غندر به.

ورواه الترمذي، عن عقبة بن مكرم، عن ابن وهب جرير، عن أبيه، عن محمد بن أبي يعقوب به، وقال: صحيح(1188).

حديث آخر:

* ٩٠٤ ـ رواه النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن مغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر

(١١٨٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٥٣)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١١٨٨) رواه البخاري في الأدب ـ باب «رحمة الولد، وتقبيله، ومعانقته»، عن موسى بن إسماعيل ـ وفي المناقب ـ باب «مناقب الحسن، والحسين» عن محمد بن بشار.
والترمذي في المناقب ـ باب «مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما» عن عقبة بن مكرم العمي البصري، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن أبي يعقوب ـ نحوه: أن رجلاً من العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض؟... فذكره، وقال: صحيح.

فاجلدوه».. الحديث (١١٨٩).

وقد تقدّم أن عبد الرحمن بن إبراهيم رواه، عن ابن عمر، وهو ــ والله أعلم ــ تصحيف من عبد الرحمن بن أبي نعم هذا.

* * *

١٤٢ ــ عبد الرحمن بن نعيم أخو بني الأعرج، عن ابن عمر:

* ٩٠٥ ــ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين يدي الساعة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر. قلنا ما آيتهم؟ قال: يأتوكم بسُنَّة لم يكونوا عليها يغيّرون بها سنتكم ودينكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم».

رواه الطبراني، عن علي بن عبد العزيز، عن عاصم بن علي بن قيس ابن الربيع، عن إياد بن لقيط عنه.

* * *

١٤٣ ــ عبد الرحمن بن هنيدة، عن ابن عمر:

* ٩٠٦ ــ حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب من

(١١٨٩) أخرجه النسائي في الأشربة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥: ٤٨٠).

كان بين أظهرهم، ثم يبعثهم الله على أعمالهم، كذا في الكتاب». تفرَّد به (١١٩٠).

حديث آخر:

* ٩٠٧ ــ قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو خيثمة زهير، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله أن يخلق نسمة قال ملك الأرحام معرضاً: أي رب! أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله أمره، ثم يقول: يا ربِّ أشقيّ أم سعيد؟ فيقضي الله أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ حتى النُّكْبَةُ ينكبها» (١١٩١).

* * *

١٤٤ ــ عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني، عن ابن عمر:

* ٩٠٨ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا عبد الله بن بحير الصنعاني القاص أن عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سرَّه أن ينظر إلي يوم القيامة كأنه راي عين فليقرأ ﴿إذا الشمس كوِّرت﴾ و﴿إذا السماء انفطرت﴾، و﴿إذا

(١١٩٠) تفرد به الإمام أحمد؛ فرواه في مسنده (٢:١٣٦)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٠٧)، وإسناده صحيح.

(١١٩١) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٠١١)، ونسبه لأبي يعلى، والدارقطني، والبزار، عن ابن عمر، وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

السماء انشقت﴾ وأحسب أنَّه قال: وسورة هود[1192].

* ٩٠٩ ــ حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن بحير، عن عبد الرحمن بن يزيد، وكان من أهل صنعاء، وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب بن منبه، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن ينظر إلي يوم القيامة، فليقرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾ »[1193].

رواه الترمذي، عن عباس العنبري، عن عبد الرزاق به. إلاّ أنه وقفه على ابن عمر، فالله أعلم[1194].

* * *

١٤٥ ــ عبد العزيز بن حكيم، عن ابن عمر:

* ٩١٠ ــ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبوة بعدي ولا وراثة».

رواه الطبراني من حديث يحيي بن يعلى الأسلمي، عن أبي الصباح الواسطي، عنه[1195].

(١١٩٢) أخرجه الإمام أحمد (٢:٣٦)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٣٤)، وإسناده صحيح.

(١١٩٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٤١)، وإسناده صحيح.

(١١٩٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير ــ تفسير سورة ﴿إذا الشمس كورت﴾، بالإسناد المتقدم.

(١١٩٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:١١٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط وفي إسناد الكبير: يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف، وفي الأوسط: عبد الغفور، وهو متروك.

* ٩١١ ــ حدثنا محمد بن جعفر الفريابي، قال: حدثنا موسى بن يحيى المروزي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الله بن وهب الكوفي، عن عبد العزيز بن حكيم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في الموت ولا في القبور ولا في النشور كأني أنظر إليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب ويقولون: الحمد لله الذي أذهب عنّا الحزن/» (١١٩٦). ٨٧/أ

* * *

١٤٦ ــ عبد الملك (١١٩٧)، عن ابن عمر:

* ٩١٢ ــ «قال: كان الشعبي يحدث بالمعارف، فمرَّ ابن عمر، فقال: هو أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رواه الطبراني، عن عبدان، عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عنه.

* * *

١٤٧ ــ عبد الملك بن مساحق، عن ابن عمر: (مرفوعاً)

* ٩١٣ ــ «إنكم ستجندون أجناداً»، فقال رجل: خر لي يا رسول الله، قال: «عليك بالشام، فإنها صفوةُ الله من بلاده، فيها خيرة الله من

(١١٩٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٣٣) وقال: رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

عبادِه، فمن رغب عن ذلك فليلحق بنجده فإنَّ الله تكفَّل لي بالشام وأهله».

رواه البزار من حديث عثمان بن عبد الرحمن الحراني، عن عبد الرحمن ابن ثابت، عن أبي العوَّام عنه (1197).

* * *

١٤٨ ـ عبد الملك بن نافع،

عن ابن عمر:

* ٩١٤ ـ قال: «رأيتُ رجلاً جاء بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن».. الحديث. وفيه: «.. إذا اغتلمت عليكم أسقيتكم فاكسروها بالماء».

رواه النسائي، عن زياد بن أيوب، عن هشيم، عن العوام بن حوشب (1198)، ومن حديث أبي إسحاق الشيباني، كلاهما عن عبد الملك به. ثم قال: عبد الملك هذا ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه. والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ـ يعني حديثه:

(١١٩٧) كذا بالأصل، ولم ينسبه.
رواه البزار. كشف الأستار (٢٨٥٢) وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٥٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار إلا أنه قال: فمن رغب عن ذلك، فليلحق بنجده، وفي إسناديهما من لم أعرفهم.

(١١٩٨) رواه النسائي في الأشربة في باب «ذكر الأخبار التي آعتل بها من أباح شراب المسكر».

* ٩١٥ ــ «ما أسكر كثيره، فقليله حرام».

وقد رواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق، عن مالك بن القعقاع، عن ابن عمر، فذكره. ثم قال غيره: عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع، وهو رجلٌ مجهولٌ ضعيف. والصحيح عن ابن عمر: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

* * *

١٤٩ ــ عبد الواحد البناني، عن ابن عمر:

* ٩١٦ ــ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي: حدثني عبد العزيز ابن صُهيب، عن عبد الواحد البناني، قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أشتري هذه الحيطانَ يكون فيها الأَعنَابُ ولا نستطيع أن نبيعَها كلَّها عنباً حتى نعصُرَه، قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟! سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنَّا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبَّ ونَكَتَ في الأرض وقال: «الويلُ لبني إسرائيل»، فقال [له] عمر: يا نبيَّ الله، لقد أفزعَنا قولُك لبني إسرائيل، فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حُرِّمت عليهم الشحوم فتواطؤوه فيبيعونه، فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمنُ الخمر عليهم حرام». تفرَّد به(١١٩٩).

(١١٩٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٧) وطبعة شاكر (٥٩٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٨٧-٨٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان.
وعبد الواحد البناني: ثقة، ترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة رقم (٢٦٨)، وذكر له هذا الحديث عن ابن عمر، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

١٥٠ ــ عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر:

* ٩١٧ ــ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي: أخبرني عبدة ابن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي، فقال: «اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابر سبيل»(١٢٠٠).

رواه النسائي، عن محمد بن علي بن ميمون، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي به(١٢٠١).

حديث آخر:

* ٩١٨ ــ قال الطبراني: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، حدثنا محمد بن حسان السمتي، قال: حدثنا عبد الله بن زيد الحمصي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ لله أقواماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يقرهم فيها ما يذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم، فحوَّلها إلى غيرهم»(١٢٠٢).

* * *

١٥١ ــ عبيد الله بن سالم، عن ابن عمر:

* ٩١٩ ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الحيات، فإنا لم

(١٢٠٠) رواه أحمد (٢:١٣٢)، وطبعة شاكر رقم (٦١٥٦)، وإسناده صحيح.

(١٢٠١) رواه النسائي في كتاب الرقائق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:٤٨١).

(١٢٠٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٩٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه: محمد بن حسان السمتي، وثقه ابن معين، وغيره وفيه لين، ولكن شيخه أبو عثمان عبد الله بن زيد الحمصي ضعفه الأزدي.

نساكنهن منذ حاربناهن».

رواه الطبراني، عن محمد بن الحسين الأنماطي، عن محمد بن سلام الجمحي، عن أبيه، عن مسور بن عبد الرحمن، عنه به(١٢٠٣).

* * *

١٥٢ ـ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر:

* ٩٢٠ ـ قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمنا الملبّي، ومنِا المكبر، فلا يُعاب على المكبر تكبيره، ولا على الملبي تلبيته، وكان ابن عمر ممن يكبر.

رواه الطبراني، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يوسف بن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه به(١٢٠٤).

* * *

١٥٣ ـ ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنه:

* ٩٢١ ـ حدثنا عبدة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد ٨٨/أ ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال/: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قدر

(١٢٠٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٤٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. قلت: لم يذكر الهيثمي هذه الرواية. وإنما: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل، فمن لم يقتلهما فليس منا» وصححه. والرواية المحفوظة: «ما سالمناهن» بدل: لم نساكنهن» - (ع).

(١٢٠٤) رواه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٣٠٢)، وقد تقدم بطرق، وأسانيد عند الإمام أحمد، وأنظر طبعة شاكر (٤٤٥٨)، (٤٨٥٠).

قلتين لم يحمل الخَبَث» (١٢٠٥).

* ٩٢٢ ــ وحدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجّسه شيء». قال وكيع: يعني بالقُلَّة: الجرَّة (١٢٠٦).

* ٩٢٣ ــ حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأَلُ عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» (١٢٠٧).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به، ومن حديث محمد بن إسحاق به.

ورواه الترمذي، عن هناد، عن عبدة به.

ورواه ابن ماجة، عن أبي بكر بن خلاد، عن يزيد بن هارون به. وعن علي بن محمد، عن وكيع به. ومن حديث محمد بن إسحاق به. وقد تقدَّم من رواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه (١٢٠٨).

(١٢٠٥) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٣٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٩٦١)، وإسناده صحيح.

(١٢٠٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٥٣)، وإسناده صحيح.

(١٢٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٣٧)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٠٣) وإسناده صحيح.

(١٢٠٨) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «ما ينجس الماء» عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري، عن حماد بن سلمة ــ وعن أبي كامل الجحدري، وعن موسى بن إسماعيل. =

* ٩٢٤ ـــ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرني عاصم بن المنذر، قال: كُنَّا في بستان لنا ولعبيد الله بن عبد الله بن عمر نرمي فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى مَقْرى البستان فيه جلد بعير، فأخذ يتوضأ، فقلت: أتتوضأ فيه وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاث فإنه لا يَنْجُس» (١٢٠٩).

* ٩٢٥ ـــ حدثنا هارون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين» فذكره.

رواه البخاري، عن إبراهيم بن المنذر. والنسائي عن محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب به(١٢١٠).

حديث آخر:

* ٩٢٦ ـــ رواه مسلمٌ والنسائي من حديث ابن وَهْب بإسناد الذي

= ورواه الترمذي في الطهارة في باب «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» عن هناد ـــ وابن ماجة في الطهارة ـــ باب «مقدار الماء الذي لا ينجس» عن أبي بكر ابن خلاد، وعن غيره.

(١٢٠٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٠٧:٢) وطبعة شاكر رقم (٥٨٥٥)، وإسناده صحيح.

(١٢١٠) رواه البخاري في كتاب الحج ـــ باب «الصلاة بمنى»، عن إبراهيم بن المنذر، والنسائي في الصلاة ـــ باب «الصلاة بمنى» عن محمد بن سلمة ـــ كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عنه به.

٨٨/ب قبله: «بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي /الحُليفة مبدأه وصلّى في مسجدها» (١٢١١).

* ٩٢٧ ــ وبه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع».. الحديث (١٢١٢).

حديث آخر:

* ٩٢٨ ــ «أنهما كلّما ابن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير». تقدَّم في ترجمة نافع، عن سالم، عن أبيه.

حديث آخر:

* ٩٢٩ ــ «خمسٌ من الدواب لا جناح على مَنْ قتلهن».. الحديث.

رواه مسلمٌ عن الفضل بن سهل، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به (١٢١٣).

(١٢١١) رواه مسلم في كتاب الحج ــ باب «الصلاة في مسجد ذي الحليفة» عن حرملة بن يحيى ــ وأحمد بن عيسى.
والنسائي في المناسك ــ باب «التعريس بذي الحليفة» عن عيسى بن إبراهيم بن مثرود الغافقي ــ ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس؛ عن الزهري، عنه به.

(١٢١٢) رواه مسلم في الحج ــ باب «الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب، والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة» عن حرملة.
والنسائي في المناسك ــ باب «الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة»، عن ابن مثرود ــ كلاهما بإسناد الحديث الذي قبله.

(١٢١٣) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يندب للمحرم، وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم» بالإسناد المتقدم.

حديث آخر:

* ٩٣٠ ــ رواه مسلمٌ عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله «أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله» (١٢١٤).

حديث آخر:

* ٩٣١ ــ رواه النسائي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عبيد الله، عن ابن عمر: «كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك».. الحديث (١٢١٥).

حديث آخر:

* ٩٣٢ ــ رواه النسائي، عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن معن، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنَّه كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها». قال معن: وسمعت مالكاً يقول: ما علمته حراماً (١٢١٦).

حديث آخر:

* ٩٣٣ ــ من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(١٢١٤) رواه مسلم في البيوع ــ في باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» عن حرملة بالإسناد المتقدم.

(١٢١٥) أخرجه النسائي في كتاب الحج ــ باب «كيف التلبية» بالإسناد أعلاه.

(١٢١٦) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٥).

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عنه به: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على البعير حيث توجه به».

* ٩٣٤ ــ وبه «أنَّ عمر تصدَّق على رجلٍ بفرس في سبيل الله ثم وجده يباع فاشتراه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك».

* ٩٣٥ ــ ومن حديث عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه مرفوعاً: «مفاتح الغيب خمس، ثم قرأ ﴿ إنَّ الله عنده علمُ الساعة وينزل الغيث.. ﴾ الآية [٣٤ ــ لقمان] (١٢١٧).

* ٩٣٦ ــ ومن حديث أبي الزناد، عن عبيد الله، عن أبيه في قصة العرنيين، وقد خلط البزار في هذه الترجمة من أحاديث أخيه عبد الله، عن أبيه، والصواب التفريق كما ذكرناه.

* * *

١٥٤ ــ عبيد الله بن مقسم، عن ابن عمر:

٨٩/أ　* ٩٣٧ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله ــ يعني ابن أبي طلحة ــ عن عبيد الله بن مقسم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسمٰواتُ مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ [الزمر ــ ٦٧] ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هكذا بيده يحركها.. يقبل بها ويدبر يُمجِّدُ الربُّ نفسه: «أنا الجبار أنا المتكبر، أنا العزيز، أنا

(١٢١٧) الأحاديث من (٩٣٣) إلى (٩٣٥) تقدمت مراراً، وهذه طريق أخرى لها.

الكريم»، فرجف برسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر حتى قلنا: ليخرَّنَّ بـه (١٢١٨).

* ٩٣٨ ــ وحدثنا بهز وحسن بن موسى، قالا: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال بهز في حديثه عن حماد قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبيد الله بن مقسم، عن عبد الله بن عمر قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيه وهو على المنبر: ﴿والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾، قال: «يقول الله: أنا الجبـار. أنا المتكبر. أنا المتعال» ــ يمجد نفسه ــ قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرددهن حتى رجف المنبر حتى ظننا أنه سيخِرُّ به (١٢١٩).

رواه مسلمٌ عن سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن. وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن عبيد الله بـن مقسم به.

ورواه النسائي وابن ماجة من حديث عبد العزيز به.

ورواه الـنـسـائي أيـضـاً، عن قتيبة، عن يعقوب، وعن أبي داود: عن عفَّان (١٢٢٠).

* * *

(١٢١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٤١٤)، وإسناده صحيح.

(١٢١٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٨) وطبعة شاكر رقم (٥٦٠٨)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٢٢٠) رواه مسلم في كتاب التوبة ــ باب «صفة القيامة، والجنة، والنار» عن سعيد بن منصور، وعن غيره والنسائي في كتاب النعوت من سننه الكبرى بأسانيد على ما في تحفة الأشراف (٦:٥) وابن ماجة في المقدمة ــ باب «فيما أنكرت الجهمية» ــ والزهد ــ باب «ذكر البعث» عن هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن عبد العزيز به.

١٥٥ ــ عبيد بن جريج المدني ــ مولى بني تيم ــ، عن ابن عمر:

* ٩٣٩ ــ حدثنا يحيى، عن عُبيد الله: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن جُريج أو ابن جريج: قال: قلت لابن عمر: أربع خلال رأيتك تصنعهن لم أر أحداً يصنعهنّ؟ قال: ما هي؟ قال: رأيتك تلبس هذه النعال السَّبْتِيّة، ورأيتك تستلم هذين الركنين اليمانيين لا تستلم غيرهما، ورأيتك لا تهل حتى تضع رحلك في الغَرْز، ورأيتك تصفِّر لحيتك. قال: أما لبسي هذه النعال السّبتية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويتوضأ فيها ويستحبّها، وأما استلام هذين الركنين فإني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم /غيرهما، وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفّر لحيته، وأما إهلالي إذا استوت بي راحلتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجلَهُ في الغَرْز واستوت به راحلته أهـلَّ (١٢٢١).

٨٩/ب

* ٩٤٠ ــ وقرأت على عبد الرحمن: مالك، وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ مِنْ أصحابك مَنْ يصنعها، قال: ما هن؟ يا ابن جريج، قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية،

(١٢٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٧-١٨) وطبعة شاكر رقم (٤٦٧٢)، وإسناده صحيح.

(السبتية): هي المدبوغة. قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبسون النعال المدبوغة إلا أهل السعة، وآستشهد لذلك بشعر.

ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسُّ إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسُ النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحبُّ أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به ناقتُه» (١٢٢٢).

رواه البخاري وأبو داود، عن القعنبي، زاد البخاري: وعبيد الله بن يوسف.

ومسلمٌ عن يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن مالك.

ورواه الترمذي في الشمائل من حديثه به، ولم يذكر الترمذي سوى قصة النعال.

ورواه النسائي عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن مالك، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثلاثتهم عن سعيد المقبري به منقطعاً.

ورواه ابن ماجة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبد الله بن عمر به (١٢٢٣).

(١٢٢٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٣٨) وإسناده صحيح. والحديث في موطأ مالك.

(١٢٢٣) رواه البخاري في الطهارة ــ باب «غسل الرجلين في النعلين» عن عبد الله بن يوسف، وفي اللباس ــ باب «النعال السبتية، وغيرها» عن القعنبي ــ كلاهما عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج المدني به. =

قال شيخنا: وقد رواه النسائي في حديث مالك، عن قتيبة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن ابن عمر به، ولم يذكر عبيد بن جريج ولم يذكر النعال.

وقد رواه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر كما تقدَّم.

حديث آخر:

* ٩٤١ ــ رواه الطبراني من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «رأيت عيسى ابن مريم /عليه حلة سِيَراء يطوف بالكعبة كأنَّه عروة بن مسعود، ورأيت موسى بن عمران كأنه من

٩٠/أ

=وأخرجه مسلم في الحج ــ باب «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة» عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به. وعن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع ابن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة ــ وساق الحديث بهذا المعنى، إلا في قصة الإهلال، فإنه خالف رواية المقبري فيها.

وأخرجه أبو داود في المناسك ــ باب «في وقت الإحرام» عن القعنبي به. والترمذي في الشمائل ــ باب «ما جاء في نعل رسول الله ﷺ» عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك ــ بقصة النعال.

ورواه النسائي في الطهارة ــ باب «الوضوء في النعال» عن أبي كريب ــ وباب «العمل في الإهلال»، وباب «ترك استلام الركنين الآخرين وفي الزينة ــ باب «تصفير اللحية» عن يحيى بن حكيم.

وأخرجه ابن ماجة في اللباس ــ باب «الخضاب بالصفرة» عن أبي بكر بن أبي شيبة.

رجال شنوءة، ورأيتُ الدّجال كأنّه عبد العزّى بن قطن المصطلقي»[(١٢٢٤)].

* * *

١٥٦ ــ عبيد بن عمير المكي، عن ابن عمر:

* ٩٤٢ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر والثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ مسح الركن اليماني والركنِ الأسود يحطُّ الخطايا حطّاً»[(١٢٢٥)].

* ٩٤٣ ــ وحدثنا روح، قال: حدثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن أبيه، قال: قلت لابن عمر: أراك تزاحم على هذين الركنين فقال إن أفعل، فقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن مسحهما يحطان الخطايا» قال: وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يُحصيه كتب له بكل خطوة حسنة، وكُفر عنه سيئة، ورُفع له درجة، وكان عدل عتق رقبة»[(١٢٢٦)].

(١٢٢٤) رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف وانظر في ترجمته:
ــ التاريخ الكبير (٣: ١: ٢٨٤).
ــ الضعفاء الكبير (٢: ٣٣١).
ــ المجروحين (٢: ٥٧).
ــ ميزان الاعتدال (٢: ٥٦٥).

(١٢٢٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٨٩)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٢١) وإسناده صحيح.

(١٢٢٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٩٥)، وطبعة شاكر (٥٧٠١) وإسناده حسن.
وقد رواه أبو داود الطيالسي عن همام عن عطاء، ولكنه جزأه حديثين (١٨٩٩)، (١٩٠٠).

رواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير، عن عطاء بن السائب به. وقال: حسن. قال: وقد رواه حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد ولم يقل: عن أبيه(١٢٢٧).

* ٩٤٤ ـ وبه: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً». الحديث، وقال حسن(١٢٢٨).

ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر فذكر مثله، وزاد: سمعه يقول: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال» قيل يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال، قال: صديد أهل النَّار.

حديث آخر:

* ٩٤٥ ـ قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن غبيد بن عمير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذُّبابُ كله في النَّار إلاَّ

(١٢٢٧) رواه الترمذي في كتاب الحج ـ باب «ما جاء في استلام الركنين» بالإسناد المتقدم.

(١٢٢٨) رواه الترمذي في الأشربة ـ باب «ما جاء في شارب الخمر» عن قتيبة بالإسناد الذي قبله.

النحلة»، وكان ينهي عن قتلهنَّ، وعن إحراق الطعام. قال الطبراني: لعله في الغزو(١٢٢٩).

حديث آخر:

* ٩٤٦ ــ قال الطبراني، وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا /القَعْنُبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عبيد، عن ابن عمير، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «يأخذ الرحمن سماواته وأرضه بيده ــ وقبض يده وجعل يقبضها ويبسطها ــ ثم يقول: أنا الجبار أين الجبارون.. أين المتكبرون» ويميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه، وعن يساره حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠/ب

* ٩٤٧ ــ ومن طريق صالح مولى مازن، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره خيلاء، ومدمن الخمر»(١٢٣٠).

* ٩٤٨ ــ ومن طريق هشام بن عمار، عن عبد الله بن يزيد البكري، عن سليمان بن أبي داود، عن طفيل بن سنان، عن عبيد بن

(١٢٢٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١:٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم.
ورواه البزار بآختصار.

(١٢٣٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧:٨) وقال: رواه البزار بإسنادين، ورجالها ثقات.

عمير، عن ابن عمر مرفوعاً: «إني لأمزح، ولا أقول إلاَّ حقاً» (١٢٣١).

* * *

١٥٧ ـ عبيد، عن ابن عمر:

* ٩٤٩ ـ حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا الهذيل بن بلال، عن عبيد، عن أبيه، أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه فقال أبي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مثل المنافق يوم القيامة بين [الرَّبِيْضَيْن] من الغنم إن أتت هَؤلاء نطحتها، وإن أتت هؤلاء نطحتها»، فقال له ابن عمر: كذبت، فأثنى الناس على أبي خيراً أو معروفاً، فقال ابن عمر: لا أظُنُّ صاحبكم إلا كما يقولون، ولكني شاهدتُ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «كالشاة بين الغنمين»، فقال: هو سواء، فقال: هكذا سمعته تفرَّد به (١٢٣٢).

* * *

١٥٨ ـ عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر:

* ٩٥٠ ـ حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب: حدثني عثمان بن

(١٢٣١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٨٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن.

(١٢٣٢) رواه الإمام أحمد (٢: ٦٨)، وطبعة شاكر (٥٣٥٩)، وإسناده صحيح.
(الرَّبيضَيْن) من الغنم: رواه بعضهم الربضين، فمن قال: بين الربضين أراد مربضي غنمين، إذا أتت مربض هذه الغنم نطحها غنمه، ومن رواه بين الربيضين، فالربيض الغنم نفسها، والربض موضعها الذي تربض فيه، أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم. وواحدة: الربض، وهو مأوى الغنم.

سراقة، قال: سمعت ابن عمر يقول: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في السفر قبلَها ولا بعدَها» تفرَّد به(١٢٣٣).

* ٩٥١ ــ حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، قال: كُنَّا في سفر، ومعنا ابن عمر فسألته، فقال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسبح في السفر، قبل الصلاة/ ولا بعدها، قال: وسألتُ ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهَة، فقلت يا أبا عبد الرحمن ما العاهة؟ قال: طلوع الثريا(١٢٣٤). ٩١/أ

* ٩٥٢ ــ وحدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، قال: سألت ابن عمر، عن بيع الثمار، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة» قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا». تفرَّد به(١٢٣٥).

(١٢٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٦٧٥) وإسناده صحيح:
□ عثمان بن سراقة: هوعثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر. له ترجمة في:
ــ طبقات ابن سعد (٥: ١٨١).
ــ الجرح، والتعديل (٣:١:١٥٥).
وقال: مديني ثقة.

(١٢٣٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٤٢) وطبعة شاكر (٥٠١٢)، وإسناده صحيح.
(العاهة): الآفة التي تعيبها، فتفسدها، يقال: عاه القوم، وأعوه، إذا أصابت ثمارهم، وماشيتهم العاهة. وتفسير ابن عمر العاهة بأنها طلوع الثريا يريد به وقت ذهاب العاهة عن الثمار عندهم، فهوتعريف بالوقت، لا تفسير للفظ.

(١٢٣٥) أخرجه الإمام أحمد (٢:٥٠)، وطبعة شاكر رقم (٥١٠٥)، وإسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

١٥٩ ـ عثمان بن عبد الله بن موهب،

عن ابن عمر:

* ٩٥٣ ـ حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عَوَانة، قال: حدثنا عثمان ابن عبد الله بن مَوْهَب، قال: جاء رجلٌ من مر يحجُّ البيت، قال: فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا قريش، فقال: فمن الشيخ فيهم؟ فقالوا: عبد الله بن عمر، فقال: يا ابن عمر، إني سائلُك عن شيء، أو أنشدك أو نشدتك بحرمة هذا البيت، أتعلم أنَّ عثمان فرَّ يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه غاب عن بدر فلم يشهده؟ قال: نعم. قال: وتعلم أنَّه تغيَّب عن بيعة الرضوان؟ قال: نعم. قال: فكبَّر، قال: فقال ابن عمر: تعال أبيِّن لك ما سألتني عنه: أما فراره يوم أحد فأشهد أنَّ الله قد عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنها مرضت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لك أجر رجل شهد بدراً وسهمه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحدٌ أعزَّ ببطن مكة من عثمان لبعثه، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان فضرب بها على يده، وقال: «هذه لعثمان»، قال: وقال ابن عمر: اذهب بهذا الآن معك(١٢٣٦)!

رواه البخاري، عن موسى بن إسماعيل، والترمذي، عن صالح بن عبد الله، كلاهما عن أبي عوانة. ورواه البخاري أيضاً عن عبدان، عن أبي حمزة، كلاهما عنه به(١٢٣٧).

* * *

(١٢٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٠١:٢) وطبعة شاكر (٥٧٧٢)، وإسناده صحيح.

(١٢٣٧) رواه البخاري في كتاب الخمس باب «إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام، هل يسهم له»؟ وفي المناقب ـ باب «مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو =

١٦٠ ــ عراك بن مالك الغفاري المدني،

عن ابن عمر:

* ٩٥٤ ــ حديث: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله» سيأتي في مسند نوفل بن معاوية /الديلي.

٩١/ب

* * *

١٦١ ــ عرفجة، عن ابن عمر:

* ٩٥٥ ــ قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور، قال: إنما تُشَدُّ الرجالُ إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته.

رواه الطبراني، عن إسحاق الدَّبْري، عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عرفجة به.

١٦٢ ــ عروة بن الزبير بن العوَّام،

عن ابن عمر:

* ٩٥٦ ــ حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة: أخبرني أبي أنَّ ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتحرَّوْا

= القرشي رضي الله عنه عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة وفي المغازي ــ باب «قول الله تعالى: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم ٱلتقى الجمعان﴾». الآية عن عبدان، عن أبي حمزة، كلاهما عن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذي في المناقب ــ باب «مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه» الحديث رقم (٣٧٠٦) صفحة (٥:٦٢٩) عن عباس بن محمد الدوري، عن عبد الله ابن صالح، عن أبي عوانة.

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبَها فإنها تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرُز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيبَ»(١٢٣٨).

رَواه البخاري، عن مسدد، والنسائي، عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد. ومسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، ومحمد بن بشر، كلهم، عن هشام بن عروة به (١٢٣٩).

* ٩٥٧ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان» (١٢٤٠).

* ٩٥٨ ــ حدثنا عبدْ بن سليمان أبو محمد الكِلابي، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قَلِيب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» ثم قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، فذكر ذلك لعائشة، فقلت: وهل يعني ابن عمر إنما

(١٢٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣) وطبعة شاكر (٤٦١٢)، وإسناده صحيح.

(١٢٣٩) أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» عن مسدد، عن يحيى بن سعيد ــ وفي كتاب «بدء الخلق» باب «صفة إبليس، وجنوده» عن محمد، عن عبده، ومسلم في الصلاة مقطعاً، باب «الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، ومحمد بن بشر والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى عن عمرو بن علي، عن يحيى ــ خمستهم عن هشام بن عروة عن أبيه به، ومعنى حديثهم واحد.

(١٢٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٣٥)، وإسناده صحيح.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنهم الآن ليعْلمون أن الذي كنت أقول لهم لهو الحق» (١٢٤١).

رواه البخاري، عن عثمان، والنسائي عن محمد بن آدم، كلاهما عن عبدة، ورواه مسلمٌ عن أبي كريب، عن أبي أسامة، وعن أبي بكر، عن وكيع، كلهم عن هشام به (١٢٤٢).

* ٩٥٩ ــ حدثنا عبدة، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي/ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فذكرت لعائشة، فقالت: وهل يعني ابن عمر، إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال: «إن صاحب هذا يعذَّب»، وأهله يبكون عليه، ثم قرأَتْ الآية ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (١٢٤٣).

٩٢/أ

رواه أبو داود، عن هناد.

والنسائي عن محمد بن آدم، كلاهما عن عبدة.

(١٢٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨:٢) وطبعة شاكر رقم (٤٩٥٨)، وإسناده صحيح.

(١٢٤٢) أخرجه البخاري في المغازي ــ باب «قتل أبي جهل» عن عثمان، عن عبدة ــ بهذا الإسناد.

ومسلم في الجنائز ــ باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» عن أبي كريب، عن أبي أسامة وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع ــ كلاهما عن هشام به.

ورواه النسائي في الجنائز ــ باب «أرواح المؤمنين» عن محمد بن آدم، عن عبدة به.

(١٢٤٣) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق وطبعة شاكر (٤٩٥٩)، وإسناده صحيح.

ورواه مسلمٌ من حديث حماد بن زيد، وأبي أسامة ووكيع، كلهم عن هشام به[1244].

* ٩٦٠ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة: أخبرنا المعلم، عن عطاء، عن عروة بن الزبير أنه سأل ابن عمر: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر في رجب، قال: نعم، فأخبر بذلك عائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو معه، وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط[1245].

رواه مسلمٌ والنسائي من حديث ابن جريج.

ورواه الترمذي، وابن ماجة، عن أبي كريب، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب المعلم، عن عروة به. ثم قال الترمذي: غريب، سمعت البخاري يقول: حبيب لم يسمع من عروة. قلت: قد رواه أحمد كما تراه من حديث حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، وهذا مما يؤيد قول البخاري رحمه الله[1246].

(١٢٤٤) أخرجه مسلم في الجنائز ــ باب «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد ــ وعن أبي كريب، عن أبي أسامة ــ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وأبو داود في الجنائز ــ باب «في النوح» عن هناد بن السري، عن عبدة، وأبي معاوية.
والنسائي في الجنائز ــ باب «أرواح المؤمنين» عن محمد بن آدم، عن عبدة ــ خمستهم عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وبعضهم يزيد على بعض في الحديث. وحديث حماد موقوف.

(١٢٤٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٣) وطبعة شاكر رقم (٥٤١٦)، وإسناده صحيح.

(١٢٤٦) رواه مسلم في كتاب الحج ــ باب «بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ، وزمانهن» عن =

حديث آخر:

* ٩٦١ ــ رواه النسائي من حديث هشام، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود». وقد تقدّم من رواية هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه عروة، عن أبيه الزبير به مرفوعاً (١٢٤٧).

قال النسائي: وكلاهما غير محفوظ.

حديث آخر:

* ٩٦٢ ــ رواه ابن ماجة، عن أحمد بن الأزهر، عن الهيثم بن جميل، عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر أنه قال: «من يأكل الغراب؟ وقد سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً، والله ما هو من الطيبات» (١٢٤٨).

حديث آخر:

* ٩٦٣ ــ «إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه»... الحديث.

رواه ابن ماجة، عن محمد بن خلف، عن عبيد الله، عن عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي كثير، عنه (١٢٤٩).

= هارون بن عبد الله، عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج، عن عطاء، عن عروة به.

وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في عمرة رجب عن أبي كريب.

والنسائي في المناسك من سننه الكبرى عن عمران بن يزيد.

وابن ماجة في المناسك ــ باب «العمرة في رجب» عن أبي بكر به.

(١٢٤٧) رواه النسائي في كتاب الزينة ــ باب «الإذن بالخضاب» بالإسناد المتقدم.

(١٢٤٨) رواه ابن ماجة في كتاب الصيد ــ باب «الغراب» بالإسناد المتقدم.

(١٢٤٩) أخرجه ابن ماجة في الأطعمة ــ باب «الأكل مما يليك» بالإسناد المتقدم.

حديث آخر:

* ٩٦٤ ـــ رواه الطبراني من حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر (مرفوعاً):

«ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم»[١٢٥٠].

٩٢/ب * ٩٦٥ ـــ /ومن حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة: قلت لابن عمر: إنا ندخل إلى هؤلاء الأمراء فيقضي أحدهم بالقضاء جوراً فنقول له: وفقك الله تعالى. فقال: أما نحنُ فكنا نعده نفاقاً فما أدري ما تعدوه أنتم.

ومن أحاديث عروة بن الزبير، عن ابن عمر:

* ٩٦٦ ـــ حديث رواه البزار من طريق عبد الله بن موسى، عن عبد الأعلى بن أعين[١٢٥١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن ابن عمر (مرفوعاً): إذا وضعت المائدة بين أيديكم فلا يرفع أحدٌ يده حتَّى يرفع جليسه يده فإن ذلك يحشمه فيترك الطعام ولعل له إليه حاجة وليعذر، أو كما قال، ثم قال: روى عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي كثير حديثين لم يُتابع عليهما. وله من طريق شريك، عن هشام، عن عروة، عن ابن عمر

(١٢٥٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٩)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة.

(١٢٥١) عبد الملك بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ.

الضعفاء الكبير للعقيلي (٣:٦٠).

المجروحين (٢:١٥٦)، ميزان الاعتدال (٢:٥٢٩).

أنَّه قال: عجبت ممن يأكل الغراب وقد سمَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً.

* * *

١٦٣ ـ عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عمر:

* ٩٦٧ ـ حدثنا أسود بن عامر: أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله قال: «إذا ـ يعني ـ [ضَنَّ] الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينَهم». تفرَّد به(١٢٥٢).

* ٩٦٨ ـ حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل». تفرَّد به(١٢٥٣).

* ٩٦٩ ـ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي ابن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان رجلٌ يمدح ابن عمر، قال: فجعل ابن عمر يقول: هكذا يحثو في وجهه التراب، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في

(١٢٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٢٥)، وإسناده صحيح.
(١٢٥٣) رواه الإمام أحمد (٢:٢٩)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٣٨)، وإسناده صحيح.

وجوههم التراب». تفرَّد به (١٢٥٤).

حديث آخر:

* ٩٧٠ ــ رواه أبو داود والترمذي، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذكروا /محاسن موتاكم، وكُفُّوا عن مساوئهم». ٩٣/أ

وقال الترمذي: غريب، سمعتُ محمداً يقول: عمران بن أنس منكر الحديث (١٢٥٥).

حديث آخر:

* ٩٧١ ــ رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن جريج، عن

(١٢٥٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٤) وطبعة شاكر رقم (٥٦٨٤)، وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١١٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١٢٥٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب «النهي عن سب الموتى».

والترمذي في الجنائز ــ باب «في الأمر بذكر محاسن الموتى، والكف عن مساوئهم» كلاهما عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عنه به.

عمران بن أنس: لا يتابع على حديثه، ضعيف من السابعة، وانظر ترجمته في:

ــ التاريخ الكبير (٣:٢:٤٢٣)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

ــ الجرح، والتعديل (٣:١:٢٩٣).

ــ ثقات ابن حبان (٧:٢٤٠).

ــ ميزان الاعتدال (٣:٢٣٤).

ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣:٢٩٦).

ــ تهذيب التهذيب (٨:١٢٢).

عطاء، أن ابن عمر كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة، تقدَّم فصلى ركعتين، ثم تقدَّم فصلى أربعاً.

ورواه أبو داود من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر فذكره، وزاد: فسُئل في ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك(١٢٥٦).

حديث آخر:

* ٩٧٢ ـ «من صام الأ بد فلا صام».

رواه النسائي من حديث الأ وزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي رواية عن عطاء عمَّن سمع ابن عمر، وفي رواية عمن [سمع] عبد الله بن عمرو، وسيأتي من رواية ابن جريج، عن أبي العباس الشاعر، عن ابن عمر(١٢٥٧).

حديث آخر:

* ٩٧٣ ـ رواه ابن ماجة، عن علي بن محمد، عن محمد بن الفضل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله

(١٢٥٦) رواه أبو داود في الصلاة ـ باب «الصلاة بعد الجمعة» عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ـ وعن إبراهيم بن الحسن المقسمي ـ وأخرجه الترمذي في الصلاة باب «ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وبعدها» عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن جريج عن عطاء: رأيت ابن عمر يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم يصلي بعد ذلك أربعاً.

(١٢٥٧) رواه النسائي في الصوم ـ باب «ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه» عن حاجب بن سليمان، وعن غيره.

صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيت وصلَّى ركعتين كان [كـ]ـعتق رقبة» (١٢٥٨).

حديث آخر:

* ٩٧٤ ــ قال ابن ماجة في الفتن: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، أبو أيوب، عن ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر؛ قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن (١٢٥٩)، وأعوذ بالله أن تدركوهن (١٢٦٠):

لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.

ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم.

(١٢٥٨) أخرجه ابن ماجة في الحج ــ باب «فضل الطواف» بالإسناد المتقدم.

(١٢٥٩) (إذا ٱبتليتم): على بناء المفعول، والجزاء محذوف. فلا خير، أو: حل بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعضه.

(١٢٦٠) (وأعوذ بالله أن تدركوهن): جملة معترضة.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم» (١٢٦١).

حديث آخر:

* ٩٧٥ ــ رواه ابن ماجة في الزهد، عن الزبير بن بكار الزبيري، عن أنس بن عياض، عن نافع بن عبد الله، عن فروة بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلٌ من الأنصار فسلم، ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً» قال: فأيهم أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً.. أولئك الأكياس» (١٢٦٢).

ومن حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر:

* ٩٧٦ ــ روى الطبراني من طريق بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «من أتى الجمعة فليغتسل» (١٢٦٣).

* ٩٧٧ ــ حدثنا علي بن بيان المطرز، قال: حدثنا أبو معمر صالح ابن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى السَّهمي، عن مسعر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عمر: أشهدتَ بيعة الرضوان؟ قال: نعم. قلت: فما كان عليه؟ قال: قميصٌ من قطن وجُبَّةٌ محشوَّة ورداء

(١٢٦١) اخرجه ابن ماجه في الفتن باب «العقوبات الحديث رقم (٤٠١٩) صفحة (٢: ١٣٣٢-١٣٣٣) وجاء في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

(١٢٦٢) رواه ابن ماجه في الزهد في باب «ذكر الموت، والإستعداد له» بالإسناد المتقدم.

(١٢٦٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٧٧).

وسيف، ورأيت النعمان بن مقرن المزني قائماً على رأسه قد رفع أغصان الشجرة عن رأسه والنَّاس يبايعون (١٢٦٤).

* ٩٧٨ ــ حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقَبِّحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن ــ عزَّ وجل» (١٢٦٥).

* ٩٧٩ ــ ومن حديث المطلب بن زياد، عن منصور بن المعتمر، عن عطاء، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر، فقال: إنا نسافر فنلق أقواماً يقولون: «لا قدر»، فقال: إذا لقيتموهم فأخبروهم أني بريء منهم، وأنهم مني بُرآء، ثم قال: كُنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلٌ حسنُ الوجه طيب الثياب، فذكر حديث جبريل بطوله(١٢٦٦).

* ٩٨٠ ــ ومن طريق: أبي حيان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأقبل أعرابي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين تريد؟ قال: أهلي. قال: فهل لك في

(١٢٦٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٧٨). وفي إسناده: إسماعيل بن يحيى التيمي: يضع الحديث.

(١٢٦٥) رواه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٨٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٠٦)، وقال: رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وهو ثقة، وفيه ضعف.

(١٢٦٦) رواه الطبراني (١٣٥٨١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٤١)، وقال: ورجاله موثقون.

خير؟ قال: وما هو؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله. وأنَّ محمداً عبده ورسوله، قال: فهل من شاهدٍ على ذلك؟ قال: نعم هذه الشجرة. فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلت تخد الأرض خداً حتى قامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت ثلاث مرات، فقال الرجل: إني ذاهبٌ إلى قومي فأدعوهم، فإن اتبعوني جئتك بهم /وإلا أنتقل بنفسي(١٢٦٧). ٩٤/أ

* ٩٨١ ــ حدثنا جعفر بن محمد النيسابوري، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد الفراء النيسابوري، قال: حدثنا الحارث بن مسلم، قال: حدثنا بحر بن كنيز، عن الحجاج بن الفرافصة، عن الأعمش، عن عطاء عن ابن عمر، قال: لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرَّة ومرَّة من مرَّة ــ حتى عدَّ سبع مرات ــ لما حدَّثت به، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، لا يهولهم الحزن ولا يفزعون حين يفزع الناس: رجلٌ تعلم القرآن قام به وطلب به وجه الله وما عنده، ورجل نادى كل يوم خمس صلوات يطلب به رحمة الله وما عنده، ومملوك لم تمنعه رق الدنيا من طاعة ربه عزَّ وجل»(١٢٦٨).

* ٩٨٢ ــ ومن حديث ثوير بن أبي فاختة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر: «شهدتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسٍ وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ ﴿قل يا

(١٢٦٧) رواه الطبراني (١٣٥٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢٩٢) ونسبه للطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١٢٦٨) رواه الطبراني (١٣٥٨٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٣٢٧) ونسبه للطبراني، وقال: وفيه بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف.

أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾(١٢٦٩).

* ٩٨٣ ــ حدثنا محمد بن نصر القطان الهمداني، قال: حدثنا عبد الحميد بن عصام الجرجاني، قال: حدثنا عبد الله بن سيف، عن مالك ابن مغول، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «لعن الله من سبَّ أصحابي» (١٢٧٠).

* ٩٨٤ ــ [ومن حديث] حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم، عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» (١٢٧١).

* ٩٨٥ ــ حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا قرة بن حبيب القنوي، قال: حدثنا سعيد السماك أبو محمد، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب بلالاً ليؤذن، فلم يوجد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فأذَّن فجاء بلالٌ بعد ذلك، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يقيم من أذَّن» (١٢٧٢).

(١٢٦٩) رواه الطبراني (١٣٥٨٧) بالإسناد المتقدم.

(١٢٧٠) رواه الطبراني (١٣٥٨٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢١)، ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وقال: وفي إسناده سيف بن عمر، وهو متروك.

(١٢٧١) رواه الطبراني (١٣٥٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١١٧)، وقال: رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١٢٧٢) رواه الطبراني/(١٣٥٩٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٣) وقال: فيه سعيد ابن راشد السماك وهو ضعيف.

* ٩٨٦ ــ حدثنا محمد بن يوسف التركي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم التركي، قال: حدثنا سعيد بن راشد السماك، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم فطر، وجمعة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «يا أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا مجمعون، /فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع»[(١٢٧٣)]. ٩٤/ب

* ٩٨٧ ــ وبه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(١٢٧٤)].

* ٩٨٨ ــ وبه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد ساعة من الليل إلا أمرَّ السواك على فيه[(١٢٧٥)].

وكذا رواه حسام بن مِصَكّ، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً.

* ٩٨٩ ــ ومن حديث: سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «أقل أمتي الذين يبلغون السبعين»[(١٢٧٦)].

(١٢٧٣) رواه الطبراني (١٣٥٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١٩٥)، رواه الطبراني في الكبير من رواية عيسى بن إبراهيم التركي، عن سعيد بن راشد أبي محمد السماك، ولم أجد من أترجمها.

(١٢٧٤) رواه الطبراني (١٣٥٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٩٩)، وقال: إسناده ضعيف.

(١٢٧٥) رواه الطبراني (١٣٥٩٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٩٨)، وقال: فيه سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

(١٢٧٦) أخرجه الطبراني (١٣٥٩٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٠٦) وقال: وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن راشد.

* ٩٩٠ ــ ومن طريق عفيف بن سالم، عن أيوب عن عتبة، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ من الحبشة، فقال: يا رسول الله فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة، أفرأيت إن آمنت بمثل ما آمنت به، وعملت بمثل ما عملت به أفكائن معك في الجنة؟ قال: «نعم». ثم قال: «والذي نفسي بيده إنه ليرى بياض الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة، وأربعة وعشرون ألف حسنة»، قال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله، فقال: «إنَّ الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقدم النعمة من نعم الله فيختار أن يستنفد ذلك كله إلا أن يتطول الله برحمته، ونزلت هذه السورة، ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ [الإنسان ــ ١] إلى قوله: ﴿.. نعيماً وملكاً كبيراً﴾ [الانسان ــ ٢٠]، فقال الأسود: وإن عيني لتريان ما ترى عيناك في الجنة يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» فاستبكى حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته بيده(١٢٧٧).

* ٩٩١ ــ ومن حديث النضر بن عبيد، عن الحسين بن ذكوان، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله وبحمده كتب له مائة ألف حسنة، وأربعة وعشرون ألف حسنة، ومن قال: لا إله إلا الله

(١٢٧٧) رواه الطبراني (١٣٥٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٤٢٠): فيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف.

كان له بها عهدٌ عند الله يوم القيامة» (١٢٧٨).

* ٩٩٢ ــ حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم/ اعتمر في رجب» (١٢٧٩). ٩٥/أ

* ٩٩٣ ــ ومن طريق عمران بن أنس، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفُّوا عن مساوئهم» (١٢٨٠).

* ٩٩٤ ــ ومن حديث اليسع بن طلحة، عن عطاء، عن ابن عمر، وقال رجلٌ: ربَّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول» (١٢٨١).

* ٩٩٥ ــ ومن حديث حسين بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعديه سوارين من ذهب، فنفخهما فطاراً، فقال: «هما كذَّابا أمتي: صاحب اليمن، وصاحب اليمامة، وليس بضاريّ أمتي» (١٢٨٢).

(١٢٧٨) رواه الطبراني (١٣٥٩٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٨٧)، وقال: فيه النضر بن عبيد، ولم أعرفه، وبقيةَ رجاله وثقوا.

(١٢٧٩) رواه الطبراني (١٣٥٩٦)، بالإسناد المتقدم.

(١٢٨٠) رواه الطبراني (١٣٥٩٩)، بالإسناد المتقدم، وفيه عمران بن أنس المكي وهو ضعيف، وقد تقدم.

(١٢٨١) رواه الطبراني (١٣٦٠٠) عن بكر بن سهل الدمياطي، عن نعيم بن حماد عن اليسع ابن طلحة... وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٢٤) وقال: وفيه اليسع بن طلحة، وهو منكر الحديث.

(١٢٨٢) رواه الطبراني (١٣٦٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٨١)، وقال: وفيه حسين بن قيس، وهو متروك.

* ٩٩٦ ــ ومن طريق حنش، عن عطاء، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً فجاءه بالحكم وأذنه ولها زمة في يديه حتى أوقفه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه، وقال: «إنه يخرج من صلب هذا فتنة يبلغ دخانها السماء»، وذكر حديثاً طويلاً. (١٢٨٣).

* ٩٩٧ ــ وبه: «من فارق جماعة المسلمين شبراً خرج من عنقه ربقة الإسلام والمخالفون بألويتهم [يتناولونها] يوم القيامة من وراء ظهورهم، ومن مات من غير إمام الجماعة مات ميتة جاهلية» (١٢٨٤).

* ٩٩٨ ــ أيوب بن نهيك، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تسبوا أمواتكم، فإنه لا يحلّ سبهم» (١٢٨٥).

* ٩٩٩ ــ وبه مرفوعاً: «لا أدخل داراً فيها نوح ولا كلب أسود» وفيه قصة (١٢٨٦).

(١٢٨٣) رواه الطبراني (١٣٦٠٢) عن الحسين بن إسحاق التستري، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٤٢)، وقال: فيه حسين بن قيس الرحبي، وهو ضعيف.
وهو حنش، وهو متروك.

(١٢٨٤) رواه الطبراني (١٣٦٠٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٢٠) وقال: فيه حسين بن قيس، وهو ضعيف، وبعضه في الصحيح.

(١٢٨٥) رواه الطبراني (١٣٦٠٥)، وفي إسناده أيوب بن نهيك، ويحيى بن عبد الله: ضعيفان.

(١٢٨٦) رواه الطبراني (١٣٦٠٦) عن أبي شعيب الحراني، عن يحيى بن عبد الله البابلتي، عن أيوب بن نهيك قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: وعاد أبا سلمة، وهو وجع، فسمع قول أم سلمة، وهي تبكي، فنكل نبي الله ﷺ عن الدخول حين سمعها تبكيه بكتاب الله تقول: ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾، فدخل، ثم سلم، ثم قال: أخلف الله عليك يا أم سلمة فلما =

* ١٠٠٠ ــ وبه: قال ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من بزاز قيصاً بأربعة دراهم، فلبسه فرآه رجلٌ من الأنصار، فقال: ألبسنيه يا رسول الله كساك الله من ثياب الجنة، فنزعه فكساه إياه ثم رجع فاشترى آخر بأربعة دراهم وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم درهمان، [من] عشرة كانت معه، فمرَّ بجارية تبكي، فقال: «مالك؟» فقالت بعث معي مولاي درهمين أشتري بهما دقيقاً فهلكا، فأعطاها الدرهمين، فقالت: إني أخاف منهم أن يستبطؤني فيضربوني، فذهب معها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهلها، فشفع فيها فعتقوها إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولممشاه إليهم فقال/: «الحمد لله.. لقد بورك لنا في هذه العشرة كسا رسوله قيصاً ورجلاً من الأنصار، وأعتق هذه النسمة»، ثم قال: «وأحمد الله هو الذي رزقنا هذا بقدرته»(١٢٨٧). ٩٥/ب

* ١٠٠١ ــ وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «مَنْ يذهب بكتابي هذا إلى طاغية الروم»، قال ذلك ثلاث مرَّات فلم يقم أحدٌ، ثم قال: «من يذهب به وله الجنَّة» فقام رجلٌ من الأنصار يقال له: عبد الله بن عبد الخالق، أنا أذهب وإن هلكت دون ذلك فلي

=خرج، ومعه ابو بكر قال: رأيتك يا رسول الله كرهت الدخول لأنهم ينوحون، قال: لست أدخل داراً فيها نوح، ولا كلب أسود.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٤)، وقال: وفيه أيوب بن نهيك، وقد ضعفه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء.

وفي إسناده أيضاً يحيى بن عبد الله البابلتي: ضعيف جداً.

(١٢٨٧) رواه الطبراني (١٣٦٠٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ١٤)، وقال: وفيه: يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف.

سبق للهيثمي أن ضعف في الحديث السابق أيوب بن نهيك.

الجنة؟ فقال: «نعم لك الجنة إن هلكت، وإن قتلت، وإن رجعت» فذهب بالكتاب فاستأذن فقال: [أنا رسول] رسول رب العالمين: فلما دخل عليه عرف أنه رسول حق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الروم إلى التصديق بما جاء به هذا الرسول فأبوا فآمن منهم رجلٌ واحد فقتلوه، فلما رجع أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: «يبعث أمة وحده» (١٢٨٨).

* ١٠٠٢ ــ وبه: «من تاب قبل موته بشهر قبل الله منه وأدنى من ذلك، وقبل موته بيوم أو ساعة، يعلم الله من قلبه التوبة، والإخلاص قبل الله منه» (١٢٨٩).

* ١٠٠٣ ــ وبه مرفوعاً: «أدخل رجلٌ قبره فأتاه ملكان، فقالا له: إنا ضاربوك ضربة فقال لهما: على ما تضرباني؟ فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً، فتركاه حتى أفاق، وذهب عنه الرعب، فقال لهما: على ما ضربتماني؟، فقالا: إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور، ومررت برجل مظلوم فلم تنصره» (١٢٩٠).

* ١٠٠٤ ــ وبه: «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم جمعة، فلما جلس في الأولتين جاء كلبٌ فخشي أن يقطع عليه

(١٢٨٨) رواه الطبراني (١٣٦٠٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٣٠٧) وقال: فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

(١٢٨٩) رواه الطبراني (١٣٦٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٩٨) وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف.

(١٢٩٠) رواه الطبراني (١٣٦١٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٢٦٨) وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف.

صلاته، فدعا سعد بن أبي وقاص على الكلب فمات مكانه، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الداعي على الكلب» فسكت القوم. ثم أعادها، فقال سعد: أنا، فقال: «كيف قلت؟» قال: قلت: اللهم سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلاته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت بها على من بين السماء والأرض لاستُجيب لك، فأبشر يا سعد»(١٢٩١).

* ١٠٠٥ ـــ وبه مرفوعاً: «كل جارية بها حمل حرام على صاحبها /حتى تضع ما في بطنها، وكل حمار يعتمل عليه حرامٌ لحمه، وإن الثوم حرامٌ» ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح أكله، وأمر من أكل أن لا يدخل المسجد حتى يذهب ريحه(١٢٩٢). ٩٦/أ

* ١٠٠٦ ـــ وبه: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليُقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره»(١٢٩٣).

* ١٠٠٧ ـــ وبه: «لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، ولا ينفرد وحده بصلاة، وليدخل مع الإمام في الصلاة»(١٢٩٤).

(١٢٩١) رواه الطبراني (١٣٦١١)، وانظر ما قبله.

(١٢٩٢) رواه الطبراني (١٣٦١٢)، وضعفه الهيثمي بيحيى بن عبد الله البابلتي، وأيوب بن نهيك مثله أيضاً. مجمع الزوائد (٥:٤٦).

(١٢٩٣) رواه الطبراني (١٣٦١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٤٤)، وقال: فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف، ومثله أيوب بن نهيك.

(١٢٩٤) رواه الطبراني (١٣٦١٤)، وانظر مجمع الزوائد (٢:٧٥).

روى الطبراني هذه النسخة، عن أبي شعيب الحراني، عن يحيى بن عبد الله البابلتي، عن أيوب بن نَهِيك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الأحاديث كلها بهذا الإسناد، وأيوب ابن نهيك هذا جلي، ضعفه أبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث(١٢٩٥).

* ١٠٠٨ ــ حدثنا عبد الله بن سعد بن يحيى الرقي، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، [حدثني أبي]، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «النميمة والشتيمة والحمية في النار، ولا يجتمعن في صدر مؤمن»(١٢٩٦).

* ١٠٠٩ ــ الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً»(١٢٩٧).

* ١٠١٠ ــ وبه مرفوعاً: «من صام الأبد لا صام ولا أفطر»(١٢٩٨).

* ١٠١١ ــ وبه: «ليس من البر الصيام في السفر»(١٢٩٩).

(١٢٩٥) أيوب بن نهيك: روى عن مجاهد، ضعفه أبو حاتم، وغيره، وقال الأزدي: متروك.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء.
ــ (ميزان الاعتدال) (١:٢٩٤).

(١٢٩٦) رواه الطبراني (١٣٦١٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٩١)، وقال: رواه الطبراني من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا.

(١٢٩٧) رواه الطبراني (١٣٦١٦)، وعن عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي، عن الحكم بن موسى، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي... ومسلمة بن علي: متروك.

(١٢٩٨) رواه الطبراني (١٣٦١٧) عن الحسين بن السميدع الأنطاكي، عن موسى بن أيوب النصيبي، عن رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، وإسناده حسن.

(١٢٩٩) رواه الطبراني (١٣٦١٨)، وصححه في الزوائد.

* ١٠١٢ ــ إسماعيل بن عياش، عن العباس بن عتبة، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس عبْد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً».

وكذا رواه سليمان بن الربيع، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً مثله (١٣٠٠).

* ١٠١٣ ــ سالم الأفطس، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله» (١٣٠١).. (انتهى ما في الطبراني).

حديث آخر:

* ١٠١٤ ــ رواه البزار من طريق حفص بن غيلان، عن عطاء، عن ابن عمر في سؤال ذلك الفتى عن أفضل المؤمنين وأكيسهم، وذكر الخصال التي تكون عندها العقوبات كما تقدَّم في حديث ابن ماجة، فساق البزار الثاني منهما قبل الأول.

حديث آخر:

٩٦/ب * ١٠١٥ ــ قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، عن عطاء بن أبي

(١٣٠٠) رواه الطبراني (١٣٦٢٠)، وقال في المجمع: أرجو أنه حسن الإسناد.

(١٣٠١) رواه الطبراني (١٣٦٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٦٧)، وقال: فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب.

رباح، عن ابن عمر، قال: «كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي فقال: هل لك في خير؟ تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله. قال: ومن يشهد لك بذلك، قال: هذه السَّلَمَة[١٣٠٢] فدعا وهي على شاطىء الوادي فجاءت تخدُّ الأرض حتى وافت بين يديه فاستشهدها فشهدت ثلاث مرّات، ثم رجعت إلى مكانها، فقال الأعرابي: آتي قومي فإن بايعوني آتيك بهم وإلا رجعت إليك وكنت معك[١٣٠٣]».

* * *

١٦٤ ــ عطاء بن يسار، عن ابن عمر:

* ١٠١٦ ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً».

رواه الطبراني، عن موسى بن هارون، عن يحيى الحماني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن شريك بن عبد الله، عن ابن نمير، عنه[١٣٠٤].

* * *

١٦٥ ــ عطية بن سعد العَوْفي، عن ابن عمر:

* ١٠١٧ ــ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن عطية

(١٣٠٢) (السَلَمة): ضرب من الشجر.

(١٣٠٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢٩٢)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً والبزار.

(١٣٠٤) رواه الطبراني (١٣٢٦٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٦٣)، وقال: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

العوفي، عن ابن العمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع الثمر حتى يبدو صلاحها»، قال: قالوا: يا رسول الله ما صلاحها؟ قال: «إذا ذهب عاهتُها وخَلَصَ طيبها». تفرَّد به (١٣٠٥).

* ١٠١٨ ــ حدثنا وكيع، عن فُضيل، ويزيد قال: أخبرنا فُضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، قال: قرأتُ على ابن عمر: ﴿الله الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّة، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً﴾ فقال: «الله الذي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قوة، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً» [الروم ــ ٨٠]، ثم قال: قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت عليَّ فأخذ عليَّ كما أخذتُ عليك (١٣٠٦).

رواه أبو داود والترمذي من حديث فضيل، ورواه الترمذي، عن عبد ابن حميد، عن يزيد بن هارون به. وقال: حسن غريب (١٣٠٧).

وقد تقدَّم من حديث عبد الله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري.

* ١٠١٩ ــ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حسن ــ يعني ابن

(١٣٠٥) رواه الإمام أحمد (٢:٤١)، وطبعة شاكر (٤٩٩٨)، وإسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، إلا أن الحديث قد مضى مراراً بأسانيد صحاح.

(١٣٠٦) رواه الإمام أحمد (٢:٥٨)، وطبعة شاكر (٥٢٢٧)، وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

(١٣٠٧) رواه أبو داود في الحروف، الحديث العاشر من الباب، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير بن معاوية عن فضيل بن مرزوق، عن عطية به.

وأخرجه الترمذي في القراءات ــ باب «ومن سورة الروم» عن محمد بن حميد الرازي، وعن عبد بن حميد.

صالح ــ عن فراس، عن عطية العوفي، عن ابن عمر قال: «صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين وصلى العصر أربعاً /وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وصلى العشاء أربعاً، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين» (١٣٠٨).

٩٧/أ

رواه الترمذي، عن محمد بن عبد المحاربي الكوفي، عن عليّ بن قاسم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع، عن ابن عمر به. وقال: حسنٌ وسمعت البخاري يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليَّ من هذا (١٣٠٩).

* ١٠٢٠ ــ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، قال: سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث سجدات من سجود النبي صلى الله عليه وسلم تفرَّد به (١٣١٠).

* ١٠٢١ ــ حدثنا محمد بن عبد، قال: حدثنا الأعمش، عن عطية ابن سعد، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فواحدة، إن الله تعالى وتر يحب الوتر». تفرَّد به (١٣١١).

(١٣٠٨) رواه الإمام أحمد (٢:٩٠)، وفي إسناده عطية العوفي، وقد سبق.

(١٣٠٩) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في التطوع في السفر» بالإسناد المتقدم.

(١٣١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٦)، وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

(١٣١١) إسناده ضعيف كسابقه.

حديث آخر:

* ١٠٢٢ ــ رواه أبو داود، عن محمد بن حاتم، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر، أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ... الحديث(١٣١٢).

حديث آخر:

* ١٠٢٣ ــ رواه الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة، عن عطية، عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر، فصليت معه ركعتين وبعدها ركعتين، ثم قال: حسن(١٣١٣).

حديث آخر:

* ١٠٢٤ ــ رواه ابن ماجة، عن محمد بن طريف، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، كلاهما عن عمر بن أبي شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» (١٣١٤).

* ١٠٢٥ ــ حديث: «من جرَّ إزاره خيلاء» في ترجمة عطية، عن أبي سعيد كما تقدَّم.

(١٣١٢) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في بناء المساجد» بالإسناد المتقدم.

(١٣١٣) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في التطوع في السفر» عن علي بن حجر، عن حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عنه به.

(١٣١٤) رواه ابن ماجه في الطلاق ــ باب «في طلاق الأمة، وعدتها» بالإسناد المتقدم.

حديث آخر:

* ١٠٢٦ ـــ رواه الطبراني من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر أنَّه طلق امرأته، فقال: مُرْهُ فليراجعها إن شاء راجعها أو حسبها من طلاقها.

* ١٠٢٧ ـــ وبه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى المغرب والعشاء بإقامة واحدة».

* ١٠٢٨ ـــ وبه: «بُني الإسلام على خمس».

* ١٠٢٩ ـــ ومن حديث محمد بن جحادة، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته».

٩٧/ب * ١٠٣٠ ـــ مطرف، عن عطية، عن ابن عمر/: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة».

* ١٠٣١ ـــ ومن حديث شريك، عن عبد الله بن علي، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً: «من لا يَرحم لا يُرحم».

* ١٠٣٢ ـــ ومن حديث سوار بن مصعب، عن عطية، عن ابن عمر: «ليس للنساء نصيبٌ إلا مضطرة»: يعني ليس لها نصيبٌ إلا في العبدين، وليس لهن نصيب في الطرف إلا في الحراش.

* ١٠٣٣ ـــ ومن طريق الحسن محمد بن عطية، عن جده، عن ابن عمر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة.

* ١٠٣٤ ـــ ومن حديث عمرو بن عطية، عن أبيه، عن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو راكب.

* ١٠٣٥ ــ وبه: «الفتنة من هَهُنا حيث يطلع قرن الشيطان».

* ١٠٣٦ ــ وبه: «الشهر تسع وعشرون يوماً».

* ١٠٣٧ ــ وبه: مثلكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر أجيراً»... الحديث (١٣١٥).

* * *

١٦٦ ــ عقبة بن حريث التغلبي، عن ابن عمر:

* ١٠٣٨ ــ حدثنا بهز ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا سعيد، قال: حدثنا عقبة بن حريث، قال: سمعتُ عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر، وهي الدُّبَّاء، والمزفَّت، وقال: «انتبذوا في الأسقية» (١٣١٦).

رواه مسلمٌ عن محمد بن المثنى، وبندار، عن غندر به (١٣١٧).

* ١٠٣٩ ــ حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عقبة بن حريث، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان ملتمساً فليلتمسها في العشر، فإن عجز أو ضعف فلا يغلب على السبع البواقي» (١٣١٨).

(١٣١٥) الأحاديث من (١٠٢٥) إلى (١٠٣٧) عند الطبراني في المعجم الكبير، وفي إسنادها عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وقد تقدم بعضها بأسانيد صحيحة.

(١٣١٦) رواه الإمام أحمد (٢:٤٤)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٢٩)، وإسناده صحيح.

(١٣١٧) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت، والدُّباء» بالإسناد المتقدم.

(١٣١٨) رواه الإمام أحمد (٢:٤٤)، وطبعة شاكر (٥٠٣١)، وإسناده صحيح.

رواه مسلمٌ، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة(١٣١٩).

* ١٠٤٠ ــ حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة: أخبرني عقبة، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»، قال: قلت: ما مثنى مثنى؟ قال: ركعتان ركعتان(١٣٢٠).

رواه مسلمٌ، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة(١٣٢١).

* ١٠٤١ ــ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ والدباء والمزفت وأمر ننتبذ في الأسقية»(١٣٢٢).

* ١٠٤٢ ــ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان ملتمساً فليلتمسها في العشر الأواخر، فإن عجز أو ضعف /فلا يغلب على السبع البواقي»(١٣٢٣). ٩٨/أ

* ١٠٤٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة: سمعتُ عقبة

(١٣١٩) رواه مسلم في الصوم ــ باب «فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها». بالإسناد المتقدم.

(١٣٢٠) رواه الإمام أحمد (٢:٤٤)، وطبعة شاكر (٥٠٣٢)، وإسناده صحيح.

(١٣٢١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» بالإسناد المتقدم.

(١٣٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٥) وإسناده صحيح، وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٣٨).

(١٣٢٣) رواه الإمام أحمد (٢:٧٥)، وإسناده صحيح، وقد تقدم في الحديث (١٠٣٩).

ابن حريث قال: سمعت ابن عمر يحدّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة». فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين (١٣٢٤).

[رواه مسلمٌ] عن محمد بن المثنى، عن غندر (١٣٢٥).

* ١٠٤٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون» وطبَّق شعبة يديه ثلاث مرات وكَسَرَ الإبهام في الثالثة، قال عبد الله: وأحسبه قال: «والشهر ثلاثون» وطبق كفَّيه ثلاث مرات (١٣٢٦).

رواه مسلمٌ والنسائي، عن محمد بن المثنى، عن غندر به (١٣٢٧).

* * *

١٦٧ ــ عقبة بن مسلم

* ١٠٤٥ ــ سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه

(١٣٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٧) وإسناده صحيح، وقد تقدم في الحديث (١٠٤٠).

(١٣٢٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

(١٣٢٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٨)، وإسناده صحيح.

(١٣٢٧) رواه مسلم في الصوم ــ باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال».

والنسائي في الصوم ــ باب «ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة» كلاهما من حديث شعبة عن عقبة بن حريث التغلبي الكوفي، عن ابن عمر.

وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

رواه الطبراني، عن عون، عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن جعفر ابن ربيعة، عنه.

١٦٨ ــ عكرمة بن خالد بن [سعيد] ابن العاص المخزومي، عن ابن عمر:

* ١٠٤٦ ــ حدثنا يزيد: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر، أنَّ رجلاً اشترى نخلاً قد أبَّرَها صاحبها، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ الثمرة لصاحبها الذي أبَّرها إلا أن يشترط المشتري» (١٣٢٨).

رواه النسائي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، عن عكرمة بن خالد به نحوه، ثم قال: ومطر بن طهمان ضعيف.

قال شيخنا وسيأتي من رواية قتادة، عن مطر، عن الزهري، عن ابن عمر (١٣٢٩).

* ١٠٤٧ ــ حدثنا عبد الله قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عكرمة بن خالد: سألتُ عبد الله بن عمر عن العمرة قبل الحج، فقال: وجدتُ لا بأس على أحدٍ يعتمر قبل أن يحج. قال عبد الله: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج (١٣٣٠).

(١٣٢٨) رواه الإمام أحمد (٢:٣٠)، وطبعة شاكر (٤٨٥٢)، وإسناده صحيح.
(تأبير النخل): تلقيحه.

(١٣٢٩) تحفة الأشراف (٦:١٥).

(١٣٣٠) رواه الإمام أحمد (٢:٤٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٠٦٩)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري وأبو داود من حديث ابن جريج به(١٣٣١).

* ١٠٤٨ ـــ حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أيوب بن عقبة، قال: حدثنا عكرمة بن خالد، قال: سألتُ عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج فقال: لا /تتزوجها وأنت مُحرم، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. تفرَّد به(١٣٣٢). ٩٨/ب

* ١٠٤٩ ـــ حدثنا يحيى بن إسحاق: أخبرنا يونس بن القاسم الحنفي يمامي قال: سمعتُ عكرمة بن خالد المخزومي يقول: سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان» تفرَّد به(١٣٣٣).

* ١٠٥٠ ـــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حنظلة: سمعت عكرمة بن خالد يحدِّثُ طاوساً، قال: إن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغظ؟ قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة.

(١٣٣١) رواه البخاري في الحج ـ باب «من اعتمر قبل الحج» عن أحمد بن محمد، وعن عمرو بن علي، وأبو داود في المناسك باب «العمرة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن ابن جريج به.

(١٣٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٥٨)، وإسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٦٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.

(١٣٣٣) رواه الإمام أحمد (٢:١١٨)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٩٥)، وإسناده صحيح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٩٨) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وصيام رمضان. وحج البيت».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث حنظلة بن سفيان به (١٣٣٤).

* ١٠٥١ ــ حدثنا عبد الله: قرأت على أبي أحمد بن محمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، قال: قدمتُ المدينة في نفر من أهل مكة، فقدمنا المدينة نريد العمرة منها، فلقيتُ عبد الله بن عمر، فقلت: إنا قومٌ من أهل مكة فقدمنا المدينة ولم نحج قط. أفنعتمر منها؟ قال: نعم. وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه فاعتمرنا (١٣٣٥).

رواه البخاري وأبو داود من طريق ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، وعلقه البخاري عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: سألت ابن عمر... (١٣٣٦).

(١٣٣٤) رواه البخاري في الإيمان ــ باب «دعاؤكم إيمانكم» عن عبيد الله بن موسى.
ومسلم في الإيمان ــ باب «قول النبي ﷺ» «بني الإسلام على خمس» عن محمد ابن عبد الله بن نمير، عن أبيه. والترمذي في الإيمان ــ باب «ما جاء في: بني الإسلام على خمس» عن أبي كريب، عن وكيع.
والنسائي في الإيمان ــ باب «على كم بني الإسلام؟» عن محمد بن عبد الله ابن عمار، عن المعافى بن عمران ــ أربعتهم عن حنظلة بن أبي سفيان، عنه به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٣٣٥) رواه أحمد (٢:١٥٨)، وإسناده صحيح.

(١٣٣٦) رواه البخاري في الحج ــ باب «من اعتمر قبل الحج».
وأبو داود في المناسك ــ باب «العمرة» عن عثمان بن أبي شيبة.

حديث آخر:

* ١٠٥٢ ــ دخلت على حفصة ونوساتها تنطف، فقلتُ: قد كان من أمر الناس ما بَلَغَكِ... الحديث. موقوف وقد تقدَّم فيما رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

حديث آخر:

* ١٠٥٣ ــ رواه الطبراني، قال: حدثنا معاذ بن المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يونس بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السَّفر وأفطر (١٣٣٧).

* ١٠٥٤ ــ حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر أنَّ رجلاً ابتاع من رجل أرضاً فيها ثمرتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثَّمرة للذي أبَّرها إلا أن يشترط»، يعني المبتاع.

١٦٩ ــ عكرمة ــ مولى ابن عباس ــ، عن ابن عمر (مرفوعاً):

* ١٠٥٥ ــ ﴿قد جعل ربُّك تحتك سريّا﴾ [مريم ــ ٢٤] قال: «نهر أخرجه الله لتشرب منه» (١٣٣٨).

(١٣٣٧) رواه الطبراني، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٥٩)، ونسبه للطبراني في الكبير، وقال: وله طريق رجالها ثقات كلهم.

(١٣٣٨) رواه الطبراني (١٣٣٠٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٥٥) وقال: فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

رواه الطبراني، عن أبي شعيب الحراني، عن يحيى بن عبد الله البابلتي، عن أيوب بن نهيك، عنه.

* ١٠٥٦ ــ وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا يعلى بن مهدي الموصلي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ....» الحديث إلى آخره(١٣٣٩).

* ١٠٥٧ ــ ومن حديث النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عمر: «طلقت امرأتي وهي حائض..» الحديث (١٣٤٠).

* ١٠٥٨ ــ ومن حديث عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عمر (مرفوعاً): «الكوثر نهر في الجنّة» (١٣٤١).

١٧٠ ــ علي بن عبد الله الأزدي البارقي، عن ابن عمر:

* ١٠٥٩ ــ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١٣٤٢).

(١٣٣٩) رواه الطبراني (١٣٣٠٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٠٠)، وقال: وفي إسناده معلى بن مهدي، قال أبو حاتم: يحدث أحياناً بالحديث المنكر.
وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٣٤٠) رواه الطبراني (١٣٣٠٥)، وله إسناد صحيح من غير هذه الطريق.

(١٣٤١) رواه الطبراني (١٣٣٠٦)، عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة.

(١٣٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٦)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٩١) وإسناده صحيح.

* ١٠٦٠ ــ وحدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدي يحدث أنه سمع ابن عمر يحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وكان شعبة يوقفه (١٣٤٣).

رواه أبو داود، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة.

ورواه النسائي وابن ماجة، عن بندار، زاد ابن ماجة: وأبي بكر بن خلاد، كلاهما عن غندر، زاد النسائي: وابن مهدي.

ورواه ابن ماجة، عن علي بن محمد، عن وكيع، كلهم عن شعبة به (١٣٤٤).

* ١٠٦١ ــ وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد ــ يعني ابن سلمة ــ عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن عبد الله بن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرنيْن وإنا إلى ربنا لمنقلبون»، ثم يقول: «اللهم إني أسألك في سفري هذا البرّ والتقوى ومن

(١٣٤٣) رواه أحمد (٢: ٥١)، وإسناده صحيح كسابقه.

(١٣٤٤) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «في صلاة النهار» عن عمرو بن مرزوق والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء أن صلاة الليل، والنهار مثنى مثنى» عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي ــ.

والنسائي في الصلاة ــ باب «كيف صلاة الليل» عن ابن بشار، عن محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي.

ورواه ابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء في صلاة الليل، والنهار مثنى مثنى» عن بندار، وأبي بكر بن خلاد، كلاهما عن غندر ــ وعن علي بن محمد، عن وكيع ــ أربعتهم عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عنه به.

العمل ماترضى، اللهم هَوّن علينا السفر واطْوِ لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا». وكان إذا رجع إلىٰ أهله قال: «آيبون تائبون إن شاء الله عابدون ٩٩/ب /لربنا حامدون»(١٣٤٥).

رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة. ومسلمٌ وأبو داود والنسائي من حديث ابن جريج، كلاهما عن الزبيري به(١٣٤٦).

* ١٠٦٢ ــ حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنَّ علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا واطو عنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السَّفر وكآبة المنقلب وسوء المنْظر في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»(١٣٤٧).

(١٣٤٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٤٤)، وطبعة شاكر (٦٣١١) وإسناده صحيح.

(١٣٤٦) رواه مسلم في الحج ــ باب «ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج، وغيره» عن هارون ابن عبد الله، عن حجاج بن محمد ــ.

وأبو داود في الجهاد ــ باب «ما يقول الرجل إذا سافر» عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج ــ والترمذي في الدعوات ــ باب «ما جاء ما يقول إذا ركب دابة» عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة ــ والنسائي في التفسير من سننه الكبرى وفي اليوم والليلة.

وقال الترمذي: حسن.

(١٣٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٥٠)، وطبعة شاكر رقم (٦٣٧٤)، وإسناده صحيح، وهو مطول ما قبله.

حديث آخر:

* ١٠٦٣ ــ رواه النسائي من طريق قتادة وابن بشر، عن علي البارقي قال: سألت امرأة ابن عمر، عن الحليِّ فرخص فيه، وسألته عن الحرير فكرهه، فقالت المرأة: أحرام هو، فقال: كُنَّا نحدّث «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» (١٣٤٨).

هذا سياق شعبة، عن أبي بشر، وقال قتادة عنه أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير، فقال: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه مسلمٌ عن أبي بشر يوسف بن يزيد عن ابن عمر مرفوعاً.

١٧١ ــ علي بن عبد الرحمن المعاويّ، عن ابن عمر:

* ١٠٦٤ ــ حدثنا سفيان: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: صليتُ إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فقال: لا تقلب الحصى فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، كنّا يحركه هكذا ــ قال أبو عبد الله: يعني مَسْحَةً (١٣٤٩).

* ١٠٦٥ ــ وحدثنا إسحاق: أخبرني مالك، عن مسلم بن أبي مريم،

(١٣٤٨) رواه النسائي في الزينة ــ باب «التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» عن إبراهيم بن يعقوب.

(١٣٤٩) رواه الإمام أحمد (٢: ١٠)، وطبعة شاكر رقم (٤٥٧٥)، وإسناده صحيح:

□ علي بن عبد الرحمن المعاوي: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة، والنسائي وغيرهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عن مسلم، وأبي داود والنسائي.

عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟

١٠٠/أ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه [التي] تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (١٣٥٠).

* ١٠٦٦ ــ وحدثنا عفَّان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا مسلم ابن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنَّ رجلاً صلَّى إلى جنب ابن عمر فجعل يعبث بالحصى، فقال: لا تعبث بالحصى فإنه من الشيطان. ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، قال: هكذا وأرانا وهيب ــ وَصَفَهُ عفانُ ــ وضع يده اليسرى وبسط أصابعه على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ــ وكأنه عقد ــ وأشار بالسبَّابة (١٣٥١).

رواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى.

وأبو داود، عن القعنبي.

والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به.

ورواه أيضاً عن ابن أبي عمر.

(١٣٥٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٥)، وإسناده صحيح.

(١٣٥١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٣) وإسناده صحيح.

والنسائي عن محمد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة.

ورواه النسائي أيضاً، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، كلهم عن مسلم ابن أبي مريم به(١٣٥٢).

١٧٢ ــ عمر بن أسيد، عن ابن عمر:

* ١٠٦٧ ــ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمر بن أسيد، عن ابن عمر قال: كنَّا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر. ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة أحبُّ إلي من حُمر النَّعم: زَوَّجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسدَّ الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر(١٣٥٣).

(١٣٥٢) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين» عن يحيى بن يحيى، عن مالك وعن ابن أبي عمر، عن سفيان ــ كلاهما عن مسلم بن أبي مريم، عنه به.

ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب «الإشارة في التشهد» عن القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه النسائي في الصلاة ــ باب «قبض الأصابع من اليد اليمنى، دون السبابة» عن قتيبة، عن مالك به ــ وفي باب «موضع البصر في التشهد» عن علي ابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن مسلم نحوه ــ وفي باب «موضع الكفين عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن أبي مريم، عنه به.

(١٣٥٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٦)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٩٧)، وإسناده صحيح:

□ عمر بن أسيد: هو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الشيخان.

وله ترجمة: في الجرح، والتعديل (٣: ١: ٢٣٤) والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ١٢٠) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

١٧٣ ـ عمر بن عبد الله، عن ابن عمر:

* ١٠٦٨ ـ حدثنا يعقوب، قال: سمعتُ أبي يحدِّث عن يزيد ـ يعني ابن الهاد ـ عن ابن عبد الله أنَّه حدثه أن عبد الله بن عمر لقي ناساً خرجوا من عند مروان، قال: من أين جاء هؤلاء؟ قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: فكل حق رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه، قالوا: لا والله بل نقول ما تنكر، ١٠٠/ب /فنقول: قد أصبت أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قُلْنا: قاتله الله ما أظلمه وأفجره. قال عبد الله كنا بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا نفاقاً لمن كان هكذا .

تفرَّد به.

١٧٤ ـ عمر بن عبد الله ـ مولى عفرة ـ، عن ابن عمر:

* ١٠٦٩ ـ حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا عمر بن عبد الله ـ مولى عفرة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر. إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» (١٣٥٤).

١٧٥ ـ عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن عمر:

* ١٠٧٠ ـ قال الطبراني: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد المكّي، قال:

(١٣٥٤) رواه الإمام أحمد (٢:٨٦).

حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضالة أنه كان يقول: «اللهم رادّ الضالة وهادي الضلالة تهدي من الضلالة، اردد عليَّ ضالتي بقدرتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك»(١٣٥٥).

* * *

سيتلوه في الجزء السادس إن شاء الله

عمرو بن دينار المكي، عن ابن عمر.

السادس من مسند عبد الله بن عمر　　١٠١/أ،ب

رضي الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم　　١٠٢/أ

رب يسر وأعن

١٧٦ ــ عمرو بن دينار المكي، عن ابن عمر:

* ١٠٧١ ــ حدثنا سفيان، قال سمع عمرو ابنَ عمر: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعِم رافع أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه». تفرَّد به(١٣٥٦).

* ١٠٧٢ ــ حدثنا سفيان، قال: قال عمرو يعني ابن دينار: ذكروا

(١٣٥٥) رواه الطبراني (١٣٢٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٣٣)، وقال: فيه عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد المكي، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(١٣٥٦) رواه الإمام أحمد (٢:١١)، وطبعة شاكر (٤٥٨٦)، وإسناده صحيح.

الرجل يُهلّ بعمرة هل له أن يأتي ـــ يعني امرأته ـــ قبل أن يطوف بالصفا والمروة؟ فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا. حتى يطوف بالصفا والمروة، وسألنا ابن عمر فقال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين، وسبعاً بين الصفا والمروة، ثم قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب ـــ ٢١] (١٣٥٧).

* ١٠٧٣ ـــ وحدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو ابن دينار، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكّة فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه فطاف بالصفا والمروة. قال: وأخبرني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنَّه قال: هو سُنَّة (١٣٥٨).

* ١٠٧٤ ـــ وحدثنا روح بن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنَّه سمع رجلاً سأل عبد الله بن عمر: أيصيب الرجل امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة، فقال: أمَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدِم فطاف بالبيت، ثم ركع ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

رواه البخاري عن الحميدي، وعن قتيبة، وعن علي بن المديني.

ومسلمٌ عن زهير بن حرب.

(١٣٥٧) رواه الإمام أحمد (٢:١٥)، وطبعة شاكر (٤٦٤١)، وإسناده صحيح.

(١٣٥٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٥) وطبعة شاكر (٥٥٧٣)، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

والنسائي، عن قتيبة ومحمد بن منصور، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحيم الزهري، كلهم عن سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري أيضاً، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج.

ورواه مسلمٌ من حديثه، ومن حديث حماد بن زيد.

ورواه ابن ماجة من حديث محمد بن ثابت العبدي، خمستهم عن عمرو بن دينار به[1359]

١٠٢/ب * ١٠٧٥ ــ حدثنا روح /قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الشهر هكذا وهكذا، وقبض إبهامه في الثالثة»[1360].

رواه مسلمٌ عن هارون الحَمَّال، عن روح به[1361].

(١٣٥٩) رواه البخاري في الصلاة ــ باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وفي الحج ــ باب «إذا أحصر المعتمر» عن الحميدي، وفي الحج ــ باب «صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين»، عن قتيبة ــ وباب «ما جاء في السعي بين الصفا، والمروة» عن علي بن عبد الله المديني وباب «من صلى ركعتي الطواف خلف المقام» عن آدم، عن شعبة، ورواه مسلم في الحج ــ باب «من أهل حين أستوت به راحلته» عن زهير بن حرب، وعن غيره، والنسائي في المناسك ــ باب «أين يصلي ركعتي الطواف» عن قتيبة ــ «وطواف من أهل بعمرة» عن محمد بن منصور.

ورواه ابن ماجه في المناسك ــ باب «الركعتين بعد الطواف» عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله، كلاهما عن وكيع، عن محمد بن ثابت العبدي ــ كلهم عن عمرو بن دينار به، ومعنى حديثهم واحد.

(١٣٦٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨:٢)، وطبعة شاكر رقم (٤٨١٥) وإسناده صحيح.

(١٣٦١) رواه مسلم في الصوم ــ باب «بيان معنى قوله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان» بالإسناد المتقدم.

بقية أحاديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر:

* ١٠٧٦ ـ حديث: رواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى، والترمذي والنسائي عن قتيبة، كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع. فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.

وليس عند النسائي الزيادة عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح (١٣٦٢).

حديث آخر:

* ١٠٧٧ ـ أنّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ويوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «اعتكف وصم».

رواه أبو داود، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن أبي داود.

ورواه هو والنسائي من طريق عمرو بن محمد العَنْقَزي، كلاهما عن

(١٣٦٢) رواه مسلم في البيوع ـ باب «الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها».

والترمذي في الصيد، والذبائح ـ باب «ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره؟».

والنسائي في الصيد، والذبائح ـ باب «الأمر بقتل الكلاب» كلاهما عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد، عنه به.

عبد الله بن بديل، عنه به (١٣٦٣).

حديث آخر:

* ١٠٧٨ ــ أنه كان على بكر صعب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بعنيه».. الحديث: أنه اشتراه من عمر ووهبه لعبد الله.

رواه البخاري، عن عبد الله بن محمد، وقال الحميدي: كلاهما عن سفيان بن عيينة (١٣٦٤).

حديث آخر:

* ١٠٧٩ ــ رواه البخاري، عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: «كان هَهُنا رجلٌ اسمه نوَّاس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، فذكره، فقال ابن عمر: دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى (١٣٦٥).

* ١٠٨٠ ــ وبه في الأطعمة: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن يأكلُ في معاء واحدٍ، والكافر يأكلُ في سبعة أمعاء» (١٣٦٦).

(١٣٦٣) رواه أبو داود في الصوم ــ باب «المعتكف يعود المريض» عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وعن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي. والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:١٩).

(١٣٦٤) رواه البخاري في الهبة ــ باب «من أهدى له هدية، وعندة جلساؤه فهو أحق».

(١٣٦٥) رواه البخاري في البيوع ــ باب «شراء الإبل الهيم، أو الأجرب» عن علي بن عبد الله المديني، عن سفيان، عنه به.

(١٣٦٦) رواه البخاري في الأطعمة ــ باب «المؤمن يأكل في مِعىً واحد». بالإسناد المتقدم.

* ١٠٨١ ــ وبه في الاستئذان: قال ابن عمر: ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٣٦٧].

* ١٠٨٢ ــ وبه في إسلام عمر وإجارة العاص بن وائل له[١٣٦٨].

حديث آخر:

* ١٠٨٣ ــ في صدقة عمر: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها ١/أ /بالمعروف أو يطعم صديقاً غير سائل، فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم».

رواه البخاري، عن قتيبة، عن سفيان به[١٣٦٩].

* ١٠٨٤ ــ حديث: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

رواه البخاري عقب حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر[١٣٧٠].

* ١٠٨٥ ــ حديث: «من كان له عبدٌ بينه وبين آخر فأعتق نصيبه..» الحديث.

رواه النسائي، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

(١٣٦٧) رواه البخاري في الاستئذان ــ باب «ما جاء في البناء» بالإسناد المتقدم.

(١٣٦٨) هذه الرواية في كتاب المناقب باب «إسلام عمر بن الخطاب».

(١٣٦٩) رواه البخاري في كتاب الوكالة ــ باب «الوكالة في الوقف، ونفقته، وأن يطعم صديقاً له، ويأكل بالمعروف».

(١٣٧٠) رواه البخاري في الوصايا ــ في أول كتاب الوصايا ــ تعليقاً ــ باب «الوصايا، وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده».

ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه كما تقدَّم.

ورواه عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر، وقد تقدّم أيضاً(١٣٧١).

* ١٠٨٦ ــ وحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

تقدَّم فيما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله.

حديث آخر:

* ١٠٨٧ ــ رواه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلَّى ركعتين»(١٣٧٢).

حديث آخر:

* ١٠٨٨ ــ رواه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان بن سفيان المدني، ومرزوق ــ مولى طلحة ــ عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «لن تجتمع أمَّتي على الضلالة أبداً فعليك بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة»(١٣٧٣).

(١٣٧١) رواه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠).

(١٣٧٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة ــ باب «ما جاء في الركعتين قبل الفجر» بالإسناد المتقدم.

(١٣٧٣) رواه الطبراني (١٣٦٢٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢١٨) وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة.

* ١٠٨٩ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا شيبان ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الربيع السمّان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته (١٣٧٤).

ورواه من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته».

* ١٠٩٠ ــ أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي حيثما توجهت به راحلته.

ثم رواه الطبراني، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الراحلة (١٣٧٥).

١٠٣/ب * ١٠٩١ ــ سفيان عن عمرو بن دينار، عن /ابن عمر مرفوعاً: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرّقا إلا بيع الخيار» (١٣٧٦).

* ١٠٩٢ ــ ومن طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله

(١٣٧٤) رواه الطبراني (١٣٦٢٥)، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، بالإسناد المتقدم. وإسناده صحيح.

(١٣٧٥) رواه الطبراني (١٣٦٢٧)، عن هاشم بن مرثد الطبراني، عن أبي صالح الفراء، عن أبي إسحاق الفزاري...

(١٣٧٦) رواه الطبراني (١٣٦٢٩)، وإسناده صحيح.

عليه وسلم يذهب لحاجته إلى [المغمس]»، قال نافع: نحو ميلين عن مكة (١٣٧٧).

* ١٠٩٣ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أحمد بن محمد ابن أيوب ــ صاحب المغازي ــ قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عبد العزيز بن رفيع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وساقيها» (١٣٧٨).

* ١٠٩٤ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثنا شبل بن عباد: سمعت عمرو بن دينار يحدِّث، عن جابر وابن عمر وابن عباس: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» (١٣٧٩).

* ١٠٩٥ ــ ومن حديث عاصم بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: «دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكَّة وبها ثلثمائة وستون صنماً، وفي يده عصا، فجعل يُشيرُ إليها ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ [الإسراء ــ ٨١] فتساقط الأصنام» (١٣٨٠).

* ١٠٩٦ ــ زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر:

(١٣٧٧) رواه الطبراني (١٣٦٣٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٠٣)، وقال: ورجاله ثقات من أهل الصحيح.

(١٣٧٨) رواه الطبراني (١٣٦٤١)، وإسناده صحيح.

(١٣٧٩) أخرجه الطبراني (١٣٦٤٢)، وإسناده صحيح.

(١٣٨٠) رواه الطبراني (١٣٦٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:١٧٦)، وقال: فيه عاصم بن عمر العمري، وهو متروك، ووثقه ابن حبان، وقال: يخالف، ويخطىء، وبقية رجاله ثقات.

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت»(١٣٨١).

* ١٠٩٧ ـــ المنذر بن زياد الطائي، عن عمرو، عن ابن عمر مرفوعاً: «صدقة رمضان صاعٌ من تمر أو صاع من شعير»(١٣٨٢).

* ١٠٩٨ ـــ وروى الطبراني: من طريق مسكين بن سراج، عن عمرو ابن دينار، قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: أحبُّ الناس إلى الله عز وجل: أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله: سرور تدخله على مسلم أو تكشف عن كربه أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخٍ في حاجة أحبُّ إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد ـــ يعني مسجد المدينة ـــ شهراً، ومن كفّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ـــ ولو شاء أن يمضيه لأمضاه ـــ ملأ الله قلبه، رخاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»(١٣٨٣).

* ١٠٩٩ ـــ منصور بن صقر، عن محمد بن ثابت، عن عمرو بن دينار، قال: «رأيتُ ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح، ثم صلّى ١٠٤/أ /ركعتين، ثم قال: إنما يكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان»(١٣٨٤).

(١٣٨١) رواه الطبراني (١٣٦٤٤)، عن بكر بن مقبل البصري».

(١٣٨٢) رواه الطبراني (١٣٦٤٥) عن علي بن بيان.

(١٣٨٣) رواه الطبراني (١٣٦٤٦)، وإسناده ضعيف، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٩١)، وقال: فيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف.

(١٣٨٤) رواه الطبراني (١٣٦٤٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٢٩)، ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال: إسناده حسن.

* ١١٠٠ ــ صالح بن دينار، عن عمرو بن دينار «أنَّه سأل ابن عمر عن تصفير اللحية واستلام الركنين والنعال السبتية»... الحديث. كما رواه عبيد بن جريج، عنه (١٣٨٥).

* ١١٠١ ــ حدثنا عبدان بن أحمد وأبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي، قالا: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا حماد بن واقد الصفّار، قال: حدثنا محمد بن ذكوان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله ابن عمر، قال: «إنَّا لقعود بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرت امرأة، فقال بعض القوم: هذه ابنة محمد، فقال رجل: إن مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط النتن فانطلقت المرأة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الغضب حتى قام على القوم فقال: ما بال أقوال تبلغني عن أقوام أنَّ الله خلق السموات سبعاً فاختار العليا منها فسكنها وأسكن سمواته من شاء من خلقه، وخلق الأرضين سبعاً فاختار العليا منها [فأسكنها] من شاء من خلقه، وخلق الخلق فاختار من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، [واختارني] من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحبَّ العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم» (١٣٨٦).

* ١١٠٢ ــ ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً:

(١٣٨٥) رواه الطبراني (١٣٦٤٩)، وذكره المصنف هنا مختصراً.

(١٣٨٦) رواه الطبراني (١٣٦٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢١٥)، وقال: فيه حماد بن واقد، وهو ضعيف يعتبر به وبقية رجاله وثقوا.

«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما يمحوان الخطايا كما ينفي الكير خبث الحديد» (١٣٨٧).

* ١١٠٣ ــ وبه: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين» وأمر بإكفاء العجين (١٣٨٨).

* ١١٠٤ ــ حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة» (١٣٨٩).

* ١١٠٥ ــ ومن حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعد الظهر ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين (١٣٩٠).

* ١١٠٦ ــ ابن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الجنة لتزخرف لرمضان من الحول إلى الحول. وإذا كان أول ليلة من

(١٣٨٧) رواه الطبراني (١٣٦٥١) عن عبدان بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عن حجاج بن نصير، عن ورقاء... وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨:٣)، وقال: فيه حجاج بن نصير، وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه النسائي، وغيره.

(١٣٨٨) رواه الطبراني (١٣٦٥٤) عن عبدان بن أحمد، عن هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى اللخمي، عن ورقاء...، وله طرق صحيحة عند البخاري، ومسلم، وأحمد.

(١٣٨٩) رواه الطبراني (١٣٦٥٢)، وقد تقدم من طرق أخرى كثيرة عند الإمام أحمد والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي وغيرهم.

(١٣٩٠) رواه الطبراني (١٣٦٥٣) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن سعيد بن يحيى، بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج.
وقد تقدم مختصراً، ومطولاً من رواية الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

١٠٤/ب رمضان هبت ريح تحت العرش فصفقت ورق الجنة، /وتجيء الحور العين فيقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرّ أعينهم بنا وتقر أعيننا بهم» (١٣٩١).

* ١١٠٧ ــ إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «سيد الأيام عند الله يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه خرج منها، وفيه تقوم الساعة» (١٣٩٢).

* ١١٠٨ ــ وبه: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير يزعم أنَّه لا تحرم المصة والمصتان، فقال: قضاء الله ورسوله خيرٌ من قضاء ابن الزبير: «قليل الرضاعة وكثيره سواء» (١٣٩٣).

* ١١٠٩ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمعت ابن عمر يقول: ما وضعت لبنة على لبنة منذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* ١١١٠ ــ شعبة، عن عمرو، عن ابن عمر: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس ثوباً مسَّه ورس ولا زعفران».

* ١١١١ ــ وبه: «من كان متحريها فليتحرها لسبع بقين أو لسبع وعشرين».

(١٣٩١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٤٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط باختصار، وفيه الوليد بن الوليد القلانسي: وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة.

(١٣٩٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٦٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

(١٣٩٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٦١)، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

* ١١١٢ ــ وبه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

* ١١١٣ ــ وبه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه» (١٣٩٤).

* ١١١٤ ــ وبه: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقننا: «فيما استطعتم».

* ١١١٥ ــ ومن حديث إبراهيم بن نافع، عن عمرو، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجلٌ يقول: عليَّ رقبة من ولد إسماعيل يقول: «عليك بحسن وحسين».

* ١١١٦ ــ وبه: «كان ابن عمر إذا رأى سهيلاً قال: لعن الله سهيلاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان سهيل عشاراً من عشاري اليمن فمسخه الله فعلقه حيث ترون».

انتهى ما انتخب من الطبراني.

* ١١١٧ ــ ومن مسند البزّار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بوصية نوح ابنه؟ قالوا: بلى. قال: أوصى نوح ابنه فقال لابنه: يا بني إني أوصيك باثنين وأنهاك عن اثنين: أوصيك بقول: لا إله

(١٣٩٤) الأحاديث من (١١١٠) إلى (١١١٣) تقدمت، وانظر: فهرس الأطراف الملحق بنهاية هذا الجزء.

١٠٥/أ إلا الله، فإنها لو وضعت في كفة ووضعت السموات والأرض /في كفة لرجحت بهن، ولو كانت حلقة لقصمتهن حتى تخلص إلى الله وبقول: سبحان الله العظيم وبحمده فإنها عبادة الخلق، وبها تقطع أرزاقهم. وأنهاك عن اثنين: عن الشرك، والكبر فإنهما يحجبان عن الله، قال: قيل يا رسول الله، أمن الكبر أن يتخذ الرجلُ الطعام فيكون عليه الجماعة أو يلبس القميص النظيف؟ قال: ليس ذلك يعني بالكبر، إنما الكبر أن تُسفِّه الحق وتغمص الناس». ثم قال: تفرَّد به ابن إسحاق، عن عمرو، ولم يكتب مْن حديث أبي معاوية إلا عن إبراهيم بن سعيد.

* ١١١٨ ــ ومن حديث إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يقول «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني».

* ١١١٩ ــ وبه في لعن سهيل: «لأنَّه كان عشَّاراً». وقد تقدَّم من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

* * *

١٧٧ ــ عمران بن الحارث أبو الحكم السلمي الكوفي، عن ابن عمر:

* ١١٢٠ ــ مرفوعاً: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد»... الحديث.

رواه مسلمٌ من حديث شعبة، عن قتادة، عنه به (١٣٩٥).

* * *

(١٣٩٥) رواه مسلم في البيوع ــ باب «الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها» بالإسناد المتقدم.

١٧٨ ـــ عمران الأنصاري، عن ابن عمر:

* ١١٢١ ـــ قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي، عن محمد بن عِمران الأنصاري، عن أبيه أنه [قال]: عَدل إليّ عبدُ الله بن عمر ـــ وأنا نازل تحت سَرْحَةٍ بطريقِ مكة ـــ فقال: ما أنزلك تحت هذه السَّرْحة؟ قلت: أردت ظِلَّها، قال: هل غير ذلك؟ قلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك، قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنت بين الأَخْشَبَيْن مِنْ مِنًى ـــ وَنَفَحَ بيده نحوَ المشرق ـــ فإن هنالك وادياً يقال له: السّرر به سرحةٌ سُرَّ تحتها سبعونَ نبياً» (١٣٩٦).

رواه النسائي من حديث مالك به (١٣٩٧).

* * *

١٧٩ ـــ عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر:

* ١١٢٢ ـــ قال: ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في يوم جمعة قط.

(١٣٩٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٨)، وطبعة شاكر رقم (٦٢٣٣)، وإسناده صحيح.
(السرحة): الشجرة العظيمة التي لها شُعب.
(الأخشبان): بلفظ التثنية: جبلا مكة المطيفان به، قال ياقوت: جبلان يضافان إلى مكة، وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قبيس، والآخر: قعيقعان.
(السرر): وادٍ على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل.
(سُرَّ تحتها سبعون نبياً) قلت: أي قُطعت سُرَرُهم، يعني أنهم ولدوا تحتها، فهو يصف بركتها (ع).

(١٣٩٧) رواه النسائي في كتاب الحج ـــ باب «ما ذكر في منى» عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، بالإسناد المتقدم.
والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ أيضاً.

رواه الطبراني، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عنه(١٣٩٨).

* * *

١٠٥/ب

١٨٠ ــ عمير بن هانىء العنسي، عن ابن عمر:

* ١١٢٣ ــ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن سالم، قال: حدثني العلاء بن عتبة الحمصي أو اليحصبي، عن عمير بن هانىء العنسي، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قعوداً فذكر الفتنَ، فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: هي فتنة هَرَب وحَرَب ثم فتنة السراء دخلها أو دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني إنما وليي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل انقطعت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً حتى يصير الناس إلىٰ فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من اليوم أو غدٍ»(١٣٩٩).

رواه أبو داود، عن يحيى بن عثمان الحمصي، عن أبي المغيرة

(١٣٩٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٠٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث ابن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(١٣٩٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٣)، وطبعة شاكر رقم (٦١٦٨) وإسناده صحيح.

عبد القدوس بن الحجاج الشامي(١٤٠٠).

حديث آخر:

* ١١٢٤ ـــ رواه الطبراني من طريق مسلمة بن علي، وهو ضعيف، عن عمير بن هانىء، عن ابن عمر مرفوعاً: «أنزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء، وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء، وقتل ابن آدم أخاه يوم الثلاثاء، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم الثلاثاء»(١٤٠١).

* * *

(١٤٠٠) رواه أبو داود في أول كتاب الفتن باب «ذكر الفتن، ودلائلها» بالإسناد المتقدم.

وروراه الحاكم في المستدرك (٤: ٤٦٥-٤٦٦) من طريق أبي المغيرة، عن عبد الله ابن سالم، بهذا الإسناد، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية (٥: ١٥٨) من طريق أبي المغيرة بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عمير، والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم.

(الأحلاس): جمع حلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها، ودوامها، وقال الخطابي: إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها، وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو حلس بيته لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع، وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة، إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها، وظلمتها.

(هَرَب، وحَرَب): قال الخطابي: الحَرَب: ذهاب المال، والأهل، يقال: حرب الرجل فهو حريب، إذا سلب أهله، وماله.

(١٤٠١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ١٢٠)، وقال: رواه الطبراني، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

١٨١ ـ عمير بن هشام، عن ابن عمر:

* ١١٢٥ ــ مرفوعاً: «لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن شهر السلاح على أمتي».

رواه الطبراني، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن جندل بـن والق، عن مندل بن أبي حاتم، عن عمر الأزدي، عن عمير بـن هشام به.

* * *

١٨٢ ـ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، عن ابن عمر:

* ١١٢٦ ــ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجلٌ من ١٠٦/أ القوم: /الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من القائل كذا وكذا»؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» فقال ابن عمر: فما تركتهن منذُ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك(١٤٠٢).

رواه مسلمٌ عن زهير بن حرب.

والترمذي، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن إسماعيل بن

(١٤٠٢) رواه الإمام أحمد (٢: ١٤)، وطبعة شاكر (٤٦٢٧)، وإسناده صحيح.
إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن علية.

علية، عنه(١٤٠٣).

* ١١٢٧ ــ وحدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الزبير: أخبرني عون بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: كُنَّا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجلٌ: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ القائل الكلمات»، فقال رجلٌ: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده ــ إني لأنظر إليها تصعد حتى فتحت لها أبواب السماء»، فقال ابن عمر: والذي نفسي بيده ــ ما تركتها منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عون: ما تركتها منذ سمعتها من ابن عمر(١٤٠٤).

حديث آخر:

* ١١٢٨ ــ رواه النسائي والطبراني من حديث جعفر بن ربيعة، عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجلٌ إلى جنب عبد الله بن عمرو بن

(١٤٠٣) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «ما يقال بين تكبيرة الإحرام، والقراءة» عن زهير بن حرب.

والترمذي في الدعوات في باب «دعاء يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، واللهم هذا استقبال ليلك، واستدبار نهارك..» الخ، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ــ كلاهما عن إسماعيل بن علية، بالإسناد المتقدم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في الصلاة ــ باب «القول الذي يفتتح به الصلاة» عن محمد ابن شجاع المروزي، عن إسماعيل به، وأعاده قبله عن محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد، عن عمرو بن مرة، عنه نحوه.

(١٤٠٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٧)، وإسناده صحيح.

العاص فسمعته حين سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر فسمعه يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: مما تضحك؟ فقال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول مثل هذا، فقال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (١٤٠٥).

* * *

١٨٣ ــ عون الأزدي، عن ابن عمر:

* ١١٢٩ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي فَرْوَةَ الهَمْداني، قال: سمعتُ عوناً الأزديّ، قال: كان عمر بن عبيد الله بن مَعْمَر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة؟ فكتب ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من أهله صلَّى ركعتين حتى يرجع إليهم (١٤٠٦).

* * *

١٨٤ ــ عون العقيلي، عن ابن عمر:

* ١١٣٠ ــ مرفوعاً: /«الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة ١٠٦/ب

(١٤٠٥) رواه النسائي في كتاب اليوم، والليلة عن أحمد بن سعد بن أبي مريم.
كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٨٨)، عن يحيى بن أيوب العلاف، عن سعيد بن أبي مريم.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٠٢)، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١٤٠٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٥) وطبعة شاكر رقم (٥٠٤٢)، وإسناده صحيح:
□ أبو فروة الهمداني، هو عروة بن الحارث الكوفي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وغيره، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤:١:٣٤)، وفي الجرح، والتعديل (٣:١:٣٩٨).

وزناً بوزن، فمن زاد أو استزاد فقد أربا»، والله ما كذب ابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رواه الطبراني، عن بكر بن محمد أبي عمر الفزاري البصري، عن أحمد ابن عبدة الضبي، عن عمر بن عبد الله المردن عنه (١٤٠٧).

* * *

١٨٥ ـ العلاء بن عَرَار، عن ابن عمر:

* ١١٣١ ـ قال: سئل ابن عمر عن علي وعثمان، فقال: أما علي: فلا تسألوا عنه انظروا إلى منزله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه سدَّ أبوابنا من المسجد وأقرَّ بابه، وأما عثمان: فإنه أذنب يوم التقى الجمعان ذنباً عظيماً فعفا الله عنه، وأذنب فيكم ذنباً دونه فقتلتموه.

رواه الطبراني من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه به.

* * *

١٨٦ ـ علاج بن عمرو، عن ابن عمر:

* ١١٣٢ ـ في الصلاة بالمزدلفة: في ترجمة سليم بن أسود، عن ابن عمر.

* * *

١٨٧ ـ عيسى بن طلحة أنه صحب ابن عمر في السفر

* ١١٣٣ ـ «فكان لا يزيد على ركعتين ويقوم بنوه وأصحابه

(١٤٠٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١١٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفي بعضهم كلام لا يضر.

يتطوعون، فقلت: مالك لا تطوع، فقال: إنما أصنع ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع».

رواه الطبراني، عن محمد بن يحيى بن مندة، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن يحيى، عن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة به.

وسيأتي من رواية موسى بن طلحة، عن ابن عمر نحوه.

* * *

غطيف ـ ويقال أبو غطيف ـ

عن ابن عمر:

يأتي في الكنى.

١٨٨ ـ غيلان ـ مولى عثمان ـ

عن ابن عمر:

* ١١٣٤ ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر».

رواه الطبراني، عن الحسين بن إسحاق التستري، عن محمد بن يحيى القطيعي، عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عنه (١٤٠٨). ١٠٧/أ

/فروة بن قيس، عن ابن عمر:

* ١١٣٥ ـ «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الناس خير؟ قال: أحسنهم خلقاً».

رواه الطبراني، عن أحمد بن محمد الحماني الأصبهاني، عن عبد الرحمن

(١٤٠٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٥٨) وقال: رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال البزار، وأبي يعلى ثقات.

ابن عمر بن شبة، عن أنس بن عياض، عن ابن عبد الله، عنه به (١٤٠٩).

* * *

١٩٠ ــ القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني، عن ابن عمر:

* ١١٣٦ ــ حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة: «الحمد لله الذي صَدَق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أم العصا فيه مائةٌ من الإبل» وقال مرة: «المغلظة فيها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها، ألا إن كل مأثُرة كانت في الجاهلية ودم ودعوى»، وقال مرة: «ودم ومالٌ تحت قدميَّ هاتين: إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيها على ما كانت» (١٤١٠).

* ١١٣٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن علي بن زيد ابن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، قال عبد الرزاق: كان مرة يقول: ابن محمد ومرة يقول: ابن ربيعة، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على درج الكعبة: «الحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فإنها تحت قدمي اليوم إلاَّ ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وإن ما

(١٤٠٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢٥)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم يُوثق من رجال الكتب.

(١٤١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١) وطبعة شاكر (٤٥٨٣)، ورجح أنه صحيح الإسناد.

بين العمد والخطأ والقتل بالسوط والحجر فيها مائة بعير في بطونها أولادها»[(١٤١١)].

رواه أبو داود، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن ابن جدعان، قال: وكذا رواه سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان.

ورواه النسائي، عن محمد بن منصور، وابن ماجة عن عبد الله بن محمد الزهري، كلاهما عن سفيان بن عيينة[(١٤١٢)].

قال شيخنا: ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، ومرة قال: عن القاسم بن محمد، وروي عن القاسم ابن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. وعنه، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو/، كما سيأتي. ١٠٧/ب

* * *

١٩١ ــ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن ابن عمر:

* ١١٣٨ ــ حدثنا هارون، قال: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو ابن الحارث أنَّ عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن

(١٤١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٦)، وطبعة شاكر (٤٩٢٦)، وقال: إسناده صحيح فيما أرجح.

(١٤١٢) رواه أبو داود في كتاب الديات ــ باب «في الخطأ شبه العمد» عن مسدد، عن عبد الوراث، عن علي بن زيد، عن القاسم به ــ ورواه النسائي في القصاص من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٢).
وابن ماجه في الديات ــ باب «الدية شبه العمد مغلظة» عن عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان نحوه.

عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا» (١٤١٣).

رواه البخاري، عن يحيى بن سليمان.

ومسلم، عن هارون بن سعيد.

والنسائي، عن محمد بن سلمة، ثلاثتهم عن ابن وهب به (١٤١٤).

* ١١٣٩ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اشترى طعاماً بكيلٍ أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضَه» (١٤١٥).

رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن وهب، عن المنذر بن عبيد المديني، عن القاسم به (١٤١٦).

(١٤١٣) رواه الإمام أحمد (٢: ١١٨)، وطبعة شاكر (٥٩٩٦)، وإسناده صحيح.

(١٤١٤) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الصلاة في كسوف الشمس» عن أصبغ ــ وفي كتاب «بدء الخلق» باب «صفة الشمس، والقمر» عن يحيى بن سليمان.

ومسلم في الصلاة ــ باب «ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة» عن هارون بن سعيد الأيلي.

والنسائي في الصلاة ــ باب «الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس» عن محمد ابن سلمة ــ أربعتهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

(١٤١٥) رواه أحمد (٢: ١١١)، وطبعة شاكر (٥٩٠٠)، وإسناده صحيح.

(١٤١٦) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في بيع الطعام قبل أن يستوفى» عن أحمد بن صالح.

والنسائي في البيوع ــ باب «النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى» عن سليمان بن داود ــ والحارث بن مسكين ثلاثتهم عن ابن وهب، عن المنذر بن عبيد المديني، أن القاسم حدثه به.

حديث آخر:

* ١١٤٠ ــ رواه البخاري والنسائي من حديث ابن وهب، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»(١٤١٧).

حديث آخر:

* ١١٤١ ــ في دعاء الوداع.

رواه النسائي من حديث ابن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عنه. وقد تقدَّم من رواية حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر(١٤١٨).

حديث آخر:

* ١١٤٢ ــ من رواية القاسم بن محمد، عن ابن عمر مرفوعاً «لا يلبس المحرم القميص ولا القباء ولا السراويل ولا العمامة، ولا البرانس، ولا شيء منه، ولا شيء مسَّه زعفران أو ورس».

(١٤١٧) رواه البخاري في الوتر من أبواب الصلاة ــ باب «ما جاء في صلاة الوتر عن يحيى ابن سليمان.
والنسائي في الصلاة ــ باب «كيف الوتر بواحدة» عن الربيع بن سليمان المرادي، عن حجاج بن إبراهيم ــ كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به.

(١٤١٨) رواه النسائي في السير من سننه الكبرى ــ وفي اليوم، والليلة على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٣).

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عنه(١٤١٩).

* ١١٤٣ ــ وله من طريق الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن القاسم، عن ابن عمر مرفوعاً: «عليكم بثياب البياض البسوها وكفّنوا فيها موتاكم»(١٤٢٠).

* ١١٤٤ ــ وحدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة، قال: حدثنا الزبير ابن بكار، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»(١٤٢١).

* ١١٤٥ ــ ومن حديث أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عمر: كنا مع رسول /الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة ظلماء، فأذن مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم نادى منادٍ أن صلوا في رحالكم(١٤٢٢).

* ١١٤٦ ــ ومن حديث سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم،

(١٤١٩) رواه الطبراني (١٣٠٩٩) عن المقدام بن داود، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، وقد ورد في الصحيح من غير هذه الطريق عن ابن عمر، وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

(١٤٢٠) رواه الطبراني (١٣١٠٠) عن أحمد بن علي الأ بار، عن علي بن حجر المروزي، عن الوليد بن محمد الموقري...، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٢٨) وقال: وفيه الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.

(١٤٢١) رواه الطبراني (١٣١٠١) بالإسناد المتقدم، وهو في الصحيح من غير هذه الطريق عن ابن عمر.

(١٤٢٢) رواه الطبراني (١٣١٠٢)، وله طريق في الصحيح، عن ابن عمر.

عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»(١٤٢٣).

* * *

١٩٢ ــ قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، عن ابن عمر:

* ١١٤٧ ــ أنه كان يختلف إلى عبد الله بن عمر وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال: فحدثنا عبد الله بن عمر «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثّهم أنَّ عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها؟ فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها؟ فقال الله ــ وهو أعلم بما قال عبده ــ: فماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب إنه قد قال لك: يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها».

رواه ابن ماجة في ثواب التسبيح، عن إبراهيم بن المنذر الحراني، عن صدقة بن بشير ــ مولى العمريين ــ سمعت قدامة به، فذكره وهذا لفظه (١٤٢٤).

* * *

(١٤٢٣) رواه الطبراني (١٣١٠٣) بالإسناد المتقدم.

(١٤٢٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في كتاب الأدب ــ باب «فضل الحامدين» بالإسناد المتقدم.

١٩٣ ــ قزعة بن يحيى البصري،

عن ابن عمر:

* ١١٤٨ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن قزعة، قال، قال ابن عمر: أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»(١٤٢٥).

* ١١٤٩ ــ وحدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، قال: قال لي: تعالَ حتى أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلني في حاجة له، فأخذ بيدي فقال «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»(١٤٢٦).

* ١١٥٠ ــ وحدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن نهشل بن مجمع، عن قزعة.، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم/ قال: إنَّ لقمان الحكيم كان يقول: «إنَّ الله إذا استودع شيئاً حفظه»، وقال مرة: نهشل، عن قزعة، أو عن أبي غالب(١٤٢٧).

* ١١٥١ ــ وحدثنا علي بن إسحاق: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان: أخبرني نهشل بن مجمع الضبي، قال: وكان مرضياً، عن قزعة، عن ابن عمر، قال: «أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لقمان الحكيم كان يقول: إنَّ الله إذا استودع شيئاً حفظه»(١٤٢٨).

(١٤٢٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٥)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٨١)، وإسناده صحيح.

(١٤٢٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٨) وإسناده صحيح.

(١٤٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٧) وإسناده صحيح.

(١٤٢٨) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق وإسناده صحيح.

* ١١٥٢ ــ وحدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، قال: «أرسلني ابن عمر في حاجة فقال: تعالَ حتى أودعك كما ودعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ وأرسلني في حاجة له ــ فقال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» (١٤٢٩).

رواه أبو داود من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن جرير.

وقال النسائي: عن إسماعيل بن محمد بن سعيد، وفي رواية النسائي: عن عبد العزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير.

ورواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن أبي نعيم به، وعن سويد بن نصر، عن ابن المبارك به.

ورواه النسائي من طريق عبد العزيز، عن قزعة بلا واسطة بينهما(١٤٣٠).

وقد روي عن عبد العزيز، عن مجاهد، عن ابن عمر كما سيأتي.

حديث آخر:

* ١١٥٣ ــ قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا

(١٤٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٦)، وإسناده صحيح.

(١٤٣٠) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب «في الدعاء عند الوداع» عن مسدد عن عبد الله ابن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة به.

ورواه النسائي في اليوم، والليلة بأسانيد على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٤).

عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن قزعة أنه سأل ابن عمر عن الصلاة على الراحلة أينما توجهت. أَمِنَ السُّنَّة؟ قال: نعم (١٤٣١).

* * *

١٩٤ ــ القعقاع بن حكيم، عن ابن عمر

* ١١٥٤ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن أرجع إليَّ حاجتك، قال: فكتب إليه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إنَّ اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، ولست أسألك شيئاً ولا أردُّ رزقاً رزقنيه الله منك» (١٤٣٢).

* ١١٥٥ ــ وحدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن عجلان، وصفوان، قال: أخبرنا ابن عجلان ــ المعنى ــ عن القعقاع بن حكيم أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى ابن عمر أن ارفع إليّ حاجتك، قال: فكتب إليه /عبد الله: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ابدأ بِمَنْ تعول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى» وإني لأحسب اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة، وإني غير سائلك شيئاً، ولا أردد رزقا ساقه الله ١٠٩/أ

(١٤٣١) تقدم الحديث مراراً من طرق كثيرة، وانظر فهرس الأحاديث الملحق بنهاية هذا الجزء.

(١٤٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٤)، وطبعة شاكر رقم (٤٤٧٤) وإسناده صحيح.

إليَّ منك. تفرَّد به(١٤٣٣).

* * *

١٩٥ ــ قيس بن أبي حازم، عن ابن عمر:

* ١١٥٦ ــ قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا إسماعيل بن بشير بن سليمان، عن بشير بن سليمان: سمعتُ قيس بن أبي حازم قال: كنَّا عند ابن عمر ــ وغلام له يسلخ شاة ــ فقال: إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، كم تذكر هذا اليهودي، فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه.

* * *

١٩٦ ــ كثير بن جمهان السلميُّ أبو جعفر الكوفي، عن ابن عمر:

* ١١٥٧ ــ حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عطاء، عن كثير ابن جُمْهان، قال: رأيتُ ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت: تمشي! فقال: إن أمشي فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسعى فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى(١٤٣٤).

* ١١٥٨ ــ وحدثنا وكيع، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، عن ابن عمر، قال: إن أسعى فقد رأيتُ رسول الله صلى

(١٤٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٥٢)، وطبعة شاكر رقم (٦٤٠٢) وإسناداه صحيحان.

(١٤٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٣) وطبعة شاكر رقم (٥١٤٣)، وإسناده صحيح.

الله عليه وسلم يسعى، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شيخ كبير(١٤٣٥).

* ١١٥٩ ــ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عطاء، عن كثير، قال: رأيتُ ابن عمر يمشي في الوادي بين الصفا والمروة ولا يسعى، فقلت له، فقال: إن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وأنا شيخٌ كبير(١٤٣٦).

* ١١٦٠ ــ وحدثنا هاشم، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، قال: قلتُ يا أبا عبد الرحمن، أو قال له غيري: ما لي أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمشي، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وأنا شيخ كبير(١٤٣٧).

رواه الأربعة من طرق، عن عطاء بن السائب به. وقال الترمذي: حسن صحيح، ومن ذلك ابن ماجة، عن علي بن محمد، عن وكيع(١٤٣٨).

* * *

(١٤٣٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٠) وإسناده صحيح.

(١٤٣٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢:٦١)، وإسناده صحيح.

(١٤٣٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٢٠) وإسناده صحيح.

(١٤٣٨) أخرجه أبو داود في الحج ــ باب «أمر الصفا، والمروة» عن النفيلي، عن زهير بن معاوية.

والترمذي في الحج ــ باب «ما جاء في السعي بين الصفا، والمروة» عن يوسف ابن عيسى، عن ابن فضيل.

١٩٧ ــ كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبو شجرة الحمصي، عن ابن عمر:

* ١١٦١ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا أصبغ بن زيد، قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه، وأيما أهلُ عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله». تفرَّد به (١٤٣٩).

= والنسائي في المناسك ــ باب «المشي بينهما» عن محمود بن غيلان، عن بشر بن السري، عن سفيان ــ ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك ــ باب «السعي بين الصفا، والمروة» عن علي ابن محمد، وعمرو بن عبد الله ــ كلاهما عن وكيع، عن أبيه، عن عطاء ــ ببعضه.

(١٤٣٩) تفرد به الإمام أحمد، ورواه في مسنده (٢:٣٣)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٨٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٠٠) ونسبه للإمام أحمد، ولأبي يعلى والبزار، والطبراني في الأوسط، وقال: وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر، وقال: لا أدري من أين جاء الحافظ الهيثمي بنسبة الأملوكي هذه، فما وجدت في المراجع التي بين يدي من اسمه: أبو بشر الأملوكي قط، وما ذكره البخاري ولا الدولابي في الكنى، ولا السمعاني، ولا ابن الأثير في الأنساب.

نعم قال الذهبي في الميزان، وتبعه الحافظ في اللسان: أبو بشر، عن أبي الزاهرية: لا شيء، قاله يحيى بن معين، حَدّث عنه أصبغ.

وفي تهذيب التهذيب (١٢:٢١) في ترجمة أبي بشر مؤذن مسجد دمشق ما نصه: وروى أصبغ بن زيد الوراق، عن أبي بشر، عن أبي الزاهرية، فيحتمل أن يكون هو هذا، فقلد الحافظ ابن حجر الحافظين: الذهبي في الميزان، والمزي في تهذيب الكمال، ثم قال في تهذيب التهذيب: قلت: قال العجلي: أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة وقال ابن معين: أبو بشر، عن أبي الزاهرية لا شيء.

وهو حين يؤلف التهذيب، ولسان الميزان يتأثر بالمؤلفين الأصليين الحافظين، وقد =

* ١١٦٢ ــ حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الصفوف، فإنما تَصُفُّون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسُدوا الخَلَلَ، ولِينُوا في أيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجَات للشياطين، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله تبارك وتعالى» (١٤٤٠).

رواه أبو داود والنسائي، عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب به.

ورواه أبو داود، عن قتيبة، عن الليث، عن معاوية، عن أبي شجرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عمر، فالله أعلم (١٤٤١).

= يخطىء في تقليدهما، وخاصة حين حكى الذهبي عن ابن معين ما قال! أما حين يكتب مستقلاً، فإنه يكتب عن ثقة بنفسه ويعرف ما يقول. فلذلك قال في آخر الكلام على هذا الحديث في القول المسدد: تنبيه: أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية من رجال الشيخين، وأبو الزاهرية إسمه: حُدَيز ــ بضم الحاء المهملة ــ ابن كريب من رجال مسلم، ورواية أبي بشر عنه من باب رواية الأقراني لأن كلاً منهما من صغار التابعين، وكثير بن مرة: تابعي ثقة باتفاق. من رجال الأربعة، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين.

وقد رجح الشيخ شاكر في أول كلامه على الحديث أن أبا بشر هو جعفر بن أبي الوحشية لأنه واسطي، والراوي عنه أصبغ بن زيد واسطي، والمعاصرة موجودة، ولم يجد وجهاً لاحتمال غيره، وخاصة أنه لو كان غيره لنصوا عليه، لجعلوه علة ضعف الحديث.

(١٤٤٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٧-٩٨)، وطبعة شاكر رقم (٥٧٢٤) وإسناده صحيح.

(١٤٤١) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «تسوية الصفوف» عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، وعن قتيبة، عن الليث عن معاوية، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة: أن النبي ﷺ ولم يذكر قتيبة: ابن عمر. ورواه النسائي في الصلاة ــ باب «من وصل صفاً» عن عيسى بن إبراهيم ــ ببعضه.

حديث آخر:

* ١١٦٣ ـــ رواه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلمة، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إقامة حدٍ من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله»[١٤٤٢].

حديث آخر:

* ١١٦٤ ـــ رواه ابن ماجة في الفتن، عن محمد بن مصفى، عن محمد ابن حرب، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرّة، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله إذا أراد أن يهلك عبداً نَزَعَ منه الحياء»[١٤٤٣].

حديث آخر:

* ١١٦٥ ـــ رواه البزار، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أصبغ بن زيد، أخبرني أبو بشر عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من احتكر /طعاماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه، وأيما أهل عرصة ظلّ منهم امرؤ من المسلمين طاوياً فقد برئت منهم ذمة الله». ١١٠/أ

ثم قال: لا نعلمه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من

(١٤٤٢) رواه ابن ماجه في الحدود ـــ باب «إقامة الحدود» بالإسناد المتقدم.

(١٤٤٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن ـــ باب «ذهاب الأمانة» بالإسناد المتقدم.

هذا الوجه(١٤٤٤).

* ١١٦٦ ــ ومن حديث سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً: في شعب الإيمان وعلاماته(١٤٤٥).

* ١١٦٧ ــ وبه: كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾(١٤٤٦).

* ١١٦٨ ــ وبه، مرفوعاً: «الأرض على الماء والماء على صخرة

(١٤٤٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٣١١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٠٠)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين.

وقد تقدم منذ قليل أن أبا بشر الأملوكي الذي يعنيه الهيثمي ليس الذي يروي عن أبي الزاهرية.

(١٤٤٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٩) عن عبد الله بن أحمد ــ يعني ابن شباويه عن أبي اليمان، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: خمس من الإيمان من لم يكن فيه شيء منه فلا إيمان له: التسليم لأمر الله، والرضا بقضاء الله، والتفويض لأمر الله، والتوكل على الله، والصبر عند الصدمة الأولى، ولم يطعم امرؤ حقيقة الإسلام حتى يأمنه الناس على دمائهم، وأموالهم، فقال قائل: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه، ويده، علامات كمنار الطريق شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحكم بكتاب الله، وطاعة النبي الأمي، والتسليم على بني آدم إذا لقيتموهم.

قال البزار: علته سعيد بن سنان. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٥٦)، وقال: رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان، ولا يحتج به.

(١٤٤٦) رواه البزار. كشف الأستار (٧٤٠) وقال: علته سعيد بن سنان، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٤٣)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط وفيه سعيد بن سنان، وهو ضعيف.

خضراء والصخرة على حوت يلتقي طرفاه بالعرش، والحوت على ظهر ملك رجلاه في الهواء».

* ١١٦٩ ــ وبه: «السلطان ظلُّ الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر. وإن جار أو خان أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر. وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسألة وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار، أو كلمة نحوها».

* ١١٧٠ ــ وبه: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر عن وترهما، فقال أبو بكر: أوتر أول الليل فقال: «حذر»، وقال عمر: أوتر آخر الليل فقال: قوي معان.

* ١١٧١ ــ وبه: حديث المنام بطوله.

* ١١٧٢ ــ وبه: حديث في دم المرأة السوداء التي قتلها صاحبها بحربة وفيه: أن المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة، وفيه: دم الإمام الذي يسخط الله ويرضي الناس، وفيه: أن مثل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً، ثم قال البزار: وسعيد بن سنان فقد حدَّث عنه الناس على سوء حفظه واحتملوه، ثم حسَّنَ البزار هذه الأحاديث وقد أخطأ ففيها المنكرات الكثيرة كما يفهمه مَنْ له ذوق في أساليب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٤٧).

(١٤٤٧) الأحاديث من (١١٦٧) وحتى (١١٧٢) في إسنادها سعيد بن سنان أبو المهدي الحمصي الكندي، يروي عن أبي الزاهرية، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، ورماه الدارقطني، وغيره بالوضع.

وانظر: =

* ١١٧٣ ــ وبه: «يرفع العلم.» ــ قالها ثلاثاً ــ فقال زياد بن لبيد: وكيف يا رسول الله وهذا كتاب الله بين أظهرنا فلنقرأ به ولنقرىء أبناءنا، وأبناؤنا أبناءهم؟ فقال: «ثكلتك أمك زياد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة، أوليس هؤلاء اليهود /والنصارى عندهم التوراة والإنجيل، فماذا يغني عنهم، إنَّ الله لا يذهبُ بالعلم رفعاً يرفعه، ولكن يذهبُ بحملته، فإذا مات عالمٌ من هذه الأمة فإنها ثلمة في الإسلام إلى يوم القيامة»(١٤٤٨).

١١٠/ب

* * *

١٩٨ ــ كليب بن وائل الكوفي، عن ابن عمر:

* ١١٧٤ ــ حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا سنان بن هارون، عن كليب بن وائل، عن ابن عمر، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمرَّ رجلٌ، فقال: «يُقتَلُ فيها هذا المقنع ــ يومئذ ــ مظلوماً»، فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان (١٤٤٩).

= ــ الضعفاء الكبير (٢:١٠٧).
ــ المجروحين (١:٣٢٢).

(١٤٤٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٠٠) وقال: رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان وقد ضعفه البخاري، ويحيى بن معين، وجماعة إلا أن أبا مسهر قال: حدثنا صدقة ابن خالد قال: حدثني أبو مهدي: سعيد بـن سنان مؤذن أهل حمص، وكان ثقة مرضياً. وفي نص الحديث اختلاف.

(١٤٤٩) رواه الإمام أحمد (٢:١١٥)، وطبعة شاكر رقم (٥٩٥٣)، وفي إسناده: سنان بن هارون البرجمي، وقد قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه العقيلي، وجرحه ابن حبان، وانظر:
ــ الضعفاء الكبير (٢:١٧١).
ــ المجروحين (١:٣٥٤).

رواه الترمذي، عن إبراهيم بن سعيد، عن شاذان الأسود بن عامر به، وقال حسنٌ غريب من هذا الوجه(١٤٥٠).

حديث آخر:

* ١١٧٥ ــ رواه الطبراني، عن عبد الله بن أحمد، عن منصور بن أبي مزاحم، عن شريك، عن كليب، عن ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوجب لأحدٍ من الموحدين النَّار».

حديث آخر:

* ١١٧٦ ــ قال أبو يعلى حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن كليب بن وائل، عن ابن عمر: مرفوعاً: «من ضرب [...](١٤٥١) أو حام فيه فقد كفر بما أنزل على محمد».

* * *

١٩٩ ــ مجاهد بن جبر المكي، عن ابن عمر:

* ١١٧٧ ــ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مُفَضَّل، عن منصور، عن مجاهد، قال: «دخلتُ مع عروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر مستندٌ إلى حجرة عائشة وأناسٌ يصلون الضحى فقال عروة: أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ قال: بدعة! فقال له عروة: أبا عبد الرحمن، كم اعتمرَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أربعاً إحداهن في رجب.

(١٤٥٠) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «قولهم كنا نقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان وتنبؤ النبي ﷺ عنه أن يقتل مظلوماً» بالإسناد المتقدم.

(١٤٥١) بياض بالأصل.

قال: وسمعنا استنان عائشة في الحجرة، فقال لها عروة: إن أبا عبد الرحمن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهن في رجب؟ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قط»[(١٤٥٢)].

١١١/أ رواه الجماعة إلا ابن ماجة من طرق، عن منصور به. /وقال الترمذي: حسن صحيح غريب[(١٤٥٣)].

* ١١٧٨ ــ وحدثنا ابن نمير: أخبرنا الأعمش، عن مجاهد، قال: سأل عروةُ بنُ الزبير ابنَ عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: في رجب. فسمعتنا عائشة، فسألها ابن الزبير وأخبرها بقول ابن عمر، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وقد شهدها، وما اعتمر عمرة قطّ إلا في ذي الحجة[(١٤٥٤)].

* ١١٧٩ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي

(١٤٥٢) رواه الإمام أحمد (٢:١٥٥)، وطبعة شاكر رقم (٦٤٣٠)، وإسناده صحيح.

(١٤٥٣) رواه البخاري في الحج ــ باب «كم اعتمر النبي ﷺ» عن قتيبة ــ وأعاده في المغازي ــ باب «عمرة القضاء» عن عثمان بن أبي شيبة.

ورواه مسلم في الحج ــ باب «بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ، وزمانهن» عن إسحاق ابن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير، عن منصور.

وأبو داود في المناسك ــ باب «العمرة» حديث رقم (١٩٩٢) صفحة (٢:٢٠٥) عن النفيلي، عن زهير عن أبي إسحاق ــ كلاهما عن مجاهد به.

ورواه الترمذي في كتاب الحج ــ باب «ما جاء في عمرة رجب» عن أحمد بن منيع عن الحسن بن موسى، عن شيبان، عن منصور به، وقال: حسن صحيح غريب وأخرجه النسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٢٦).

(١٤٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٣) وطبعة شاكر رقم (٦٢٩٥) وإسناده صحيح.

إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتين قبل أن يحج، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ قد علم بذلك عبد الله بن عمر منهن عمرة مع حجته(١٤٥٥).

* ١١٨٠ ــ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائذنُوا للنساء في المساجد بالليل» فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: والله لَنَمْنَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً لحوائجهن، فقال: فعل الله بك وفعل، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لا ندعهنَّ!»(١٤٥٦).

رواه البخاري ومسلم من حديث شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد به. قال البخاري: وتابعه شعبة، عن الأعمش.

ورواه مسلمٌ وأبو داود والترمذي من طرق عن الأعمش(١٤٥٧).

* ١١٨١ ــ وحدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، وليث عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١٤٥٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٩) وطبعة شاكر رقم (٦٢٤٢)، وإسناده صحيح.

(١٤٥٦) أخرجه الإمام أحمد (٢:١٤٣)، وطبعة شاكر (٦٢٩٦)، وإسناده صحيح.

(١٤٥٧) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد بالليل، والغسل».
ومسلم في الصلاة ــ باب «خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة» عن محمد بن حاتم، وعن غيره.
ورواه أبو داود في الصلاة ــ باب «ما جاء في خروج النساء إلى المسجد» عن عثمان بن أبي شيبة.
والترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في خروج النساء إلى المساجد» عن نصر ابن عيسى.

«ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، فقال ابنه: والله لا نأذن لهن: يتخذن ذلك دغلاً فقال: فعل الله بك وفعل الله بك، تسمعني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت: لا «ولكن لَيخرجن تَفِلات»(١٤٥٨).

* ١١٨٢ ــ حدثنا أبو الجوَّاب، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن مجاهد أنّ ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغفر الله للمؤذن مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» تفرَّد به(١٤٥٩).

* ١١٨٣ ــ وحدثنا معاوية، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن رجلٍ، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته»(١٤٦٠).

١١١/ب * ١١٨٤ ــ حدثنا محمد بن /فضيل، قال: حدثنا حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنَّه كان يلعق أصابعه ثم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لا تدري في أي طعامك تكون البركة». تفرَّد به(١٤٦١).

* ١١٨٥ ــ وحدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعه يحدّث عن النبي صلى الله عليه

(١٤٥٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٥)، وإسناده صحيح.
(١٤٥٩) رواه أحمد (٢:١٣٦)، وإسناده صحيح.
(١٤٦٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق، وإسناه صحيح.
(١٤٦١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧) وطبعة شاكر رقم (٤٥١٤)، وإسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٧)، ونسبه للإمام أحمد، والبزار، وقال: ورجالها رجال الصحيح.

وسلم إلاّ حديثاً: كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجُمّارة، فقال: «إن من الشجر شجرة مثلها كمثل الرجل المسلم» فأردت أن أقول: هي النخلة. فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكتُّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي النخلة» (١٤٦٢).

رواه البخاري، عن علي بن عبد الله بن عتبة، وأخرجه مسلمٌ من حديثه، وأخرجاه من طرق، عن مجاهد به (١٤٦٣).

* ١١٨٦ ــ حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل، فذهب ابن عمر يختلي لفرسه ــ يعني يحتش ــ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عبد الله إن عبد الله» تفرّد به (١٤٦٤).

* ١١٨٧ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بضع وعشرين مرة ﴿قُل يا

(١٤٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢:٢)، وإسناده صحيح.

(١٤٦٣) رواه البخاري في كتاب العلم ــ باب «الفهم في العلم» عن علي بن عبد الله المديني، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، وفي البيوع ــ باب «بيع الجمار، وأكله» عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر ــ وفي الأطعمة ــ باب «أكل الجمار» عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش ــ وباب «بركة النخل» عن أبي نعيم، عن محمد بن طلحة، عن زبيد.

ورواه مسلم في التوبة ــ باب «في مثل المؤمن مثل النخلة» عن محمد بن عبيد ابن حساب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن محمد بن عبد الله بن نمير.

(١٤٦٤) رواه الإمام أحمد (١٢:٢)، وطبعة شاكر (٤٦٠٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٦:٩)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً أرسله.

أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾ (١٤٦٥).

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من غير وجه، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد به. وزاد في إسناده: إبراهيم بن مهاجر (١٤٦٦).

* ١١٨٨ ــ وقد روى البزار، عن حميد بن مسعدة، عن حصين بن نمير عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك» (١٤٦٧).

* ١١٨٩ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال: «يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل واعدد نفسك في الموتى» (١٤٦٨).

رواه الترمذي من حديث سفيان الثوري.

ورواه هو وابن ماجة من حديث حماد بن زيد، كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش

(١٤٦٥) رواه الإمام أحمد (٢:٢٤)، وإسناده صحيح.

(١٤٦٦) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما» عن أبي عمار المروزي.

والنسائي في الصلاة ــ باب «القراءة في الركعتين بعد المغرب» عن الفضل بن سهل ــ وابن ماجه في الصلاة ــ باب «ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر» عن أحمد بن سنان، ومحمد بن عبادة كلاهما عن أبي أحمد به.

(١٤٦٧) ذكره الهيثمي (١:٨٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله موثقون.

(١٤٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٤) وطبعة شاكر (٤٧٦٤)، وإسناده صحيح.

عن مجاهد، وهو الذي علقه الترمذي، قد رواه البخاري، عن علي بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الأعمش به (١٤٦٩).

* ١١٩٠ ــ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، قِصَاصٌ بِقصاصٍ». تفرَّد به (١٤٧٠).

* ١١٩١ ــ حدثنا وكيع: حدثني أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي قال: «يَعْظُم أهل النار في النار حتى إنَّ بين شحمة أذُن أحدهم إلى عاتقه مسيرةَ سبعمائة عام، وإن غِلَظَ جلده سبعون ذراعاً وإن ضِرسَهُ مثل أحُدٍ». تفرَّد به (١٤٧١).

* ١١٩٢ ــ حدثنا أسود: أخبرنا أبو إسرائيل، عن فضيل، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة

(١٤٦٩) رواه البخاري في الرقاق ــ باب «قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل» عن علي بن عبد الله المديني.
والترمذي في الزهد ــ باب «ما جاء في قصر الأمل» عن أحمد بن عبدة الضبي، وعن محمود بن غيلان ــ وابن ماجه في الزهد ــ باب «مثل الدنيا» عن يحيى بن حبيب بن عربي.

(١٤٧٠) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢:٢٦)، وطبعة شاكر (٤٧٩٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام.

(١٤٧١) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٢:٢٦)، وطبعة شاكر (٤٨٠٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٩١) وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق منه.

العشاء حتى صلى المصلي واستيقظ المستيقظ ونام النائمون وتهجد المتهجدون، ثم خرج فقال: «لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقت، أو هذه الصلاة، أو نحو ذا». تفرَّد به [١٤٧٢].

* ١١٩٣ ــ حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا سفيان ــ يعني ابن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال: كنا مع ابن عمر في سفر فمرّ بمكان، فحاد عنه، فسُئلَ: لما فعلت؟ قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلتُ. تفرَّد به [١٤٧٣].

* ١١٩٤ ــ حدثنا عبيدة بن حميد: حدثني ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا من هذا ودعوا هذا ــ يعني شاربه الأعلى ــ ويأخذ منه: يعني العَنْفَقَة» [١٤٧٤].

* ١١٩٥ ــ حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء». تفرَّد به [١٤٧٥].

* ١١٩٦ ــ حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: كُنْتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته استغفر مائة مرَّة يقول: «اللهم اغفر لي

(١٤٧٢) رواه أحمد (٢: ٢٨)، وطبعة شاكر رقم (٤٨٢٦)، وفي إسناده: أبو إسرائيل الملائي، وهو إسماعيل بن خليفة، وهو ضعيف.

(١٤٧٣) رواه أحمد (٢: ٣٢)، وطبعة شاكر (٤٨٧٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجاله موثقون.

(١٤٧٤) رواه الإمام أحمد (٢: ٦٥)، وفي إسناده: ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف جداً.

(١٤٧٥) رواه أحمد (٢: ٦٥)، وإسناده كسابقه.

وارحمني وتُب عليَّ إنك أنت التوّاب الغفور، أو: إنك أنت تواب غفور». تفرَّد به (١٤٧٦).

* ١١٩٧ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه ومن /أتى إليكم معروفاً فكافؤوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤوه فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه» (١٤٧٧).

رواه أبو داود، عن مسدد وسهل بن بكار.

والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم، عن أبي عوانة.

ورواه أبو داود، عن عثمان، عن جرير، كلاهما عن الأعمش به (١٤٧٨).

* ١١٩٨ ــ حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد». تفرَّد به (١٤٧٩).

(١٤٧٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٥٤) وإسناده صحيح.

(١٤٧٧) رواه أحمد (٢:٦٨)، وطبعة شاكر (٥٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(١٤٧٨) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في الرجل يستعيذ من الرجل». والنسائي في الزكاة ــ باب «من سأل بالله عز وجل» بالأسانيد المتقدمة.

(١٤٧٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٧٥)، وطبعة شاكر (٥٤٤٦) وإسناده صحيح.

* ١١٩٩ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية ــ يعني شيبان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: «مرّت بنا جنازة، فقال ابن عمر: لو قُمْتَ بنا معها؟ قال: فأخذ بيدي فَقَبَضَ عليها قبضاً شديداً، فلما دنونَا من المقابر سمع رَنَّةً من خلفه وهو قابضٌ على يدي، فاستدار بي، فاستقبلها فقال شرًّا وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتْبَع جنازة معها رَنَّة» (١٤٨٠).

ورواه ابن ماجة، عن أحمد بن يوسف السلمي، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد به (١٤٨١).

* ١٢٠٠ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة، وكان عمر يأمرنا بالمَقَامِ عليهما من حيث يراهما». تفرّد به (١٤٨٢).

* ١٢٠١ ــ حدثنا الفضل بن دُكَين، قال: حدثنا شَريك، سمعتُ سلمة بن كُهيل يحَدِّثُ عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: كُنَّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قُعَيْقِعَانَ بعدَ العصر، فقال: «ما أعمارُكم في أعمار من مضى إلا [كما] بقي من النهار فيما مضى منه». تفرّد به (١٤٨٣).

(١٤٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٦٨)، وإسناده صحيح.
(١٤٨١) رواه ابن ماجه في الجنائز ــ باب «في النهي عن النياحة» بالإسناد المتقدم.
(١٤٨٢) رواه أحمد (٢:٩٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٦٩)، وإسناده صحيح.
(١٤٨٣) رواه أحمد (٢:١١٥-١١٦)، وطبعة شاكر (٥٩٦٦)، وإسناده صحيح.

بقية أحاديث مجاهد، عن ابن عمر:

حديث آخر:

* ١٢٠٢ ــ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، من حديث محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة وألبانها» وقال الترمذي حسن غريب. ورواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً (١٤٨٤).

حديث آخر:

* ١٢٠٣ ــ رواه مسلمٌ والترمذي من حديث شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، /قال: «انشقَّ القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..» مثل حديث مجاهد، عن أبي معمر، عن [ابن] مسعود وقال الترمذي: حديث ابن عمر حسن صحيح (١٤٨٥).

١١٣/أ

حديث آخر:

* ١٢٠٤ ــ رواه البخاري من حديث شعبة: سمعتُ أبا بشر:

(١٤٨٤) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «النهي عن أكل الجلالة، وألبانها» عن عثمان.
والترمذي في الأطعمة أيضاً ــ باب «ما جاء في أكل لحوم الجلالة، وألبانها» عن هناد.
وابن ماجه في الذبائح ــ باب «النهي عن لحوم الجلالة» عن سويد بن سعيد.

(١٤٨٥) رواه مسلم في كتاب التوبة ــ باب «انشقاق القمر» بأسانيد، وله رواية عند الترمذي في تفسير سورة القمر ــ وانظر البخاري ــ كتاب المناقب ــ باب «سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر».

سمعت مجاهد قال: قلتُ لابن عمر، أريد أن أهاجر إلى الشام، فقال: لا هجرة، ولكن جهاد فانطلق فاعرض نفسك فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت»[١٤٨٦].

* ١٢٠٥ — وحديث عبده بن أبي لبابة في ترجمة عطاء، عن عائشة.

* ١٢٠٦ — وحديث: «رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيم..» في ترجمة عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس.

* ١٢٠٧ — وحديث: «لقد منعنا رافع نفع أرضنا» في ترجمة ابن عمر، عن رافع بن خديج.

حديث آخر:

* ١٢٠٨ — رواه أبو داود، عن محمد بن كثير، عن سفيان بن أبي يحيى القتات، عن مجاهد قالَ: «كنت مع ابن عمر في مسجد فثوَّب رجلٌ بالظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا فإنَّ هذه بدعة»[١٤٨٧].

* ١٢٠٩ — وحديث: «التشهد».

رواه أبو داود من حديث شعبة[١٤٨٨]، أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

* ١٢١٠ — وحديث في «أدني أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى

(١٤٨٦) رواه البخاري في المغازي — باب وقال الليث حدثني يونس عن بندار، عن غندر — عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد به.

(١٤٨٧) رواه أبو داود في الصلاة — باب «في التثويب» بالإسناد المتقدم.

(١٤٨٨) رواه أبو داود في الصلاة — باب «في التشهد».

جنانه».. الحديث. موقوف وتقدّم في ترجمة ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر مرفوعاً.

حديث آخر:

* ١٢١١ ــ رواه النسائي، عن قتيبة، عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا»(١٤٨٩).

* ١٢١٢ ــ وحديث: «لا يدخل الجنة ولدُ زنا، ولا الثاني، ولا الثالث».

رواه النسائي من طريق يونس بن خباب، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً (١٤٩٠).

وروي عن مجاهد، عن أبي سعيد، ذكره ابن عساكر في ترجمة عبد الله ابن عبد الرحمن، عن أبي ذباب، عن أبي هريرة.

* ١٢١٣ ــ وحديث: «أتى ابن عمر، فقيل: هذا رسول الله قد دخل البيت». في ترجمة ابن عمر، عن بلال.

* ١٢١٤ ــ وحديث: «من شرب الخمر ولم ينتش لم يقبل الله له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن

(١٤٨٩) رواه النسائي في البيوع ــ باب «الدرهم بدرهم» عن قتيبة، عن مالك ــ عن حميد ابن قيس المكي، عنه به.

(١٤٩٠) رواه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٣٢).

انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافراً». موقوف(١٤٩١).

١١٣/ب رواه النسائي من حديث فضيل، عن مجاهد، عن ابن /عمر. قوله.

ورواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

حديث آخر:

* ١٢١٥ ــ رواه النسائي من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته استغفر الله مائة مرة»... الحديث(١٤٩٢).

حديث آخر:

* ١٢١٦ ــ رواه النسائي من طريق المطعم بن المقدام، عن مجاهد، عن ابن عمر: في الدعاء عند الوداع.

ورواه النسائي أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد، وعن قزعة، وعن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن مجاهد، عن ابن عمر كما تقدَّم.

* ١٢١٧ ــ وحديث: «استقيموا ولن تُحصوا»... الحديث، في ترجمتِهِ عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١٤٩١) رواه النسائي في الأشربة ــ باب «ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلاة، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن الوقوع على المحارم» بالإسناد المتقدم.

(١٤٩٢) رواه النسائي في اليوم والليلة على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٣) بالإسناد المتقدم.

* ١٢١٨ ــ وحديث: «الغازي في سبيل الله والحاج المعتمر وفدُ الله، دعاهم فأجابوه..».

رواه ابن ماجة، عن محمد بن طريف، عن عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، به (١٤٩٣).

حديث آخر:

* ١٢١٩ ــ رواه ابن ماجة من حديث ثعلبة بن سهيل أبي مالك، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: كنتُ مع ابن عمر، فسمع صوت طبل، فأدخل إصبعيه في أذنيه»... الحديث (١٤٩٤).

حديث آخر:

* ١٢٢٠ ــ رواه الطبراني، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «الذباب كُلُّه في النار إلاَّ النَّحلة» (١٤٩٥).

* ١٢٢١ ــ ومن حديث: عمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «ما تشهد الملائكة من لغوكم إلا الرهان، والنضال» (١٤٩٦).

(١٤٩٣) رواه ابن ماجه في كتاب الحج ــ باب «فضل دعاء الحاج» بالإسناد المتقدم.

(١٤٩٤) رواه ابن ماجه في النكاح ــ باب «الغناء والدف» عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن يوسف الفريابي، عن ثعلبة بن أبي مالك به.

(١٤٩٥) رواه الطبراني (١٣٤٦٨)، عن عثمان بن عمر الضبي، عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن أبيه، عن إسماعيل بن مسلم...

(١٤٩٦) رواه الطبراني (١٣٤٧٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٦٨)، وقال: فيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك.

* ١٢٢٢ ــ ومن حديث: أبان بن تغلب، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر أنَّ عمر قال: يا رسول الله لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى. فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة ــ ١٢٥] (١٤٩٧).

* ١٢٢٣ ــ ومن طريق الحجاج، عن القاسم بن الوليد والقاسم بن أبي بزة، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار ماله فيه، قال: «تجد ذلك عند ربِّك أحوج ما تكون إليه» (١٤٩٨).

* ١٢٢٤ ــ ومن حديث إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرَّت عليه (١٤٩٩).

١١٤/أ * ١٢٢٥ ــ ومن حديث /يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «يا أيها الناس: [أهلوا بعمرة] إلا من كان معه هديٌ فإنه قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (١٥٠٠).

(١٤٩٧) رواه الطبراني (١٣٤٧٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٣١٦)، وقال: فيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١٤٩٨) رواه الطبراني (١٣٤٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٦٠): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

قلت: الحجاج بن أرطاة: ثقة.

(١٤٩٩) رواه الطبراني (١٣٤٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٨): فيه أبو يحيى القتات، وفيه كلام.

(١٥٠٠) رواه الطبراني (١٣٤٨٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٨٧)، ونسبه للبزار أيضاً، وقال: فيه عطية العوفي، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح، وأما إسناد الطبراني فمسلسل بالضعفاء.

* ١٢٢٦ ــ وبه: «مَنْ لا يرحم لا يُرحم» (١٥٠١).

* ١٢٢٦ م ــ وبه: «كنا نعد هذا نفاقاً».. الحديث (١٥٠٢).

* ١٢٢٧ ــ وبه: قال ابن عمر: «لقد حرمت الخمر، وإن عامة شرابهم الفضيخ» (١٥٠٣).

* ١٢٢٨ ــ سمعت أبان عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة (١٥٠٤).

* ١٢٢٩ ــ ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: ﴿قُل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن، وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وكان يقول: هاتان الركعتان فيهما رغب الدَّهر (١٥٠٥).

* ١٢٣٠ ــ وبه مرفوعاً: «عثمان من أهل الجنة» (١٥٠٦).

* ١٢٣١ ــ وبه: «مَنْ زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».

(١٥٠١) رواه الطبراني (١١٤٨٨).
(١٥٠٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٤٨٩).
(١٥٠٣) رواه الطبراني (١٣٤٩٠).
(١٥٠٤) رواه الطبراني (١٣٤٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٤٩)، وقال: فيه محمد بن أبان القرشي، وهو ضعيف.
(١٥٠٥) رواه الطبراني (١٣٤٩٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٤٨) ونسبه للطبراني في الأوسط فقط، وقال: وفيه عبيد الله بن نحر، وثقه جماعة، وفيه ضعف.
(١٥٠٦) رواه الطبراني (١٣٤٩٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٨٨)، وقال: وإسناده حسن.

* ١٢٣٢ ــ وبه: «ابن آدم اضمن لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»[١٥٠٧].

* ١٢٣٣ ــ ومن حديث: شبابة، عن ورقاء بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق»[١٥٠٨].

* ١٢٣٤ ــ ومن حديث: خطاب بن القاسم، عن حصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فيتمتعن، وأمر لهن بالنفر فتمتعن»[١٥٠٩].

* ١٢٣٥ ــ ومن حديث: ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[١٥١٠].

ثم قال الطبراني: وعبد الكريم هذا هو ابن رشيد البصري لم يسند إلاّ هذا الحديث.

(١٥٠٧) رواه الطبراني (١٣٥٠٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٣٦) وقال: فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. قلت: ليث ضعيف لاختلاطه ولم يذكره غير الهيثمي في المدلسين - (ع).

(١٥٠٨) رواه الطبراني (١٣٥٠٧)، وإسناده صحيح.

(١٥٠٩) رواه الطبراني (١٣٥٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٣٦) وقال: فيه خطاب بن القاسم، ولم أجد من ترجمه.

خطاب بن القاسم من رجال التهذيب.

(١٥١٠) رواه الطبراني (١٣٥١١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٤٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى عن عبد الكريم، عن مجاهد، فإن كان عبد الكريم هو الجزري، فرجاله ثقات، وإن كان هو ابن أبي المخارق، فالحديث ضعيف.

قلت: صرّح الطبراني بأن عبد الكريم هذا هو ابن رُشيد البصري.

* ١٢٣٥ م ــ وحديثاً آخر، عن مجاهد، عن ابن عمر: «لقد أعطيت منه شيئاً عظيماً لم يُعْطَه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجماع» (١٥١١).

* ١٢٣٦ ــ ومن حديث إسرائيل، عن أسباط بن عزرة، عن جعفر ابن أبي وحشية، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس، فقال: «الحمد لله»، فقلنا: يرحمك الله، فقال: «يهديكم الله ويصلح بالكم» (١٥١٢).

* ١٢٣٧ ــ ومن حديث يزيد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «بني الإسلام على خمس»... الحديث.(١٥١٣)

* ١٢٣٧ ــ حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبيٌّ قبلي»... الحديث (١٥١٤).

* ١٢٣٩ ــ حدثنا عبدان، قال: حدثنا عيسى بن شاذان، قال: حدثنا أبو همام الدلال، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن

(١٥١١) رواه الطبراني (١٣٥١٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٩٣) وقال: ورجاله ثقات.

(١٥١٢) رواه الطبراني (١٣٥١٦)، وذكره الهيثمي (٨:٥٧)، وقال: وفيه أسباط بن عزرة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٥١٣) رواه الطبراني (١٣٥١٨)، بإسناد ضعيف، وقد تقدم الحديث مراراً بأسانيد قوية.

(١٥١٤) رواه الطبراني (١٣٥٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢٥٩) وقال: فيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف.

مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبيًّا» (١٥١٥).

* ١٢٤٠ ــ ومن حديث أشرس بن حسّان، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض» (١٥١٦).

* ١٢٤١ ــ ومن حديث معلى الكندي، عن مجاهد، عن ابن عمر، «قال رجلٌ، يا رسول الله: مَنْ أكيس وأحزم النّاس؟ فقال: «أكثرهم ذكراً للموت، وأشدهم له استعداداً، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا والآخرة» (١٥١٧).

* ١٢٤٢ ــ ومن حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «مثل المؤمن كمثل العطار، إن جالسته نفعك، وإن ماشيته نفعك، وإن شاركته نفعك» (١٥١٨).

* ١٢٤٣ ــ وبه: «لا يبيع حاضرٌ لباد، ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا، ولا يخطب أحدكم على خطبة بعض، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين

(١٥١٥) رواه الطبراني (١٣٥٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٩٧)، وقال: ورجاله ثقات.

(١٥١٦) رواه الطبراني (١٣٥٣٤).

(١٥١٧) الحديث رواه الطبراني (١٣٥٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٠٩)، وقال: إسناده حسن.

(١٥١٨) رواه الطبراني (١٣٥٤١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢:٨٣) وقال: فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. قلت: انظر هامش رقم (١٥٠٧).

إن ردها ردَّ معها صاعاً من تمر» (١٥١٩).

وبإسناد مظلم إلى ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً في فضل علي، وتسميته أبا تراب وفيه: «أنت أخي ووزيري وتنجز بوعودي، وتقضي ديني»... الحديث (١٥٢٠).

* ١٢٤٤ ـــ وبه: «أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب من قريش، ثم الأنصار، ثم أهل اليمن، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم، وأول من أشفع له أولو الفضل» (١٥٢١).

* ١٢٤٥ ـــ وبه: «من مات بكرة فلا يقيلنَّ إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره» (١٥٢٢).

* ١٢٤٦ ـــ ومن حديث مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عمر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إسبال الإزار» (١٥٢٣).

* ١٢٤٧ ـــ وبه: «ما أرسل على عاد إلا مثل الخاتم فمرّت بأهل

(١٥١٩) رواه الطبراني (١٣٥٤٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٨٢) وقال: لابن عمر في الصحيح النهي عن النجش، والتلقي، وله عند أبي داود، وابن ماجه حديث في المصرات إلا أنه قال فيه: رد مثلي أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر، وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٥٢٠) رواه الطبراني (١٣٥٤٩) بطوله، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ١٢١)، وقال: وفيه من لم أعرفه.

(١٥٢١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٥٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٣٨١): وفيه من لم أعرفهم. قلت: حفص بن أبي داود: متروك.

(١٥٢٢) رواه الطبراني (١٣٥٥١)، وفي إسناده: الحكم بن ظهيرة، وهو متروك.

(١٥٢٣) رواه الطبراني (١٣٥٥٢).

البادية، فحملت أنعامهم ومواشيهم وألقتهم على أهل الحاضرة»(١٥٢٤).

* ١٢٤٨ ــ ومن حديث عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر /«أن سعداً اهتز له عرش الرحمن، ولقد ضمَّه القبر، فسألتُ الله أن يخفف عنه»(١٥٢٥). ١١٥/أ

* ١٢٤٩ ــ ومن حديث الجارود بن يزيد، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ ربكم حييٌّ كريم، يستحي أن يرفع العبد إليه يديه فيردهما صفراً لا خير فيهما، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل: يا حي لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات، ثم إذا ردَّ يديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه»(١٥٢٦).

* ١٢٤٩ م ــ وبإسناد مظلم إلى أبي إدريس، عن مجاهد، عن ابن عمر: «من فارق علياً فارقني، ومن فارقني فارق الله»(١٥٢٧).

* ١٢٥٠ ــ ومن حديث: موسى بن أعين، عن أبي شهاب الحناط، عن فطر، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «ما المعطي مِنَ السعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً»(١٥٢٨).

(١٥٢٤) رواه الطبراني (١٣٥٥٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١١٣) وقال: فيه مسلم الملائي، وهو ضعيف.

(١٥٢٥) رواه الطبراني (١٣٥٥٥).

(١٥٢٦) رواه الطبراني (١٣٥٥٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائدا (١٠:١٦٩) وقال: فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك.

(١٥٢٧) رواه الطبراني (١٣٥٥٩)، وفيه أحمد بن صبيح لا يساوي شيئاً.

(١٥٢٨) رواه الطبراني (١٣٥٦٠)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٣:١٠١)، وقال: فيه مصعب ابن سعيد، وهو ضعيف.

* ١٢٥١ ـــ ومن حديث: أيوب بن نهيك، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤد زكاة ماله، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[(١٥٢٩)].

* ١٢٥٢ ـــ وبه: «من قال: الحمد لله الذيْ تواضع كل شيء لعظمته وملكه وذلّ كل شيء لعزته واستسلم كلُّ شيء لقدرته يطلب بها ما عند الله كتب الله له ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة»[(١٥٣٠)].

* ١٢٥٣ ـــ حدثنا إسحاق الدّبري، عن عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر فذكر حديثاً طويلاً في فضل الصلاة، والنهي عن النقر فيها، والأمر بصيام أيام البيض، وفي صفة الحج، وفضل شعاره والحلق[(١٥٣١)]، ولولا ضعف عبد الوهاب بن مجاهد لسردناه بطوله ففيه فوائد كثيرة، لكنه متروك[(١٥٣٢)].

(١٥٢٩) رواه الطبراني (١٣٥٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٦٥) وقال: فيه يحيى ابن عبد الله البابلتي، وهوضعيف.

(١٥٣٠) رواه الطبراني (١٣٥٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٩٦) وقال: فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

(١٥٣١) رواه بطوله الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٦٦)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٣٠)، والبزار في الزوائد (١:٩٠)، وقال: قد روى هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، وقال في المجمع (٣:٢٧٥): ورجال البزار موثقون.

(١٥٣٢) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣:٢:٩٨)، وقال: قال وكيع: إنه لم يسمع من أبيه، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣:٧١)، وساق له حديثين، وقال: قد رويا من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا، ونقل قول يحيى بن معين: ليس بشيء. =

* ١٢٥٤ ــ ومن حديث: عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن العبادلـة: [ابن عمر]، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القاص ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومَنْ حولها عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١٥٣٣).

١١٥/ب * ١٢٥٥ ــ وبه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط كفَّه اليمنى، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتابٌ من الله الرحمن الرحيم بأسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم وعشائرهم، لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم» ثم بسط كفَّه اليسرى، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من الله الرحمن الرحيم لأهلِ النار بأسمائهم وأسماء آبائهم، وقبائلهم وعشائرهم، لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم»(١٥٣٤).

* ١٢٥٦ ــ ومن حديث أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه

= وجرحه ابن حبان (٢:١٤٦)، وقال: كان يروي عن أبيه، ولم يره، ويجيب في كل ما يسأل، وإن لم يحفظ، فاستحق الترك.
وانظر:
ــ ميزان الاعتدال (٢:٦٨٢).

(١٥٣٣) رواه الطبراني (٣٥٦٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٩١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عبد الرحمن الأنصاري عبد الله بن مجاهد بن جبر، ولم أر من ذكرهما.
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢:٢٤٢) وقال: فيه عبد الوهاب، وكان الثوري، يرويه بالكذب.

(١٥٣٤) رواه الطبراني (١٣٥٦٨)، وفيه ابن مجاهد، وهو ضعيف.

وسلم يستلم الركن اليماني والحجر، ولا يستلم غيرهما [١٥٣٥].

* ١٢٥٧ ـ قال البزار: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «انشقَّ القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: وإنما رويناه لأن ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله ابن مسعود فذكره.

قُلت: وهذا أصح ولم يكن ابن عمر فيما أحسب إلاَّ صغيراً جداً ليلة انشقاق القمر أو لعله أراد يقول ونحن أصحابه.

حديث آخر:

* ١٢٥٨ ـ قال البزار: حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي الخياط، قال: حدثنا عمرو بن عبد الغفار، قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تحضر الملائكة شيئاً مِنْ لهوكم إلا الرهان والنضال»[١٥٣٦]. ثم قال: عمرو ليس بالحافظ، وقد حدَّث عنه أهل العلم واحتملوا حديثه، ورواه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً.

* ١٢٥٩ ـ وقال البزار: حدثنا بعض أصحابنا، عن عمران بن عقبة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «الغازي والمعتمر والحاج وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

(١٥٣٥) رواه الطبراني (١٣٥٦٩)، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، عن أبي بكر بن عياش بالإسناد المتقدم.

(١٥٣٦) تقدم الحديث، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب.

حديث آخر:

* ١٢٦٠ ـ قال البزار: حدثنا محمد بن محمد بن هَياج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرِّف، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: كنت قاعداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد منى، فأتاه رجلٌ من الأنصار، ورجل /من ثقيف فسلَّمَا، ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك. فقال: «إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه، وإن شئتما أمسكت وتسألاني»، فقالا: أخبرنا يا رسول الله، فقال الثقفي للأنصاري سل فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: «جئت تسألني عن مخرجك من بيتك إلى المسجد الحرام ومالك فيه، وعن طوافك بالبيت ومالك فيه، وعن ركعتين بعد الطواف ومالك فيه، وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه، وعن رميك الجمار ومالك فيه، وعن نحرك ومالك فيه، وعن حلقك ومالك فيه، وعن طوافك بالبيت ومالك فيه مع الإفاضة» فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئت أسألك. قال: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك به خطيئة، وأما ركعتيك بعد الطواف فكعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شعثاً من كلّ فج عميق يرجون رحمتي، فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمل وقطْر المطر أو كزبد البحر لغفرها، أو قال: لغفرتها: أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها كبيرة من الموبقات، وأمّا نحرك

١١٦/أ

فذخور عند ربك، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، ومحا عَنْكَ بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإن تطوف ولا ذنب عليك يأتي ملك حتى يضع يديه بين كفيك يقول: اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى».

ثم قال الحافظ أبو بكر البزار، وقد روي هذا من طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحسنها. وقد رواه عطاف بن خالد، عن إسماعيل ابن رافع، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قلت: وهو غريب منكر رفعه من جميع طرقه والله أعلم(١٥٣٧).

* * *

٢٠٠ ــ مجاهد بن رباح ــ يقال انه شامي، عن ابن عمر:

* ١٢٦١ ــ مرفوعاً: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟».

رواه النسائي في السير، عن بندار، عن يحيى، عن ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عائذ، ويقال: ابن أبي عوف، عنه به.

قال بندار كان يحيى إذا حدَّث به في الملأ وقفه، وإذا حدَّث به في

(١٥٣٧) رواه البزار بطوله. كشف الأستار (١٠٨٢)، وقال: قد روى هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، وقد روى عن إسماعيل بن رافع، عن أنس، وحديث ابن عمر نحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٧٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير... ورجال البزار موثقون.

حظوته وخاصته رفعه (١٥٣٨).

* * *

٢٠١ ـ محارب بن دثار الكوفي أبو النضر القاضي، عن ابن عمر:

* ١٢٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المؤمن مثل شجرة لا يسقط ورقها فما هي؟» قال: فقالوا فلم يصيبوا، فأردت أن أقول: هي النخلة. فاستحييت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هي النخلة» (١٥٣٩).

رواه البخاري، عن آدم، عن شعبة به، وعن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر مثله (١٥٤٠).

* ١٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جرَّ ثوبه [من] مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (١٥٤١).

وهذا رواه مسلمٌ والنسائي، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن

(١٥٣٨) رواه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٤).

(١٥٣٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣١)، وإسناده صحيح.

(١٥٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب «لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين» عن آدم، عن شعبة عنه به، وعن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر.

(١٥٤١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٢)، وإسناده صحيح.

شعبة، عن محارب بن دثار، وجبلة بن سحيم، عن ابن عمر.

وقد رواه البخاري من حديث شعبة، عن محارب، عن ابن عمر، قال: وتابعه جبلة وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الليث: عن نافع، عن ابن عمر «مَنْ جرَّ ثوبه» مثله، وتابعه موسى بن عقبة، وعمر بن محمد وقدامة بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم» (١٥٤٢).

ورواه شعبة أيضاً، عن مسلم بن يناق، عن ابن عمر وسيأتي.

* ١٢٦٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر والحجاج قالا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبَّاء والحنتم والمزفت». قال: سمعته غير مرَّة قال حجاج، وقال: أشكُ في النَّقير، قال حجاج في حديثه: مرات (١٥٤٣).

* ١٢٦٥ ــ وحدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار: ١١٧/أ سمعتُ ابن عمر يقول: «نهى رسول الله /صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت»، قال شعبة: وأراه قال: والنقير (١٥٤٤).

(١٥٤٢) رواه البخاري في اللباس ــ باب «من جر ثوبه من الخيلاء» عن مطر بن الفضل، عن شبابة بن سوار، عن شعبة، عنه به، وفيه قصة ورواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه، وما يستحب» بأسانيد.
ورواه النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٣٥).

(١٥٤٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٤٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٠١٥)، وإسناده صحيح.

(١٥٤٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٥٨)، وإسناده صحيح.

رواه مسلمٌ، عن بندار، ومحمد بن المثنى، عن غندر.

والنسائي من حديث شعبة. زاد مسلم: والشيباني كلاهما عن محارب به (١٥٤٥).

* ١٢٦٦ ـ حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، قال: وقال عطاء، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب والماء يجري على اللؤلؤ، إن ماءه أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل» (١٥٤٦).

رواه الترمذي، وابن ماجة من حديث محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، وقال الترمذي: حسن صحيح (١٥٤٧).

* ١٢٦٧ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس اتقوا الظُّلم فإنه ظلمات يوم القيامة» (١٥٤٨).

(١٥٤٥) رواه مسلم في الأشربة ـ باب «النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء» عن محمد بن المثنى، وعن سعيد بن عمرو.
والنسائي في الأشربة ـ باب «النهي عن نبيذ الدباء، والحنتم، والمزفت» عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة به.

(١٥٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٦٧)، وطبعة شاكر رقم (٥٣٥٥) وإسناده صحيح.

(١٥٤٧) رواه الترمذي في كتاب التفسير تفسير سورة الكوثر ـ عن هناد وابن ماجه في الزهد ـ باب «صفة الجنة» عن واصل بن عبد الأعلى وعبد الله بن سعيد الأشج ـ وعلي ابن المنذر الطريقي ـ أربعتهم عن محمد بن الفضيل، عن عطاء بن السائب، عنه به.

(١٥٤٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٢)، وطبعة شاكر رقم (٥٦٦٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٣٥) وقال: رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ونسي أن ينسبه للمسند.

* ١٢٦٨ ـــ وحدثنا علي بن عاصم، عن عطاء ـــ يعني ابن السائب ـــ، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس: إياكم والظلم فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة». تفرَّد به (١٥٤٩).

* ١٢٦٩ ـــ حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد ـــ يعني ابن يزيد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: قال لي محارب بن دثار: ما سمعت سعيد ابن جبير يذكر عن ابن عباس في الكوثر، فقلت: سمعته يقول: قال ابن عباس: هو الخير الكثير، فقال محارب: سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس قول: سمعت ابن عمر يقول: «لما أنزلت ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو نهرٌ في الجنة حافتاه من ذهب تجري على جنادل الدُرّ والياقوت، شرابه أحلى من العسل وأشدُّ بياضاً من اللبن وأبرد من الثلج وأطيب من ريح المسك، قال: صدق ابن عباس، والله الخير الكثير» (١٥٥٠).

رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عطاء بن السائب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* ١٢٧٠ ـــ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، قال: «رأيتُ ابن عمر يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسه من الركوع، قال: فقلتُ له: ما هذا قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين / كبر ورفع يديه» (١٥٥١).

(١٥٤٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٦)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٣٢)، وإسناده حسن.
(١٥٥٠) رواه الترمذي في تفسير سورة الكوثر وابن ماجه في الزهد ـــ باب «صفة الجنة».
(١٥٥١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٤٥).

* ١٢٧١ ــ حدثنا عبد الله، قال: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي ــ أحمد بن محمد بن حنبل ــ رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد المحاربي، كلاهما عن محمد بن فضيل به.

حديث آخر:

* ١٢٧٢ ــ رواه أبو داود، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

رواه ابن ماجة، عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب، عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

وقد رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن معرِّف، عن محارب مرسلاً (١٥٥٢).

خديث آخر:

* ١٢٧٣ ــ «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». تقدَّم في ترجمة جبلة، عن ابن عمر.

* ١٢٧٤ ــ حديث: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»... الحديث. رواه ابن ماجة من طريق بقية، عن خالد بن يزيد

(١٥٥٢) رواه أبو داود في الطلاق باب «في كراهية الطلاق» عن كثير بن عبيد، وعن أحمد ابن يونس.
وابن ماجه في الطلاق ــ باب «حدثنا سويد بن سعيد». عن كثير بن عبيد ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

ابن عمر بن هبيرة، عن عطاء بن السائب عنه[١٥٥٣].

* ١٢٧٥ ــ حديث: «لا تزول قدما شاهد الزُّور حتَّى يوجب الله له النَّار».

رواه ابن ماجة، عن سويد بن سعيد الحدثاني، عن محمد بن الفرات، عنه به[١٥٥٤].

حديث آخر:

* ١٢٧٦ ــ رواه الطبراني من حديث عطاء بن يسار، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً: «خير البقاع المساجد، وشرُّ البقاع الأسواق»[١٥٥٥].

* ١٢٧٧ ــ حدثنا محمدُ بن الفضيل السقطي، قال: حدثنا مهدي ابن حفص، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار مرفوعاً، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ صلَّى العشاء في جماعة وصلَّى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»[١٥٥٦].

(١٥٥٣) رواه ابن ماجه في الطهارة ــ باب «من جاء في الوضوء من لحوم الإبل» عن محمد ابن يحيى، عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بالإسناد المتقدم.

(١٥٥٤) رواه ابن ماجه في الأحكام ــ باب «شهادة الزور» بالإسناد المتقدم.

(١٥٥٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون.

(١٥٥٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٤٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده ضعيف غير متهم بالكذب.

* ١٢٧٨ ـ حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا مسروق المرزبان، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن محارب، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحق فهو في الجنة»(١٥٥٧).

* ١٢٧٩ ـ ومن حديث محمد بن الفرات، عن محارب، عن ابن عمر: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظ رجلاً: تجيء الطير يوم ١١٨/أ القيامة تحت العرش /ترفع مناقيرها وتضرب بأذنابها وتطرح ما في بطونها وليست عليها مظلمة فاتقه(١٥٥٨).

حديث آخر:

* ١٢٨٠ ـ رواه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّم الناس التشهد على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان (١٥٥٩).

* ١٢٨١ ـ ومن طريق: عبيد الله بن الوليد الوصّافي، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر، قال: كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه

(١٥٥٧) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للطبراني عن ابن عمر، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. فيض القدير (٤:٥٣٨).

(١٥٥٨) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (١٠٢٠١)، ونسبه للطبراني، وغيره عن ابن عمر.

(١٥٥٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٤٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف.

وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها صدره ما يفيضُ بها لسانه».

* ١٢٨٢ ــ وبه: «سمَّاهم الله الأبرار لأنهم بَرُّوا الآباء والأبناء كما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك».

* ١٢٨٢ م ــ وبه مرفوعاً: «يطبع المؤمن على كل خلق: ليس الخيانة والكذب» (١٥٦٠).

* * *

٢٠٢ ــ محمد بن أبي حكيم، عن ابن عمر:

* ١٢٨٣ ــ مرفوعاً: «مثل المؤمن مثل شجرة لا يسقط ورقها، النخلة» (١٥٦١).

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عنه.

* * *

٢٠٣ ــ محمد بن رستم

عن ابن عمر:

* ١٢٨٤ ــ سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُقْبَلُ إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان».

رواه الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن أبي الربيع الزهراني، عن سعيد بن زكريا، عن عتبة بن عبد الرحمن عنه به.

(١٥٦٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٩٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله ابن الوليد، وهو ضعيف.

(١٥٦١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٨٣)، وقال: رواه البزار ورجاله موثقون.

٢٠٤ ـ محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، عنه:

* ١٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عاصم يعني ابن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم النَّاس ما في الوحدة ما سار أحدٌ وحده أبداً بليل» (١٥٦٢).

* ١٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكبٌ بليل وحده أبداً» (١٥٦٣).

رواه البخاري، عن أبي الوليد، عن عاصم، وعلقه عن أبي نعيم، عن عاصم.

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عاصم به. وقال الترمذي: حسن صحيح (١٥٦٤).

* ١٢٨٧ ـ حدثنا معاذ، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: سمعتُ أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال / هذا الأمر ١١٨/ب

(١٥٦٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٤)، وطبعة شاكر رقم (٤٧٧٠)، وإسناده صحيح.

(١٥٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٦٠)، وطبعة شاكر (٥٢٥٢) وإسناده صحيح.

(١٥٦٤) رواه البخاري في الجهاد ـ باب «السير وحده» عن أبي الوليد، عن عاصم بن محمد ابن زيد، عن أبيه به. وأخرجه الترمذي في الجهاد ـ باب «ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده» عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان.
ورواه النسائي في السير الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٣٨) وابن ماجه في الأدب ـ باب «كراهية الوحدة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن عاصم ابن محمد به.

في قريش ما بقي من الناس اثنان»[1565].

رواه البخاري ومسلم، عن أحمد بن يونس، زاد البخاري: وأبي الوليد، كلاهما عن عاصم به[1566].

* ١٢٨٨ ـــ حدثنا محمد بن جعفر: أخبرنا شعبة، عن عمر بن محمد ابن زيد أنه سمع أباه يُحدِّث عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة، والفرس، والدَّار»[1567].

رواه مسلمٌ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن غندر. ورواه البخاري من حديث عمر بن محمد، عن أبيه[1568].

* ١٢٨٩ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه [سمع] أباه يحدث، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله

(١٥٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٩٣) وإسناده صحيح.

(١٥٦٦) رواه البخاري في المناقب ـــ باب «مناقب قريش» عن أبي الوليد. وفي الأحكام ـــ باب «الأمراء من قريش» عن أحمد بن يونس ـــ كلاهما عن عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه به.
وأخرجه مسلم في المغازي ـــ باب «الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش» عن أحمد بن يونس به.

(١٥٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٥)، وإسناده صحيح.

(١٥٦٨) رواه البخاري في النكاح ـــ باب «ما يتقى من شؤم المرأة» عن محمد بن المنهال.
ومسلم في الطب ـــ باب «الطيرة، والفأل، وما يكون فيه الشؤم عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، وعن هارون بن عبد الله.

عليه وسلم أنه قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفؤوها بالماء، أو بردوها بالماء» (١٥٦٩).

رواه مسلمٌ عن أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن غندر، وعن مروان بن عبد الله، عن روح، كلاهما عن شعبة (١٥٧٠).

* ١٢٩٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، أو قال: خشيت أن يورثه» (١٥٧١).

أخرجاه من حديث عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه به (١٥٧٢).

* ١٢٩١ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال في حجة الوداع «ويحكم، أو قال: ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ» (١٥٧٣).

رواه البخاري ومسلمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجة من طرق، عن

(١٥٦٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٥)، وإسناده صحيح.

(١٥٧٠) رواه مسلم في الطب ــ باب «لكل داء دواء، واستحباب التداوي» عن هارون ابن عبد الله، وعن غيره.

(١٥٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٥)، وإسناده صحيح.

(١٥٧٢) رواه البخاري في الأدب ــ باب «الوصاة بالجار» عن محمد بن المنهال. ومسلم في الأدب ــ باب «الوصية بالجار والإحسان إليه» عن عبيد الله بن عمر القواريري كلاهما عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه به.

(١٥٧٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٨٥)، وإسناده صحيح.

محمد بن زيد به. من ذلك البخاري وأبو داود عن أبي الوليد، زاد البخاري: وحجاج بن منهال، كلاهما عن شعبة.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي بكر بن خلاد، والنسائي عن أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثلاثتهم عن غندر، عن شعبة.

وأخرجه البخاري من طريق عمر بن محمد.

والبخاري من طريق واقد بن محمد، ثلاثتهم عن محمد بن زيد به (١٥٧٤).

* ١٢٩٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمر بن

(١٥٧٤) رواه البخاري في الديات ــ باب «قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾» ــ وفي الفتن ــ باب «قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، عن حجاج بن المنهال ــ وفي الأدب ــ باب «ما جاء في قول الرجل: ويلك» عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن شعبة، وفي الحدود ــ باب «ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق» عن محمد بن عبد الله، عن عاصم بن علي، عن عاصم بن محمد بن زيد ــ كلاهما عن واقد بن محمد بن زيد ــ وأعاده البخاري في كتاب المغازي ــ باب «حجة الوداع» عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد، وفي الأدب أيضاً عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن عاصم بن محمد بن زيد ثلاثتهم عن أبيهم محمد بن زيد به.

ورواه مسلم في الإيمان ــ باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» عن حرملة بن يحيى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن غيرهما.

ورواه أبو داود في السنة ــ باب «الدليل على زيادة الإيمان، ونقصانه» عن أبي الوليد به.

والنسائي في المحاربة ــ باب «تحريم القتل» عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن غندر به، وابن ماجه في الفتن ــ باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» عن دحيم، عن الوليد بن مسلم، عن عمر بن محمد به ــ مختصراً.

محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس ﴿إنَّ الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري /نفسٌ ماذا تكسب غداً وما تدري نفسٌ بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾ (١٥٧٥). ١١٩/أ

رواه البخاري، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمر بن محمد به (١٥٧٦).

* ١٢٩٣ ــ حدثنا عبد الله: سمعت أبي يقول: قد سمع مؤمل من عمر بن محمد بن زيد ــ يعني أحاديث ــ وسمع أيضاً من ابن جريج.

حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عمر بن محمد بن زيد، قال: حدثني أبي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار جيء بالموت يوقف بين الجنة والنار ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة خلود ولا موت. ويا أهل النار خلود ولا موت، فازداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم، وازداد أهل النار حزناً إلى حزنهم» (١٥٧٧).

رواه البخاري عن معاذ بن هشام، عن عبد الله بن المبارك.

(١٥٧٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٨٥) وإسناده صحيح.

(١٥٧٦) رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن أبيه به.

(١٥٧٧) رواه أحمد (٢: ١١٨)، وإسناده صحيح.

ومسلم عن هارون، وحرملة، عن ابن وهب، كلاهما عن عمر بن محمد (١٥٧٨).

* ١٢٩٤ ــ حدثنا هاشم، قال: حدثنا عاصم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (١٥٧٩).

رواه مسلمٌ، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عاصم به (١٥٨٠).

* ١٢٩٥ ــ حدثنا يعقوب، قال: حدثنا عاصم، عن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن محمد بن زيد ــ يعني أبا عمر بن محمد، قال: قال عبد الله ابن عمر: كُنَّا نُحَدَّث بحجة الوداع، ولا ندري أنَّه الوَداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في حجة الوداع خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المسيح الدجال، فأطنب في ذكره، ثم قال: «ما بعث من بني إلا قد أَنْذَرَهُ أمته لقد أنذره نوحٌ أمتَه والنبيون من بعده ألا ما خفي عليكم من شأنه ولا يخفين عليكم أن ربكم ليس بأعور ألا ما خفي عليكم من شأنه فلا يخفينَّ عليكم أن ربكم ليس بأعور ألا ما خَفِيَ

(١٥٧٨) رواه البخاري في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق عن معاذ بن أسد، ومسلم ــ في صفة الجنة، والنار ــ باب «النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء» عن هارون بن سعيد.

(١٥٧٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ١٢٠) وطبعة شاكر رقم (٦٠١٥)، وإسناده صحيح.

(١٥٨٠) رواه مسلم في كتاب الإيمان ــ باب «قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس» بالإسناد المتقدم.

عليكم من شأنه، فلا يخفينَّ أن ربكم ليس بأعور» (١٥٨١).

حديث آخر:

* ١٢٩٦ ــ أخرجاه من حديث شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله عز وجل» (١٥٨٢).

حديث آخر:

* ١٢٩٧ ــ رواه البخاري، عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر وذكر الحرورية، فقال: /قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية» (١٥٨٣).

١١٩/ب

حديث آخر:

* ١٢٩٨ ــ «قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول

(١٥٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣٥) وطبعة شاكر (٦١٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٣٣٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: في الصحيح بعضه.

(١٥٨٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ﴿فإن تابوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ عن عبد الله بن محمد، عن حرم بن عمارة.

ومسلم في الإيمان ــ باب «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، عن عبد الملك بن الصباح ــ كلاهما عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه به.

(١٥٨٣) رواه البخاري في استتابة المرتدين باب «قتل الخوارج، والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم» عن يحيى بن سليمان.

لهم بخَلاف ما نتكلَّم إذا خرجنا من عندهم، فقال: كُنَّا نعد هذا نفاقاً».

رواه البخاري، عن أبي نعيم، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: وقال معاذ بن معاذ، عن عاصم وقال في آخره: فحدثت [به] أخي عمر، فقال: إن أباك كان يزيد فيه: نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥٨٤).

حديث آخر:

* ١٢٩٩ ــ رواه البخاري من طريق عاصم بن محمد، عن أخيه واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس قد برحت عهودهم هكذا ــ وشبك أصابعه» (١٥٨٥).

حديث آخر:

* ١٣٠٠ ــ رواه مسلمٌ من حديث شبابة بن سوار، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ القرآن بدأ غريباً ويعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» (١٥٨٦).

(١٥٨٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام ــ باب «ما يكره من فناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك» عن أبي نعيم.

(١٥٨٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب «في تشبيك الأصابع في المسجد وغيره» عن حامد بن عمر.

(١٥٨٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان ــ باب «بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين» عن محمد بن رافع، والفضل بن سهل، كلاهما عن شبابة ابن سوار به.

* ١٣٠١ ــ وحديث: «الذي يجر ثوبه خيلاء». في ترجمة عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه.

* ١٣٠٢ ــ حديث: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا» وهو الكرع... الحديث (١٥٨٧).

رواه ابن ماجة، عن محمد بن مصفى، عن بقية، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عمر بن محمد، عن أبيه به.

حديث آخر:

* ١٣٠٣ ــ رواه ابن ماجة، عن علي بن محمد، عن أبي مَعاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن أبيه مرفوعاً: «إنما الحلف حنث أو ندم» (١٥٨٨).

حديث آخر:

* ١٣٠٤ ــ قال الطبراني: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، قال: حدثنا ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعدي على والده، قال: إنه أخذ من مالي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أنك ومالك كسب أبيك؟» (١٥٨٩).

(١٥٨٧) رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة باب «الشرب بالأكف، والكرع» عن محمد بن المصفى، عن بقية، عن مسلم ابن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد، عن أبيه به.

(١٥٨٨) رواه ابن ماجه في الكفارات باب «اليمين حنث أو ندم» عن علي بن محمد الطنافسي.

(١٥٨٩) رواه الطبراني (١٣٣٤٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٥٤) وقال: فيه=

حديث آخر:

* ١٣٠٥ ـ بإسناد الذي قبله مرفوعاً: «إنَّ أحب البلاد إلى الله مكة، ولولا أني قومي أخرجوني ما خرجت، اللهم اجعل في قلوبنا من حب المدينة مثل ما جعلت في قلوبنا من حبّ مكة» قال: وما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة قط إلا عرف في وجهه البشر والفرح (١٥٩٠).

٢٠٥ ـ محمد بن سيرين البصري، عن ابن عمر:

* ١٣٠٦ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» (١٥٩١).

رواه النسائي، عن قتيبة، عن الفضل بن عياض، عن هشام بن حسان به، وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث عن الأشعث، عن محمد بن سيرين به (١٥٩٢).

* ١٣٠٧ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، عن ابن عمر،

=ميمون بن يزيد، لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(١٥٩٠) رواه الطبراني (١٣٣٤٧) بالإسناد الذي قبله.

(١٥٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٣٠)، وإسناده صحيح.

(١٥٩٢) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦: ٤٢).

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». تفرَّد به (١٥٩٣).

* ١٣٠٨ ــ حدثنا محمد بن الحسن بن آتش، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسَّان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: خرج عمر بن الخطاب يريد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى على عطارد ــ رجلٌ من بني تميم ــ وهو يقيم حُلَّةً من حرير يبيعها، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيت عطارداً يبيع حلة فاشتريتها: تَلْبَسْها إذا أتاك وفود الناس، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خَلاقَ له». تفرَّد به (١٥٩٤).

* ١٣٠٩ ــ حدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور وابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: «كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال: وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر». تفرَّد به (١٥٩٥).

حديث آخر:

* ١٣١٠ ــ رواه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك، عن

(١٥٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٣)، وطبعة شاكر (٤٨٧٨) وإسناده صحيح.

(١٥٩٤) رواه الإمام أحمد (٢:٨٢)، وطبعة شاكر (٥٥٤٥)، وإسناده صحيح. عطارد المذكور في الحديث هو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس من بني تميم، وكان رجلاً يغشى الملوك، ويصيب منهم، وقد ارتد عن الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ، وتبع سجاح، ثم عاد إلى الإسلام.

(١٥٩٥) رواه الإمام أحمد (٢:١٤١)، وطبعة شاكر (٦٢٦٠)، وإسناده صحيح.

سليمان التيمي، وابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: «المسكر قليله وكثيره حرام» (١٥٩٦).

حديث آخر:

* ١٣١١ ــ رواه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل ابن عياش، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين: سألتُ ابن عمر عن الضحايا، أواجبة هي؟ فقال: ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده، وجرت به السُّنة (١٥٩٧).

حديث آخر:

* ١٣١٢ ــ رواه ابن ماجة، عن عقبة بن الفضل وأبي هريرة: محمد ابن فراس، كلاهما، عن حرمي بن عمارة، عن زربي ــ إمام مسجد هشام ــ عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً: «الشاة من دواب الجنة» (١٥٩٨).

* ١٣١٣ ــ وبه: عن ابن عمر، قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن سيرين، «أن ابن عمر رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقبض /بإحدى إصبعيه، وقال: إنما الله إله واحد». ١٢٠/ب

* * *

(١٥٩٦) رواه النسائي في كتاب الأشربة باب «ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر» عن سويد بن نصر.

(١٥٩٧) رواه ابن ماجه في الأضاحي ــ باب «الأضاحي واجبة هي أم لا؟» بالإسناد المتقدم.

(١٥٩٨) رواه ابن ماجه في التجارات ــ باب «اتخاذ الماشية» بالإسناد المتقدم.

٢٠٦ ـ محمد بن طحلاء، عن ابن عمر:

* ١٣١٤ ـ مرفوعاً: «إنَّ أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم» رواه الطبراني، عن زكريا الساجي، عِن علي بن زيد الفرائضي عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن محمد بن طحلاء، عن أبيه به (١٥٩٩).

* * *

٢٠٧ ـ محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر:

* ١٣١٥ ـ حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج: سمعتُ محمد بن عباد يقول: أمرت مسلم بن يسار ـ مولى نافع بن الحارث ـ أن يسأل ابن عمر، وأنا جالسٌ بينهما: سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جرَّ إزاره من الخيلاء شيئاً؟ فقال: سمعته يقول: «لا ينظر الله إليه يوم القيامة» (١٦٠٠).

رواه مسلمٌ عن محمد بن حاتم، وهارون بن عبد الله وابن أبي خلف، ثلاثتهم عن روح (١٦٠١).

حديث آخر:

* ١٣١٦ ـ رواه الترمذي وابن ماجة من طرق، عن وكيع. زاد

(١٥٩٩) رواه الطبراني (١٣٤٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٦٠) وقال: فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان ممن يخطىء.

(١٦٠٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٣٣، ٦٠٢، ١٤٧، ١٥٦)، وإسناده صحيح.

(١٦٠١) رواه مسلم في كتاب اللباس ـ باب «تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه، وما يستحب» بالإسناد المتقدم.

الترمذي: وعبد الرزاق. زاد ابن ماجة: وعبد الرحمن بن معاوية، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزَّاد والراحلة»، قال: وما الحاج؟ قال: «الشعث التفل». فقال آخر: أي الحج أفضل، فقال: «العج والثج»(١٦٠٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

* * *

٢٠٨ ــ محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن عمر:

* ١٣١٧ ــ حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الفرج، قال: حدثنا محمد بن عامر، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن جعفر، عن أنس ابن مالك، قال: إذا بلغ الرَّجل المسلم أربعين سنة آمنه الله من أنواع البلاء، ومن الجنون والبرص والجذام، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه

(١٦٠٢) رواه الترمذي في كتاب الحج ــ باب «ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة» عن يوسف بن عيسى، عن وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر، وقال: حسن.

وأعاده في كتاب التفسير ــ تفسير سورة آل عمران ــ عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وقال: لا نعرفه إلا من قبل إبراهيم الخوزي، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج باب «ما يوجب الحج» عن علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله الأودي كلاهما عن وكيع، وعن هشام بن عمار، عن مروان بن معاوية، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد المكي نحوه.

حسابه، فإذا بلغ الستين رزقه الله إنابة فحثه عليها، فإذا بلغ السبعين أحبَّهُ الله وأحبَّه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين تقبَّل الله حسناته ومَحَا عنه سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر وسمي أسير الله في الأرض، وشُفِّع في أهله».

١٢١/أ * ١٣١٨ ــ وحدثنا /هاشم، قال: حدثنا الفرج: حدثني محمد بن عبد الله العامري، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. تفرَّد به.

* * *

٢٠٩ ــ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر:

* ١٣١٩ ــ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن ــ يعني ابن ثوبان مولى بني زهرة ــ أنَّه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى الذي يجرُّ إزاره خيلاء». تفرَّد به(١٦٠٣).

٢١٠ ــ محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر، عن ابن عمر:

* ١٣٢٠ ــ حدثنا يزيد: أخبرنا المسعودي، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: بينما عبيد بن عمير يقص ــ وعنده عبد الله بن عمر ــ فقال

(١٦٠٣) رواه الإمام أحمد (٢:٦٩) وطبعة شاكر (٥٣٧٧)، وإسناده صحيح.

عبيد بن عمير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كشاة بين ربيضَيْنِ إذا أتت هؤلاء نطحتها وإذا أتت هؤلاء نطحتها»، فقال ابن عمر: ليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كشاة بين غنمتين»، قال: فانتفض الشيخ، وغضب، فلمَّا رأى ذلك عبد الله قال: أما إني لو لم أسمعه، لم أرد ذلك عليك.

* ١٣٢١ ــ وحدثنا مصعب بن سلام، قال: حدثنا محمد بن سوقة، قال: سمعتُ أبا جعفر يقول: كان عبد الله بن عمر إذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً أو شهد معه مشهداً لم يقصر دونه أو يَعْدُوه ــ قال: فبينما هو جالسٌ وعبيد بن عمير يقصُّ على أهل مكة إذ قال عبيد ابن عمير: «مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمتين، إن أقبلت إلى هذه الغنم نطحتها، وإن أقبلت إلى هذه نطحتها»، فقال عبد الله بن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير ــ وفي الجلوس عبد الله بن صفوان ــ فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال يرحمك الله، فقال: «مثل المنافق مثل الشاة بين الرَّبِيْضَيْنِ إن أقبلت إلى هذا الربيض نطحها، وإن أقبلت إلى هذا الربيض نطحها»، فقال له: رحمك الله، هما واحد. قال: كذا سمعت. كذا سمعت» (١٦٠٤).

رواه ابن ماجة، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن زكريا بن عدي، عن /ابن المبارك، عن محمد بن سوقة به مختصراً: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يَعْدُه إلى غيره (١٦٠٥). ١٢١/ب

(١٦٠٤) الحديثان (١٣٢٠)، (١٣٢١) تقدما، وانظر أطراف الأحاديث الملحق بنهاية هذا الجزء.

(١٦٠٥) رواه ابن ماجه في المقدمة ــ باب «اتباع سنة رسول الله ﷺ».

قال شيخنا، وقد رواه سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن عمر، وغير واحد، عن ابن سوقة مطولاً ـ يعني كما ههنا.

حديث آخر:

* ١٣٢٢ ـ قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا عبد الغفار بن القاسم، قال: حدثنا أبو جعفر ـ يعني محمد بن علي ابن الحسين بن علي، حدثني عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا نساءكم أن يأتين المساجد» (١٦٠٦).

* * *

٢١١ ـ محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عمر:

يأتي في أول الجزء السابع ـ إن شاء الله تعالى.

السابع من مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)

(١٦٠٦) رواه الطبراني (١٣٢٥٥)، وقد تقدم مراراً بأسانيد أخرى كلها صحيحة وانظر: فهرس الأطراف.

١٢٣/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسِّر وأعن

٢١١ ـ محمد بن عمرو بن عطاء،

عن ابن عمر:

* ١٣٢٣ ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إسماعيل، أخبرني محمد ابن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة أنّه كان جالساً مع ابن عمر بالسوق ومعه سلمة بن الأزرق إلى جنبه، فَمُرَّ بجنازة يتبعها بكاء، فقال عبد الله بن عمر: لو ترك أهل هذا الميت البكاء لكان خيراً لميتهم، فقال سلمة بن الأزرق: تقول ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم أقوله، قال: إني سمعت أبا هريرة ـ ومات ميت من أهل مروان فاجتمع النساء يبكين، فقال مروان: قم يا عبد الملك فانههن أن يبكين، فقال أبو هريرة: دعهن فإنه مات ميتٌ من آل النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهنّ ويطردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعه والفؤاد مصاب والعهد حديث، فقال ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. قال: يأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، فالله ورسوله أعلم. تفرَّد به(١٦٠٧).

* * *

محمد بن قيس، عن ابن عمر:

هذا هو أبو حازم، يأتي في الكنى.

* * *

(١٦٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١١٠)، وطبعة شاكر رقم (٥٨٨٩) وإسناده صحيح.

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، عن ابن عمر:

يأتي في الكنى.

* * *

٢١٢ ــ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزُّهري، عن ابن عمر:

* ١٣٢٤ ــ [حديث] في الرَّمل بين الصفا والمروة(١٦٠٨).

* ١٣٢٥ ــ وحديث: «من باع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»(١٦٠٩).

رواه النسائي من حديث قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري به. وقد تقدّم من رواية عكرمة بن خالد، عن ابن عمر.

حديث آخر:

* ١٣٢٦ ــ في صلاة الخوف(١٦١٠).

وقد رواه شعيب ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

* * *

(١٦٠٨) رواه النسائي في كتاب الحج ــ باب «الرمل بينهما» عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن صدقة بن يسار عنه به.

(١٦٠٩) رواه النسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٤٦).

(١٦١٠) رواه النسائي في كتاب الصلاة باب «صلاة الخوف» عن محمد بن عبد الله بن البرقي.

٢١٣ ـ محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، عن ابن عمر:

* ١٣٢٧ ـ في ترجمة عائشة.

* * *

١٢٣/ب

٢١٤ ـ محمد بن المنكدر، عن ابن عمر:

* ١٣٢٨ ـ قال: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية على المنبر: ﴿وما قدروا الله حق قدره..﴾ إلى آخر الآية. فقال المنبر: هكذا أو هكذا ـ يعني ارتج المنبر» (١٦١١).

رواه الطبراني، عن عبد الله بن أحمد، عن سعيد بن محمد الجرمي، عن أبي عبيدة الحداد، عن عباد بن ميسرة، عنه.

* ١٣٢٩ ـ ومن طريق علي بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر مرفوعاً: «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة» (١٦١٢).

* ١٣٣٠ ـ ومن حديث: عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تدع الحج ولو على ناب جمعاء لا تساوي عشرة دراهم» (١٦١٣).

(١٦١١) رواه الطبراني (١٣٣٢١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وانظر مسند أحمد طبعة شاكر رقم (٥٤١٤)، (٥٦٠٨).

(١٦١٢) رواه الطبراني (١٣٣٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٨٣)، وقال: فيه علي بن عروة، وهو كذاب.

(١٦١٣) رواه الطبراني (١٣٣٢٣) عن الحصين بن إسحاق التستري، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٠٦)، وقال: فيه عبد الله بن سنان الزهري، وهو ضعيف.

* ١٣٢١ ــ ومن حديث: عبد الله بن [عائذ] (١٦١٤) الأسلمي، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر مرفوعاً: «في دعاء الاستفتاح بطوله» (١٦١٥).

* * *

٢١٥ ــ محمد بن النبل الفهري، عن ابن عمر:

* ١٣٣٢ ــ قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يهللون بعد طلوع الفجر، فقال: إنَّه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان».

رواه الطبراني، عن مطلب بن شعيب، عن عبد الله بن صالح، عن الليث: سمعتُ محمد بن النبل به.

* * *

٢١٦ ــ محمد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن عمر:

* ١٣٣٣ ــ حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتناجى اثنان دون واحدٍ». تفرَّد به (١٦١٦).

* * *

(١٦١٤) في المعجم الكبير للطبراني: عامر الأسلمي.

(١٦١٥) رواه الطبراني (١٣٣٢٤) عن الحصين بن إسحاق التستري، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٠٧)، وقال: فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

(١٦١٦) رواه الإمام أحمد (٢:٢)، وطبعة شاكر (٤٤٥٠)، وإسناده صحيح.

٢١٧ ـ المخارق بن أبي المخارق، عن ابن عمر:

* ١٣٣٤ ـ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا عُمر بن عَمْرو أبو عثمان ابن عمرو الأحموسي، قال: حدثني المخارق بن أبي المخارق، عن عبد الله بن عمر، أنه سمعه يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حوضي كما بين عدن وعمان أبرد من الثلج وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك، أكوابه مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أول الناسِ /عليه وروداً صعاليك المهاجرين، قال قائل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الشعثةُ رؤوسهم، الشحِبةَ وجوهُهم، الدَّنِسَةُ ثيابهم، لا تفتح لهم أبواب السدد، ولا ينكحون المنعمّات، الذين يعطون كلَّ الذي عليهم ولا يأخذون الذي لهم». تفرَّد به (١٦١٧).

١٢٤/أ

* * *

٢١٨ ـ مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر:

* ١٣٣٥ ـ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

رواه أبو داود والنسائي من حديث علي بن الحسن، عن الحسين بن

(١٦١٧) رواه الإمام أحمد (٢:١٣٢) وطبعة شاكر رقم (٦١٦٢) وإسناده صحيح، والحديث في مجمع الزوائد (١٠:٣٦٥-٣٦٦)، وقال: رواه أحمد، والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموسي، عن المخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه عبد الله بن جابر، وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات، وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح.

واقد عنه به (١٦١٨).

* * *

٢١٩ ــ مروان الأصفر، عن ابن عمر:

* ١٣٣٦ ــ قال: «إنها قد نسخت ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ [البقرة ــ ٢٨٤] الآية بالآية التي بعدها».

رواه البخاري من حديث شعبة، عن الحذاء (١٦١٩).

حديث آخر:

* ١٣٣٧ ــ رواه أبو داود، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إبراهيم، كلاهما عن صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول فقلت: أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء (١٦٢٠).

* * *

(١٦١٨) رواه أبو داود في الصيام ــ باب «القول عند الإفطار» عن عبد الله بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عنه به.
ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى، وفي اليوم، والليلة على ما في تحفة الأشراف (٦:٤٧).

(١٦١٩) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة باب ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾.

(١٦٢٠) رواه أبو داود في الطهارة ــ باب «كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة» عن محمد بن يحيى بن فارس.

٢٢٠ ـ مسروق بن الأجدع، عن ابن عمر:

* ١٣٣٨ ـ مرفوعاً: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»... الحديث.

رواه النسائي من حديث الأعمش[(١٦٢١)]، عن أبي الضحى عنه، قال النسائي: والصواب مرسل. وقد تقدَّم له عنه.

حديث آخر:

* ١٣٣٩ ـ في صفة الدابة، وذلك في ترجمة سعيد بن عامر، عن ابن عمر.

* * *

١٢١ ـ مسلم بن جندب، عن ابن عمر:

* ١٣٤٠ ـ مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن».

رواه الترمذي، عن قتيبة، عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن مسلم ابن جندب، عن أبيه به. وقال: غريب[(١٦٢٢)].

ورواه الطبراني من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن مسلم أنَّه

(١٦٢١) رواه النسائي في كتاب المحاربة ـ باب «تحريم القتل» عن محمد بن رافع، عن أبي أحمد الزبيري، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، وقال: هذا خطأ، والصواب: مرسل ـ ثم أعاده بعده عن إبراهيم بن يعقوب، وعن أبي كريب وعن إبراهيم بن يعقوب مرة أخرى، عن يعلى بن عبيد ـ عن الأعمش به مرسلاً.

(١٦٢٢) رواه الترمذي في الاستئذان باب «ما جاء في كراهية رد الطيب» بالإسناد المتقدم.

١٢٤/ب دخل مع أبيه على ابن مطيع، فقال: السلام عليك، فقال: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومرحباً بأبي عبد الرحمن، ضعوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: لولا أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاثة لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن» ما عَلَيْتُ عليها (١٦٢٣).

* * *

٢٢٢ ـ مسلم بن المثنى أبو المثنى، عن ابن عمر:

* ١٣٤١ ـ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة: سمعت أبا جعفر ـ يعني المؤذن ـ يحدث عن مسلم بن المثنى، يحدث عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقال حجاج يعني مرتين مرتين ـ والإقامة مرة غير أنَّه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الاقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا (١٦٢٤).

* ١٣٤٢ ـ حدَّثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال، عن مسلم بن المثنى مؤذن مسجد الجامع، فذكر هذا الحديث (١٦٢٥).

* ١٣٤٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، قال: سمعتُ أبا المثنى يحدّث عن ابن عمر، قال: كان الأذان

(١٦٢٣) رواه الطبراني (١٣٢٧٩) عن مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن إبراهيم ابن المنذر ـ وعن موسى بن هارون، عن أبيه، قالا: حدثنا ابن أبي فديك.

(١٦٢٤) رواه الإمام أحمد (٢: ٨٥)، وطبعة شاكر (٥٥٦٩)، وإسناده صحيح.

(١٦٢٥) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وطبعة شاكر (٥٥٧٠)، وإسناده صحيح.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة، قال: (قد قامت الصلاة) مرّتين (١٦٢٦).

رواه أبو داود والنسائي من طرق، عن شعبة به (١٦٢٧).

حديث آخر:

* ١٣٤٤ ـــ رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي داود الطيالسي، عن محمد بن مهران، عن مسلم القرشي، عن جدّه مسلم بن المثنى، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» (١٦٢٨).

وقال الترمذي: حسنٌ غريب.

* * *

مسلم بن يسار، عن ابن عمر:

تقدَّم في ترجمة محمد بن عباد بن جعفر.

* * *

(١٦٢٦) رواه الإمام أحمد (٢:٨٧)، وطبعة شاكر (٥٦٠٢)، وإسناده صحيح.

(١٦٢٧) رواه أبو داود في الصلاة ـــ باب «في الإقامة» عن ابن بشار، عن غندر، وعن محمد ابن يحيى بن فارس عن أبي عامر.

والنسائي في الصلاة ـــ باب «تثنية الأذان» عن عمرو بن علي، عن يحيى، وباب «كيف الإقامة» عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج ـــ أربعتهم عن شعبة به.

(١٦٢٨) رواه أبو داود في الصلاة ـــ باب «الصلاة قبل العصر» عن أحمد بن إبراهيم.

والترمذي في الصلاة ـــ باب «ما جاء في الأربع قبل العصر» عن يحيى بن موسى.

٢٢٣ ــ مسلم بن يناق المكي، عن ابن عمر:

* ١٣٤٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة وحجاج قال: حدثني شعبة، قال: سمعتُ مسلم بن يناق يُحدِّث عن ابن عمر، أنَّه رأى رجلاً يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له، فإذا رجلٌ من بني ليث فعرفه ابن عمر، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول: «مَنْ جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة» (١٦٢٩).

* ١٣٤٦ ــ وحدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك، عن مسلم بن يناق، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله، فمَرَّ فتًى مسبلاً إزاره ــ من قريش ــ فدعاه ابن عمر، فقال: من أنت؟ قال: من بني بكر. قال: تُحبُّ أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: نعم. قال: ارفع إزارك فإني سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ــ وأومأ بأصبعيه إلى أذنيه ــ يقول: «من جرَّ إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (١٦٣٠).

* ١٣٤٧ ــ وحدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك، عن مسلم ابن يناق، قال: كنت مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله بمكة، فمرَّ علينا فتًى مسبلاً إزاره، فقال: هلمَّ يا فتى، فأتاه، فقال: من أنت، فقال: أنا أحد بني بكر بن سعيد، قال: أتحبُّ أن ينظر الله إليك؟ قال: نعم. قال: فارفع إزارك فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بأذني

(١٦٢٩) رواه أحمد في المسند (٢: ٤٥).

(١٦٣٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٦٥).

هاتين ــ وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه ــ يقول: «مَنْ جر إزاره لا يريد بذلك إلا الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (١٦٣١).

رواه مسلمٌ والنسائي من طرق، عن مسلم بن يناق، من ذلك مسلمٌ عن محمد بن المثنى، عن غندر به، ومن حديث شعبة وغيره، عن مسلم بن يناق به (١٦٣٢).

* * *

٢٢٤ ــ مسلم القري ــ مولى عبد القيس، عن ابن عمر:

* ١٣٤٨ ــ حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، عن مسلم ــ مولى لعبد القيس، قال معاذ: وكان شعبة يقول: القري ــ قال «قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر؟ أَسُنَّةٌ هو؟ قال: ما سنة؟ أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. قال: لا، أسنة هو؟ قال: مَه، أتعقل؟ أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون». تفرَّد به (١٦٣٣).

* * *

٢٢٥ ــ مسلم الخياط، عن ابن عمر:

* ١٣٤٩ ــ حدثنا يزيد بن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن

(١٦٣١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٣١)، وإسناده صحيح.

(١٦٣٢) رواه مسلم في اللباس ــ باب «تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه، وما يستحب» عن محمد بن المثنى، وعن غيره.

ورواه النسائي في كتاب الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦:٤٩).

(١٦٣٣) رواه الإمام أحمد (٢:٢٩) وطبعة شاكر رقم (٤٨٣٤) وإسناده صحيح.

١٢٥/ب عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم /أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تَضْحى». تفرَّد به (١٦٣٤).

* * *

٢٢٦ ــ المسيب بن رافع، عن ابن عمر:

* ١٣٥٠ ــ مرفوعاً: «من دعا الناس إلى قول أو عمل، ولم يعمل هو به لم يزل في ظل سخط الله حتى يكُفَّ أو يعمل بما قال أو دعا إليه».

رواه الطبراني، عن عبدان، عن زيد بن الحريش، عن عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب عنه.

* * *

٢٢٧ ــ مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، عن ابن عمر:

* ١٣٥١ ــ حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص «أنَّ ناساً دخلوا على ابن عامر في مرضه، فجعلوا يثنُون عليه، فقال ابن عمر أما إني لست بأغشهم لك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الله لا يقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» (١٦٣٥).

(١٦٣٤) رواه الإمام أحمد (٢:٤٢) وطبعة شاكر رقم (٥٠١٠) وإسناده صحيح.

(١٦٣٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٩).

* ١٣٥٢ ــ وحدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبلُ صدقةٌ من غلول، ولا صلاة بغير طهور» (١٦٣٦).

* ١٣٥٣ ــ وحدثنا محمد بن جعفر، قال: شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد قال: مرض ابن عامر، فجعلوا يثنون عليه وابن عمر ساكت، فقال: أما إني لست بأغشهم لك، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال]: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (١٦٣٧).

* ١٣٥٤ ــ حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» (١٦٣٨).

* ١٣٥٥ ــ وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا سمّاك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده، فقال: مالك لا تَدْعُ لي؟ قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» وقد كنت على البصرة (١٦٣٩).

(١٦٣٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٣٩).

(١٦٣٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٥١).

(١٦٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٥٧).

(١٦٣٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٧٣).

رواه مسلمٌ والترمذي وابن ماجة من طرق عن سماك، من ذلك مسلمٌ
١٢٦/أ /عن محمد بن المثنى وبندار، عن غندر به(١٦٤٠).

* * *

تم القسم الأول من مسند عبد الله بن عمر
ـ ويليه في الثاني المطلب بن حنطب
عن عبد الله بن عمر

(١٦٤٠) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «وجوب الطهارة للصلاة» عن سعيد بن منصور، وقتيبة وأبي كامل الجحدري، ثلاثتهم عن أبي عوانة.

وبعده عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة ــ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع ــ عن إسرائيل ــ أربعتهم عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري الكوفي، عن ابن عمر.

وأخرجه الترمذي في الطهارة ـ باب «ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور» عن قتيبة به.

ورواه ابن ماجه في الطهارة باب «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، عن علي بن محمد، عن وكيع به ــ وعن محمد بن يحيى النيسابوري، عن وهب بن جرير، عن شعبة به.

فهارس القسم الأول من مسند
عبد الله بن عمر

١ — فهرس أسماء الصحابة الرواة، والرواة التابعين عنهم.

٢ — فهرس أبجدي لأطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

٣ — فهرس فقهي لأحاديث الكتاب.



١ ــ فهرس الرواة ــ عن عبد الله بن عمر

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند		الصفحة
	— عمر بن محمد بن زيد، عن سالم، عنه	٢٤٠
	— عمرو بن دينار، عن سالم، عنه	٢٤١
	— الفضل بن عطية، عن سالم، عنه	٢٤١
	— كثير بن زيد الأسلمي، عن سالم، عنه	٢٤١
	— محمد بن مسلم الزهري، عن سالم، عنه	٢٤١
٧٧	— سالم بن البراء، عنه	٢٦٨
٧٨	— سعد بن عبيدة الكوفي، عنه	٢٧٠
	— سعد مولى طلحة، عنه	٢٧٣
٧٩	— سعيد بن جبير، عنه	٢٧٥
	— سعيد بن الحارث، عنه	٢٩٢
٨١	— سعيد بن حسان، عنه	٢٩٣
٨٢	— سعيد بن عامر، عنه	٢٩٤
٨٣	— سعيد بن عمرو، عنه	٢٩٥
٨٤	— سعيد بن فيروز، عنه	٣٠٠
٨٥	— سعيد بن كيسان، عنه	٣٠١
٨٦	— سعيد بن المسيب، عنه	٣٠٢
٨٧	— سعيد بن أبي هند، عنه	٣٠٥
٨٨	— سعيد بن يسار، عنه	٣٠٦
٨٩	— سعيد، عنه	٣٠٨
٩٠	— سليط، عنه	٣٠٩
٩١	— سلمة بن دينار، عنه	٣٠٩

مسند	الصفحة

مسند		الصفحة
	ـ حمزة بن أبي محمد، عنه، عنه	٣٧٠
	ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عنه، عنه	٣٧٠
	ـ سفيان، عنه، عنه	٣٧٠
	ـ سليمان بن سفيان، عنه، عنه	٣٧١
	ـ عاصم بن عمر، عنه، عنه	٣٧٢
	ـ عبد الله بن جعفر، عنه، عنه	٣٧٢
	ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عنه، عنه	٣٧٣
	ـ عبد العزيز بن عبد الله، عنه، عنه	٣٧٤
	ـ مالك، عنه، عنه	٣٧٤
	ـ موسى بن عبيدة، عنه، عنه	٣٧٥
	ـ موسى بن عقبة، عنه، عنه	٣٧٥
	ـ يحيى بن سعيد، عنه، عنه	٣٧٦
	ـ يزيد بن عبد الله، عنه، عنه	٣٧٦
١١٥	ـ عبد الله بن رافع، عنه	٣٧٩
١١٦	ـ عبد الله بن زيد، عنه	٣٨٠
١١٧	ـ عبد الله بن أبي سلمة، عنه	٣٨١
١١٨	ـ عبد الله بن شريك، عنه	٣٨١
١١٩	ـ عبد الله بن شقيق، عنه	٣٨٢
١٢٠	ـ عبد الله بن عامر، عنه	٣٨٥
١٢١	ـ عبد الله بن عباس، عنه	٣٨٥
١٢٢	ـ ابنه، عبد الله، عنه	٣٨٦
١٢٣	ـ عبد الله بن عبيد الله بن عمر، عنه	٣٨٩
١٢٤	ـ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عنه	٣٩٠

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

٢ ـ فهرس أطراف الأحاديث

باب الألف

باب الباء

باب التاء

باب الثاء

باب الجيم

باب الحاء

باب الخاء

باب الدال

باب الذال

باب الراء

باب الزاي

باب السين

باب الضَّاد

باب الطاء

باب العين

باب الغين

باب الفاء

باب القاف

باب الكاف

باب اللام

باب الميم

باب النون

باب الهاء

باب الواو

باب الياء

٣ ـ فهرس فقهي لأحاديث المسند

الصلاة

الطهارة والوضوء وغيره

الجنائز

الصوم

الحج والأضاحي

البيوع

الجهاد والمغازي

التفسير

النكاح والطلاق والنفقات والرضاع

الأطعمة والأشربة

المرضى والطب

الاستئذان والأدب

الرقاق والدعوات والأذكار والتخشن والزهد

الأيمان والنذور والكفارات

الحدود والدِّيات

تعبير الرؤيا

الفتن وأشراط الساعة

القيامة والجنة والنار

مناقب رسول الله صلى الله عليه سلم

إن أحب البلاد إلى الله مكة ... ١٣٠٥.

حوضي كما بين عدن وعمان أبرد من الثلج ... ١٣٣٤.

مناقب الصحابة «رضوان الله عليهم»

اللباس والزينة

الإيمان

التوبة

العلم والقرآن والسُّنَّة

الفرائض والوصايا

الزكاة والصدقات

منوعات